

(الجزء الأول)

رمز

شرح المحقق الجهبذ

الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

أمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)  
(على العدوى نعمة الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم فسبح جنته)

طبع على نعمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي

(الطبعة الثامنة)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملمهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى على بن أحمد الصعدي العدوي المالكي لما من الله المولى الكريم عطاء العلة الشرح الصغير للامامة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرفا وغربا قدوة السالكين بمجموعها وعربيا مهربي المريدين كهف السالكين سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشبي الشهير بنسبه ونسب عصبته بأولاد صباغ الخير انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر أو آخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد يجلسه عمل من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقف الناس عند قفاويه وكان متقشفا في سأكاه وملبسه ومفرشه وكان لا يصلح الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكري حتى يفرغ جد الهمم وكان يقضي بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح بيته في منزله أيضا وكان كثيرا في الادب والحياة كريم النفس جميل المعاشرة حلوا الكلام وكان كثيرا في الشقاات عند الامراء وغيرهم وكانوا يهابونه ويحبونونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء الصالحين وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهدا ورعا كثيرا في الصيام طويل القيام وكان له تهنيد عظيم في الليل وكان نهاره كله في طاعة اما في علم أو قراءة قرآن أو ورد يقول من عاشه ما مضى بنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دينه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبعة آلاف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثيرا في الله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوء وكان التوريق ينفق على وجهه يدره كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعقدونه اعتقادا تاما وكان اذا ركب حمارته ومرو في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصلح اليه يتبسح (٣) بدابته أو ينظر الشيخ

ويصحبها وجهه وكان قد اشترى في أفطار الارض كالعرب وبلاد التكرور والسام والحجاز والروم واليمن وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر انخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الا ويتوضأ هكذا قال اصحابه وكان لا يذكر أحد باغبية ولا يجسد أحد من أقرانه على ما آتاه الله من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعته لظلم ونحو ذلك وكان اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلبهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحد منهم



على ما وقع منه في حقه بل هو كثيرا احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزائنه الوقف الكتب الغريبة العزيزة للطلاب بحيث لا ينتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من الكتاب بالكسبة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيم بعد ما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلاني الرجل الطويل أو القصير أو الخيمته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب ايشارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا يلبد أفنى فيه عمره مع ثمنه لطوائف العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيمضي حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان القاني وأبي الضياء على الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الحسن في مجلسه بمرسة الابتغاوية الى الضحى الكبيرة قسرة تحقيق وتدقيق ثم يقوم بصلى الضحى ويتوجه الى بيته ورب ما مشى بعد لشفاعة في أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم يرجع الى المسجد يصلح الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم من خليل نصفين نصف يقرؤه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل أن تبدلوا همكم بطلب العلم ومطالغته وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بجمرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة في درسه بالمقصورة وتو خارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيئا وان وقع انه عرض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب النصح للامة لا لخط نفسه وقد كان الامام البخاري يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله أن لا يطالبني يوم القيامة بعبية في أحد انتهي وذلك أنه قد صد بالبحر مع نصرة الدين لا التشنق بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني وكان عالما



بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها له الامامة المطلقة في ذلك جامع السائر الفنون وبالجملة فهو آخر الائمة المتصرفين التصرف التام بصنم الحروسه و آخر ائمة المالكية وكان له في منزله خلوة تبع فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا في النحو والتوحيد والافراض والحساب وكان ياتيه الهدايا والندور من أقصى المغرب وبلاد السكروور وجميع البلاد فلم يترك منها شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولولم يكن من الكرامات الاقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته ومطالعتهم كان في ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد على الاجهوري والعلامة خاتمة الحديثين الشيخ ابراهيم اللقاني والفقهاء الشيخ يوسف الفيثي والمحقق الشيخ عبد المعطى البصير والعلامة الشيخ حسين النماوي والشيخ العلامة المحقق ياسين الشامي ووالده الشيخ عبد الله الخرشى \* تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة منهم العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقاني والشيخ الفاضل سيدي محمد الزقاني والشيخ الفقيه على اللقاني والشيخ العبد شمس الدين اللقاني وأخوه الشيخ داود اللقاني والشيخ الفقيه محمد النفرأوى وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشراخيتي والشيخ أحمد الفيومي والشيخ ابراهيم الفيومي والشيخ أحمد الشرفي والشيخ عبد الباقي القلبي والشيخ عبد والشيخ العلامة على المجدولي وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع في حال قراءته بعد ختم المختصر في شرح البخاري للعلامة القسطلاني \* مات في صبيحة يوم الاحد سابع عشرى شهر ردى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد البونفوري بوسط تربة الجاورين وقبره مشهور ومارأيت في عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الاجنازة الشيخ سلطان المزاحي والشيخ محمد البابلي هذا ما انتهى جمعه من المناقب في أوخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجبالي المغربي رحمه الله تعالى وظهر ببركته كلمات تتعلق بهم ذلك الشرح أحببت ان أجعلها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى وقلة اطلاعى فيماذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جده علمنا برجاتك ومن علمنا باساعاتك لان هذه صفاتك فأقول

يقول العبد الفقير محمد الخرشى المالكي الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطمع على سرائر القلوب المختص

وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال لى فهو اشارة الى ما قاله في شرحه الكبير وحيث قلت عجب فهو اشارة لشيخ الشيوخ على الاجهوري وحيث قلت محشى تت فهو اشارة لشيخ مصطفى المغربي الجزائرى (قوله يقول محمد الخرشى) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفي عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما الاتكال على بعض تلامذتهم أو لا شهران نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشاركه في ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الآن المشهور بذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز أن يكون مقول القول الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه فائله أيضا أى حاكمه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين أن تكون ال تعريفية لاموصولة اذا خلافا كما في المطول في آل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هي موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى وأما ما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف انفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تتعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تمييزى قديم فليس بمحدث فاذا علمت ذلك فنقول شبهه بتعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشئ التى هي الاستدانة به بجامع ان متعلق كل صارت تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحاطة محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هي له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين وهذا ما يفيد ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعلمه يكون معنى قوله المحيط أى العالم فالصفة جرت على من هي له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عننا معشر الانس أو معشر النقلين أو معشر الخلوقات جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شئ خفى والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استترت فكانت الخفيات وصفامؤ كذا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد خفاؤه فيكون وصفا مخصوصا (قوله المطمع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشرف على الشئ يستلزم العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم المألوم في اللازم أى العالم بما فى القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما بين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتبه الانسان من أمر ما و اضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معرف والخالص واللب ومنه قلب الخلة ومصدر قلبت الشئ رددته على بدئه أو قلبته على وجهه وقلب الرجل عن الشئ صرفته عنه و يطلق على المصغرة لسرعة ادوارها وتردد هافها كما قيل \* وماسمى الانسان الانسيه \*

ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تمييزا على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهده ان في الجسد مضعة الخ (قوله بارادته) الباء داخل على المقصور عليه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيره ما لان ارادته متعلقة بكل ممكن تحتص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والاجاه مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخيور ومن الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضي الله عنه ونفعنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا النعماء هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضيفها للولي بل أضفها لنفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمة فيكون إشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي يختص برحمته أي انعامه المحبوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أي على اللغة الفصحى وأما على غيرهما من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخل على المقصور (قوله المتعالي) أي المتزهد (قوله بجلال) أي بسبب عظمة صديقه ثم يجوز أن تكون الاضافة حقيقة وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صديقه أي رفعة أو كونه يقصد في الخواص وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالي كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مرئوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتزهد عن مشابهة كل مرئوب له وأن يكون مفعولا أي المتزهد عن كونه يشابه كل مرئوب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثل شيء ومعنى مرئوب مملوك كافي القاموس أي مخلوق (قوله باري النسم) معناه المنشئ من العدم قاله في الجلالين والنسم جمع نسمة وهي الانسان كافي القاموس وفي المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصة وقصص والله باري النسم أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتنفذ في التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن (ع) لو عبر ببارئ فيها ما أو بخالق والام جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها الاطلاق آخر الأوان المناسب للقام ما قلنا (قوله ومجرى القلم) أي مصيرا القلم جاريا في اللوح من غير ممسك وقد انقطع ان قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الاولية والالزام ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به ألا فاعل ليس على بابه وهو متعلق بمجري وقوله بقدرته متعلق بمجري كالاولى الا انها السببية فهي بمنزلة القلم للكاتب والله المثل الاعلى والاولى للابسة فلا يلزم تعلق حرفي بجزء من اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله على موافقة) إشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيجمع في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالي  
بجلال صديقه عن مشابهة كل مرئوب  
بارئ النسم وخالق الامم ومجرى القلم  
في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق  
مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع  
وضر ونفع فلا مشارك له في انعامه  
وألوهيته ولا معانديه في أحكامه  
وربوبيته ولا منازعه في ابراماته  
وأفضيته وألزم عباده المؤمنين

كهنه ذاته وصفاته فإنه ليس مكتوب في اللوح (قوله أعطى الخ) جلة استثناء فإشارة بها الى استقلال الله بالتصرف بالوفاء في كل شيء أو انها تفريع في المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أي اجري القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من الحسنات البديعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منعه خصوص الايمان وان يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض ورفع أي بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض ورفع في ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانهم ما حقيقته فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفريع على ما تقدم وقوله في انعامه الاول في الانعام اذ عبارته لا تنفي الأمان ان يكون منهم آخر مشارك لولا ناعز وجل في الانعام المضاف له ولا تنفي أن يكون منهم آخر مشارك لولا نافي مطلق الانعام مع أن المقصود نفي المشارك سواء كان في الانعام المضاف اليه أو لا فتدبر وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال ان أول نائية عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الالهية فالمناسب تأخيرها عنها الا انه قدمه للجمع (قوله وألوهيته) أي كونه الها أي معبودا بحق (قوله ولا معاند) أي معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله في أحكامه) الخمسة أو أفضيته (قوله وربوبيته) أي كونه رب أي مالكا للعالم (قوله ولا منازعه) مرادف لقوله ولا معانده (قوله في ابراماته) جمع ابرام أي تخميمه أي حكمه وقوله وأفضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة اذ لا تتجزأ وهو عطف تفسيري أو يراد بالابرامات تعلقاتها التي تجزأ لانها لا يكون من عطف الكل على الجزئي (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أعطى أو مستأنفة أي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لسكونهم المنتفعين بذلك والافالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عبادته أى ألزمها بإيهاهم فعلاً أو تركاً فظهر أن العقود مصدر أراد به اسم المفعول وقوله وأمرهم فى كتابه إشارة إلى ما أمر به فى كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه إشارة إلى ما أمر به فى سنة نبيه قال عز وجل إن هو الا وحى بوحى (قوله الموائيق) جمع موثق كجس كفى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضاً فعليه يكون قوله العهد تفسيره وقال النسبى فى تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أى أمرهم بحتفظ ما عهدته اليهم أى عا أمرهم به أى القيام به فظهر أيضاً أنه من اطلاق المصدر ورادته اسم المفعول فتدبر ﴿تبيينه﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عبادته الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى إن الله لا يخلف الميعاد أى الوعد (قوله وكثيراً من خواصه) قد قال فى حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا فى نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أى بالمثاقى لذلك وهو عدم الوفاء كما أشار إليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من ابليس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أجمعى ولهذا لا ينصرف للجمعة والعلمية وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو البأس ورد بأنه لو كان عربياً لانصرف قال عز وجل فى حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين يقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تكلم وقوله والطرده لا يخفى أن الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجب بأنه مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفه ابليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير انك خبر بأن المقابلة انما تم لو كان المراد من العهد الوعد الأنا يقال ان العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) ألى للعهد أى العلماء المعهودين الذين هم جملة الشريعة المطهرة والسنة والتأخرات ثمان للتأكيده أى وخلص العلماء خلوها صامتا (قوله بعناية) أى اهتمامه أى رحمة أى تخليصا مصورا برحمته أى انعامه وارادته (قوله وجميل لطفه) أى لطفه الجميل أى رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غيابه) متعلق باستخلص وهو جمع غيب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشى للعقائد وضافه لما بعده من اضافة المشبه به للشبه

بجامع التخيير فى كل ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية أى بالغياب من الجهالات فيكون استعمار الغيابه لما عظم من الجهالات وهذا إشارة لمدح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعظم بالعلم أى يعتقد ان الله عظمه لانه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أى الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى العلماء (قوله أمنا على خلقه) أى المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى العناية لقوله يقومون بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر فى محل الاضمار نكتته شدة الاعتماء بتلك التأديبة حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر فى محل الاضمار أيضا انهم الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الاشارة للمعبد تنويعها بعظم شأنها تزيلا لبعدها درجتها ورفعها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخلق تلك الشريعة إما المقصد التفتن أولانها لساناته التصريح بانها أمانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالاتى إشارة الى حيث العلماء على الحفظ لكونها فى الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمنا على خلقه يقيد أن الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يقيد أن الامانة نفس الشريعة لان الخلق فى العبارة تناف ويمكن الخواب يجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يريدونهم فى العذاب اليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشاروا الى الاحدى الامانتين وهم الخلق وأشارنا الى الامانة الثانية وهى الشريعة (قوله فهم الخ) تفر يع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمنا الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أى فهم كالمصابيح فى الارض بحامع الاضاءة فهو تشبيهه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نور عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقبياس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلقاء الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم ألى للاستعراق بناء على أن شمع من قبلنا شمع انما لم يردنا شمع وهو مذهب مالك أو للحنس على مذهب الشافعى لان مذهبهم شمع من قبلنا ليس شرعا نانا وان ورد فى شرعنا ما شرده وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالاحكام متفقة فيها وهذا كله بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أمالوا يريد ما هو أعم فلاشكال (قوله يستغفر لهم) أى يطلب المغفرة لهم أى إن الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للإبرار كما قيل حسنات الإبرار سيئات المقرين (قوله كل شئ)

بالوفاء بالعقود وأمرهم فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ الموائيق والعهود ومدح نفسه وكثيراً من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرده واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غيابه الجهالات وجعلهم أمنا على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلقاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

أى من كان ذار روح كما تدل عليه الغاية ويجوز أن يراد ما يشمل الجسادات ولا مانع أن الله عز وجل يخلق فيهما إدرا كما تستغفر لهم على أن ذلك من جملة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الأيسج بجمده بناء على أن المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة سار عندنا في جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف به بذلك مع دخوله في كل شئ دفعا لتوهم أنها خارجة من العموم لكونها مستترة بالماء فلم تكن على ظاهر الأرض بكمية الحيوانات وخلصته انه ربما يتوهم أن المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور فوق الأرض فإذ بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الأرض كما في الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فأما ذلك في العلماء العاملين فإن قلت إذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكره لشدته محبتهم وعظمها أذهبهم مصفون من المكذورات البشرية الموجبة لكرهتهم ساعة ما أولان محبة أهل الأرض فرغ عن محبة أهل السماء وذلك لأن الله إذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فإذا أحببه أهل السماء أحبه أهل الأرض ثم لا يخفى أن آل في السماء والأرض للاستغراق وان المراد بعض أهل الأرض لا كلهم لما هو معلوم من بعض أعداء الدين للعلماء العاملين أو أن المحبة هي كوزة في قلوبهم والبعض الحاصل منهم كالتكليف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الأصلي (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن إذا لا يعتد بها إلا إذا كانت عن صميم القلب وأنى بذلك الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء (قوله أن لا اله الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن محففة من الثقبلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجمله لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلاف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أى متوحد في الذات والصفات وهي حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لا شريك له أى في الأفعال وقوله ولا ضله أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد أن يحصل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح عددها أى بما عده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب السكاطين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أى عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من (٣٦) لأحساب عليه من حاشية

مسلم للسيوطي ولم يذ كر باب الحج ولعله لكونه لا يكون إلا ما كان مبرررا وذلك نادرا فمدبر فان قلت قد عدلنا من ذلك أصحاب تلك الأبواب وأنهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظته الشارح رجه الله قلت المعنى أنها تفتح له كراماله ولكن لا يشاء ولا يدخل الامن الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية إذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذ كر أن لها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافي لأن الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد أنها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضله شهادة أستفتح أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليفته وأمره أجمعين

الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاوزة وأوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين وفوقها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تنفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متناهية على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم تقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يقبل الرب وامثالها في الحديث ولكن قولوا عبدا لله ورسوله ولأنه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذ كره في انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبدا وفي مقام الدعوة اليه وأنه لما قام عبدا لله يدعو وفي مقام الاسراء والوحى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذ كرهه في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليفته) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أى أنه شديد الاقتدار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفاء المودة فالعنى والذي يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخاطبها شئ من الاغيار محبة لم توجد فيمن سواه ولم تطرق ساحة أحد من عباده (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لمساواة من الخطوط ولا يخفاء انه لا وجود لدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة بوسطا حقيقيا كما قلنا فاذن تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم تكون اضافة دائرة لما

بعدها البيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الا ابتداء النقطة لا وجود للجماعة المبينين بالانبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فالاول وجوده ما وجدوا وما خلق الكون الا من أجله هذا هو المراد بالاصالة اوانه من قبيل التشبيه بالبلغ أي كالتعبير بالدائرة بالنسبة للانبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز طراز عن حزين لانه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون محازا من سلا علقته الازوم ثم أريد به من تجوزا من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل فهو محجاز على محجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة أي جماعة أهل الله بثوب فكأن زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه ببلغ أي ان النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين وازافة عصابة لما بعده البيان قد تدبر والمقربين إما وصف كاشف أو مخصص بناء على أن يراد بأهل الله ما يشمل الارباب والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وحجبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنيين والجمع والمذكر والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعة فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله داعين) أي ان الله يصلي عليه صلاة دائمة ويسلم عليه كذلك أي عظمته تعظم اذنا أو يحجبه تحجيداً (قوله متلازمين) أي لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين أي يوم الجزاء لانه اليوم الذي يجزي الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لاحقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف أي فأقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) أي العلم الشرعي وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المنسوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلا الاوقات التي تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم أن يدعى على الرواتب والطاعة هي امتثال الامر عرف المطاع أولا كالنظر المؤدى لمعرفته والقربة هي ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعق والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الاوقات) أي الاوقات النفيسة أي المرغوب فيها باعتبار كونها طاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (٧) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينطق

من ذهب وفضة واستعارة اسم المشبه به للشبه في النفس واثبات الانفاق تخييل أو ان اضافة نفائس للاوقات من اضافة المشبه به للشبه وأراد بالنفائس ما كان مرغوبا فيسه من الحسيات كالمو

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وحجبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما داعين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنفت فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

الحقيقة وربما يظهر ذلك من الانفاق والانفاق ترشيع للتشبيه (قوله علم الفقه) أي أخص علم الفقه خصوصا وازافة علم الى الفقه للبيان لا يسانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم الحديد (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على ما في المصباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث انه العذب المراد الصافي السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه بالبلغ أي كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المنشؤفة اليه النفس لعلاقة للزوم في الجملة لان الماء العذب يلزمه الشوف فتأمل ان كنت ذاتا مل (قوله المتكفل) أي المشتمل قسبه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان في مال واستعارة اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل اوانه محجاز عقلي (قوله ببيان) أي تبين الحلال وأراد به ما لم ينفك عنه نهى تحريم فشملة ما عدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حالية وقد لنته قريبا الماضي من الحال أو مستأنفة وقد التحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله أي مستحقة الوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تمييز مذهبه بجزءه لم توجد فيها سواها كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافي ان غيره ممن اصف بصفته كذلك ويجوز ان يكون مراده ذلك لما تقر من انه لم تضرب أ كباد الابن لاحتمال ما ضربت له فكر عمله في الاقطار وبث في جميع الامصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك أولا علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر وأأن أعظم اسمها وقوله مختصر نهي بادعاء ان هذا الاعظم أمر مقروء في النفوس مستحضر فيها والحكموم به هل هو هذا المختصر أو غيره فأدانه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أي وأخبر بان مختصر مولانا أبي الضياء أعظم ما صنفت فيه من المختصرات ومن البيان مشوبة بتبعيض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لا يغنى عن الكل وهو كذلك لقوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة في بعض الكتب المطولات فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها وأراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة لاما كانت الزيادة فيه غير معيثة لغير فائدة كقوله \*والأني قولها كذا وبمينا\* (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة وأراد به معنى السيد أي السكامل المحتاج اليه اوانه ناصر أي ناصر مذهبا أو دينيا (قوله رحمه الله) جملة معترضة فصدح الدعاء

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية لكثير أي لأنه كشف عن معضلات كسفا كثيرا (قوله معضلات) قال ياسين معضلات بفتح الصاد وكسر هامن قولهم أمر معضل لا يمتدى لوجهه اه والفتح عنى الكسر وفي القاموس فيما رأته من نسخة نظن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الصاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فإذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التخيير والفاق الذي يقوم بالإنسان حين لا يدرك ما يرده من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعارة اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لأزال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالأعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الاول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لأنه حقيقة في اسناده للشخص وإيقاع الحل على الالفاظ مجاز عقلي أيضا لأنه حقيقة في إيقاعه على عقد الحل أو شبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلت من علم أو مال أو غيرها وما عرف المصلحة المترتبة على الفعل من حيث أنها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل إلى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل إليه دون استنباط المسائل والمنتهى من وصل لتصور المسئلة وقد رعى الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدركتني رجة الضعاف) أي لحقتني وفي

العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رفته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طالب انسانا لا مرفا أسرع إليه فلحقه إشارة إلى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم مجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فتمنى الخ) فتمنى الشيء رده بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه يحتوى على تقييداته وفوائده يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أردتني رجة الضعاف فتمنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب مني جماعة من الاخوان وجعلته من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويقعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان لتخييل أو أنه من اضافة المشبه به إلى المشبه أي القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتسدر (قوله اليهم) أي إلى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والاسعاف تبيخ المقصود أي انه بعد ان كان موجه اعنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم رجعت حب الاسعاف عنان القلم اليهم أي إلى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني الأذك خير بأن مفاد العبارة حينئذ انه حين طلب شرح في تأليف هذا الشرح فينبذك عليه قوله بعد فأجبتهم الخ كما هو ظاهر لتأمل ويجاب بأن ذلك الشيء لما كان كالحق الوقوع حين الطلب لان مشله لا يجيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أي أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدا فبإنعامة المولى في انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلام من اخوان واخوة جمع أخ الأأن اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجعلته) مرادف لجماعة وغاير دفع الثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع تخليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا إلى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي بخلافه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاطيان بالكلام الكثير لفائدة وأما ان لم يكن لفائدة فهو وتطول ان لم يتعين كقوله \* وألقى قولها كذبا ومينا \* والا كان حشوا كقوله \* وأعلم علم اليوم والامس قبله \* فقبله حشوا لانه متعين للزيادة بخلاف من فانه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لامن صفة الشرح فلم يزل الاطناب باسم المفعول أي الكلام المطيب وكذا يقال في قوله من الايجاز ومن في قوله من الايجاز للتبعيض لا بمانية والا لا يقتضى أن الايجاز جميع أفرادها يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الايجاز الخلل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لان عموم نفعه بالخلاو عن الامر ين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنتهى ثم نفعه المبتدئ ظاهرة والمنتهى ومثله المتوسط بالمدارة مع الاخوان وتذكار ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (فأجبتهم الخ) أي بالفاء إشارة إلى أنه أجابهم فوراً



(قوله واثقا) حال من التاه في أجبته وقوله باقدار أي بكونه بقدرني أي يعطيني قدرة أي لا واثقا بعلي وفهمي (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لا تكون إلا من كريم مالك لأن خلافه من عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أشرع الخ) فيه شدوذ حيث أدخلها التنبية وليس الخبر اسم إشارة (قوله راقبا) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أي راقبا علامة الشرح مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة في عن المداد الأحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أي فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أي والحال أني أستمد من الله أي لأطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أي لأجل حصول المأمول أو أنه ضمن استمد معنى اتقوى (قوله بالنسبة) هي في الاصل مصدر بسم الله اذا قال بسم الله الانها صارت حقيقة عرفية في بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أي لأجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدى بهم وان لم تكن منه على مذهبننا والكتاب هو حقيقة عرفية في الالفاظ المتخصصة وهو في الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أي العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه والقوى الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والآثر يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي كما هو المذهب المختار كذا قال النووي فقوله النبوية نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة **تنبيهه** قوله والآثار النبوية أي وعملا بالآثار النبوية على حد **علمتها** تنبنا ماء باردا \* أي وسقيتها اذا والآثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أي وعلاجه تقتضي اجماعهم الفعلي (قوله لافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار ابر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق في واحد وكان الاولي أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول وللاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذي بال الخ) أي حال يهتم به شرعا وأقلب تشبيها بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعني ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فنسب اليه وقال ذي ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بمعناه لان الوصف بذى أبلغ من الوصف بصاحب فان ذي تضاف للتابع فتكون هي المتبوعة

الى ذلك واثقا باقدار الكريم المالك وها أنا أشرع في المراد راقبا للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أستمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أستر وأقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة

(٢ - حشرى أول) يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا غير جدا وأجيب بان معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقربنة ههنا فاعلم على عدم ذلك اذ العسر متمتع عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات في بسم الله الرحمن الرحيم زيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك أما الرواية الاولى التي هي رواية أثير فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أستر وأقطع بدون الفاء والضمير هكذا في رواية الرهاوي يضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتز لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنبه والاقطع من قطعت بقاء أو احدهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساو بالاقطع وأما القاموس فقد فسره عن به الداء المعروف ومن قطعت يده أطلق كل منها في الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها لما فقد ذنبه الذي تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما في البطش ومحاوله التحصيل أو بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو إما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل في زياد أسد فقول الشارح أي ناقص وقليل البركة إما أنه المستعار له على الوجه الثاني وإما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فنقول شبهه الذي لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلفة تشبيها مضمرا في النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمع بين الطرفين الآن يلاحظ خصوص الصفة التي هي البستر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أي المراد بقصانه قلبه بركته وان كمل حسا (قوله والباء للاستعانة) أي فليست الباء لتعديده ولا للمصاحبة أي الباء

في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هي الداخلة على آله الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها الاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آله لغيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها الاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومنها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أولف مستعينا باسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو الجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور ونصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أولف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أي كأصنف (قوله من أفتح ونحوه) أي كأبتدئ (قوله لا يهائم قصر التبرك) أي ان التعبير بأفتح ونحوه يوهم أي يوقع في الوهم أي الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بأفتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أي علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا الحقيقية أو اعلم انه قبل دخول أي يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم الغلبة على الذات العلمية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته الحقيقية وبعدها غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة الحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أي الذي اقتضت ذاته وجوده \* فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود الشيء عينه \* اجاب ابن السبكي في منع الموانع بان المراد بذاته المنصورة في الذهن أي بالآيات الدالة عليها بوجوده ذاته الخارجية أي التي في الواقع أي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورها في الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرص انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيم الصفات أيضا) أي كما عم الذات ثم أقول قضيت ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع له وهو رأي شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعين (١٠) للموضوع له والاوردان الذات الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معيننا

فلا يفسد لا الله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومها للصفات باعتبار أخذها تعيننا لمدلولة باعتبار كونها جزءا منه وأل في الصفات

متعلقة بمحذوف تقديره أولف ونحوه وهو يع جميع أجزاء التاليف فيكون أولى من أفتح ونحوه لا يهائم قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيم الصفات أيضا والرجحان المنع بجلائل النعم كية أو كيفية والرحيم المنع بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله دلالة على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتمة

للجنس فيصدق بالواحدة اذا ما أخذت تعيننا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجود الا ان يريد ولو بالاستزمام كما هو الظاهر فيصديقها كلها اذ وجوب الوجود في الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا لاله والاله لا يكون الا بصفاته المقررة في الاصول والظاهر ان مراد من بقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيم) من عموم اللفظ لمدلولة (قوله المنع الخ) فيه اشارة الى ان الرجحان صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كية) أي كثرة افراد مدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك ورد كما في ابن عبد الحق رجحان الدنيا والآخرة ورحيمهما فرجحان مدلوله التضمني الرجحة العظيمة كية وكيفية كالانعام بألف دينار و باعتبار الكية باعتبار الانعام بألف دينار من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونها جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمني فلوا نعلم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينار به مدلول الرجحان التضمني ومن حيث الكية وهي كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمني فلوا نعلم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمني ثم لا يخفى ان العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضد من الحقايرة فهو ظاهر في الدنيا ولا يظهر في الآخرة لانها كلها احسام والجواب ان الحقايرة تكون ولو نسبية فما أعطى في الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلوها بجمع لانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائدي على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله دلالة على الذات) التي هي الموصوفة بالرجحة والذات مقدمة تعقلا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد ان المدلول اللفظ الخلة الذات فقط الذي هو القول المعتمد فينا في ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثاني) ثم لجراد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أي ان رجحان مختص بالله عز وجل لا يتجاوزها الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيلة له رجحان الإمامة وقولهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا \* وأنت غيبت الوري لازل رجحانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعروف دون المنكر الواقع في كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أي ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرجحان أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى



غالباً كما في قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فإن القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالباً بالثلاثاء ينقض بحذر وحاذراً في آخر ما قالوا السكن قوله بعد تقديم الثاني على الثالث ليكون الثالث كالثمة والرديف يفيد أن العلة غير الابلغية فاذن يكون في العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالثمة والرديف أي التابع كعطشان نششان فهو أي الرحيم ليس بثمة ولا تابع بل كالثمة والتابع وإنما لم يكن ثمة ودياً لأنه لفظ مفيد بمعنى آخر وما كان ثمة أو رديف ليس كذلك وإنما أتى بهذه العلة تنبيهاً على أن الشكل منه وإن عناية شملت الخلاق كلهم ومخلصته أنه عالم يكن ثمة ودياً للغيرية والاستقلالية وكان كالثمة والتابع لأن المقصود بيان أن الشكل منه ولا يأتي ذلك إلا بذكره لخصوص النعمة العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لأن الجليل هو الذي يكون متبوعاً وغيره تابعاً (قوله لرجة ربه) تنازعه الفقير والمضطر وأعمل الثاني إذ لو أعمل الأول وأضمر في الثاني لكان يقول المضطر لرجة ربه واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعميل لفساد المعنى لأن الرجة علة للغنى لا للفقر لأن رجته صفة جمال لا يصدر عنها النقر وأثر اللام على الالاختصار لأن الاضطرار والفقر يتعديان إلى أي غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برجة ربه أي إرادة أنعامه أو نعمة ربه والرب في الأصل مصدر بمعنى التربة وهي تليخ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الحد الذي أراد المرابي ثم أطلق على المسالك الحقيقي الذي هو الله عز وجل فافهم (قوله أتبع البسملة) فإن قلت من الظاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم وسط الحكاية بينهما وما هلا قدمها على البسملة أيضاً فقلت لعله قصد التبرك بالبسملة في الحكاية أيضاً قاله في ك (قوله بالتعريف لنفسه) أي بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى البناء (قوله ليعلم ذلك) أي نفسه (قوله فإنه من الأمور المهمة) تعميل لقوله أتبع مع علمته التي هي قوله ليعلم الخ وإنما كان من الأمور المهمة لأنه إذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار محجوباً ولا يؤتى بما فيه وأما إذا علم اسم صاحب الكتاب فيتم من يتطلع بما فيه لعله صاحبه وديانته وعلمه وحسنه والاتباع بن بشر إلى أن هناك أمور مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لأنه سيأتي أن ثلاثة واجبة وأربعة

حائزتان ما وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله ووجهة يقول مستأنفة) لآجال من فاعل أولف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدالذالك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة

والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرجة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يفقه على كتابه فإنه من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها ووجهة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه إلى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفع من فقر ككرم بالضم من الفقير أي الحاجة أي المحتاج كثيراً أو الدائم الحاجة لرجة ربه أو المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في

بالحالية تحصل البركة فتدبر قال في ك ومقول يقول إما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضياً وبعضه آتياً لأن التعبير بالمضارع بالنظر للماضى لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أي فسكنت العين كما سكنت في الماضى بأن صارت ألفاً وحيدة إذ جعل النقل المشارك بين الماضى والمضارع لأنهم الماسكونت في الماضى سكنت في المضارع لكن في الماضى بعد قلبها ألفاً وفي المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استنقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لأن الضمة على الواو وكذا على الياء إنما تكون ثقيلة إذا تحرك ما قبلها أو ما عند التسكين فلا استئقال ولذلك أعرب ولو وظي بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال إنما ظهرت في الاسم لخفته وأما الفعل فثقل والنقل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ك (قوله وإنما كان الفعل ثقيلاً لترك مدلوله من الحدث والزمان والنسبة) (قوله كرفع) ناظر للثاني وهو جعله صفة مشبهة فالأولى حينئذ أن يأتي بنظير صيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أي مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعاقب فقر وكون كرم بالضم ظاهر واحتاج لذلك إشارة إلى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقر من باب تعب إذا قل ما له قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بالفقر انتهى (قوله أي الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لأنه المصدر لا يحتاج إليه من أمتعة الدنيا أي لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الخرزة الجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أي المحتاج كثيراً) أي احتياجاً كثيراً كما مر صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أي الدائم الاحتياج في كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيراً لأنه لا يلزم من الاحتياج كثيراً دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير مقولة بالتشكيك إلا أن التألم أكثر في كثرة الاحتياج لأن دائم الاحتياج تكرر عليه فيقبل تألمه (قوله من اضطر) أي مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول في محله ودائرة الأخذ أوسع وكذا أن قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأمان أجرى على مذهب البصرين من أن أصلها المصدر وقد روي في الكلام مضاف أي من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لأن المصدر مشتق منه المبني للفعل والمفعول معاً وإنما كان بالبناء للمفعول على الأول لأن المضطر اسم مفعول لا ينبغي غالباً إلا من

فعل مبني للفعل ويجوز بناؤه للفاعلي ذكره التلساني كإذ كره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أي مشتق من المصدر المحرر  
 لا من المصدر المزيد الذي هو الاضطراب وظهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطرب بالطاء ومنه ترائب بالطاء مأخوذ من  
 الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضطر) مفرغ على قوله ووزنه مفتعل وأشار إلى أن فيه ميمًا وتاء من حروف الزيادة التي يحمها قولك  
 سأتمونها (قوله وتاء الافتعال) أي المزيد (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالطاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها  
 من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفتها من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق بها والمناسب  
 التعبير بأحرف أي جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة عشرة وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانها به عند النحويين وأجيب بأنه يستعمل  
 أحدهما في الآخر مجازا وبأن السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمع من ثلاثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانها به (قوله  
 وهي الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مضطرب ويجوز فيه البيان والادغام بقول الثاني للادغام دون عكسه لان به زول صغيرا الصاد  
 (قوله والطاء) المهمة نحو اطبلت فقلب التاء طاء ويجب الادغام حينئذ الاجتماع للمثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام  
 (قوله والطاء) نحو اطبلت فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان أو عدم ادغام الصاد في الطاء والادغام لماللا أول في الثاني أو عكسه وقد روى  
 بالأوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذي يعطيك نائله \* عفاو ينظم احسانا فيظلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أي استطالتها  
 في الفم لزوايتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتا عبارة عن امتداد هذا الحرف في مخرجه عند  
 النطق به وهو اللسان قيل من أوله إلى آخره ٣ وقيل من أوله إلى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه المهلب) أي الشديدا الحاجة  
 الجهد الذي لا يرى لنفسه شيئا من الخول (١٣) والقوة ولا يرى شيئا يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في القفر لا يرى لاغاثة

المفرد دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة  
 فأصله مضطر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهي الصاد والضاد والطاء  
 والطاء ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه المهلب اسم مفعول  
 وهو أخص من الفقير فيكون نعته ويوجد في بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على  
 أضرب أربعة الأول عبد يحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه الثاني عبد بالاجاد وذلك  
 ليس الا لله وياه قصد بقوله أن كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا الثالث عبد  
 بالعبودية وهو المقصود بقوله واذ كره عبدنا أيوب ومنه سبحانه الذي أسرى بعبد له ميلاد الرابع  
 عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها وياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

الامواه (قوله اسم مفعول) فهو  
 بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم  
 (قوله وهو أخص من الفقير) أي  
 أقل افرادا كتب بعضهم مانصه  
 فيه انه لم يشترط أحدان النعت  
 يجب أن يكون أخص من المنعوت  
 أي يكون ما يطلق عليه لفظ  
 النعت أقل افرادا مما يطلق عليه  
 لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين

يجب أن يكون الثاني دون الاول في التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد  
 أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساوله أي كقولك جاعني الرجل العاقل وهذا مثال للساوي ومثال الدون أكرمت  
 هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجازع في الرجل هذا هذا حاصل ما قيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم  
 الفقير ولا شك أن مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصاً وجهياً فصح قوله فيكون نعته تقدر (قوله ويوجد في بعض  
 النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعته العبد وان يكون نعته الفقير كما قاله السمين من أن الشيء اذا نعت  
 نعت وأتى بعده بنعت أخص حاز أن يكون نعته الاول والثاني وعلى النسخة التي ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعته الفقير وفي  
 التعبير بوجود الخ إشارة إلى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أي يحمل على أنواع أربعة وعلى جزئياتها زاد في  
 القاموس خامسا وهو الانسان ذا كرا كان أو أنتي (قوله عبد يحكم الشرع) أي رقيته سببها حكم الشرع بها أي حكم الشارع (قوله  
 عبد بالاجاد) أي رقيته ومملو كيمته ثبتت له بسبب ايجاده أي اخراجه من العدم إلى الوجود (قوله عبد بالدنيا) أي رقيته للولي أو  
 مملو كيمته ليس سببها الايجاد بل سببها اظهار تذلل له وذلك يكون في الله وغيره (قوله واذ كره عبدنا أيوب) أي واذ كرهنا كبرنا بسبب  
 عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجادنا له لوجودها في الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يصف فيها تقدم بخلاف  
 هذا فأضاف ووجه ذلك أن ما جعل سببها في العبدية لا يوصف بالمالكية اذ المالك في الاجاد والعبودية الله تعالى والمالك في الرق السيد  
 بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تنصف الدنيا بأنها مالكة له فلذلك أضافه لها وفيه أن ذلك يمكن في عبد العبودية  
 ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم في هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك ففصل انها كل  
 الخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أي ما يعرض بها من التلاهي بسببها (قوله المعتكف) أي المواظب على خدمتها ثم لا يخفى  
 ان خدمتها ترجع إلى التلاهي فاذن فلا فضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيدوا أعراضها (قوله تعس  
 ٣ (قول المحشي وقيل من أوله الخ) في بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه إلى ما قبل آخره فليحذر

بفتح العين وكسرها معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهر التذلل) أى اظهر اى جزئى من جرئيات التذلل أو اظهر الحقيقة فى أى جزئى من جرئياتها فاستحقتها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قابل ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العمودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى أفراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه ما لا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترخي بالنسبة لاحد هما معيننا وأما أحدهما لا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العمودية تنكده على قوله المنكسر خاطره لقلته العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا أو أضعاف جعل نفسه غير قائمة بشكر مولاهما بتلاهما بالدنيا وخطوطها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صالحة لآل فلم يحتج لسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعادة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعاني فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر رأى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس بسببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالجرى والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة \* واعلم ان ما يقع فى النفس من مراتب \* الاول الهاجس وهو ما يلقى فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه \* الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا \* والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أو لا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به

عبد الدينار والدرهم فالعبودية اظهر التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعباد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والظاهر وهو الهاجس على القلب الذى هو محلها فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والحالية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل \* الرابع الهم وهو ترشح الفعل أو الترك وهذا يفتقر فيه الحسنه والسببية فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات \* الخامسة العزم وهو قوة القصد والحزم به بحيث يصمم

القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران ووزر العمل ووزر العزم قطعاً ويجرى القولان الا تبيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر ﴿فوائد﴾ الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعزم على الزنا مثلا يثم اثم الزانى أو لا يتنزل بل العزم عليه مطلق ذنب وسببته أخرى وليس هذا الذنب كفعالها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة ﴿الثانية﴾ قوله فى الحديث ما لم تتكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران ووزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث أو انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر ﴿الثالثة﴾ قولنا ان الهم بالسببية لا يكتب عليه أى ما لم يتكلم به أو يعمل فان تكلم به أو عملت بما حدثت به النفس فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تنكبه له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وما قلنا من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالخطا يراد بالارادة العزم المصمم أو لا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلنا من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنه فهو كفعالها لكن هل يساوى حسنة العزم عليها الهم بالوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة \* وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنه والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشر الاقرب مع الهم ويستل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنه وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنه وان كتب عشر اساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلاف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجع ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والحالية) فيه ما تقدم والراجع ان العلاقة فى ذلك الحالية

(قوله لقلة العمل) أى الصالح والقرينة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا انقوات العمل الصالح لانقوات مطلق العمل  
 أو ان الالف واللام فيه للسكال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب اليها كما ينسب لذوى العقول  
 وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر وروية (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيما قنيت الواو اتاء كما فى تراث ثم الياء واو افسار تقوى  
 وهو غير منصرف لان ألفه التأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحى لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر  
 وأيضاً يلزم من قلة الكلام فى الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والحجز) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله المغربى  
 وفى نت وفى بعض النسخ الحاضر الخ والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى ظاهرة وذلك لقوله فى كُ فكأن المتقى جعل امتثال  
 أمر الله والاجتناب عما نهاه الله حاجزاً بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أى امتثال أو أمر الله قال تت ومن  
 الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين  
 ومن النواهي الحقد والحسد والبغى والغضب غير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والمجب \* اعلم ان المتقى كما قال ناصر الدين  
 القانى ثلاث مراتب الاولى التوفى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعلية قوله تعالى وأزمتهم كلمة التقوى والثانية التجنب  
 عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغار عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا  
 واتقوا والثالثة أن يتزعمها يشغل سره عن الحق ويتنزل اليه بشر امره أى نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله  
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى فى المتن ان أريد بها المعنى الثانى فالعمل مغايرها مفهوماً ويلزمها وجودا ان أريد بها  
 المعنى الثالث فهو يعايرها مفهوماً وينفك عنها وجوداً أى يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فنته قول قد اراد المصنف بالتقوى  
 المعنى الثانى أو الثالث ولا تصح ارادة المعنى الاول وقول شارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهي التحريم  
 فهو اشارة للمعنى الثانى وان عمم فى الامر (١٤) والنهى حتى يشمل نهي التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله  
 نواهيه) جمع نهي بمعنى منهياته  
 (قوله تواضع الخ) أى فسلك مسلك  
 هضم النفس وكسرهما لا مسلك  
 التحدث بالنعمة وللعلماء فى ذلك  
 طريقان فمنهم من سلك المسلك  
 الاول ومنهم من سلك المسلك الثانى

علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهى لغة قلة الكلام والحجز بين  
 الشيتين واصطلاحاً امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رجساً لله تعالى تواضعاً  
 منه والافعله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن  
 أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتقى ويقال من رضى بدون قدره  
 رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهى صفاء  
 المودة ثم سمي به المؤلف رجساً لله ثم يجوز هنا أن يكون مستعمل فى معناه العلمى وهو الظاهر

وكلا المسلكين حسن والاو مسلك الصوفية والثانى مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف القيشى والقصد  
 (قوله والافعله) أى وان لم تقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أى عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقد مر بشواء  
 بين يديه خروف شواء فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغاً فكان قدر ثمنه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشترى بته بخمسة  
 دراهم فبات من الليل وليس عنده شئ فمشى بته ميمتالاً بيعة فكاشفى وقد ثبت على يديه وكان جندياً بلبس زى الغز المتشغفين ولما أراد  
 الكفارة أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جنداً لدفعهم فكان رجساً لله من جملتهم (قوله كشيخه) أى الذى هو الشيخ عبد الله المنوفى  
 ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل فى صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر فى  
 الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أى تزكيتهم فخر أو تزكيتهم بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد  
 فلا تزكوا أنفسكم تزكيتهم فخر أو تزكيتهم بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أى قولاً وفعلاً  
 فبان فيه من قبيل القول وأما فعلاً فكان لا يجلس فى الصدر والحال أنه من أهله أى رضى بمرتبة دون المرتبة التى يقتضها قدره  
 وقوله رفعه الله فوق قدره أى رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التى يقتضها قدره وحاصل ما أشاره القرطبي ان التواضع ان كان الله أو  
 لرسوله أو للشيخ أو للوالد أو السلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس منسذوب مالم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فإرام الاطوف (قوله  
 خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هى بدلاً أو  
 عطف بيان وصار المتبوع تابعاً ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفواً أحد (قوله خليل فعيل)  
 أى على وزن فعيل (قوله من الخلة) أى بضم الخاء وأما فتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أى المحبة الصافية  
 أى الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي به المؤلف) أى انه فى الاصل صفة مشبهة ثم سمي المؤلف به هذا بحسب الواقع  
 وبعد فيجوز فى المقام أمر الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز باقائه على علمته ويجوز أن يقصد تنكيره (قوله فى معناه العلمى)

أى فى معناه المنسوب بالعلم من حيث كونه مدلولاً له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليف الامشترك اشتراكاً لفظياً (قوله امانعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون المشتق وشبهه كما اشار له ابن مالك بقوله \* وانعت بمشتق كصعب وذرب \* الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحداً من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وايضاً ان كونه بياناً يقتضى الجود والنعمية تقتضى الاشتقاق وبينهما تانف في جعله نعتاً بناء على ملاحظة تأويله بنسب وان خالف ما تقدم وجعله بياناً بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بياناً يصح ان يكون بدلاً كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى ان يزيد أو يدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وان من خليل لاننا نقول لا يلزم هذا الا لو اراد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد تمييزه بأى شىء كان والتمييز جزئى لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أحوال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالاً لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركاً اشتراكاً كالفظ اما لا يكون بنوعه اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منسكراً) أى علم قصد تمييزه بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتاً تاماً مسماة بخليل أى مسمى مصدر وقها أى مسمى كل واحد من مصدر وقها بخليل فهو تنكير طارلاً أصلى لان الاصله انما هى للصفة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتاً ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة النعوت للنعوت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ تنكيره وان اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو يساقى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعمين لاننا نقول ما لا يجوز تقديم مرعاه على ما يجوز انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لا يبدئه فى التمييز سواء جعل علماء أو اسما منسكراً أى قصد تمييزه لانه اذا جعل علماء حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعمين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهري

والقصد ما بعده ازالة ما عرض له من الاجهام بالاشتراك وقوله ابن امانعت لخليل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كما نه قيل ومن خليل أحوال لازمة ويجوز ان يكون منسكراً أى شخصاً ما سمي بخليل وعليه فابن خبر مبتدأ محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكي (ش) ابن الجرنعت لاسحق ووجوده فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى \* فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس \* قلت هذا الالباس مما لا يضرهنا لانه ليس المقصود نسبه الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبه الى غيره كابه وذكر ابن حجر فى الدرر الكامنة انه يكنى بابي محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفياً يلازم بأعبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فمشغل ولده مالكيما فقوله المالكي ليس نعتاً للضاف اليه لان اسحق والده كان حنفياً المذهب

تعيين الشىء تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله يوجد فى بعض النسخ) قال ت ت ابن موسى وهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وما قاله ت ت هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى ت ت (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى

على الثانية ﴿ تنبيه ﴾ ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كبن عرس أو بنت عرس (قوله لانه) أى ان تلك الكنية التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب هذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبه الى أبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبه الى أبيه أى ابيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجرداً عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه العلمية لانه النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا يأتى الا لوقال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محتر زفوله عليه وقوله ودون نسبه محتر زفوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كابه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميزه لاشتراكه لا يضرهنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الالهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لالهيمى (قوله فى الدرر الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمداً ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبي محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغي ان يسمى بخليل فقط لانه (٣) المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده مالكي) أى علمه لانه محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفياً المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكره مكاشفات وذكر عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطل ثم شرع فى غيرهما من الحسايات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهرى

الخرافات قال فعلت ان الشيخ علم بحالي وانتميت من ذلك الحين وذ كرابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه اقام عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء منزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مقتوسا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بن ينتميه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمم ونزل فجاء الشيخ فوجد على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعاه عن قريحة صادقة فقال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقبل رجلي الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أي لنفسه (قوله في مكارم) في معنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشئ يلزم أي يتأ كدمن الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسننة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجب ان كان دعاء عصر يحافه وثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونسبة الاظهار التحديث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لاعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفضل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنه لم تساوها من حيث لا يخفى ان هذا يفيد أن جلة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانهم من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاءه تلك الجلة بلا حظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤول بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لاثبوتها ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك تظاهر فلاحاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤول هو الرحمة (قوله تفأؤلا بالاجابة) أي ترقبها للاجابة أي فكان الرحمة حصلت بالفعل وصار يجز بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيرها فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشئ من نعمه به ثبت له وجود في الخارج فلا يشمل

سؤال العفو فلا يظهر - ر قوله تجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعو رفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو يحطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في ت في صغيره

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء لعملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لاعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤول بها وأتى بها خبرية تفأؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كما غفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبع مائة واذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتحا حقيقيا افتتح بالجدلة افتتحا حقيقيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمع بين حديثي البسملة والجدلة والجدلة لغة هو الثناء باللسان

وكبيره بتقديم السين وبعدها باء واحدة وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على للشيخ تقي الدين الفاسي والشيخ أجدزر وقو وبعضهم عزاد الثلثت وبعده وقع في نسخته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق فائلا حديثي بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاق المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشي ت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفران صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنائزته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فبان بذلك ظهو ركلام الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والجدلة فانها وان كانتا مقصودتين الا ان القصدي لم تحصل لهما من نفسه ما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمع الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والجدلة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الجدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أجدم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لـ وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الجدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أجدم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان جعل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والجدلة على الابتداء الاضافي ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الجدلة وهنالك أجوبة لاحاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعات المستعملة للعرب وهو حال من الجدلة في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الجدلة كون الجدلة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدأ وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة فيشمل

الثناء المنطوق به غير ما خرق العادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسى وحمد الجسدان لم يكن لفظيا خرقا لعادة فليس جدا لغة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهرى وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختيارى) أى لاجل الفعل الجميل الاختيارى لتعليل الثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه وأما المحمود به فانه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فانه كما تقدم الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التى مصدر وقها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفعل المختار بخلاف المدح فانه يعم الاختيارى وغيره قاله فى كُ والمراد بالجميل الامر الحسن أعم من أن يكون حسنا فى حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك الذى تصفه بصفة دينية لكنك احسنه فى اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختيارى أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار واجب بأنهما كانت مبدءا لأفعال اختيارية كان الحمد عليهما باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري فى المسأل انتهى نخلصه أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره \* (تنبيه) \* الحمد يتوقف على أمور خمسة فهى أركان له محمودة ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالحمود به هو المعنى الذى دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هى هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم زيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل فى مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيئا فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو بالحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشيء الواحد محمودة ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأته يفعل فعلا جميلا وصار ذلك باعثا لان نظيره فنقول هو صلى أو أنعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليها ومن حيث انك وصفته بها وأظهرت انهما من صفاته (١٧) محمودة وأما الحامد فهو الواصف الذى يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار ما حقيقة أو حكما ليندخلك حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهى اللفظ الذى يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حاله كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا التعظيم فلا يشترط بل المسترط جهته وهى عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل أن الموافقة لا تشترط بل المسترط عدم المنافاة لهما ثم قد قول أخر جرح به الوصف بالجميل ثم كما جرحو ذك انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتمم كجم به عالى متصفابا به حقيقة بل مجازا اما باعتبارها فى الدنيا أو باعتبار صدح حال المتمم كجم به فيها (٣ - خرشى أول) لان كونه فى النار ينفي عنه العزة والكرام ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المسترط عدم منافاة اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد ردناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان فى مقابلة نعمة) أى انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل الأول جمع فضيلة وهى المزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهى المزية المتعدية كالانعام وفى العبارة حذف همزة النسو به وهى بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف وهو الامران والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان فى مقابلة نعمة أو لا فالامران سواء قال فى كُ وتخصيص الفضائل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فاعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوى لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلصته ان هذا التعميم تنويع فى الجميل الاختيارى ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح \* (تنبيه) \* قد اسنشكل ما ذكر بأنه ان أرى يتعدى ذوات الملائكة فليس شئ من الملائكة تتعدى ذاته وان أرى يتعدى أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما للغير والتحقيق فى الجواب أن المراد يتعدى الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه فى مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه الغير الحامد وغيره ومثال الثانى أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينهى عن تعظيم) أى يشعر فى حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولأرب فى تحقيق هذا المعنى فى الشكر الجنائى ولا يقدح فيه الجهل بالمنى كما لا يقدح فى دلالة اللفظ الموضوع لعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة الى المعتقد وأما غيره فلا يطع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبى لا الاعتقاد كذا قيل وفى كُ وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما منبى عن الآخر وكل منهما مفاعل ينهى عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف بما ذكر بسبب كونه منهما وهذا أحسن من الذى قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه بينى وتعلقه بتعظيم مرأى فيه غير (قوله) سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا تابنا وألا وقيل

على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينهى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منجما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا



المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيده لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصرى وقوله أو قولاً باللسان اما أن يجعل كالاول لكون المتبادر القول اللساني أو مخصوص ببناء على عمومته للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعال ما قابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من أفرادها (قوله أو عملاً وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في ك وعطف الخدمة على العمل في التعريف اشارة الى أن العمل انما يكون شكراً اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر ان في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعهما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة اشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حجة حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخديم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له حجة حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الابتداء بمضاف أي آلات الافعال الظاهرة فيبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي مجتمعا في شئ بلسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في شئ بلسان لافي مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغوة الشئ باللسان على الجميل سواء كان اختيارياً أم لا على جهة التعظيم وعرفاً فعل من المدح ينبئ عن تعظيم المدح ويدل على اختصاص المدح عن غيره ولو كان اختصاصاً سيبان نوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً فهما مترادفان اذا لم تقيم النعمة في الشكر بايصالها الى الشاكر والا فبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان آل تحتل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لافرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر اذا من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو غيره وأن تكون للجنس كما عليه الرخصى فيكون مفادها ذلك بالاستزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازمه لانه يتركب من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفرادها به والام يمكن الجنس مختصاً به لتحقيقه في الفرد

المفروض ثبوته له هذا خلف وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن الخساس التحوى ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنبية هي أم عهدية فقال باسئدي قالوا انها جسمية

باللسان أو عملاً وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضاً وذکر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذا يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلاً اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته وصفاته (ص) جدا يوافق ما ترايد من النعم (ش) جدا

فقلت له الذي أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم بحز خلقه عن كنه حده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمده ثم أمرهم أن يحمده بذلك الحمد فقال باسئدي أشهدك انها عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفس العزيز كما يفيد المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا يختص الابان بجعل العطف للتفسير تنبيها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للدلول أي دلالاته عليه ثم ان يكون ظاهراً في المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلاً اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه ما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزع في الشكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققاً في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الاشارة اليه فتدبر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذلك الخ (قوله لذاته وصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعلم أو الخالق مثلاً لكان حمد ذاته وبعض صفاته لذاته وكل صفاته وخالصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظه الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلاً ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه صفاته الفعلية ثم قوله اشارة الخ ظاهر في كون الذات وجميع الصفات محموداً عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في الله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق ينافيه لان مفادها أن الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محموداً أو حامداً اذا كانت للاختصاص مثلاً من حيثية كونه حامداً (قوله من النعم)



بيان لما أي يوافق النعم التي من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة إلى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه باجنبي) أي وان كان مرفوعاً بالابتداء على الصحيح لأن الحمد جهتين جهة ابتدائية وهي العمل في الخبر وجهة مصدرية وهي العمل في المفعول المطلق فلا عمل انصب فيما بعد الخبر لكان عاملاً من فصل معموله أي وهو جاد باعتبار جهة وهي الابدائية تنزيلاً لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار إلى ذلك الناصر اللقاني لکن ظاهر كلامهم ان الذي يضر الفصل بالاجنبي المحض الذي لا يكون معمولاً للمصدر أصلاً ويؤيد ذلك أن الفصل بما أضيف إليه المصدر لا يضر مع أنه معمول من حيث عمل الجرفيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدرية فليتأمل وقد يقال لو سلمنا أن اختلاف جهة العمل منزلة اختلاف الذات فالقائل بأنه منسوب بالجهد المذکور لم يبال بذلك الفصل لأنه لما كان الخبر ظرفاً لضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المتبادر طالب هنا الخبر من الجهة التي طلب بها جاد بحسب المعنى لأنه في المعنى مفعول الجهد انتهى كـ \* (تنبيه) \* مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتي عليها) تفسير لقوله يفي ومعنى الايمان أنه لا يكون فرد من النعم الا وفي مقابله جاد فلا تخرج نعمة عن كونها في مقابله جاد (قوله لا تخصي) أي لا تنتهي بدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الجهد) فيه أنه جاد جزئي صادر من المصنف فكيف تكون له أفراد و يجب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهي أي ما لا يقف عند حد لا يفي به الامثلة أي جاد لا يقف عند حد وليس المراد أن النعم المحمود عليها الموجودة في الخارج لانها في نفسها ان ما دخل في الوجود من الحوادث فهو متناه الا أنك خبر بان الجهد لا يكون الاعلى ما دخل في الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جاد حتى صارت كأنها الانهائية لها أو أنه لا حظ أن

هذه النعم غير الموجودة لما كانت في قسوة الموجود لقوة الرجاء في الله لا حظ أن الجهد واقع في مقابله أيضاً (قوله فكانه قال جاد الانهائية له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجهد وصفها الانهائية له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقوض ومنعدم فاين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية

منسوب بفعل مقدر أي جاد جاد الابد الجهد المذکور لفصله عنه بالخبر وهو اجنبي منه كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى جاد الله جاد يفي بما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تخصي لزمن من ذلك أن آحاد هذا الجهد لا تخصي اذ ما لا يتناهي لا يفي به الامثلة وفي قولنا يفي به مسامحة لاجتماعه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال جاد الانهائية له وجاء يوافق بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة وما يغالب به يوثق به على أقوى ما يمكن ذكره الرخصى في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالتنم لتزايدها كأنها أبدا تغالب الجهد والجهد الذي يغالبها كانه يريد أن لا يفوته شئ منها اه ولما كانت النعم جمع نعمة والنعم تطلق على الانعام الذي هو ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشئ المنعم به نبيه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منع به على جواز اعادة كل منهما وهي

تخييل لتحقيق (قوله وجاء يوافق) كذا في نسخة السارح فاذا ان يكون قوله يوافق فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافق مأخوذ من الموافاة أي جاء يوافق حال كونه مرتبطاً بصيغة المفاعلة وهي حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشئ بنفسه قلت بلا حظ ان المرتبط المأدبة المرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أي المبالغة في الوفاء وقوله بما في الصيغة أي بسبب ما في الصيغة أي صيغة يوافق من المبالغة وقوله وما يغالب به أي فيه أي وما يقع المغالبة فيه يوثق به على أقوى ما يمكن مثلاً تقصد أن تغالب انسانا في الكرم فانك تحب أن تأتي بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الرخصى في بعض الاحتمالات لم يذكره في واحد من الاحتمالات التي ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره في عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أي لاجل تزايدها (قوله تغالب الجهد) أي تريد أن تغالب الجهد أي تفوق عليه بان يوجد من النعم ما يزيد على الجهد (قوله والجهد الذي يغالبها) الاولي أن يقول والجهد لقونه ومغالته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلهما الجهد لان المراد وأن الجهد يزيد على النعم (قوله كانه يريد الخ) هو معنى مغالته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض أن اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذن فهي حقيقة في المنعم به ومجاز في الانعام وان صار اصطلاحاً فيه (قوله ايصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أي صورته والا فالأفعال كلها لله (قوله وهي الخ) هي مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هي وقوله بالمعنى الثاني الباعث في والتقدير وهي في حال كونها حقيقة في المعنى الثاني كل ملايم أو ما في المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهي في حال كونها بالمعنى الثاني حالة كون المعنى الثاني معنى حقيقة أي ما حقه أن يكون نعمة في نفس الامر كل ملايم تحمد عاقبته أو ما اذا كان مجازاً يافه ومطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازي ما ليس كذلك

(قوله - مسلايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل إليه النفس وقضية قراءته بفتح الباء الأأن يقال هذا تفسير باللازم لأنه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبها ليلزمه أن تميل إليه فلا ينافى قراءته بكسر الباء \* (تنبية) \* هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أى تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما أتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سببها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايما الخ قالوا ليس القصد التبرى وإنما كان لانهمة الله على كافر لان ما يعقبه نعمة أى ما أتى بعد انما هو العذاب المحمد (فان قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايما ملايما لم يقع النهي عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لانهمة الله) أى لانعام الله (قوله على كافر) أى أى كافر كان والقصد العموم وهو اذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وإنما ملاذ) بفتح الميم وخفة اللام وشدة المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلد مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلد مع اصراره على الايمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعيد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يرتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٣٠) بل يقال له نعمة بالقاف والحاصل أن المفاد من كلام الشارح آخر أن المراد

بالعاقبة ما أتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما رد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وقتا فوقتاً الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شياً وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات

بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايما تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانهمة الله على كافر وإنما ملاذ استدراج أى ما ألد الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث يلد مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه بنعم فى صورة ندم فسمها بالاشاعة نعمة فمما نظروا الى حقيقة نعمة والمعتزلة سمته انما نظروا الى صورته والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفنازى بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أثنى على الله بما خلقه عليه من

الكمال

(قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها

وهو بعيد عاقبة البعد ثم بعد كنى هذا رأيت أن القاضى أبابكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذ كروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلاف اللفظى اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وإنما النزاع فى أنها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الاذى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد أن قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أو لا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الاوفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نقسم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظر الى حقيقتها) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله انه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيدا اذا صار ذارفا هامة كأن بأكل المأكول النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرقيقة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مذموم الا من الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أثنى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا نثائية معنى أى وأشكره أى وأنشئ الشكر له أى الثناء بما يليق به من على الصفات (قوله بما خلقه) أى بسبب ما خلقه عليه قال فى المصباح الخ لعله ما يعطيها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فأذن شبه الكمال البشري بخلعة مجامع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الخلع تخييل (قوله البشري) أي المنسوب  
 للبشر من حيث كونه لا ثقاب - م وقوله من الكمال بيان ما مشوب بتمعيب أي من أفراد الكمال البشري (قوله وأعطاه) عطف على  
 خالعه عطف تفسير وضمير منه الكمال البشري (قوله على ما يليق به) كذا في نسخة الشارح أي حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذي  
 يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورة) أي أثني على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فيلاحظ المخلوع عليه ذاتا مجردة  
 عن وصف الذكورية والاثنية (قوله ونحوه) كحكمة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خالعه وعلى معنى الباء أي وأثني  
 على الله بسبب ما أعطاه الله من الصفات (قوله التي يلام عليها) الأفضل الذي يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله  
 وتوابعه) أي من المعارف والعلوم والطاعات وإن كانت الغاية تنفيذ تقدير الأول لأن يكون أراد العلماء العاملين فتنفيذ تقديرهما معا  
 (قوله ونهايك الخ) الباء زائدة أي ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال إحسان والمشاركة ما تقدم من الفضل والكرم أي إحسانا كاملا  
 (قوله وإلى الأول أشار بالفضل الخ) حاصله أن المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات  
 الروحية ويصح العكس كما في لـ ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذي أولانا إياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل  
 ما مصدرية والفضل والكرم باقيا على مصدرين هما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣)  
 والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الأوصاف الذاتية أي التي شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال إن  
 صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الأولى اسقاط قصد لان الإرادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد  
 بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أي من أفراد الحمد أي قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرغ على ذلك بقوله فكانت  
 يقول الخ (قوله هو كما أثني الخ) يحتمل أن يكون تأكيذا للضمير في عليه (٣١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثني على  
 نفسه صفة لثناء أي لأحصى

الكمال البشري وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى  
 ما أعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضدها التي يلام عليها من الإيمان وتوابعه إلى أن  
 وصله درجات العلماء ونهايك ذلك كمال إحسان وإلى الأول أشار بالفضل وإلى الثاني أشار  
 بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على إرادته قصد ما لا يتناهى من الحمد  
 إردافه بجملي (ص) لأحصى ثناء عليه هو كما أثني على نفسه (ش) فكانت يقول وان أشرت  
 في حمدي إلى أنه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعد أحادا ما يستحقه عز  
 وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له

الله الذي أثني على نفسه أو الله ممن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أي الثناء الذي يستحقه مثل الثناء الذي  
 أشناه على نفسه أو مثل ثناءه على نفسه في كونه قطعيا تفصيلا غير متناه ومعنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والصحاح  
 فلا يكون إطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك محتاجا إلى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم  
 على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية في تلك الآية غير ظاهر ولا محتاج إليه أفاده السنواني على عميرة (قوله إلى أنه لا نهاية له)  
 أي المفهوم من قوله فيما سبق جدا يوافي ما تزيد من النعم (قوله فان ذلك) أي فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر في موضع  
 الاضمار والاصل وان أشرت في حمدي إلى أنه لا نهاية له فانها هو على سبيل الاجمال لانه الذي في طاقتي وأما على سبيل التفصيل فلا  
 ونسكته الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه إشارة إلى أن الاحصاء معناه  
 العد وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت أحادا ما يستحقه عز  
 وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عددها لكونها واقعة في مقابلة النعم وهي لا تعد أي لا يمكن عددها بتمامها بشهادة قوله عز وجل  
 وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أي وليس في قدرتي ان أعد ما يستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون  
 أنواع النعم لا تحصى فأشرف الثناء الواقعة في مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير  
 ذلك وكلمة نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقةات وكلمة نعمة الكلام باعتبار كثرة جريثاته وعلى ذلك فقس والحاصل أن  
 نوعية الحمد بنوعية النعمة التي تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع في مقابلة أدرال زيد مثلا  
 فرد من ذلك النوع (قوله وكف) داخل على يمكن وهي مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذي أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف  
 يمكن عد ما لا نهاية لأنواعه فقوله أنواعا تميز محمول عن المضاف إليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لاهو  
 كما هو مدلول اللفظ وأنه تميز عما أضيف إليه عد أي كيف يمكن عد (٣) في نسخة وتكون من معنى باء التصوير وهي ظاهرة)

أنواع ما لا نهاية له أي كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر في محل الأضمار ومعنى لانهاية له أي لأنواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحد الذي لانهاية له أي لأنواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أي بأنواع حقيقة الحد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل انذلا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحد المقابلة لأنواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وما قرناه ين دفع ما يورد من أن الكلام في الحد لا في الآلاء (قوله فهو الذي الخ) فيه أن الكلام في العدا لا في الاتيان فان تقريره لا يناسب فيئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجمالية الاقدس مماثل لحد الذي سجده بنفسه وحينئذ أصبح أن يكون من عموم السلب في مطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذي يقدر أن ينفي على نفسه بأي حجة من المحامد التي يستحقها فتدبر (قوله وجد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشيء على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانما هو نوعان من الشكر أحدهما هو الذي عبر عنه بالحد وأعم من الثاني الذي عبر عنه بالشكر لان جده الله تعالى على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع في مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير في أولنا بالعظم نفسه (قوله في مقابلة قول البراذعي) بالذال المعجمة والذال المهملة فهو نظيره من حيث جده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدل وما ذكره البراذعي ترق الا أن قوله وما المؤلف الخ ينافي ذلك وقد يقال لامنافاة بأن يقال وجد المؤلف العام أي ظاهرا فلا ينافي أنه محتمل أن يخص في الاول ويعم في الثاني بأن يجعل الضمير للصنف وغيره من اخوانه المسلمين \* بقي شيء آخر وهو أن معنى التعميم في الاول هو أن يقال الحد لله على ما تزايد من النعم الواصلة لي ولغيري والتخصيص في الثاني بأن يقال والشكر له على ما وصل لي وحدي من الفضل والكرام وان كان ثابتا لغيري كما هو ثابت لنفسي الا أنه لم يقع شكري الاعلى النعمة الواصلة ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص في كلام البراذعي لان التخصيص في كلامه معناه النعم الواصلة لي بالخصوص لم يشاركني (٣٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التي لم تخص بي بل يشاركني الغير فيما هو نظيره في مطلق الخصوص والعموم

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو فهو الذي يقدر أن ينفي على نفسه بما يستحقه من المحامد وجد المؤلف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي على ما خص وعم من نعمه وهذاترق وما المؤلف محتمل له والتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله او الاستئناس الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالجزء وانما يشبهه الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفي للكثرة والثاني دعاء والمطلوب في الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازي ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أي نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات واللطف

وان اختلفا من وجه آخر (قوله في جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثاني وحذف معمول الاول أي فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تعدى بعلى مثل واعانه عليه قوم آخرون وقد يقال ان في معنى على وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازها والحق أن تعدى الآيئة

بعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما الى المستعان فيه من زمان أو مكان فالتعدى لها بقي على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله او الاستئناس) هذا بناء على أن جملة الحد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضي البالغ في وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصد الى تشديد الاحاح في المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يشبهه الانسان نفسه) أي وان كان ثابتا لغيري في نفس الامر أي وانما يليق أن يشبهه الانسان لنفسه أي وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالجزء فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أي لفرد النساء أي أنه لا قدرة له على واحد من النساء وأنت خير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظره من حيث الجزر يرجع للاول وان نظره من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفي للكثرة أي ونفي لكل فرد من الافراد الكثرية أي نفي للاطاقة على كل فرد من أفراد الحد الكثرية أي فردا يتقرب لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف بخلاف ما يفهم من ظاهر العبارة من التنافي حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفي للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثاني دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعوه لا بحسب الداعي ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعي بأن يكون الداعي جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله أن يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم في المدعوه لاني الداعي الذي أشاره بقوله ونسأله الخ أي يعيننا والمسلمين كلهم على مهما تناو على ذلك فليست النون في يعيننا للجماعة بل للعظم نفسه غير أنه غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف والتوفيق والعصمة) أي والرفق في الامور دنوبية أو أخروية أي غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذه الصفة قوله قلت اللطف أعم والافلاحة لان العصمة هي عين التوفيق فالعصمة من صفات

الرب قال صاحب الجوهره \* وعصمة الباري لكل حتما \* (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة  
 لالجانزة والمقصود بالدعاء هذا الثاني (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالب التوفيق والعصمة في حال حاله في قبره لان  
 قوله وحال الخ معطوف على قوله في جميع الاحوال (قلت) لان سلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع في الاحوال بحسب الحال المناسب  
 فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بينهم غير التوفيق والعصمة في الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذي  
 ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بينهم واللطف الذي ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بينهم كسؤال المسلمين ونحوه (قوله)  
 وقصد بالتصريح به) أي باللطف أي بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أي أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أي أدركوا وجوبه  
 العقل لا الشرع لأن المراد أن العقل هو الموجب (قوله كما لا يستل الموت) التشبيه في مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب  
 عا ديا وشرعا لعقليا (قوله بمعنى) أي والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجملة  
 مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الجملة بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أي الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد  
 فيقدر مضاف أي والاقدار على الاشراف الذي هو من صفات المولى فاذا كان يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسيره وقوله والظهور  
 أي الاقدار على الظهور أي الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أي نسأله الاقدار (قوله والاحوال)  
 لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا في جميع الاوقات اذ قضيت به أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافات  
 الخ وهما احال الاول للناصر والثاني يفيد حله الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فاذا  
 علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير بالالزام لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا في وقت وما ذكره الخطاب تفسير  
 بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال أن مدخول في يكون ظرفا (٣٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء

اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقديم مضاف أي  
 في وقت كل حالة أو بمنزلة الاحوال منزلة الاوقات (قوله)  
 وهي صفات الشيء تفسير للاحوال أو أنه تفسير لحالة  
 باعتبار ارادة الجنس أي جنس صفة الشيء (قوله من  
 المتصلات) أي من الاوصاف المتصلة بالانسان أي  
 الصفات التي لها قيام به باعتبار نفسها باعتبار أمر  
 آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافات أي الاوصاف  
 النسبية أي التي لا استقرار لها في الشخص بذاتها بل  
 باعتبار شيء آخر (قوله كالزمان والمكان) أي كالأستقرار

التوفيق والعصمة فان قلت هـ لاسأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد  
 بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا  
 عقليا لم يستل كما لا يستل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد  
 والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أي نسأله الاقدار  
 على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهي صفات الشيء التي  
 يكون عليها من المتصلات والاضافات كالزمان والمكان وغيرهما وأل  
 في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد  
 أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

في الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار في ذلك لانفس الزمان والمكان وغيرهما وهو الجهة (قوله للحقيقة) أي في ضمن  
 جميع أفرادها اذا السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أي لافراد الحقيقة فهي لاستغراق تلك الافراد (قوله وفي الاحوال للعموم  
 المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذا كان يكون قوله جميع تأكيد في المعنى أي بهاد فعل المابقع في الوهم أن أل للجنس الذي  
 قد يتحقق ولو في واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالانسان بجميع محتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه  
 وظهر مما تقرر أن جعل أل في اللطف للحقيقة وفي الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أي المنسوب للاحوال لان  
 العموم وصف الاحوال (قوله وفي الانسان للعهد والجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعي لا شخصي الذي هو  
 خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بانها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير في ونسأله للمتكلم وحده كانت أل في  
 الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له وغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود هو  
 وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار في  
 موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعي والشخصي بناء على أن النون للمتكلم ومعها غيره عند جعل العهد نوعيا  
 أو المتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصي ويكون اظهار في موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون  
 للمتكلم وحده والدعاء عام للداعي وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار في موضع الاضمار ويكون هو الداعي  
 وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب في حال حاله في قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهر ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة  
 من الرفق فيما بينهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنويا أو آخر وأي فلا يظهر العموم بل  
 بينهما تساوي (قوله وحال) يصح حمله عطف على جميع الاحوال ونصبه عطف على محل في جميع الاحوال أي في محل

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حلول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان في رسمه للصور والجواب أن اللطف في حالة الحلول لطف فيها وفي غيرها وأراد بالحلول المكث (قوله في رسمه) الرسم في الاصل مصدر رسمت الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرسم فيه الميت أي يغيب فيه كذا في (ل) وتأمل (قوله وفي حال الخ) يأتي على الوجوهين المتعلقةين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذي يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أي من حيث كون متعلق السؤال قوله بجميع الاحوال الخ لخصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم الذي قبله (قوله والاتحاف بالنعيم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة في خصوص الدنيا وقوله والاتحاف في الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله في جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله في الحياء والممات) يدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به في وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو أن المعنى في جميع الاحوال الكائنة في حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أي الذي هو حال الحلول أي وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لادله من تنكته (قوله في تلك الحال) أي في ذلك الوقت أي وقت الحلول (قوله أشد منها) أي الحاجة أي أشد من نفسها اليه أي اللطف في غيرها أي غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذ ارجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أي الكائنة في حال الحياة) (٣٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لانفس الوقت وهو الحال

الثاني مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو أن المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه تنكته ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) على لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أي يأتي بالمتماعطين اشارة (قوله حاجة الانسان) أي احتياج

حلول الانسان في رسمه (ش) أي ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاف بالنعيم والرفق به في جميع أحواله في الحياء والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف في تلك الحال أشد منها اليه في غيرها أو يريد بجميع الاحوال لخصوص أي الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان الخ لخلق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أتى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتهالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا

الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله في الحياة والممات) أي في وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أي بقوله ولاحتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أي لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أي من ماعهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطف على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكران كانتا انشائيتين أي لانشاء الثناء وأمان كانتا خبريتين أي الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أتى) أي لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أي لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السمنوسي حكم الحمد الواجب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد في الوجوب أي كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيمعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أي يتأكد (قوله اجمالا) أي حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو الحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس في الوسع (قوله وكان) أي والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم الواصلة للتعليل (قوله الهداية) أي الاهتداء لخلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أي الى العباد أي المؤمنين هذا ظاهره وتكثرت في الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطة صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولا لاجل كونها على يديه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تخف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد كدال الوجوب الحقيقي لانه واجب في العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزمان التأليف قاله في (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما كذا السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصليمة مهجور لاستعماله في الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله ولما تنكته استغنت عن التأكيده بخلاف السلام

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشئين (قوله فيمبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكر الله مجمل من حيث إنه يصدق بالبداءة وبغيرها ومن حيث شموله للضعفي وغيره وقوله به أي يذكر الله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله محروق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه ان انتفى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والتضمني فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى محروق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي اذالم يستدضعفه (قوله في فضائل الاعمال) أي لا في الاحكام لان العمل في الاحكام إما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من أفراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لانه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لأن المراد به أستحدث (قوله أي رحم) أي نعم والاولى أن يقول أي نعم انعاما مقروبا بتعظيم أو بقول أي بعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام إما أن يفسر بالأمان أو الجنة أو اداء الذكر وقوله أو يبقى من الابقاء (قوله خالد الذكركر) لفظه خالد في المعنى حال مؤسسة والتقدير أو يبقى الذكركر الجميل في حالة كونه خالد (قوله في الجنان) متعلق بالذكركر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنة وظرف الأمان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلحقهم الخوف كذا كره العلماء فيما كان من حسنات الارباب سيئات المقر بين وذلك لوجود أحوال تنسى المغفرة فلا يقال برذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكركر وهو قوله (٣٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيمبدأه وبالصلاة على فهو أقطع محروق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثم يمتثل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكركر الجميل في الجنان بنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلواته هو وسلامه أي أنشئ الدعاء لمجد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الاول صلاة وسلاما وفي الثاني دعاءهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه في الاول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد \* ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبدالمطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبل لهم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد وليس من أسماء آبائك

(ع - خ شى اول) أي من حيث ان قوله من صلى على صلاة إشارة لصلاة العبد كالاحتمال الثاني وقوله صلى الله إشارة للصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أي هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أي لانكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لا مرتجل (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حر وفيه الاصول من التضعيف كس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحى وفي عبارة أخرى منقول لا مرتجل والعلم المنقول هو الذى سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتجل هو الذى لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أى الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير رأى المكرر عينه وهو جدد بالتشديد (قوله سمى به نبينا) أجم المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الراجح أنه عبدالمطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أى في سابع ولادته ولعله أخر التسمية لسابع لكونه أراد العقب عنه فالعقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفمض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه إشارة الى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أى لغوي أو ان في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسب زيادة قوسا مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قرىسا ولعل الغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء الى ابراهيم فقط



(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤبار آها وهو أن سلسلته من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت عمودا يتبعه أهلها ما يحمدوه أهل السماء والأرض فإذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يعني أن الباء السببية في فهم أن العلة في التسمية الإلهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال إن علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الإلهام فالمناسب تقديم الرجاء على الإلهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فواجه الترجيح (قوله للضعفة) أي التكرير عين الفعل وإن كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من حمد الخ) أي إذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو أنه أجل من حمد وأفضل من حمد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الآن التفرع ربع الأجل انما هو بالنظر للأزم أي لأنه يلزم من كثرة محموديته أن يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أجد الخ) أي لأنه أجد الخ وهذا في الحقيقة تصريح بعلة المفرع أو لا واذ علمت ذلك كله فأجد من حيث اضافته إلى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته إلى المحودين بمعنى أكثر محمودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محمودية والظاهر أن ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الخلاق بدليل تعقيبه بقوله ومع لواء الحمد في حمدته الامم كلها ثم إن الأول وهو أجد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومع لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل إن ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من باقوته جراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء ثلاث ذوائب بالشرق (٣٦) وذوابة بالمغرب وذوابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر

فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للضعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد بضمها وهو أجد الحامدين والمحودين ومع لواء الحمد ويعنه ربه مقام محمودا يحمد فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بحمامد لم يفتح بها على أحد وأمتة الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث أسائر الامم (ش) لما شتم صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثرية التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم والأول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودا حرزاً كثر معناه والعرب بفتح تين أو ضم وسكون جيل من الناس

الأول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لاله الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويعنه ربه مقام محمودا) أي يعنه في قيمته مقام محمودا وضمن يعنه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمد فيه) أي بسببه (قوله الأولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم أمتهم من قرن الصحابة إلى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بحمامد) جمع حمد أي بنتا آت (قوله لم يفتحها

على أحد) لافي هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمتة الخ) شروع وهم في بيان فضل أمتهم بعد أن بين فضله (قوله الحمادون) أي كثيري الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لأن فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيدا نصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكرا شعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما شتم صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثرية) أي التي أشار إليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع حمد ما بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لأن كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكملهم واحتياجهم إليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج إليه (قوله وقيل التقي) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقي (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخة من العلم أي ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتداعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودا) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من نفسه الحلم بالسودا أن السودا المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار الأزم (أقول) حاصله أن الحلم معنى والسودا حرزاً كثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لالكل ولا الأكثر ولا الأقل ولعل العبارة مقبولة والاصل من فسر السودا بالحلم فقد أحرزاً كثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لأن الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودا الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى إذ لم يصاحبها علم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جميل) أي طائفة



(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية في تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سحبية) أي سلبية وطبيعة فلا يضره تكامه بغيرها اذا تعلمها ومثله في العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشمل القرى ففي شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية (قوله واحدها أعرابي) قال صاحب المصباح الواحد أعرابي بالفصح وهو الذي يكون صاحب فحجة وارتداد لا ولا وقال الكرماني والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له انتهى أي فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أي لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافي قول الشارح واحدها اعرابي أي الذي هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضي ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في اعرابي عجمي وينفرد الاعرابي اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاجمعي في ساكن الامصار والذي في النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادي بقيد كونهم من العرب فان ذلك الأعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع في حواشي شرح نصر ينفرد العزى لبعضهم مانعه العرب خلاف العجم سكنوا البوادي أو القرى والاعراب سكان البوادي تكلموا بالعربية أو لا فينبغي ما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أي اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما معا لكثرة مقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر في حالة الاقتران كما أفاده الخطاب **فائدة** قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشي في البحر روى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها العربية فريش التي نزل بها القرآن وأما (٢٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سحبية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابي ساكن البادية عربياً أو عجمياً والعجم في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية في فتحهما الخائفة الى العرب والعجم وسائر الامم معناها جميعها كما عليه الجوهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والانس لان من عد الجن من الانس داخل في العرب والعجم والامم جمع أمة وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الحرير وغيره على الجوهرى ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هي بمعنى الباقي لا غير وحكى القاموس القولين فقيل السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح جعل كلام

والظاهر أنه أراد الثقلين) أي فلم يكن مبعوثاً باللائكة ولكن الذي اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولتوله تعالى لا نذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيراً فان من من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كافوا بتعظيمه

والايمان به ودخولهم تحت دعوته تشر بقوله على جميع المرسلين الأنعام نعلم عين ما كافوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكاً للثؤمن به وتخضع له وان من شئ لا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمانها أمانة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بها في الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانياء نوابه في تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمدان الصبيان مكلفون أي مطالبون بالندوبات ويترب عليها نوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا للصبيان (قوله لان من عد الجن من الانس) تعليل لمخذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخلد دخول الجن لان الانس داخلون في العرب والعجم الذي هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانها منسأة السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثاً اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا في زمنه ولم يكن مرسلًا اليهم قلت لان سلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلًا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الا لمن يرسل اليهم كما هو الظاهر فقوله من الانس بيان لان عد الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى أن الانس بعض العرب والعجم وان هنالك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك بل لو قال هم العرب والعجم لسكان أفضل الأنا يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب في أنهم بعض العرب والعجم (قوله وهي الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله في الحديث لولا أن السكاب أمة من الامم لامرت بقتلها (قوله وكل جنس) أي وكل نوع أو أراد الجنس اللغوي (قوله على الجوهرى) أي في دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أي الجوهرى عطف تفسير (قوله وانما هي) أي سائر بمعنى الباقي (تتمه) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذاً من سور المدينة وهو حائط محيط بها ومعنى باقى يكون مأخوذاً من السور بمعنى البقية وهو الذى عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقي مطلقاً أو أكثر والباقي الاقل والاقل هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فلم يذكر الاقوال وقوله وقد يستعمل له فيمنه مجاز بقرينة قوله السائر الباقي لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حاله للقولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك تحققها في ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالام جميع الطوائف أي الام المتقدمة وأمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي نبي فالطوائف أمة الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يريد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والام السابقة والانباء نوابه في تليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويجاب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد ﴿فائدة﴾ الام الماضية قبل أمة النبي صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) ككرر الصلاة جمعاً بين الجملة الاسمية المفيدة للقبسات وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بأنه جمع فله وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بأنه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازاً ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثره وصاحب له جمع كثره صحاب وصاحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضاً على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة وان توفي عن تسع (قوله أفضل الامم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أي الطوائف من انس وحن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالإبطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من الحسنات البدعية الجنس التام كما أفاده الخطاب (قوله جرياً على جواز) أي جرياً على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيد أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكرهية وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعوا ما استقلالات الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) ومع ان الصواب كما يفيد محشى نت انه لا خلاف في جواز الصلاة على

غير الانبياء تبعاً والخلاف انما هو استقلالاً (قوله وآل الرجل الخ) نقله الخطاب عن الصحاح ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الال في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد أن له اطلاقاً ثلاثة فقد قال والال أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل

المؤلف عليه لان أمته بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمتة أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جرياً على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعاً واما استقلالاً فمقتضى خلاف الاول وقيل يمنع وثالثها تكرهه قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعماله وآله أيضاً أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة قلبت ألفاً وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمة ألفاً والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جرياً على مذهب أهل السنة وورداً على من يقول بكرهية الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيديويه اسم جمع اصحاب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو اخص من مطلق الصاحب وانما يجعل

جمعاً

بينه وعلى الاتباع ﴿تنبيه﴾ أراد المصنف بالال هنا المعنى الاول الذي هو أهله وعماله لقوله بعد

وأمتة (قوله وأصله أول) أي ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولاً كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا يرجع بقراءة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداءً ألفاً لان قلبها ألفاً يجيء في موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلب الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفاً وهي أخف ﴿تنبيه﴾ ظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو ويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزري جدي فتر كوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلب في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي لأن الصاحب في اللغة من بينك وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذي في ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب ﴿فائدة﴾ روى أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضاً انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفاً ممن روى عنه وسمع منه وراه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل انما قال اصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالأفضل أن يقول وبه جزم الزنجشيري والجوهري هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري رضى الله عنه (قوله وقال سيديويه اسم جمع اصحاب) أي ان اصحاب اسم جمع اصحاب المنقول عن سيديويه ان اصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثله بصاحب واصحاب وارتضاه الزنجشيري والرضي

٣ قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا ذكر هذه الجملة فاعلمها وحدث في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما لم يجعل الذي هو النبي لا المنبى وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين في الخط من ترك هم الالف في مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للنبي ثم نقول قد علمت ما قاله سيبويه والزمخشري ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الامعنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بالله سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منسدة في الصحابة ويخرج من لقيه كقرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصرو ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كآبى ذؤيب بن خالد الهذلي لانه أخير عرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكته النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان في ظاهر الملك كذا ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليله الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به في السماء لكن يستثنى الخضرة عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به في الارض كذا فى ل بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف من تبتة وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لمطاف وقف به هنية فمر به شخص فسلم عليه فسئل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انظرته حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عند الخضرة والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر ان المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما افاده بعضهم وان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضرة والياس وفى كلام آخرين ما يمتد أنه لا يعد معارفا بما (٣٩) كان على وجه الارض مطلقا لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج

جمعا لصاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردة ورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا تحقق الصحبة لاحدى فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتمتنى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايان سواء وفى التعريف أمور منذ كورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نسائه وتندرج فى ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتاد وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم يشعر واحدا بالآخر ولم يروا احدهما الا الآخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كتب وعلم به وخاطبه أو لا ومن لقيه ما راعى حرمه أيضا الى غير جهة من غير مكته عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أو لا ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فهل يعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمة فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بان صحابى وقد تردد فيه ابن السبكي فى منع الموانع وذكر ما حاصله انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتنامل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوائى \* بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من اولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لانه محكوم بكفره تبع الكفر أبية وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال ت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردة ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى اساسيا من أن الردة محبطة للعمل بمجرد انتمى (قوله وهو خلاف الاجماع) وأجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا فيجتمعا ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بها بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكره بعد الاصحاب الشامل لمن لم يدا اعتمائه بشأخن لشدة اتصاله به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سراريه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرهما قيل من الذر وهى صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهور أيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذر الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

أفاده المصباح و يظهر انهم جمع (قوله كل من آمن به الخ) لكل المجموع لا الجعبي لانه فاسد أي ولو عصاة و خلاصته أن المراد بقوله أمته أمة الاجابة و أما أمية الدعوة فهي المشار لها بقوله المبعوث لسائر الامم فلا ترادها دخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أي الى قرب يوم القيامة أي الى ربح لينة تأتي قبل النفخة الاولى تذهب بها أرواح المؤمنين و أما أرواح الكفار فنذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخاص) في الحقيقة من عطف الكل على الجزء أي من ذكر الكل بعد الجزاء لان كلام من الآل و الاصحاب و غيرهما جز من الامية التي هي عبارة عن مجموع من آمن و قلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أي الآل و قوله لبعضهم أي العصب (قوله باقيم) أي باقي العصب (قوله وآل) أي من الآل (قوله بعد الاصحاب) اشارة الى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أي من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله لتنصيب الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لتسكينة و أما عطف العام على الخاص لا يحتاج لتسكينة (قوله على ارادة دخوله) أي الخاص و قوله فيه أي العام أي خوف من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الافراد نصا بل ظاهرا و لكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثواب أي أكثرها مناقب جمع منقبة و المناقب جمع مفخرة و عطف الكلمات تفسر أو مانعة خلاف يجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أي لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أي الخصال الحميدة كالكرم و الحلم و العلم و كثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا يعني أحدهما (٣٥) عن الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخرى و أكثرية المناقب حالة

ذنبية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبي و رسول وجاء بعده شيث نبي و رسول و بعده ادريس نبي و رسول و بعده نوح كذلك فقد صرح القسطلاني في حديث الشفاعة بأن آدم نبي مرسل و كذلك شيث و ادريس و هم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقوله أول الرسل آدم على الاطلاق و قوله أول نبي بعثه الله في الارض أي بعد شيث و التعبير بنبي في هذا و رسول في غيره تفنن و قوله في

والاناث و أمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص و عطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيم فيبينم معوم من وجهه فعلى بن أبي طالب صحابي و آل و علي بن الحسين آل و سلمان الفارسي بالعكس و عطف الأزواج بعد الاصحاب الشامل لهم من عطف الخاص على العام لتنصيب على ارادة دخوله فيه و وصف أمته المذكورة بنها و شأنهم بقوله أفضل الامم أي أكثرها ثوابا أو مناقب أي مفاخر و كالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم و أول نبي بعثه الله في الارض ادريس و أول الرسل نوح و أول أنبياء بني اسرائيل موسى و لا تعارض بين العبارتين أما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم و يهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول و أما نوح فهو أول رسول الى الكفار و لما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الافتتاح بها في الآثار و هو أنهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة و الحمدلة و الصلاة و أربعة جائزة مدح الفن

### وذكر

الارض ليس احترازا عن غيره من آدم و شيث فانهم مبعوثان في الارض و ولادة حواء لم تكن الا في الارض بل صرح الكمال الهندي في كثير العمال ان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها الخطيئة التي أصابها بأكل الشجرة و كان كل واحد منهم ما على حدة ينأى أحدهما في البطحاء و الآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتي أهله و علمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال سالحة و راه ابن عساكر عن أنس انتهى و قوله و أول الرسل نوح أي بعد ادريس و أما قول السارح و لا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه و ذلك لانه سكنت عن ادريس مع انه نبي و رسول و قد قال فيه و أول نبي بعثه الله في الارض ادريس و أضافه مذكر المفسرون الخازن و الخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار و الظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسل اليهم فعلى الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلاني في شأن ادريس و كان ادريس أول نبي أعطى النبوة بعد آدم و شيث و في شأن نوح و هو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نوح و أول الرسل نوح أي بتخريم البنات و العجات و الحالات نقله عن القرطبي و سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقبل لدعوته على قومه بالهلاك و قيل لما رجعته به في شأن ابنه كنعان و اسمه عبد الغفار و قيل يشكر و سمي ادريس ادريس لكثرة دراسته و الحصف التي أنزلت عليه و اسمه أخنوخ (قوله موسى) و أما يوسف فانه وان كان من بني اسرائيل و رسولا فلم يكن رسولا اليهم بل غيرهم كاهل السجدة أي و آخر أنبياء بني اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أي المتأكدة الذي يعاقب المكلف على تركه و يثاب عليه ثواب الواجب (قوله و هو الخ) أي و الحال و الشأن (قوله على المقصود بالتأليف) أي على المقصود بالجمع أي على المقصود بجمعه أو المقصود من التأليف أي الالفاظ المؤلفه (قوله و أربعة جائزة) أي بر بجان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أي ليكون باعثا على تعاطيه و الاشتغال به

(قوله وذكر الباعث) أى لفهم أن هذا الفعل الصادر منه ليس عينا فينتفى لوم من يحكم بأنه عبث وكان الاولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم يرفع ويعليه ويظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا (قوله وبيان كيفية الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بأن يرجع الى كل مسألة في باب بخلاف ما اذا ذكرت منشورة وأيضا ادعى الرغبة في تعاطيه لانه كلما قطع بابا أو فصلا تبعث نفسه لانتقال ما بعده فيؤدى الى تمام الفائدة باتمامه اذ لا يعمل حينئذ بخلاف ما اذا ذكرت منشورة قد تدبر (قوله من تبويب الخ) التمييز جعله أبوابا والتفصيل جعله فصولا وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التمييز كونه مبوبا بمصدر المبنى للفعول وكذا يقال فيما بعد والواو في قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع الا أنك خبير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لمذح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفية من تبويب وتفصيل لان النظر في أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل أن يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت منزلة الفنون واشهرت وقد قلت النظر في مبدأ الكتاب يحجز اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح والمذح الفن بل الاولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع في مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون اراد بال مقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة بمقدمة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أى ألفاظ قدمت أمام المقصود أى بالذات (قوله لا يرتباطه) أى للمقصود أى بدلولها وقوله وانتفاع أى بما لدولها فيه أى المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سواء توقف المقصود) أى الشروع في المقصود أو المتقصد من حيث الشروع عليها أى على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التي هي مقدمة العلم وهي التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بان كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أى (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه أى على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أى كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله في مسائله) جمع مسألة وهي مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والرهنة انما تكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فلا مر ظاهر وان

وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية من تبويب وتفصيل شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت أمام المقصود لا يرتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كعرفة حده وغايته وموضوعه مقدمة هذا الكتاب من قوله مشير فيها الى قوله والله أسأل فوطأ لها بنذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) وبعد (ش) هي ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا المعنى ولذا بنى على الضم أى بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح

أريد بها القضية بقدر مضاف أى مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائدا على العلم والاضافة حقيقة ان أريد من العلم الملكة أو الادراك فان أريد القواعد والضوابط فهي عين المسائل أى السكيات فتكون الاضافة للبيان (قوله كعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهي في جانب الحد التصور وفي جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أى التصديق بموضوعية موضوعه ولا يخفى أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والكفاية استقصائية لان مقدمة العلم محصورة في الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطأ لها بنذكر الباعث) أى فهد لها بنذكر الباعث ليس المراد أن ينها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه باذر بنذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها تم (قوله وتسمية الكتاب) فيه انه اعياين انهم سألوه تأليف مختصر وأما كون اسمه الذي يدل عليه لفظ مختصر أو غيره فشى آخر الا أن يقال لما لم يذكر له اسما وقد وصفه بذلك الوصف والاصل أن ينطق في تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أى برجحان (قوله هي) أى بعد أى نوعها لا شخصها (قوله ظرف مكان) أى باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب اعماهى الالفاظ فلا تظهر الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء وجهها ظرف مكان صحيح واحذر أن تعتد به خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أى ان علة البناء على الضم اعماهى الاضافة للمعنى وأفاد الفاكهسى ان المعنى المذكور هو معنى الاضافة الذى هو معنى بنى جزئى حقه أن يؤدى بالحرف وأما علة البناء على الضم فاعماهى والخالف حركة البناء كنى الاعراب لا الاضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتتم الكلام في ذلك في حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل في الخطب الخ) أى ندبا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أى وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر أنه انما خص الكلام بكونه فصيحاً لانه هو الاولى في التكليمه والا فلورض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أي لافادة قطع ما قبلها الخ: وقوله قال بعض ومذهبتنا مثلهم وكأنه لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلاً لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أي فقد ثبت كافي بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوي في أربعيته عن أربعين صحابياً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبته وشبهها أي كتبه فالذي وردنا هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسبات تابع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره ففيه إشارة الى أنهم فهموا أنها بمنزلة انتهت (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البيضة على المدعى واليمين على من أنكركم خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب ففي غريب مالك الدارقطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الأيادي وقيل كعب بن أوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضي الدين العزري فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً \*  
 به الخسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعد \* فقس فصحبان فسكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الخطاب قال في لفته نظرتع فيه ابن أبي شريف وغيره والخبر انه لا يجمع بينهما كما قاله الكسبتي على شرح عقائد النسفي انتهت ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استثنافة (قوله لي ولهم) قدم نفسه في الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي وفي حديث الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحد اودعاه بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر غير انه يريد أن جواب الشرط مستقبل (٣٣) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جواباً (قلت)

هو جواب على ضرب من الجازوفي الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فاني قائل لك قد سألتني (قوله على مجمل) أي مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته أن العطف عليه هو اذ كر والمجمل انما هو متعلقه الذي هو قوله سبها ووجه اجاله ان هذا السبب يحتمل أن يكون سؤال الجماعة أو غيره كـ

لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما والواو معاً عند بعضهم ومع احدها دون الأخرى (ص) فقد سألتني جماعة أن الله لي ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل في الظرف أي وأذ كر بعد خطبتي سبها فقد سألتني جماعة الخ نحو فأزلهما الشيطان عنهما فأخرجهما فخرجهما مفسراً لما أجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هي التي يكون ما بعدها مسبباً عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهي هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الاعلى ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقاً للدلالة السببية نحو أهلكناها فجاءها بسنا وأبان أي أظهر والمعالم جمع معالم مفعل من العلامة وهي الأمانة على الشيء فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجال أي بين المراد من هذا الجملة (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزلهما قال الجلال أي أذهب ما ثم قال وفي قراءة فأزلهما أي نحاه ما عنهما أي الجنة ثم قال في قوله فأخرجهم ما مما كانا فيه أي من النعيم فإذا علمت ذلك تعلم أن القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلى آدم الخ وقوله فغفرنا لعطف على قوله وخرأ كما (قوله الاعلى ما زعم الفراء) أي على ما ذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا هلاكها (قوله دلالة السببية) لا يخفى أن محبي البأس هو العذاب ومعالم أن محبي العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سببية بعد هذا يستدل به فلعل الاولى أن يقول قد يكون سابقاً للدلالة المعنى \* (قائمة) \* قرينة السببية أهم يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقاً على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخر عنه وقد يعبر عنها بدلالة السببية أيضاً فيقول واستعمال السببية بالمتأخر أكثر ما دلالة السببية بالموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال ابن أبي شريف (قوله أي أظهر) لا معنى لفصل هنا وان كان أبان مستتر كينها وعليه فعالم مفعول أول ولي ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سبباً في أن المعلم هو الأثر الذي يستدل به على الطريق فاذن يكون من أفراد العلامة بتفسيره فاذن يكون قوله من العلامة أي مأخوذاً لا مشتق لعدم صحته (قوله وهي الأمانة) تفسير العلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أي فرداً منها وهو الأثر الذي يستدل به على الطريق لقوله استدلالاً على قوله وهو الظاهر قال الجوهري فاذن يكون في العبارة استعماله بالكتابة يشبه التحقيق الذي هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبهاً ضمير في النفس واستعمال اسم المشبهة به للشبهة في النفس ودل عليه به بد كشيء من ملائعات المشبهة به استعماله تخيلية ويجوز أن يستعمل معالم الدلالة التي تهتدى بها شبه الأدلة بالأثر الذي يستدل به على الطريق بجماع الاهداء واستعمال

اسم المشبه به للشبهه استعارة تصريحية ولا يراد أن هذه رتبة المجتهد لا المقاد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقاد لاننا نقول الاجتهاد يبدل الوسع في استنباط الاحكام من أدلتها الاثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم أن ما ذكرنا اجتهاد في الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى ثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلما اسم مكان وظاهره أنه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع أن كلام القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها أى ما تقدم من الاستعارة بالسكنانية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم معنى مكان العلامة استعارة تخيلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قدرت أنه إذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالسكنانية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخميلة أو أنه استعارة للدلالة وهل إذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يجوز به عن شئ أو يتعين أن يكون حقيقة اثباته تخميلة أو أنه استعارة للدلالة أى لا ما كن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسير يؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحققها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصبح كسر القاف الاولى وفحواها الأناك خير بأن التحقيق بنفسه هو هذا وهو اليقين لا يأتى على معنى من معني التحقيق المشهور بين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكر فعل أى اسناده لفاعله لفائدة الاتصاف بعنائه (٣٣٣) التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

معمول لسائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى أن المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

وهو الظاهر قال الجوهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بعنائه نحو عدائته أى صيرته عدلا طلب من الله له وسائله وضع المختصر المذكور وأن يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لاننا نقول وثق من نفسه بانتقائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وأن غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة (ص) وسلك بناوهم أنفع طريق (ش) لمسأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سالك الانجح أى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

(٥ - خرشى اول)

من حق اذا ثبت لامسائل يظن احقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظننا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله أنا نسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتهار به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بناوهم) اعنا أى بالضمير فى بناوهم فيما مر فى قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة وألعظم المسؤل هنا واعنا عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس الحكمة وهى الاشارة بأن الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لمسأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مراده وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خير مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده كى والذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فأرسل له كلاما ومن جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سالك الانجح) الافضل أن يقول وكان سالك الانجح أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بناوهم خير لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بناوهم أنفع طريق الآن المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقديرها شبهه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسالكهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعارة اسم المشبه به للشبهه واشتق من





السلوك سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف ارادتها الوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لان الانفع في حد ذاته بكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا في حد ذاته لانه لما اضيف وأفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افسراد الطريق ثم ان اضافة الاعم الى الاخص ترجع للاضافة التي للبيان لا بيانية لان البيانية هي أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للجمع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للجمع أي وار تكب ذلك رعاية للجمع (قوله والنفع) مصدر نفع وخيفة ذلك قوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدره صدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم ففي المصباح الضر الفاقة والفقير بضم الصاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أمانتهم) اشارة الى تصارييف تلك المادة وقوله وأشرفهم عطف تفسير وقوله ومنه أي ومن تلك الصيغة التي هي طرائق لا بالمعنى المتقدم الذي هو أمانتهم وأشرفهم (قوله كنا طرفا) أي ذوى طرق أي مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لقصد اجمع قده من قدا اذا قطع ثم لا يخفى ان قدا صفة اطرائق أي كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجسة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقد ادمعناه مختلفة فلاحاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا ان يقال أن الشارح لاحظ أن قدا حال من ضمير كنا أي كنا ذوى مذاهب في حال كوننا مختلفة أهواؤنا فامل (قوله مختصرا) مفعول سألني (قوله أو تأليف الخ) أي أن الموصوف إما أن تقدره كلاما أو تأليفات في ذلك لكنه غلب في الثاني وعلى كل لا بد من تقدير مضاف (٤٤) أي تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان

العادة ان لا يستعمل الا فيما كان مقدورا والمسئول حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذلك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذي ينبغي تقدير مضاف أي غير هذا بان يقال أي الشروع في تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور الا أن أي عادة فلا ينافي ان ذلك انما يكون باقدا والله تعالى فان قلت هي جارية بتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للجمع والاصل طريقا فانفع والنفع ضد الضر يقال نشعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذ كرو يؤث لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السيل يذ كرو يؤث والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم أمانتهم وأشرفهم ومنه قوله تعالى كنا طرفا أي كنا طرفا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ماضين معنى في باطراد من اسم زمان أو مكان لاننا نتول لما اضيف أفعال الى ظرف المكان فكان بعضها مضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس (ش) مختصرا نعت لمحذف أي كلاما أو تأليفات مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعاني الكثيرة في الاثناظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب علي حذف مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أي ما ذهب اليه من الاحكام

الاجتهادية

(قوله من اختصر الخ) يأتي هنا ما تقدم في قوله

من اضطر (قوله اذا أتى بالمعاني الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة لان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهي ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير محجل بفهم المعنى أي بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحتته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب علي حذف مضافين) لاحاجة تقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التي هي المسائل نفس المذهب ويجب أن يفهم مصدر المبنى للفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واطافة أحكام الى ما بعده للبيان قصد بذلك ان الاحكام هي عين المذهب الأناك خير كافي لئلا يكثر تعديه في حيث لا يكون معناها نحو علي حين غفلة وانما اختار على لايامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستعمل ومستعمل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنوع في التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم (قوله أي ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب في الاصل مصدر مهي أريد منه المفعول وهي الاحكام التي ذهب اليها امام من الأئمة ولا يصح حمله على المكان الالتهامسف لان الاحكام مذهب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التمسف أن المكان هنا ليس حقيقة وأما هو مجازي فكانه لا ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام الاجتهادية أي المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل توسع في استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما ما اجتمعت عليه الامة ليس من الفقه  تنبيهان  الاول يطلق المذهب عند التأخرين



من أئمة المذهب على ما به الفتوى من اطلاق الشيء على جزئه الا هم كالحج عرفه لان ذلك هو الا هم عند الفقيه المقلد الثاني المراد  
بمذهبه ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجري على قواعده واصوله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب  
اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبغى) نعت لمالك وان كان يصح أن يكون وصفا للمثيل (قوله بطن) أى جماعة من  
جبرأى ان تلك الجماعة سميت بذي أصبح اسم أيها الذي هو جده أعلى للامام رضى الله عنه بخلاصته أن ذا أصبح اسم أيها افسحيت  
قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخة بالواو والواو واضح الفاعل يربعا على ما قبله (قوله حلفه فى قر يش) وحلفه بكسر الحاء  
وسكون اللام أى محالفته أى معاهدة ومعاهدة أى معاهدة جده مع قر يش وذلك الجده هو مالك فقد قال قال لى عبد الرحمن بن عثمان بن  
عبد الله التيمي ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأبىناه أن يكون دمنادك وهدمنا هدمك فأجبت  
الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قر يش افرق من جملتها تيم بن مرة وطى بى بكر الصديق رضى الله عنه  
فالمعاهدة لم تقع مع كل قر يش بل ما وقعت الامع تيم بن مرة احتراماً عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هى تيم لا تيم الله لكن لما كان تيم  
معناه العبد اضميىف الى الله فقيل تيم الله فالخاصل أن قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قر يش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع  
واحد من قر يش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أى خلافاً لابن اسحق فإنه يقول مولى عتاقة وكلامه مرود (قوله فهو)  
أى مالك من بيوت الملوكة أى لان جده وهو ذو أصبح ملك من ملوك اليمن (هـ) (قوله اذا جاؤا فى النسب) لا يخفى أن ذو

لم يقع فى النسب اذا النسبة أصبغى  
فالا حسن أن يقول لان العرب  
اذا صدروا الاسم بذى يكون  
ذلك اشارة الى أن المسمى ملك  
والخاصل كما أفاده محشى تب ان  
كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه  
من جمل العلم فهى جزء منه لا بمعنى  
صاحب وهى لقبه أهل اليمن  
يدخلون على أعلامهم ولا يفعلون  
ذلك فى كل علم بل أعلام ما كهم  
(قوله وابن ما كولا الخ) ما كولا  
بضم الكاف وسكون الواو ثم لام  
ألف قال ابن خلدان لا أعرف  
معناه ولا أدري سبب تسميته بالامير  
وقال بعض انه لقب عليه (قوله

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن عثمان  
بجمعة ففنانة تحتية ابن ختمل عجمية مضمومة فثلاثة مفتوحة فثلاثة تحتية ذكرا من ما كولا  
الأصبغى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من جبر وهو من العرب حلفه فى قر يش فى بنى  
تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوكة لان القاعدة عند  
العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن مامولا هو الامير أبو نصر وجمعت بالامام  
أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الا شهر بذى المروة موضع  
من مساجد تبوك على غمانية بردم من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه  
مضى الى دار والمولد والمنشأ لان ذا المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد  
لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد  
ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ وال على المدينة المشرفة ودفن  
بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبته وبجانبه قبر لنا فع قال السخاوى لمانافع القسارى أو مولى ابن  
عمر وانظر مناقب الامام وبقية الأئمة الاربعة فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب  
(ص) مبينا ما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤل أى سألونى  
وضع مختصر حال كوفى مبينا لهم فيه القول الذى به الفتوى من أقوال المذهب المذكور

و جمعت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله أنضجته الرحم اه أى فصار كامل العقل شديد الرأى (قوله سنة ثلاث  
وتسعين على الا شهر الخ) ومقابله ما قال ابن عبد الحكيم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أى  
موضع مسمى مساجد ولم أدر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من أنه لعشر مضت منه وقيل لاربع  
عشرة وقيل اثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم فائدة مما نقل  
عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتب الدرهم لاتفنك على الناس واتخذك  
ذا جاه ظهرك الثلاث ستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعند من يعرفك واذا جالسك عند كبير فليكن بينك وبينه  
فسحة لئلا يأتى اليه من هو أقرب منك في دينه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سخنون وجدت كل شئ يحتاج اليه بمصر  
حتى العلم أى فلا بد أن يكون العالم ذاهبا بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله  
مبينا ما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم ما به الفتوى بقرينة  
الواقع أو انه اخبار عماعزم عليه والانساق قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لئسما أن ونحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الباء وجوز  
بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لا يخفى أنه لا يصلح أن يكون حالا  
من ضمير سألنى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها فيلزم أن يكون سؤالهم مقيدا بالبيان المذكور مع أنه ليس مقيدا

به بل هو من جملة المسؤل نعم المقيد بذلك وضعه المختصر فلما ناسب الاحتمال الثاني المشار له بقوله واما مصفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلز (قوله وهو الذي يفتي به) أي الذي هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر إذا كان هنالك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الامر ان وكان بينهما متانف فيقدم المشهور كما في مسألة الدالك (قوله ومنها ما هو شاذ) مقابل مشهور وقوله أو مرجح مقابل راجح وكلا التجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان في المسئلة قولان منساويان فقبل ان المفتي يخبر السائل وقيل يختاره أحدهما وهو ما جرى به العمل **فائدة** يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل وتقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الباء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة تختم رأى موضحا عليه فيكون قوله لما به النوى متعلقا بقوله مختصر الام في قوله لما به في (قوله لكونه مبنيا فيه الخ) أي فهو من اسناد الشيء الى ظرفه (قوله أو ما كثر قائله) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم في المدونة) لم ير لغير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وحاصل ما استفاد من عج في باب الخبز عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام في غيرها (قوله بعد الاستخارة) أي والا الهام (٣٦) لها والافقد يستخير ويلهم الترك (قوله لصدقه) أي قوله بعد الاستخارة

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتي به ومنها ما هو شاذ أو مرجح لا يفتي به وإما صفة المختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازي لكونه مبنيا فيه والراجح ما قوى دليله وفي المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاولى يكون المشهور مراد فالراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم بما بوضوح جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد أن اجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لا يشرع في فعل ما سأله فيه حتى يطلب من الله أن يختاره الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة تطلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سأله خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايناره بالاشغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرباء والعظمة أو استخار في كفيته ووقته لافيه كما في منسكه ان الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا يحصل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما هي في أنه يشترى أو يكتري وهل يرافق فلانا أو غيره انهم وفي الاستخارة تسليم لاهر الله وخروج من

أي لان البعدية ظرف متع بل هي حقيقة في الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعيد أو أن البعدية في كل شيء يحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة تطويها ويشهد الاول ثم أعتذر لذوي الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أي الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أي وقع الباء أي طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من

الطلب) أي فالسين والتاء للطلب الذي هو الاصل لا التاء كيد الذي هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها التدبير الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذي سأله خيرا) مر تبط بقوله طلب من الله أن يختاره الاولى به والافضل الخ على أن الفاء للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن في التعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذي قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخير في الاولى منهما غير خائف تطرق الرباء ساحتها وفي هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا تطرق الرباء ساحتها (قوله أو استخار في كفيته) أي كونه مختصرا كما سأله أو مطولا (قوله ووقته) أي أو وقته (قوله كما في منسكه) تنظير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا يحمل لها في الواجب الخ) أي وانما تكون في المنذوبات والمباحات وخلصتها ان الاستخارة في المنذوب اذا تعارض فيه أمران أهم ما يبدأ به أو يقتصر عليه لافي أصله لانه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرباء وأما المباح ففي أصله وهل يستخير في معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظواهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختمار ابن عراق الثاني وقال سيدى عبد الوهاب الشعرائى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا **تنبيه** قوله في الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكرر في الواجب الخير كالمستحب الخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام (قوله تسليم لاهر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخر وج من التدبير) وهو في حق المخلوق النظر في عواقب الامور وهو المراد هنا وأما في حق البارئ جل وعز فهو ايقاع الشيء على الوجه المحكم

(١) الذي في كتب اللغة أن الخيرة بكسر الخاء ليس الا والياء مقموحة أو ساكنة كتبه معجزة

(قوله وتكون بالحد والصلاة الخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقاً أنهم يتكفون في المباح والمستحب خوفاً من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أي ما يبده أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعاً كالخج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والخير (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أن يجمع ولا أن ينجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه فالأحوال وقوله إذا هم انما قال إذا هم ولم يقل عزم لأنه إذا تمكّن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته ووارادته فإنه يضربه إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشادية لعلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لأن الخطأ لا يثبت فلا يستمر الأعلى ما يقصد التسميم على فعله والالواستخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضع عليه أو فانه ذكره ابن أبي جرة وقوله فليركع جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كافي الشيخ خضر الشافعي وتقييم حصولها بالنوافل يقتضى انما الاتحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم انى أستخرك الخ) أي بعد السلام كافي الشيخ خضر وكتب الشوبرى أي بعد الصلاة أو في أثناءها في السجود أو بعد التشهد اهـ (قوله أستخرك) أي أطلب منك الخير لمتباسبابك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للتقسم وقيل الباء للسببية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك) أي بسبب انك القادر الحقيقي ويحتمل كون اللقسم مع الاستعطاف والتسذل كقارب

التسدير وتكون بالحد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور ثم مضى لما انشرح صدره وعمل بما في الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته وروى ابن السنى عن

بما أنعت على شوبرى وقوله فانك تقدر أى على كل شيء يمكن تعلقت به ارادتك (قوله وتعلم) أى كل شيء يمكن وغيره كلى وجزئى شوبرى (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعاقب علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحد هان يقال الشك فى متعلق العلم من جهة كونه خبيراً أو شراً أو ان المتكلم

مراده تفويض الأمر الى الله تعالى أو أن انى إذا التعليلة فالاجوبة ثلاثة قال القليوبى معترضاً الاخير فيه نظراً أن اذا كانت بمعنى ان تكون ظرفاً معموله لا قدره بقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد أمراً مأملاً (قوله ومعاشى) بالسين المجتمة وفتح الميم حياى أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله أو قال عاجل أمرى الخ) أى بدل قوله فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياى أى فى حياى العاجلة وحياى الآجلة أى الحياى الدنيوية والحياى والاخرية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الاخرية واعلم أن الصواب أن يقال فى عاجل أمرى الخ بن زيادة فى وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع فى الرواية ويسن الجمع بين الكامتين احتياطاً قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى ان كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الايمان بالوارد اهـ (قوله فاقدره لى) بضم الدال كفى القسطلاني وقال الشوبرى فاقدره لى بضم الدال وكسرهما أى اجعله مقدور لى وقيل معناه يسره لى فقوله بعد ويسره لى عطف تفسير (قوله واصرفنى عنه) حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى تعلق به (قوله ثم أرضنى به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضنى به بالتعدية بالهمز وفى رواية ثم أرضنى بالتضعيف والمعنى على كل اجعلنى راضياً به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه اهـ (تنبه) قال ابن حجر ينبغى التفتن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو فى المتعاطفات التى بعد خبير على بابها والتى بعد شر بمعنى أولان المطلوب تيسره لى لأن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خبيراً او المطلوب صرفه يكتفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفى ابقاء الواو على حالها يهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوى خضر (قوله ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أى فليدع مسمياً حاجته قسطلاني فيسببها عند قوله هذا الأمر وما يتبادر من البخارى فى باب الأذعية ان القائل ويسمى هو جابر فيكون فاعلاً للقائل

(قوله فاستختر ربك سبع مرات) بتكرار الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذي سبق في قلبك) أي فمضى لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المحسوب بغرض ظاهر أو باطن بجملة ويزينه للقلب حتى يكون سبباً لميله قاله في شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغي أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون ما نل إلى أمر من الأمور فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه فإن أخير فيمسه ﴿تنبية﴾ كان بعض المشايخ يستخير للغير وقال بعض الفضلاء يتوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليتنفع به أن الانسان يستخير لغيره والحديث في الجامع الصغير وفي الاستدلال بما ذكره في بعض الشراح (قوله ويقرأ في الركعة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعي واستحب بعضهم أن يذوق الركعة الأولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى قوله تعالى وما يذنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا أه (قوله ثم قال) أي ابن السني وإنما أتى بنم إشارة إلى حذف في كلامه كما قبله بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أي لكونه ليس وقت نفل أولم يجد ما يطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضر بهم) والتعقيب في كل شيء بحسبه لما تقدم ان الاجابة بما يوضح التأليف أو بالشرع فيه (قوله لأن الحجاب السائل الخ) أي فالاجابة حقها أن تقع على السائل فابقاها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجب السؤال أي على جهة الجواز العقلي وأتى به إشارة إلى أنه وجه صحة في الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل إنما أقم السؤال) عبر بأقم نظر لكونه ليس على طريق الحقيقة أي وأتى به على طريق الجواز العقلي الايقاعي (قوله مقيد بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصراً على مذهب الامام مالك مبيناً والظاهر (٢٨) ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك إنما هو من قرينة المقام

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستختر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان اخبره النور ويقرأ في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وإنما أتى بالفاء في قوله فأجبت دون ثم للإشارة إلى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله سؤالهم حشولان الحجاب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن اذا أجب سؤالهم فقد أجابهم وقيل إنما أقم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئاً بل أتى به مقيداً بالقيود الثلاثة (ص) مشيراً فيها للدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم إنما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالاً من سؤالهم بمعنى مسئولهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مه ما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائداً لغيره من ذكر فانه يكون إشارة للدونة ووجه عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة إلى غيرهما من كتب

لأنهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله إنما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثاني فيقال في قوله مشير أي مقدر الاشارة فيكون حالاً منتظرة لأنه حين شروع لم يكن مشيراً بالفعل (قوله كما لا يخفى) لأن سؤالهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاستناد المجازي كما في مبينا لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) إنما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر

المذهب

من لفظ المصنف (قوله وحملت وقيدت) أي وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل

في أول لانه اذا حملت المدونة على شيء ولم يحملها أحد على غيره لا يجيء الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أي في الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكر في موضعين هما قوله في الحج وقيدان أمن وقوله في الشركة وقيد ما اذا لم يبدو هذا كله ما لم يكن في الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكر لغير المدونة كقوله في التلبية وتوسط في علاصوته وفيها وعاودها أي التلبية وقوله في الطلاق لا يحلوف لها فيها وغيرها ﴿فائدة﴾ الامهات أربع المدونة والموازية والعينية والواضحة فالمدونة لسكنون والعينية للعتبي والموازية لحمد ابن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والخمسة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي اسمعيل والخمسة لابن القاسم انتهى لك ولا يخفى ما في عددها سبعاً من التسامح لان المدونة هي نفس المختلطة وإنما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ في كلامه رحمه الله (قوله وضح الخ) لاجابة لذلك لان اصطلاحه يصبح الاشارة ولو فرض أنهم لم يقرروا في أذهان أهل المذهب المالكي (قوله في أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعقل النفس لا كتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كما يرق الالامع بواسطة كثرة مناوله المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أي كان يرشد فيه شيء ولكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ ﴿فائدة﴾ واذا أطلق الكتاب فإما يريد يوم الصيرورته عندهم علماء الغلبة عليها كالقرآن عنده هذه الامة وكتاب سيبويه عند النحويين

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل بصيره راجحا ومراذنا باللفظ في قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلام من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أولغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد في رأيت اليوم أسدا فإنه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ومحتمل للرجل الشجاع لامعه بل بدله لانه معنى مجازي له ولا صارف له اليه ثم ان جعل على المعنى المرجوح سمي مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل في المرجوح منه ما فان قلت اذا كان معنى التأويل ماذ كرف كيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحطة في الاصطلاح كما ذكره الشنوفاني رحمه الله (قوله وهي التأويل) أي مادة التأويل والالفاظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كافي لك الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم ووضده (قوله ليندرج تأويلان) بقي تفسيران قال بعضهم هي داخله في مادة أول من حيث المعنى (قوله في فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال في كذا وانما قال الناصر في فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحيها في فهمها وقوله من الاختلاف أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحيها في فهمها ومن التبعض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو في جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أي محل الجمل أي ما يحتمل لفظ الكتاب عليه فصدوقه المعنى وإضافة جهات الى ما بعده للبيان أي جهات هي محامل الكتاب (قوله في آراء) جمع رأى (قوله (٣٩) في الجمل) أي وليس في آراء كائنة في الجمل من

ظرفية العام في الخاص أو بدل أو في بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالجمل وقوله فتعد جواب النفي أي وليس الاختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور عندها أقوالا أي ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو والهمال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما في العود (ثم أقول) وقوله فتعد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك

المذهب كالتفاحمة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحيها في فهمها (ش) أي مشير في هذا المختصر أيضا عبادة أول وهي التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحي ذلك الموضوع منها وان لم يتصدوا والشرح سائرهما في فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا في المسئلة واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحدا والتأويلين موافقا للشهور وفي مقدمه ثم يعطف الثاني عليه كقوله كثيرا وتوؤلت أيضا على خلافه وتوؤلت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا كما تسمى ذلك بحول الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس في آراء في الجمل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرد من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضى التخالف وردت على البساطي متعقب كما هو مبسوط في الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمي

اختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وهذه العبارة للبساطي واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عند اختلاف فهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجية أو لا فترد شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالا ان الشارح للفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الافوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسئلة وانما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحه قولا واحدا والخلاف انما هو في تصور معناه (قوله ظاهر) أي صحيح (قوله لان المراد المراد أن هذا اللفظ) أي لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسير لقوله بمجرد أي من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لا يقتضى التخالف) أي لا يقتضى أن هناك خلافا خارجيا أي لا يقتضى وجود أقوال المسائلت أنما ترجع لقول واحد اختلفا في تفسيره (قوله وردت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمي الخ) كان في المسئلة نص اختار غيره وألنص فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين في التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه منسذوب وكقوله في الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تعليميا (قلت) والظاهر انه في هذين الموضوعين وشوهم ما خالف اصطلاحه امامه أو أو تصحيفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار في الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثمان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى الى داخله في الحقيقة على مصدر محذوف متعلق بمشيرا والتقدير ومشيروا إعادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن

(قوله لكن ان كان) في العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أو الأمر اذ به لفظه ثم رجع الضمير به باعتبار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفعل أي معبر عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لأحاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بمعنى الى داخلة على محذوف فيكون الضمير في كان عائدا على ذلك المحذوف وهذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن نقول لكن ان كان الاختيار رأى تلك المسألة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أي الماضي اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر في الموضوعين مضافا للفاعل فيكون هو تاء كيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أي اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة في قوله واختار في الاخير خلاف الاكثر فان اللغوي اختار فيها قول الافل ومعه ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر المثل (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أي غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والظاهر والاصح لا جعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربيعي) منسوب لربيعه (قوله ابن بنت الأخمي) فاللغوي حقيقة انما هو وجدته منسوب للخم حتى بالين (قوله لان الفعل يدل على الحدوث) (٤٠) أي بعد العدم في أصل الوضع وعلى التجرد شيئا فشيئا بالقرينة الا أن

هذا لا يكون الامن المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيسه نظر لان الذي يدل على الثبوت الجلة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعاً الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره في لـ فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت يدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره في نفسه حادثا مناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أي فالتعبير بالاسم بالنظر للاختار لا

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أي ومشير بما عدا الاختيار الى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللغوي بمخاء معجمة وهو ابن بنت الأخمي لكن ان كان اختياره من عند نفسه لامن أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضي كاختار وان كان اختياره من الأقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ في أنفسهم والاسم لاختيارهم من من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللغوي المذكور نزل صفا قص وتفقهه ابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي اسحق التوماني والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينيا وبق بعد أصحابه فجاز رياسته لفر يقية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وله تعاليم محاذي للدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي رجه الله سنة ثمان وسبعين وأر بعائته بصفا قص وقبره بهم معروف ونحده عن ذكره بما عدا الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أي ومشير بما عدا الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضي كرج وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس عمي صقلي كان فقيها اماما عالما فاضلا أخذ عن أبي الحسن الحصري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالجدوة توفي في عشر بقين من ربيع الاول سنة إحدى وخسين وأر بعائته وقيل في ربيع الاخير وبعبر عنه ابن عرفة بالصقلي (ص) وبالظاهر لابن رشد كذلك (ش) أي ومشير بما عدا الظهور الى تظهير ابن رشد

لكن

الاختيار لانه حادث في الموضوعين (قوله صفا قص) في نسخته بالصاد الا أن الذي في القاموس سين آخر

وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أو لا وضم القاف والسين آخر وهي بلد بافر يقية على البحر شر بهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازا عقليا (قوله وبق بعد أصحابه) أي أقرانه (قوله والكلاعي) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذي للدونة) أي في التراجم والمعاني (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أي أكثرهم استعمالا لهذا المادة هذا ما يفيد ظاهر العبارة الا أن عبارة الخطاب تفيد أن المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسما في فحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن في ذلك التعبير عنده بما عدا الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلي) قال في لـ وجد عندى ما نصه الصقلي بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصري) نسبة الى الحصر على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالجدوة) (١) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كافي المصباح

(١) بكسر النون هكذا في النسخ واعلمه سبق قلم فان الذي في المصباح الفتح كتبه مصححه

(قوله ان كان لماظهره الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه امامادة الظهور أو الترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى فواح الاندلس وفواح المغرب أو بقطر بن هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لأدري كيف كان هو (قوله وصلّى عليه) أى كان اماماً (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لماظهره الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه إشارة الى أن الترجيح ليس بالارز من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعتراض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازري كما ادعى من أنه لم يستعمل قال في معنى رجع بل المراد ان المازري لما جزم بذلك (١٤٦) أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئ

وقوله قال وان قال أفرغى بألف فاقرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره ليكونه جزم به حكماً والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس نظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهديّة) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم في نسخته (قوله أحق ما يدعونى به) أى وهو امام أى فصار امام لقباً عليه وما يدعونى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزم لجوابه عرفاً أى ملائمة صدره علماً حتى لا يشق عليه ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله في حسن

ليكن ان كان لماظهره أو رجعاً واختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الأقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوليد قرطبي فقيهه ووقته وتفقه بأقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر من ربيع القعدة سنة عشرين وخمس مائة ودفن بمقبرة العباس وصلّى عليه ابنه أبو القاسم وكان الشناء عليه جملاً والتفجع عليه جملاً ومولده سنة خمس مائة وأربع مائة (ص) وبالقول للمازري كذلك (ش) أى ومثلاً إعادة القول لقول المازري لكن ان كان لماظهره أو رجعاً أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجع بل انما يريد به حكاية كلام المازري والترجيح ان كان فأنما هو ما شمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازري هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسر هاء مدينة في جزيرة صقلية نزل المهديّة امام بلاد افر بقبيلة وما وراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافر بقبيلة بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه في الفتيا في النطب كما يفزع اليه في الفتيا في الفقه \* ويحكى أن سبب اشتغاله في الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى ياسيدي ومثلي طب مثلكم وأى قرينة أجدها تقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم فحينئذ اشتغل بالطب ومن أخذ عنه بالاجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمس مائة وقد نيف سنه على الثمانين ويقولنا فيما تقدم عمادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لما فانه المقسم لكونه اسماً فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لأن من نسب اليه بعضها رجع بذلك اذ كثيراً ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم ولعلم المراد متى ذكر ذلك فهو إشارة الى الترجيح لأن المراد متى رجع بعضهم شيئاً أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم في الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلي بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد الاربعة

(٦ - خرى اول) خلقك حتى لا نسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد القوي فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان أفقدكم) من باب ضرب كافي المختار أى فالتعاقب مكسورة (قوله رجع بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له في اللخمى حيث قال لأنه أجرؤهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن ونصه وخصمهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدأ باللخمى لأنه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه عمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجح لأن أكثر اجتهاده في الميسل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه وبعبارة أخرى انما ذكر هؤلاء الاربعة لأنه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعيب في تحري المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(١) كذا في النسخ والذي في كتب اللغة أنه من باب قبل كتبه صححه



(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما علمه الخلفاء الاربعة هو ما علمه الائمة الاربعة عدوا كما تنهمهم  
 فلذلك جعلوا اركاناً اربعة لآ كثر أى فهو لاء الاربعة اركان مذهب مالك فذلك خصهم وحاصلة أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة  
 تصرفهم اركان المذهب كما أن الائمة اركان الدين خصهم بالذکر (قوله لنظام الدين) أى لاستقامة الدين أى الذين هم للدين من حيث  
 استقامته (قوله فذلك) أى قولى خلاف فالمشاركة متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أى فى غير من تقدم ذكرهم وفى غير من باقى  
 ويشير لمن تقدم بما سبق ولن بأنى بصحح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) حذف الشرط وهو مهم بالدلالة دخول الفاء  
 فى جوابه وفعله وهو جدد لدلالة المعجول وهو حيث علمه لان المعجول لا بد له من عامل يعمل فيه (قوله أى مهم ما وجدشئ) أى مهم ما وجد  
 شئ فى المكان يراد به العبارة التى من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الاربعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره  
 محذوف) أى غالباً بقيد كره نحو وفى وجوب غسل الميت الى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به  
 لفظه والقول ينصب المقرد اذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهوم قلت يقتضى أنه يذکر منه منصوب بادعاء ما عدا أنه انما يذکره من فوقاً (قوله  
 كقوله اعتمده عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين  
 القولين فالجواب أن مراده بقوله (٤٣) للاختلاف فى التشهير وتساوى المشهورون فى الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا)

كخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربعة التى لا يتم شكله الا بها (ص)  
 وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أى مهم ما  
 وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المؤلف الا فى قوله فى  
 الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لا يقتضى أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة فى مسألة كقوله  
 اعتمده عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة فى التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقاني وكأن  
 الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعد ما عدا أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك  
 لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يتعدوا به فسيقولون وحيث  
 دالة على المكان قيل كما هنا وهو يجب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم  
 الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصح النص  
 مع أنه يمنع من صحته أيضاً لفظ القول الخاص بالجمال الأنا يراد به الذکر ومعنى كلام المصنف أن  
 الشيوخ اذا اختلفوا فى التشهير للاقوال وتساوى المشهورون فى الرتبة فإنه يذکر القولين المشهورين  
 والاقوال المشهورة يأتى بعدها بلفظ خلاف إشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم فى تشهير الترجيح  
 بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقوله المذهب كذا والظاهر أوالراجح ونحو ذلك وان لم يتساو  
 المشهورون فى الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلامهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث  
 ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أى وكل مكان

أى على هذا الوجه وهو  
 اجراء الظرف مجرى كلمة  
 الشرط (قوله وهو عجيب)  
 أى أمر يتعجب منه لحسنه  
 (قوله وكل مكان) أى وكل  
 عبارة ذكرت فى خلاها لفظ  
 خلاف والى ذلك أشار  
 الفيدشى فى الحاشية حيث  
 قال وحيث مبتدأ وان كانت  
 من الظروف اللازمة التى  
 لا تصرف نظراً الى المعنى  
 المرادف لاللفظ والمعنى  
 المرادف كل موضع قلت فيه  
 خلاف وقوله فذلك خبر  
 المبتدأ والفاء تدخل فى خبر

المبتدأ اذا كان عاماً وهذا الاعراب مجرى فى قوله وحيث ذكرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة من  
 الزمان أيضاً والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمشابهة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فإنه يقتصر على ما شهره أعلامهم) غير  
 ظاهر اذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهورون فى الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله فى الذكارة وشهر أيضاً الا كتفاء بنصف الخلقوم والودجين وقوله  
 فى الظهار وشهر أيضاً القطع بالنسيان الا أن بينى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الإشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله فى الفرع  
 الخ) الفرع هو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية أو غير قلبى كالوضوء كما قال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة التامة وهى  
 الوقوع والاد وقوع أعنى وقوع ثبوت المحمول الذى هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب  
 الذى هو كيفية النية التى هى العمل وقولنا النية فى الأذان غير واجبة بالحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذى هو كيفية النية فعنى  
 تعلق الحكم الذى هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أولم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم  
 هو ثبوت الوجوب الذى هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعى المأخوذ من الشرع المبعوث به النبى عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ  
 من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالأحكام المحسنة الوجوب والتحريم والتدب  
 والاباحة والتكراهة أو السبعية بزيادة الصحة والفساد أولاً قلت لا تختص بذلك لشمولها للضرب فى قولك الصبي يضرب على الصلاة عند  
 بلوغ العشر والمنع فى قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله فى لى (قوله أى وكل مكان) فيه إشارة الى ما تقدم من ان حيث  
 فى معنى مبتدأ

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ إشارة إلى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال أو لا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانياً وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فعبر بالذ كر ونصب قولين أو أقوالاً قلت لما كان ذكره الأقوال أهم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلها وهل كذا أو كذا ثالثاً كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوالاً لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كمثلها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى بريدادخاله فان قلت لا يطرذ ذلك إلا في الأقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضاً كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمة أو عما أدى من غنمه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حل به الشارع هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أي كان بهذه المادة وغيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارع وكل مكان ذكر الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطريق النصيح في الجمع والقياس في المثنى أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هنا انظر) لاجابة لانه يستدعي طولاً (قوله ومنه في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برجائية وهي كونه راجحاً أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجائية الراجح الذي يقابله ضعف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بأرجحية كما قال المصنف يقتضى أنه لا يقتصر الاعلى ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحاً ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضى عدم التعبير بالقولين أو الأقوال حيث انتفت الرجائية عنهم أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الأقوال الاذا رجح كل منهما وتساوا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبیر المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعنى ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلافاً لآخر نظر الى أن أرجح خرج بواسطة بقاء النسبة عن التفضيل وصار مصدر الادعلى الحدث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً كذلك لكونه ما يتعلق بواحد رجائية أصلاً وأما ما تعلق بكل واحد رجائية وتساوا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما ما تعلق بواحد رجائية دون الآخر يقتصر عليه وكذا ما تعلق بواحد رجائية دون الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه بقاء النسبة صار مصدر الادعلى الحدث ولا فرق بين المشتق كأرجح لانه أفعال تفضيل أو لا كزوج فتقول زوجية

(٤٣)

ومنه قول المؤلف اذا تنازعا في

الزوجية أي في كون أحدهما زوجاً لا كما أن المصدر اذا زيد عليه بقاء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة مما اذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم ير

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالاً أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدهما على الآخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الأقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا انظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

ذلك منصوصاً فانه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رجه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولاحظي هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشترط فيه إلى ما ظهر له ﴿نقطة﴾ حكى القرافي الاجماع على تخيير المقلدين قولاً أمانه اذ لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولاً ويفتي به لانه يجمع بينهما واذ أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتي فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذ قلنا يفتي بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتي الفقهاء بما فيه تشديد والغنى بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريفة ونحو ما ذكره قول ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية تجري العمل وقيل انه يذ كر له القولين أو الأقوال وهو يقلد أهم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف ﴿فائدة﴾ قال عجم في الفناوى في موضع واذ احكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الحار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاء مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه ولو علمه وقصده فان حكمه به حكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اه وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكمه بالقول الضعيف فانه يتقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذ وقع ونزل فانه لا يتقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذ لم يجد نصاً في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظير بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كان جد عجم اذا سئل في مسألة ولم يرفها نصاً يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك واثنى بالسؤال أ كتب لك جوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتبار ما أنه كاشى المصريح به فلا يصح به المصنف ويعمل به ويبقى به كالمصريح به فان قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان نصريحه به في بعض المواضع لسكتة كتشبيهه غيره أو فيؤيد ذكرها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بهض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لأن ذلك مستفاد من قوله فقط وأوظرف لغومة تعلق باعتبارقاله في ك (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس إذ القياس في وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استثناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح ان كان صفة مذ كرعاقل كعتقون في معتق والابان كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا بالالف والتاء كعتقات جمع معتقة وكفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع مياسير وملاعير ومكاسير أشاره ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حاله كون ذلك المعنى مطروفا في محل النطق وأراد بالنطق التلظ وأراد بحاله نفس الملفوظ فان قلت لزمن من تفريرك أن الملفوظ محمل لاهرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت تحلية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحملة الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق فماله أى المنطوق التأنيف في قوله تعالى فلا نقل لهما أف وهو مطروفا في أف من ظرفية المدلول في الدال والمنطوق كما يطلق على التأنيف يطلق على حرمة (قوله لافي محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حاله كون ذلك المعنى في محل السكوت لافي محل النطق كالضرب في ولا نقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول في الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب في ولا نقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذي هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لافي محل النطق أى لم يدل عليه محل النطق وانما دل عليه محل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للنسوق في الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله خوى الخطاب) خوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (ع ٤) ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمي بذلك ولوقال الشارح كما قلنا السكوت أحسن لأن

الدلالة لا يوصف به المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذهو المفهوم (قوله نظر المعنى) أى الموجب للحكم وهو الايداع في الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأنيف المنطوق في التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأنيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ففهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان خوى الخطاب ولحن الخطاب ففخوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق به لان الضرب أشد منه في الاذية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا للحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتيمى ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القراني مفهوم الصفة نحو في الغنم الساعة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلانه ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انا الله الحكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأنيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام في الاصل معناه واصطلح على أن لحن جملة الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظر المعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محمل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مطروفا في محرقون الذى هو محل السكوت (قوله في اتلافه على اليتيم) أى فى حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق فى الحكم (قوله فى الغنم الساعة الخ) أى فان مفهومه أن المعدل لوفية والعاملة لا زكاة فيها وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دل بمنطوقه على وجوب الزكاة فيها وهو فى الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم فى ك نقل ومن البين أنه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يؤتى بها للدخال والاخراج (قوله لحاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلانه (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله ففهومه لا تمام بعد دخوله (قوله انا الله الحكم الله) منطوقه انبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر انبات الحكم لذ كور ونفيه عما عداه فعليه تكون اضافة مفهوم الحصر من اضافة الجزء للسكل فلا يكون من المفهوم ويجب بأن المعنى مفهوم اللفظ في مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفي السفر فى خلافه (قوله ثمانين) أى لأقل ولأكثر

(قوله وهو تعليق الحكم) أي مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لأن المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الأصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعظم محمدًا وأب بكرًا وأوزين العابدين ويشمل أيضا اسم الجنس الأفرادي كرجل وماه والجمعي كتمروكلم كذاذكروا (قوله وهي) أي مفاهيم الخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبي حنيفة ينسكركل المفاهيم أي مفاهيم الخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا حرجا آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل (قوله فقال به الدقاق) أي من الشافعية وقوله وابن خويزمي من ناد من المالكية في القاموس بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدا الامام أبي بكر المالكي الاصولي اه وفي عجم بفتح الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباء عجم الحرف الاخير وهي الذال وأما الاولى ففيه الغتان الاجام والاهمال اه (قوله الا أنه قليل) أي لأنه لم يذكره الا في مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أي لا يتأتى مع مراعاة اختصار دون عدم مراعاته أي لأنه لو صرح به كان الاختصار موجودا فالاختصار موجودا اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أي في مفهوم الحصر وهو قليل أيضا فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أي على حجيته (قوله وهو معتبر عنده الخ) تقدم معنى الاعتبار (٥٤) (قوله اذ غير الميزان الخ) علمه لقوله معتبر عنده

لكن قضيته أن غير المميز يجوز لولي له الردمع أنه يتعين في حقه الرد فالاولى أن يعمل بقوله وان جنى العبد في يده ويمكن أن يجاب بأن اللام في قوله والاولى الخ للاختصاص فيصدق بتعين الردي مفهوم ويكون النظر في كونه مفهوم بالنسبة لذلك قوله فعلى أنه من باب النص وعلمه اختلفوا فقل نقل اللفظ للدلالة على اعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايذاء وأطلق لفظ بأ كونه للاتلاف فعنى لا تقتل لهما أف لا تؤذيها ومعنى ان الذين

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويزمي من ناد وبعض الحسابلة وانما خص مفهوم الشرط لأنه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه منطوق وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر والولي رد تصرف ميزان غير المميز أخرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأخرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر اخر ما معتبر ان الخ ماعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما أضعف من الخلاف في غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه نظره أنه يعتبر هذين المفهومين لزوماً في مفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يوجب بالغ وكقوله في الحجر الجنون محجور الافاقه وكقوله الى حفظ مال ذي الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخنا غير الذي قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لماعين الاشياخ الاربعة وما صطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التسمية على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها أو ما ظهر له من تلقاء نفسه أخبرنا أنه يشير الى مختار

بأ كونه الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على اعم فهمت من القرائن وهي تعظيم الوالدين وصيانة مال القيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على اعم فالعلاقة لخصوص (قوله أو القياس الجلي) القياس الجلي ما قطع فيه بنى الفارق والعلة في ولا تقل لهما أف الايذاء وفي ان الذين بأ كونه الاتلاف (قوله فلا اشكال) أي لان كلامنا في المفاهيم لا في النص ولا في القياس (قوله في نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتح تين القرب (قوله فهو أخرى الخ) أي ان قلنا بدخوله في المفاهيم فان خصصناها بالخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازي) أي من كونه اعتبر مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفي بعض الحواشي أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوماً وغيره جوازاً يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أي وتحرم المبتوتة حتى يوجب بالغ مفهومه لاحرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله في الحجر الخ) مفهومه لا يحرج على الجنون بعد الافاقه وقس (قوله للزوجات) أي للسراي والاولى أن يزيد فيقول في الزوجات وفي المبيت أي للسراي ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم في الرشد وضده القضاة) مفهومه لا يحكم في ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أي في حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار بهذا الى الحكم المقدر أي بقولنا أي في حكم (قوله أو استظهره) أي عدته ظاهراً أي ظنه ظاهراً أو ألقاه ظاهراً (قوله أو استحسنه الخ) الايمان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والافالمعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم في اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظير الخ لأنه يشير بتينك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه (قوله أو ما ظهر له) الاولى أن يقول أو ما ظهر له عطف على ما صححه

(قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فإشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت لم يسمي من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربعة عز يد الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعال) أي والحال أنه بغير استفعال (قوله لم يكن الخ) الاولى أن يقول بدل ذلك فيوقع في اللبس وجود الاشتراك في الجملة ففر من التثريب في الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أي ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون في العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا أنه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أي بهذه المادة لا بالمعنى والا لا كفي بواحدة فاما أن يعبر بصحح أو استحسنت فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشر بل كل من صحح هذا أو استظهره تراجع لكل ويكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنته أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه ومخلصه أن الصادر لا يخص بمادة والذي يعنون به لهم انما هو واحد الصيغتين تابعا لأي صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذي قبله يظهر سر التعبير بما دون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهما أو بواحد من غيرهما فذلك قال والاقرب الى الحقيقة أي الى ما في نفس الامر والمقصود الموافقة لما في نفس الامر وعدل عن ذلك نحو بالصدق وتزها عن التجاسر بالجزم بما هو مغيب (قوله ان التصحيح) أي فيعبر بصحح اذا كان في المسئلة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم (٤٦) فيما تقدم ويعبر باستحسنت اذا كان في المسئلة قول واستنتج خلافه أو لم

يكن قول أصلا وظهر له شيء في المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لأنه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجه ما قاله كما أفاده بعض أن التصحيح يستدعي وجود صحح قابل للفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ

غير الاربعة بصحح أو استحسنت بمعنى للفعل لأنه لم يرد تعين ذلك الفاعل ولذا قال شيئا بالتسكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثيرهم فيؤدى الى الطول فان قلت لم يقل أو استحسنته فيعيد اللفظة كما فعل بصحح أو يقول أو لا يصحح أو استظهر قلت انما لم يقله أو لأنه عين مادة الظهور ولان رشد وان كان بغير استفعال كما تقدم لكنه فر من التثريبك وأتى به نائبا تفسيريا للمعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنته لم يطابق استحسنت اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشير الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض في قوله بصحح أو استحسنت بناء على أن مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رده بعضهم والاستحسان أخذ المجيز بالجميع وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثابته ودخل المؤلف في قوله شيئا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لا استظهار لنفسه في بعض المواضع (ص) وبانتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أي وأشير بلفظ التردد

فأريد الثاني للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أي يحتمل أن يقال ان كلام الصيغتين لكل من العسبين التعبير بصحح تارة أو استحسنت أي تارة بحسب ما يتفق (قوله بناء على أن مراده الخ) أي لاعلى أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أي دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويح في العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأي لفظ كان) الاولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أي بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أي بهذه المادة لاجه هذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أي كعندى أي ودخول صححه أو استحسنت أو لوى ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفي ويكون كناية الآن يقال لو اقتصر على واحدة لتوههم الاقتصار عليها ولما ذكر الثمانية آذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لأنه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الارجحية المنصوصة وحيث أشار لنفسه في بعض المواضع فانما ذلك نادرا ستطردى لا يلتفت اليه ﴿فائدة﴾ اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهورا ايضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والتصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بحجة مقابله لأنه اسم تفضيل كالظاهر (قوله أي وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد والتردد ولعدم متعلق به الا أن أشار في مثل هذا المقام انما يتعدى بالي قال الجوهرى أشار اليه باليد وأما وأشار عليه بالرأى اه لكن الى الانتهاء أي انتهت الاشارة اليه واللام تجبى لانتهاء أيضا ولذا تماقيا في نحو الى أجل مسمى فلذا عدها المؤلف بمرادها أي أحصر ﴿تنبيه﴾ مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده أنه كلما تردد المتأخرون في نقل أو في حكمه يشير له بتردد وحيثما تدفق عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفي غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أي بالتجريد من الال بالاقتران بها

(قوله ومن بعده الخ) فيه إشارة إلى أن من قبله متقدمون وأل في المتأخرين للجنس المتحقق ولو في واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتي (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أي أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أي أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الجميع اتفقوا في النقل في الموضوعين على خلاف مانته في الموضوع الآخر في الوجه الأول وفي الثاني نقل بعض عنه خلاف مانته البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أي بأن يقول شيئا ثم يرجع عنه إلى غيره ويعرف رجوعه عنه أو لا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولاً في مكان وآخر في غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كما قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه أنه يشير بالتردد للرجوع إليه والرجوع عنه وذلك كما يأتي ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أي جنس المتأخرين المتحقق ولو في واحد لكن إن كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجهين ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلاً ويجزم به وإن كان باعتبار واحد فيكون معناه أنه متخير هل الحكم كذا أو كذا (قوله أن المعطوف بأومقدر) أي وتقدره أو في الحكم أي لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو في الحكم لعدم نص المتقدمين أي في إنشاء الحكم والاول في ابقاء الحكم فلا تكرر ولا اعتراض لان قوله وفي الحكم لا يغير في المعنى في النقل حتى يعطف عليه اذا اختلف في النقل لا يعقل الا اذا كان اختلاف (٤٧) في الحكم (قوله الذي هو التحير)

لا يخفى أن هذا يناقضه ما يأتي من أن التردد يستعمل في الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسنداً لواحد فالمراد به التحير وان كان مسنداً لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أي أحوالهم (قوله في العزو) في معنى من أي العزو للذهب أي لاهل المذهب المتقدمين كان

كقولي وفي كذا ترد إلى أحد أمرين الاول تردد المتأخرين كان أي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكم معين في مسألة ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكماً فيها أو ينقل آخرون عنه فيما خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف في فهم كلام الامام فيمنسب له كل ما فهم عنه الثاني تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر أن المعطوف بأومقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لقدم معنى التردد الذي هو التحير اذا لا تحير مع جزم المتأخرين المقدمي بهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو للذهب فهو كقول غيره وفي كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بين التردد في الآن الثاني في كلامه أقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً ترد وفي خف عصب تردد وفي رابع ترد وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز من أسلم بغير ترد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشربه الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل الخياط الموافق كالتخالف نظر وقوله فان شق في الاجتهاد نظرت قال بعض إنه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا بالنظر اذا جحوا ووقفوا وقد

يقولوا في موضع قال مالك كذا ثم يقولوا في موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو يعني تردد هم في النقل (قوله وفي كذا طرق) أي نقول وقوله أو طرق بقان أي نقلان فمأتى على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتي تفسير التردد في بعض المواضع بالطرق طريقة تحكي الاتفاق وطريقة تحكي الخلاف كما في قوله لا يسكر فتردد وهو لا يأتي على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجب بان المعنى لتردد هم في النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا أن الثاني في كلامه أقل) أي قليل أو أن كلامهم ما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفي اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقصر عليهم ان الكفاية استقصائية لا تدخل شيئاً (قوله لانه لم يشرب الخ) وقد يقال لو قال ترد بالرفع وحكامه بالقول وقع في التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكبت شذوذا لأن حكاية المفرد شاذة الا في بعض المواضع وليس هذا منه أو هو وجهه بأن يقدر الخبر المرامي في موافقه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا في بعض الشراح (قوله الا كذلك) أي الامر فوعلا المنصوب بأي ولفظ المصنف يفيد أنه عم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف وبالتردد بأن يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الامادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد اني متى أشرت بتردد يكون لكذا لأن المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أي قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أي بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله وبالنظر اذا جحوا الخ) أي بحسب الغالب اذا قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسيره والاحسن ما أشيرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد ولا يجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا كان لاكثر فان المؤلف استعمله فيما

(قوله ما يشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبه ينافيه فالأولى أن يقول ما وافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أي فالإيراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد لغير ما ذكر فإنه يقع إشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كما في قوله في آخر الأفضية وفي تمكين الدعوى الغائب بلا وكالة ترد في قوله في الشهادات وإن شهدنا فيما في الاكتفاء بالتركيب الأولى ترد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وإنما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الخطاب قال بعض ويمكن الجواب بأن ما ذكره هو الغالب أو يقال إن أرفى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبإلواي خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيما ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أو على ما عطف على معموله) فيه إن المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الأول (قوله وحقيقه الاستقراء) حاصله أن المعنى إلى خلاف منسوب لمذهب وهو منكرة صادق بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف وما بعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد إلى خلاف مذهبي بمعنى المخالف لمذهبي (قوله وإنما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة (٤٨) وحاصله أنه وقع الخلاف في الواو الداخلة على إن ولو الوصلية على ثلاثة

وقعه ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في النكح وفيها يجوز طرحها خارجة واستشكل وأوردوا كفر عنها ولم تصدقه وحدت واستشكلت ونيته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ما ذكر (ص) وبإلواي خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنه يشير بآتيانه بإلواي أن في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما نطق به فالعامل في الإلواي لأنه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف ممنون ومذهبي بساء النسبة ممنون أيضاً صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحقيقه الاستقراء وفي لفظ المؤلف قلق لأن ظاهر قوله وبإلواي تفيد ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعد ما لم تقترن بواو وليس كذلك وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلوقال وبإلواي ولا جواب بعد ما وان التزم ذلك في إن يقول وبإلواي ولا جواب بعده إلى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد أنه يشير بالإغنيائية المقرونة بواو النكاحية المكتفي عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوى ولا يطر ذلك في وإن مع أنه كثير في كلامه اهـ (فائدة) المراد بالفقهاء السبعة سعيدين المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيـل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن المساحشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراتهم والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبيد الحكم

أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي إن الإغنياء موجودة مع جعلها للحال ولا يسلم هذا إذ التي للباغية يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للحال بخلاف ذلك (قوله فلوقال) شرطية وجوابها قوله لكان أجل (قوله وإن التزم ذلك في إن) أي أن فرض أنه التزم إلا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو مشروط وجوابه يقول والمناسب يقل بخذف الواو (قوله الإغنيائية) معنى الإغنيائية الدالة على غاية الشيء نحو إن شمتني

ضربتكم ولو كنت الامير ومعنى واو النكاحية الاغاطة والمخالفة لردود عليه بلو والانسكاء والقهر والاغاطة ووقع في نسخة ابن الفرات وبلوغنا إلى خلاف مذهبي فقيس بدغالبها وهو واضح إذ قد يشير بها للباغية لا للتنبية على خلاف ما هنا (قوله وشاهد الاستقراء) أي وشاهد الاستقراء فالإضافة للبيان (قوله وإن لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله وبإلواي خلاف الخ (قوله ولا يطر ذلك في إن) أي الخلاف المذهبي في إن (قوله مع أنه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدتها) أي ما ذكره يقع في الشروح فأراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالباً أن يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد وشيخه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالأجتماع اجتماع العلماء وإذا قالوا بالجمهور عن جوابهم الأئمة الأربعة كذا في لـ وذكر في مطرف أنه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيدين المسيب) بفتح الباء كما هو المشهور وعند الحديثين ونظمهم بعض الشعراء فقال الأكل من لا يقتدى بأئمة \* فقسمته ضيزى عن الحق خارجة \* فذهبهم عبيد الله عروة قاسم \* سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله والمدنيون) أي من أتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وإن كان كل منهم ما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البسوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح



(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بآب المعنل وكان يقول أنخر على الناس برجلين بالبص مرة ابن المعنل يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وأثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله بالاسنة الفقه والقضاء لذهب رياسته في النحو والادب ولما قضاه بغداد قال أبو عمر والداني ولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء ثمانين سنة فاعزل الاسنتين ومر اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده \* فلما حضر نابه مقبلا \* حللنا الحياوات بتدرينا القياما فلا تنكرن قيامي له \* فان الكرم يحل السكر اما مولده سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالوا وهو غير مناسب والمناسب والقاضي ابي الحسن بن القصار كما أفاد ابن فرحون في ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندر ابي فينبغي أن يعد مصر بابا اعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقرري في خططه وهو سند بن عنان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا احسن اسماء الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكمالها وله تأليف في الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال امض الى الفقيه سنيدي كتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتمت فضيت الى الفقيه سنيدي فقلت لها كتب لي براءة من النار فيكي وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تيمما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من (٤٩) أتق به انه رأى الفقيه أبا علي سند بن عنان بعد موته

فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت على ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العاملة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر ذكره صاحب الديباج وكان يكنى ذكره ترجمه هؤلاء كلهم لكن خفنا

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ ابي بكر الاعمري ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقاسمي وابن الابدو والبايجي والشمسي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سندوا والخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي من أكبر أصحاب مالئ وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القارطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(٧ خرسى أول) من التطويل **فائدة** وجدت في خطه على نسخة مانه واذ اختلف المصريون والمديون قدم المصريون غالبوا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عج تقديم المصر بين على من سواهم ظاهرا لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب وكذا تقدم المديون على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقدم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيطان (قوله و ذكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر ماصله أننا نراهم يقولون ابن شبلون ابن شعبان من هو ابن شعبان الا أنه يريد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أراس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم المذهب مالئ مع التفن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التسدين والأورع وكان ليحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثيرا الحديث مليح التأليف شيخ القنوي حافظ البلد واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتي قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعبي المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر مائيس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القارطي) كان يعرف به وتبين انه مصري لامعربي \* وينتهي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فيقول والقارطي شيخان أشهب وابن نافع فقرا أشهب مع ابن نافع لعدم بصره والاخوان مطرف وابن المجاشون وسما بذلك لكثرة ما يثقفان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون واذ قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقبل النفع به مع كونه أنخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكرم ينبغي فيها التطويل والرفع ايصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أوقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقه وتنزيلا منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبسه ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره في ذهنه (قوله وابتها إلى الله) أي وتضرع كما يفيد المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولولم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أو لغيره) أي ولولم يقرأه (قوله أو حصله ملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولولم يتجرأ والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لأن القراءة تصدق به بمجرد قراءة يدون حفظ الآن يريد بالحفظ حفظا حصل بمجرد النظر (قوله أو يفهم) أي لمعانيه (قوله أو سمى في شيء منه) أي شيء ينتفع به احتراز عن كتابه أو فقرة أو كلمة أو كلمتين مثلا (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لأنه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بأن الإبلغة من حيث كونه صريحا في ذلك المعنى بخلاف الأول فإنه قابل لأن يخص بما عد ذلك الوجه الأنة يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الأئمة) أي طريق الأئمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والآخرة (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خير والباء في جميل بمعنى من وإضافة جميل لمابعده من إضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أي الدنيوية والآخرة وقوله فان الله الخ أشار إلى قبول الدنيوية بالمشاهدة فان قلت لا وجه للتعبير بالظن ( ) قلت يمكن أنه غير بالظن باعتبار المجموع نظر الثانية الآخروية (قوله الآفاق)

جمع أفق بضمين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتجميل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أي وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول حصلت الحسيرة في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) إشارة إلى النعمة الآخروية أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للشغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة ولا يخفى أنه

أوسعي في شيء منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتها إلى الله تعالى في أن ينفع بختمه هذا من كتبه لنفسه أو لغيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصله ملك أو يحفظ أو يفهم أو بهما أوسعي في شيء منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن التبعض على كل حال وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا والآخرة بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الآخروية انه ولي ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أي لأسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شيء وفيه تنبيه على انه لم يترب عليه منفعة من مخاوف ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لاجرم أن الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الأدنى من الأعلى (ص) والله يعصمنا

اذا كان يترب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالا على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير من كفاعله (قوله انه ولي ذلك) أي مولى ذلك أي معطى ذلك (قوله منصوب الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيدها اذا كان خبرها اسما مالم كان فعلا فانها تدل على التجدد شيئا بعد شيء (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيقوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مفيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صريحا فتدبر (قوله ولا قصد الخ) معطوف على يترب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو لتلك المنفعة ولا زائدة لتمام كيد أي لم يترب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالعاملين في المطول ومختصره على تخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك عمله ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحتمل عليه مقاصد العظماء على أنه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لاحقية (فان قلت) كيف يترك المؤلف المنسوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه الندب اذا لم يوجد باعث روحاني يحصل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتقار إلى الله تعالى (قوله لاجرم أن الله الخ) قال في المصباح وقولهم لاجرم لاجرم قال الفراء هي في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحوت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا يجب باللام نحو لاجرم لاجرم اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية فظاهرة وأما الآخروية فسلان حصول الدنيوية بعنوان على حصول الآخروية خصوصا والمرجو كرم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل في

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظاً انشائية معني ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت الخبرية لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يصح معنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع وقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على ما يتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على عنعه عطف تفسيري فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيهه) صفة للعدول فهو استعارة مصرحة وتقرر بها أن تقول شبهه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوحل واستعار اسم المشبه به للشبهه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحل بالسكون اسم وجعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن عطف الخاص على العام بأو فالخلص أن يراد بالطين الخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أي لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخليه بالخاء المعجمة والتخليه يطلب بعدها التخليه بالخاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التخليه لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تخليته متضمنة لتخليه وكذلك تجد التوفيق تخليته متضمنة لتخليه فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أي المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه إشارة الى أن العمل يطاق على فعل اللسان كما ينبت (قوله أن لا يتخلق الله) أي فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدمي لا وجودي وقوله ذنباً أي أي ذنب كان صغيراً أو كبيراً ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصيغ التي بلوغوا ما (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أي من غير ما كان

من الزلل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بأن عنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيهه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يتخلق الله في العبد ذنباً وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرا على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة أنهم ملكة أي كيفية يخلفها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زلت زلزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

المعصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع أنهم ليسوا معصومين وكذلك المبت ومن منعه من المعصية مانع فالأولى ما فسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجب أن نفي الذنب فرع عن إمكانه فهو محرز لقبه القدرة

والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أي المعاصي عقلاً أي بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت أنهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضي الكفر فيظهر أنهم موافقون لأهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلاً والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعاً من كونه مختاراً بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعاً وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصتها ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض إنهما متلازمان عقلاً ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجدهم امعاً وان شاء أعدمهم امعاً وكما قالوا في التسلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتسلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زلت الخ) أي انه اذا أسند الى الضمير يفتك من الادغام أي وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل بدون ادغام (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أي المنطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة فيهما ومجاز في الزلق في الفعل غير المنطق فاذن يكون منافياً لصدر العبارة من أنه مجاز في المنطق وعبارة المصباح زل في منطق أو فعله اه لا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متناقضة ان كان كلام المصباح مفسر للحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أي فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأو في ذلك مانعة خلاصتها بالجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلمة يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسما به والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي يتقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شيء يسقط في الطين فيتلف وأما الذين قترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسما به وترتب عليه فوات طاعة

(قوله أو القول أو الفعل) أي من زل في منطقة فقد نقص في قوله أو في فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه وبيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغي بوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى أنه يلزم من النقص في الدين النقص في العرض وكذا يلزم من نقصه في قوله أو فعله النقص في الدين وعليه كالتأمل في بقية أطراف الكلام فإن ما ذكرناه من نبيه على الباقي (قوله فهمي) أي العصمة المستفادة من عصمتنا (قوله حينئذ) أي حين قلنا أريد به لازمه من النقص لأن من زل فقد الخ (قوله وفيه) أي سؤال المؤلف (قوله لذلك) أي لسؤال العصمة المطلقة أي لم تميز بدين مخصوص وإنما كان ذلك دليلاً لأن المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون في الأقوال والأفعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤال الهالان العصمة إنما هي للانبياء والملائكة والجنواب إنما في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجنائز جائزة والذي اختص به الانبياء وقوعها لهم لاطلهم إلا أن الأدب سؤال الحفظ والحفظ في حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوفيق من جميع المعاصي والذنابل في جميع الأحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا الأساس به ويبقى الكلام حال الإطلاق قال بعض والمتحبه الجواز لعدم تعيينه للمحذور واحتماله الوجه الجنائز أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أي جعل أسباب الشيء مجتمعاً وحاصله أنه تخصيص أسباب الشيء أي شيء كان ولودنيويا (قوله أو استعداد الخ) يرجع للمعنى الذي قبله لأن تخصيص أسباب الشيء استعداد لاقدام عليه ويظهر أن يكون هذان المعنيين لغويين وان كان في عبارة بعض الشراح أنه في اللغة التأليف سائغاً بعد تفسيره بما يؤذن أنه بالمعنيين المذكورين شرعي (قوله جعل الله فعل العبد متوافقاً الخ) لا يخفى ان ذلك يرجع لمن يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسر بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تحقق في كل مكلف فلا يصح الثاني (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وبعد (٥٣) فالاول أولى لان التوفيق مابه الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ورضاه) عطف على يحبه أما مذهب السلف فعنى المحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف فيرجع للمعنى واحده وهو الانعام أو ارادة الانعام (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور أو يقدر مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير الاول بالثاني (قوله السعادة الابدية) أي المنسوبة للابد وهو الدهر الطويل الذي ليس يحسدود كافي

أو القول أو الفعل أو غير ذلك فهمي حينئذ عصمة مطلقة سأله المؤلف وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أو استعداد اقدام على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد متوافقاً لما يحبه ورضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعمة السرمدية والهبة هي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذونصيحة واستواء الطبيعة أي خلوهما من الميل لغير ما يلقي اليها قال بعضهم اذا ججع العالم ثلاثاً نالت النعمة على المتعلم الصبر

المصباح فالعنى السعادة التي لانهاية لها وهي الخلود في الجنة (قوله والنعمة السرمدية) أي المنسوبة للسرمد وهو الدوام أي النعمة الدائمة التي لا تنتقض أي النعمة التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فان نعم غير السعادة الا أنها امر لازم لها ويجوز أن يراد منها واحد وهو الخلود في الجنة وما يتبعه من النعم الاخرى وجعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهدياً الذي هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهمي عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلام التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لاتمضى من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما تعرفهم فاسئلهم فاستجبوا العبي على الهدى فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت بأقوال في الخذلان على طبق ما ذكر في التوفيق مع انه ضد ما جرى في التوفيق من الأقوال يأتي هنا لكن على الضد وعمل اقتضاه على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين الاولين في التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهم شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أي الاهتمام (قوله القريحة) أي ان القريحة أول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لأول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازاً من سلام قبيل إطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذونصيحة بأن يتقن ما قرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أي خلوا الطبيعة من أن تميل الى غير ما يلقي اليها ثم اعلم ان الطبيعة كافي المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه فاذا كان اسناد الميل اليها مجاز عقلي وذلك لانه وصف النفس فلا اسناد اليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالتقاء وعلى أسئلة

والتواضع

والتواضع (قوله والنعمة السرمدية) أي المنسوبة للسرمد وهو الدوام أي النعمة الدائمة التي لا تنتقض أي النعمة التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فان نعم غير السعادة الا أنها امر لازم لها ويجوز أن يراد منها واحد وهو الخلود في الجنة وما يتبعه من النعم الاخرى وجعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهدياً الذي هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهمي عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلام التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لاتمضى من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما تعرفهم فاسئلهم فاستجبوا العبي على الهدى فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت بأقوال في الخذلان على طبق ما ذكر في التوفيق مع انه ضد ما جرى في التوفيق من الأقوال يأتي هنا لكن على الضد وعمل اقتضاه على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين الاولين في التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهم شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أي الاهتمام (قوله القريحة) أي ان القريحة أول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لأول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازاً من سلام قبيل إطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذونصيحة بأن يتقن ما قرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أي خلوا الطبيعة من أن تميل الى غير ما يلقي اليها ثم اعلم ان الطبيعة كافي المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه فاذا كان اسناد الميل اليها مجاز عقلي وذلك لانه وصف النفس فلا اسناد اليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالتقاء وعلى أسئلة

الطلبة وأحوالهم التي تقتضى التغيير وقوله والتواضع أى للعباد والطلبة لان بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه وبالكبر تتفر الناس منه ومن علمه (فائدة) قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع الحق وينقاد له ويقبله من قاله صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضعياً عارياً أو عبداً ذكراً أو أنثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل عن محمد بن عجلان ما شئى أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم به لم وان سكت سكت بحلم بقول الشيطان ان سكوتك على أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد ان الاولى للعالم ان يكون قليل الكلام جداً الا فيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصبى الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويستغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتقه قلبه وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذمه وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الجأحة الى الناس ولا يخفى ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل) أى كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والادب) أى الخلق بالاخلاق الحميدة من امتثاله أمر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيرا من الادب خير من أربعة وعشرين قيرا من العلم واجعل أدبك دقيقاً وعلمك ملماً ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل السكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل بسهولة الوافق على الحقيقة (قوله فن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصده ارشاد الناس عموماً ولاهل العلم خصوصاً (قوله فليتواضع لله تعالى) فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا العلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال المناوى أى تعلمون منه فذقت

والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثاً تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم فن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماء المنزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكانت سائلها ما صعدت به ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت فى أصلها فكانت لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم اعتذر لذوى الالباب من التقصير الواقع فى هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريد من الخلق وهو أنه اعتذر لذوى الالباب أى أصحاب العقول الراجعة من التقصير الواقع منه فى هذا الكتاب ومعنى اعتذر أى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى اليهم فيجوز فى

احدى التامين للتخفيف فان العلم لا ينال الا بالتواضع والقائه السمع وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذلة له عز وخضوع له فخر ثم لا يخفى ان التواضع لله ولرسوله ولوالى الدوا الشخ والسلطان واجب للمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوبين ولاهل

الدين من حيث دنياهم حرام كما فاده العلماء فاذا نزل قوله لا يفهمه له لانه مفهوم لقب أو يجب بأنه يلزم من كونه متواضعاً لله بالتواضع له ولا لغيره ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعاً لله فتدبر ويحتمل أن اللام فى قوله لله للتعليل أى فليتواضع للعباد ولله لاجل الله (قوله صعد) فى المصباح صعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل أو للتعدية (قوله ثم اعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة ثم لانه طلب من الله تعالى وتعاضم فى التواضع فلهما فهر من العطف بالاولى ما توهمه من التشريك امثالاً لما فى الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعظمه من تراخي الثانى عن الاول وعطف التى قبلها بالاولى لانها من الله والتى بعدها كذلك لانها من العبيد وذوى الالباب ومن التقصير متعلقان باعتذار والظاهر ان اللام للانتهاء من للتعليل ل (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود أى من خلل التقصير أو عيبه أو لولا حقه فلا بد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائمه لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والافلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما خلص منه فى حال حياته الى الكاح وبقية وجد فى تركته مفرفاً فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما خلص فكل ونفع الله به ل (قوله أى أصحاب) فان قلت لم عدل عن أصحاب الذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزنجشبرى فى قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان ادخال ذوى يد على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجعة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن تشبيه المصنف عليه ويكون الوصف بالرجحان أخذ الشارح من جعل ال فى الالباب للسكالم وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجحان من تمام تفسير اللب لامن جعل ال للسكالم (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان الذى يتفرع على الحل المذكور انما هو الاشارة لانه لا يخبر به المشار لها بقوله والخبر

(قوله أى أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شئ واحد (قوله أى أثبت) أى أظهر لا يخفى انه يكون اخبارا عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما في قوله أن تكلم مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف نفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أى به دفع الماتوت وهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله أتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أى أهل التقوى (قوله أولو الابواب) أى أصحاب العقول الراجعة (قوله انما يتذكروا لولا الابواب) أى جهاتين الآيتين دليلا على ان أهل التقوى أولو الابواب لانه أسند التسذكر لاولى الابواب وطلب التقوى منهم ولا يتذكروا لولا المتقى ولا يخاطب بالتقوى خطبا بانها أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الابواب دوموا على التقوى أو زيدوا في التقوى لما علم في أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله) أحدا ساءها وأحب صفته والعذر فاعل بأحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى يدل نحو أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة أى يدل الآخرة فالعنى لأحدهم موصوف بأن العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أى غير الله أى بل الله هو الموصوف بأن العذر أشد الاشياء حبا اليه أى محبوبية له فظهر أن من خبرا (قوله من أجل ذلك) أى من أجل انه لأحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك الخلق بأجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما خلقه لوم لانه المالك الحقيقي يتصرف في ملكه كيف شاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالخالفه بعدها قطع العذرهم مع انه لا عذر لهم ولم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسيرا أى وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيما تسون للامنة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعرف العقل الخ) قال امام الحرمين في الارشاد هو معلوم ضرورية بما يتميز العقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ووجوب الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسى انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذى لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذى لا يقبل الثبوت (ع ٥) والجائز هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مر كوز في قلبه

ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه انه هناك شيئا لا يقبل الثبوت ولا الشك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيئا لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيئا يقبله ما وهو الجائز وقيل انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتماع الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله في القاموس قائلا ان تفسيره بذلك هو الحق قال محشى

أعتذر الانشاء أى أسأل قبول العذر والخبر أى أثبت اعتذارى وأقول لذوى الابواب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولو الابواب انما يتذكروا لولا الابواب فاتقوا الله يا أولى الابواب ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خص ذوى الابواب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعرف العقل وما يتعلق بـ ٣ مرجع الاشارة في شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

تت اجتمعت بالجميل والنون بعد التاء أى حين يكون حدثنا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخضوع خلاف ما عليه الجمهور من ان كماله عند الاربعين ولذلك بعثت الانبياء في ذلك الوقت اه (قوله ٣) ومرجع الاشارة لا يخفى انه ذكر في شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطور بل فنذكر كماله ما قاله وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة رهي أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لساقى الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو أخرجت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما في ذهن المصنف جزئى شخصى وقد تقرر ايضا ان ما في الذهن مجمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل فوع هذه أو فوع مفصل هذه وأمان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير فوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما في الذهن مفصل فيحتاج لتقدير فوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله وأسأل الخ) قضية محل الشارح أن يكون وأسأل متعلقا بفعول معين وهو ضمير ذوى الابواب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز ان لا يتعلق بفعول تنزيلا بله من منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه ويعبد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين في نفسه منظر ونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ بقوى ارادته سؤال الناظرين في كتابه أفاده في ك وأفاد ايضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع الالفاظ مترادفة أو كالترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فمه استعارة بالكتابة حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان وانبات اللسان تخمير أو يقدر مضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤزل التضرع والخشوع بالتضرع والخشوع وكذا يقال فيما بعد قال في ك ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع من قرب معاني الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذي يقصده به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الازل  
 خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لاصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لك (قوله ان  
 ينظر) اي من ذكر من اولى الالباب (قوله بعين الرضا) اي بعين ذي الرضا وذي الصواب والراضي والمصنوب واستعارة بالكتابة  
 بتشبيه الرضا والصواب بالناسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتي لأدنى ملائسة لان الرضا ينظر أمره في العين وكذا الصواب  
 والرضا ضد السخط الذي هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذي يرضى به لاصفة  
 الناظر كالرضا ومحاب بتقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك الكلمات نائبة الخ) أي على أحد القولين وأما على  
 القول الآخر القائل بعدم النيابة فيقدر منه أي النضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذي هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل  
 وقوله والخطا الذي هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يخل بالمعنى وقوله كذا في ذلك اللفظ الناقص  
 عما يتيه وأراد به ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كيم حرم وهو ظاهرا واسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل  
 أنه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للوجود وحاصل ما أحجب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى  
 وهو ما ذكر تارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على  
 المفعول أو الفاعل أي المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل في ذلك (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسألة  
 ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (ه ه) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على

والنضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كذا ومن خطأ أصله (ش)  
 معني ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذالسه وخضوعه فان  
 أل في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر ككتابة بعين الرضا والصواب لا بعين السخط  
 والخطا فاعا وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كذا في ذلك النقص عما يتيه حتى يفهم  
 المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية  
 له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا في المعاني والاحكام وفي اعراب  
 الالفاظ أصله فكان تامة وفعالها ضمير عائد على ما هو شرطية من فروعها بالابتداء  
 وجوابها كذا ومن ايمان الجذب والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن  
 لا ابتداء ومن خطأ أصله على تقدير وما كان من خطأ أصله كالاول وفي كلام بعض  
 الشراح ما يقتضى ان كذا وأصله بكسر الميم واللام على انه امر ان قال لانه أذن في  
 الامر بذوى العقل والدين قال ويجوز فتحها على الصفة لما قبلها انتهى وكلا الوجهين

القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع)  
 جمع فرع هو لغة ما يبنى على غيره من  
 حيث انه يبنى على غيره فخرج أدلة  
 الفقه من حيث يبنى عليها الفقه  
 اذ هي بذلك أصول وان كانت من  
 حيث يبنى على علم التوحيد وفروعها  
 لا أصولا واصطلاحا ما اندرج تحت  
 أصل كلي فالفروع هي القضايا  
 التي تحت القضية الكلية وقد تطلق  
 الفروع مجازا على افراد المفهوم  
 الكلي كذا في ك وخلاصته ان  
 الفروع هي المسائل التي يعنى

القضايا فعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا  
 للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشرحه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها أتم  
 انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله في  
 اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد منه يعلم انها تامة (قوله والمبين  
 فاعل) والتمهيد فأى شئ وجد في حال كونه نقصا أي لفظا ناقصا كذا أي أذنت لهم في تكميله (قوله ومن لا ابتداء) أي وما كان ناشئا  
 من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى يراد بالناسئ منه الباقي لانه المكمل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده  
 وحده دون المتروك ويجوز ان يراد به المتروك ومعنى كذا أو تابه وهذا التوجيه لا يستقيم في قوله ومن خطأ لأن يقال انه أراد بالخطا  
 الاخطاء الذي هو مصدر خطأ قياسا والناسئ عنه الخطأ ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد  
 عليه ان من خطا معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصله معطوف على كذا والعامل فيه ما في ان من عليه العطف  
 على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجملة لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال  
 هو مبنى على من جو زه بشرط تقدم الجرو ولا تانقول هو عنده مشروط بعدم إعادة الجار في الثاني نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا  
 (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أي لان الظاهر ان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها في مثله  
 لا يجوز الا في الشعر وليس قبل جملة كذا ما يصلح أن يكون موهوبا ما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر  
 على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفهم كذا على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن  
 خطا وما كان ويعرب كالذي قبله ولا يقال يتنوع لما فيه من حذف الموصول ورومته نحو وقولوا آمنا بالذي أنزل اليسا وأنزل اليكم



(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بألفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء) مر تبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيهه على النقص والخطا واصلاح بألفاظهم (تنبيهه) اعلم أن التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهمهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل العبادة وخصوصا أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم في غابر الازمان والله الملهم للصواب والمه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابله للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة فى حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف بنفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يراذ فيها) يستثنى منه ما فانه من المسائل مما يبيض له ولم يكلمه وهو قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما يبيض له كذلك ولم يذ كر وهو باب المقاصة فان الاول كله الاقفوسى والثانى ألفه به رام (قوله وربما ظن الخ) الواو للتعليل أى لان ربما ظن الخ (قوله فن باب تواضعه) أى فن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكمال من

نوعه أو هو مبا الغة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين يتفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى له حزية ولا يتكبر أى عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله حزية ويتكبر أنه عن ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الاقفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القر بيسة والتصنيف مرعاته بين الاضناف ويلزم منه مرعاته فى الاجناس

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مرزوق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا الكائن فحمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة فى حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما أن يكون أذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يراذ فيها أو ينقص فما أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازها لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغاية المرام فى جمعه وهكذا فضلا عن العاروفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم حزية ولا يتكبرون الذين يتفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلبا يخلص مصنف من الهفوات أو يتجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار به هذا الكلام والمراد بقولنا النسبى أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

روى فى الاشخاص أم لافا تأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من الترتيب ولانى بعين ما ذكر فى التصنيف أو بقر بيمينه كذا فى ل (أقول) هذا بحسب الاصل والافق المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقولنا النسبى) أى بقل من قبلنا فلا دخل لما فى النسبى سواء جعلت ما كفاة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى أن فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذف صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فاننا لأخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغاير للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بصنف ويخلص و بالثانى عثرات وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فمما أو عكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذ كر فى مسألة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذ كر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذ كر فى المحكم ان الهفوة السقطه والزلة اه فاذا علمت ما ذ كر فيجتمل أن يكون ما ذ كر حقيقة فى السقوط الى الارض والزلال فى المدح كالتبين فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل أن يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيها فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجربى فيه من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطا طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد بمعنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابله لما تقدم من جعل الفاعل في قوله فقل للتعديل مع أنه مع هذا الاحتمال هي التعديل أيضا والمعلل هو قوله ولكننى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهي للتعديل فالفرق بين ذلك الاحتمال والذي قبله تفدير السؤال والجواب في هذا دون ما قبله وهي للتعديل على كل حال (قوله والا الخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من اين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولها والا الخ (قوله وتطلب الخ) تفسيره لتعذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبها ما يتناسب هذا التذلل أو طلبها مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعترة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجب ان يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه ويصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه نقل خلاص مصنف والمعنى على النقي أى لانه لا يخلص الخ اعلم ان حاصل ما قيل في هذا المقام ان قل اذا كانت الالابات ضد كثر فلا بد لهما من فاعل مع غيرهما وكذا مع ما وهي موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمتسبك من الجملة وان كانت للنقي فلها فاعل ان لم تتصل بها وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قول رجل يقول ذلك أى ما رجل يقول وقول رجلان يقولانه ورجال يقولونه والا كانت ما كافة لهما عن (٥٧) طلب الفاعل في الاشهر لاجرائها مجرى حرف

النقي ولا يتصل بها غيرها أى غيرهما الكافية ومثله قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لافعال لها اذا اتصلت بهما الكافية ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظته من أن قل للنقي وانما جعلها للنقي لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قللة النجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقد عيا) أى وزمنا قد عيا أو خوفان قد عيا فهما واسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطتة التأليف) أى سقطتة منه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة

والانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط في التحريف وهو مراده بالعترات ويحتمل أن يكون قوله فقلها جواب عن سؤال مفرد كأن قائلها قال له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضى انك عالم به والا فحينئذ حتى تعتذر واذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكننى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلها الخ وبعبارة أخرى وانما في قوله فقلها واقعة موقع لام التعديل أى لانه قلها يخلص وهو تعديل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز في مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ ذكركت متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخص مصنف أى خلاص مصنف وقد عيا خاف الناس سقطتة التأليف وخافوا ازالة التأليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقدم استهدف ومن ألف فقد استتدف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرض لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستتدف أى طلب أن يقدف أى يرمى وهو قرىب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استتطف وان أساء فقد استتدف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للهدف والمعنيان صحيحان

(٨ - خشى أول) عن الهفوة ويجوز له كس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه محجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السنين والتناء للطلب أو على حقيقة ان لم يجعل كذلك (قوله أى غرضاً) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخشوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن يتطروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيره لانه قلها يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عثرة خصوصاً مع الباحثين عن العترات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه لم يتركه طلب الله عثرته فيمتسكه وأنشدوا لا تلتس من عيوب الناس ما ستروا فيمتك الله سترا عن مساويك واذا كرمحاسن ما فهم اذا ذكروا ولا تعب أحد منهم بما فيك (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لهما من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره في المصباح (قوله وهو قرىب من الاول) يشعر بوجود المغايرة وبوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه أن يكون جعل نفسه هدفاً ومن جعل نفسه هدفاً يلزمه ان يطلب أن يقدف (قوله ما) تأكيد المعنى الكثرة أى كأن يقول قولاً كثيراً (قوله ارتفع على اقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه يثبت له ارتفاع على اقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره ويصير معرضاً للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السنين والتناء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتازائدتين وكذا يقال في قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفاً أى غرضاً أو ارتفع على اقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب نتوسل اليك بجاه الحبيب أن تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكرها المناوي (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذا ن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارية بأن شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها الفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه به والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار به بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرران المدلول للتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كتاب الموضوع فالقضايا الدالة على فرائض الموضوع وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالموضوع والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لافي كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك إلا أن الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منسه الموضوع فتأمل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبره مبتدأ محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبيعه الرسم ويجب بانه على لغة ربعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من انما موقوفة وقيل مبني للشبه الالهائي وهي انما الاعمال ولا معموله وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لانتفاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبناؤه إلا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

حينئذ (قوله وقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولاً أن المسوق وقوع الخبر جار ومجروراً وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوق والتحقق الاول وهو ان المسوق انما هو كون الخبر جار ومجروراً والتقديم انما يرتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتاً لان طلب النكرة للنعت طلب حيث للتخصيص (قوله فيما يتدوّن) أي مقاصدهم الكائنة في

### ﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كتاب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعتراض الاعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجب بأن المسوق لا يتدأ عنها وقوع الخبر جار ومجروراً وهو اذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسو الخ الابتداء عنها فهو هنا بقدر مقدم عليها واعلم انه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدوّن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

الشيء الذي يتدوّن به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص أو في بمعنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فابتداء والباء السببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص كما تقدم أو في بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان ما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها وأصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالخضاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها مناسب الابتداء بالاصل والثاني كمن أن زيد فانه لما أرداها كلها دون أصلها لم يتدنى بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فزينا نسب الابتداء بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كالتبني فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعاقب المتعلق بكسر اللام بالمتعاقب بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لأعمال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقة ومجاز وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته ان أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله صريد الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازاً عن الجوارح الباطنة التي هي القلب أو صفة للأعمال الاعمال الموصوفة بالظهور واحترازاً من الاعتقادات فانها وان كانت افعالاً الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة للأعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفروع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فنثبت الوجوب حكم متعلق بالوضع مثلاً الذي هو عمل من الاعمال

(قوله ببيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتداء البخاري ببيان ابتداء الوحي الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي ؑ أما كتاب أو رسالة ملك أو منام أو اليهام أي تبين الحال الواقع في ابتداء الوحي كما أشاره البخاري بقوله في انشاء الحديث فحياه الملك فقال له اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنابقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع به رسول الله جف فزاده فدخّل على خديجة بنت خويلد إلى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الاول وجمع لعظمه وذلك لان الوحي الاول أساس الاحكام الفرعية والاصولية وقوله وما بعد من كتاب الايمان الخ أي المحتوي على الشريعة وقوله معنى عليه أي المعاملت أنه أساسها (قوله تقررت) أي ثبتت حقيقة الوحي الاول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالإضافة للبيان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام أن أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشيء الى نفسه لقصد المبالغة أن أريد بالقواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات اليها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلي ولتسكعنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الامرين مبتدئاً بالكلام أي التكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الاحكام الفقهية أي رأى ان الكلام أي التكلم المحتاج له إنما هو في فروع الدين لان ذلك إنما كان بعد أن تقررت العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزمهم اجزما مطابقة للعقن عن دليل فلا حاجة الى

بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الاول أي التقرر بعني علمها واعتقادها بالدليل واطافة فروع الى الدين من اضافة الجزء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصولية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهره \* واجزم بأن أول ما يجب \* معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ولا

فابتداء البخاري ببيان بدء الوحي لقصد ببيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الايمان وغيره معنى عليه وابتداء مسلم بكتاب الايمان لانه رأى ان الشريعة تقررت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء وهو لكل هؤلاء وجعلهم ابتداءً بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركاً بالحديث ولأنهما من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدون بعدهما في الغالب الا في بقية الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فن ابتداءً بالكلام في الطهارة وهم الاكثر ورأوا انها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

يخفى ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائده لان معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقاءه وهكذا وقيل الواجب الاول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جعلهم) يحتمل أن تكون أول الشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى ان الفروع هي الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الاول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركاناً للفروع من حيث ان اثباتها متوقف على اقامتها (قوله التي بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشاملة للخمسة وغيرها وأريد به الناقص وهو الاذعان الظاهري المبني على الاذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة للبيان أي بعد ركن هو الاصل الاول (قوله تبركاً بالخ) علة لقوله ابتداءً الخ (قوله ولأنهما من الدين) أي ولأنهما من جهة الدين كالرأس من الجسد فكذلك لا نظام للجسد بدون الرأس بل ينلف بتلف الرأس كذلك لا نظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ يصح الصلاة تضييع الاحكام أي فتبني فلا يعمل بها ويحفظها تحتفظ الاحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الاركان وقوله بقية الاركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضاً) أي في الموضوع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فن ابتداءً بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسبأ في تعريف الطهارة (قوله أيضاً) أي كما وقع الاختلاف الاول المبين بقوله فالبخاري ابتداءً بالخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالمفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) اي بالامر المحصل لها وأراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة ( قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أي الخطاب بها أي طلبها إلا أن على طريق الوجوب من اثنين الجنس على أحد أنواعه أي في أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب ( قوله ثم عاد إلى الكلام في الطهارة) أي رجع إلى الكلام في الطهارة أي في الأحكام التي لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أي بالأحكام التي لها ارتباط بالطهارة التي هي صفة حكيمية على ما يأتي ( قوله ابتدؤا بالطهارة) أي الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أورد كررها بعد العقائد انتقال لما هو أعم ( قوله من أنواعها) أي الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بها المبين بما يأتي ( قوله عمل الوضوء) أي عمل هو الوضوء ( قوله لأنه السابق) أي لأن الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى في أنه إذا كان نافذا للوضوء يكون قطعاً أخر عنه ولا يعقل أن يكون متقدماً عليه فكيف يصح التعليل بقوله لأنه السابق عليه عادة ويجب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذ كر ما يكون به الطهارة أي بسبب الطهارة وهو الوضوء والتميم أو أراد بها التطهير فلا حاجة إلى تقدير ( قوله لأنه مالم يوجد الخ) تعليل لقوله بذ كر ما يكون به الطهارة ( قوله لا توجد الطهارة) أي سببها من الوضوء وغيره ( قوله فيها) أي اسمها ( قوله فيه) أي في الماء ( قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذي هو الستة ما هي من السبعة ولعله ما عدا الطهورية ( ٦٠ ) لأنه لم يذ كر لها مقابل وسكت عن التجسية لأنها لم تستعمل في الشرع ولو استعمل

لقيام في رسمها صفة حكيمية  
توجب لموصوفها كون الملقى هو  
فيه نجساً ( قوله وعليها تقتصر)  
لا يخفى أن تمام الفائدة بذ كر  
الباقي فتقول الطاهر هو الموصوف  
بصفة حكيمية أو جبت له جواز  
استباحة الصلاة به وفيه والنجس  
بكسر الجيم هو الموصوف بصفة  
حكيمية أو جبت له منع الصلاة به  
أوفيه وحده الطهورية بفتح الطاء  
وهي كالتقل عن ابن العربي من  
خواص الماء لا تتعداه لسائر  
المانعات اجاعامة حكيمية  
توجب لموصوفها كونه بجيت يصير  
المزال به نجاسته طاهراً وضميره  
يعود على الموصوف وضمير نجاسته

ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة كفعّل الامام في الموطن رأى ان الخطاب بالطهارة  
وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد إلى الكلام  
في الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أورد كررها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من  
أنواعها فمنهم من ابتدأ بذ كر عمل الوضوء كالمدينة وابن الحاجب لأنه المنصوص عليه في  
القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذ كر ناقض الوضوء كالرسالة لأنه السابق  
عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذ كر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لأنه مالم يوجد هو ولا  
بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقاً على الكلام فيها لأنه كالاتي  
واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به  
تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها كالطواف  
وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه إلى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم في هذا  
الباب أن يتعرضوا للبيان حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس  
والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة وعليها تقتصر على  
بيانها وما للاختصاص فتقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظافة من الانسان  
والاوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب وشرعاً فالان عرفة هي صفة حكيمية توجب  
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله فلا يؤلمان من خبث والاخسيرة من حدث

يعود على آل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهر اخبر صار للموصوف بالطهورية وهو الماء  
والمزال به نجاسته هو الثوب مثلاً بذلك الماء طاهر واحد التطهير إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حدثه الذي هو التنجيس  
به نجاسته وهو الثوب مثلاً بذلك الماء طاهر واحد التطهير إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حدثه الذي هو التنجيس  
فيقال هو القاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضة لما ينظف به ويقال لتلك الفضة لظهورية بضم الطاء أيضاً وأما  
الطهارة بالكسر فهي ما يضاف إلى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما ( قوله والنظافة) عطف مرادف ( قوله والاوساخ)  
عطف تفسير جمع ومخ على الثوب أو غيره من قلة التعهد ( قوله وتستعمل مجازاً) أي مجازاً استعارة تبع فيه الخطاب واعتراض  
بانه حقيقة لغة في النظافة والخ لوص من الانسان حسيمية كانت كالنجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهركم من  
الذين كفروا أي مخلصكم من ادناسهم انهم اناس يتطهرون أي تنزهون عن العيب وحينئذ فلنفظ الطهارة موضعاً للقدر  
المشترك بين المعنيين المذكورين كما احتار ابن رشد وتبعه في ذلك الرضاع وتت في شرحه على الجلاب ( قوله جواز استباحة الصلاة  
الخ) فيه ان أول الترديد والترديد ينافي التحديد والتحديد بان الترديد في متعلق الحد الذي في الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكيمية أو جبت  
جواز استباحة الصلاة بالاطلاق ما يشي أو في شئ أو لشيء وبذلك يندفع أيضاً ما يرد من ان فيه جمع حقائق في حد واحد وهو طهارة  
الحدث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع في المتعلق أو ان ذلك في قوة تعاريفه لا يكون أو التنبؤ

ويقال بها

(قوله ويقابلها هذا المعنى) أى وأما لا يجد المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واستنظهر الخطاب أنه حقيقة في المعنيين فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما فالافتقار على المعنى الثاني أولى لأنه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لأنه يصدق على كل إن به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فمسه وأجيب بأن أثر الغصب الذي هو مانع من اباحة الصلاة بالشئ المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أى فقوله صفة كالنجس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أى فهمى أمر اعتبارى أورد على ذلك أن الأمور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب أنه اصطلاح شرعى وبه يجب أن يجعلها علة مع أنها عدمية والعلة وجودية على أن العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أى ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الأمر الوجودى الذى يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيما) أى كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها المشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لأنه يقتضى أن المعنى أن ايجاب استباحة لاجل الموصوف واللام للمعنى على جعلها المشبه الملك والاستحقاق ظاهر أى أن الموصوف صار كالمالك لباحة الصلاة أو مستحقة الهاتم هذا ظاهران جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهي للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة ولا به ولا فيه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجرى نحوه في طهارة الذميمة لزوجها

المسلم أى لو طمأف كان عليه ان يزيد وألا تمتع به أيضا وبذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والرضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد توجب له الجواز بشرط توفى الشروط وانتفاء الموانع ولذا وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال ان الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هي طهارة وعدم

ويقابلها هذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها عملها وليست معنى وجوديا قائما بحاله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيما كالسواد والبياض وقوله به أى بما لا يسهل فيشمع الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلى ما لا يسهل فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريده المكان وقوله له يريده المصلى وهو شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث الآن قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالاوليان من حيث ولم يقل اوله كفى حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا لحد النجاسة ولا للحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائدا على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

ايحاج المانع لا يجزها عن كونها طهارة فقط الذميمة وما معها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شئ اظاهر اطلاقهم عليه أنه طهارة شرعا وأما الاوضعية المستحبة والاعتسالات المستنونة والمستحبة التي يصلح بها فانها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذا المنان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وسائر العورة واحرام الصلاة فانها صفة توجب لموصوفها ما ذكر وليس شئ منها طهارة لأنه أوجب بأن هذه أفعال لاصفات فلا يصدق عليها بعد الرسم أو يقال ان الصلاة بدون الاوضعية المستحبة والاعتسالات المستحبة أو المستنونة مكروهة أو خلاف الاولى فلا تكون مباحة وبها نصير مباحة فصديق التعريف عليها (قوله به أى بما لا يسهل) كذا في نسخته والمناسيب بما لا يسهل كما هو موجود في الشراح (قوله والبدن) أى بدن المصلى (قوله والماء) الذى يحمله المصلى لقوله وكل ما يجوز للمصلى ما لا يسهل (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الاحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلى وقوله الماء المضاف لخصوصية الماء ولا قيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافا لم لا يرد بقوله بما لا يسهل أى مع الاتصال به فلا يرد أنه يستغنى عن فيه بتقدير ما لا يسهل (قوله وهو شامل الخ) حاصله ان المصلى يقال له متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومطهر بالنسبة لطهارته بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والاخيرة من حدث تقصر المصلى على المصلى على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وانما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله ايرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دايل على ان المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ ان قوله له شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث (قوله ولا للحدث نجس) نقول مسلم انه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أى من نجس (قوله والضمير الخ) حاصله ان طهارة الحدث والخبث اشتر كفى ان كلا يوجب لموصوفها استباحة الصلاة

ففي الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو في موصوفها وفي الحديث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أنهم طهارة الحدث وخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أي تسبب لموصوفها الجواز والمراد انما سبب في جواز الصلاة وان شئت قلت في اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقة لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذايخالف ما تقر من انما شرط نقول لا تخالفه لانها سبب في اباحة الصلاة وشرطي في صحتها ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرهما من طواف ومسح وجه وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها لانه برده لا يكتفي بدلالة الالتزام في التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثاني أو بالعكس أو يذکرهما معاً أما عدم ذكرهما معاً بما أن يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقة أو التسبب فتعين تدبير شيء ثم ان ابن عرفه ذكر الامرين استباحة وجواز فاعترض بأن فيه اضافة الشيء الى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والناء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولاً ان اضافة الشيء الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانياً ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوباً أو مكاناً أو شخصاً يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن أن تجعل السين والناء اثنين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفه أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أحصروا أردت تمام الكلام في ذلك المقام فراجع عجب ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أي مثلاً لما أن الموصوف (٦٣) أهم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتصور) أي يقدم (قوله المنع)

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً فان المكلف لا يجوز له شرعاً طلب اباحة الصلاة من غير مفتحها وهو الظهارة لان من ليس معه مفتح لا يجوز له أن يتصور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفع الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بتفحيتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهم ممتلزمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

أي تحريم قسربان العبادة وقوله المترتب أي المتعلق وليس المراد القائم بالأعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالأعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء وتجزؤ في ذلك (قوله لا يرفع الماء المطلق) أخذ الحصر اما من قوله فيما يأتي لا بتعغير لونا أو طعماً أو ريحاً أي وأولى غيره من الماء المضاف والجساد أو يقال كما حال الخطاب ان تصدير الباب بهذه

الجملة وسياقهما سابق الخيد يفيد الحصر وان لم يكن في الكلام أداة حصر فمكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذ من مفهوم المطلق تأمل (قوله وهو الباقي الخ) ذلك الباقي أمر اعتباري وهو كون الشيء نجساً في الشرع لا بتباح ملامسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطبق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلك كما من أبواب الدواب وأرئها فالحل محكوم له بالنجاسة وانما عفي عنه للضرورة وخصاله ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالحل وليس المراد الحكم الشرعي (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقعها ويزيلها (قوله وجود الشيء) أي والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتباراً وحال قولان (قوله كما في قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أي أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمي) أي الذي حكم به الشرع أو المعنى الاحسي فهو اعتباري لا وجودي (قوله قيام) أي قيام (قوله وعلى المنع المترتب) أي المنسب أي تعلقه لما يأتي وأنت خير بان هذا المنع في الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف في الترتيب لأن الترتيب سابق عليه ويوجب بأنه سابق عليه نعتلاً (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أي واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لانهم ممتلزمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالأعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما الا ان تقول التيمم لا يرفع المنع رفعاً مطلقاً وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فرضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيء أفاده الخطاب وخصاله ان معنى تلازمهما أنه لا يرفع أحدهما اذا سبق الآخر اذا قبل اذا ارتفع المنع فاعلموا مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن أن يقال ان كلا



من الوصف والمنع يرتفع رفعهما مقيداً وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعاً مطلقاً أى يديه الحدث والمنع (قوله الابتداء مضاف) أى لا يصح  
 الابتداء مضاف أى حكم الحدث الذى هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك  
 (قوله والمنع هو حكم الله) لانه محرم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى  
 (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لادخله هنا وان كان صحيحاً (قوله باعتبار تعلقه) أى انه فى حد ذاته ليس  
 متجدداً ومرفوعاً باعتبار ما يرتفع ومتجدد لا تعلقه (قوله عدى) أى ليس له وجود فى الخارج فلا ينافى انه امر اعتبارى والواو فى قوله  
 والتعلق للتعليل أى لانه عدى وأما لو كان وجودياً فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قديماً على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية  
 قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا كله بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون  
 الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقاً تنجيزياً حادثاً بافعال المكلفين فيكون حادثاً لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور فى كونه  
 يتجدد ويرتفع (قوله وهو والله أو النبي الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل فى ذلك المقام من قام به الفعل  
 لا من أوجده فلا يرد ما أتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خبر بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان  
 المراد بقوله بفاعله أى بما كره أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هى الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الائمة  
 (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجاز (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيراً  
 للفظ عدوله فهو بعيد غاية البعد والا قرب ما قلنا والحكم باعتبار اسناده الى الله (٢٦٣) أرى وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 حادث (قوله نظيره الى حكم

الاولين اذ لا يرتفعان الابتداء مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهم لا يقال الحدث هو المنع  
 المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب  
 الوجود لا نأقول الحكم مرفوع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدى يمكن  
 الارتفاع وبني المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبي عليه الصلاة والسلام  
 بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالمضى لان هذا امر ثابت مقرر  
 عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخ حيث لا نأقول انما عبر بالمضارع للاشارة  
 الى انه نظر فسه الى حكم الفقيه بذلك فى المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالمضى  
 أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على نقيض قوله تعالى أى أمر نظراً الى احضاره هذا الحكم  
 العجيب فى ذهن السامع اى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف  
 الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحتمل على نقيضه كما يحتمل على نظيره وعبر بالجملة  
 الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخ حيث لا نأقول انما تفيد  
 التجدد والحدث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه

الفقيه) أى اخباره (قوله الى  
 احضار هذا الحكم) أى الذى هو  
 الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيباً  
 لغرابته لان ذلك لم يكن معه هوداً  
 (قوله أى احضاره الخ) خلاصته  
 ان المصنف أراد ان يجعل هذا  
 الحكم العجيب حاضراً فى ذهن  
 السامع والظرف الذى توصل لذلك  
 انما هى المضارع وأما الماضى  
 فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله  
 بخلاف الماضى فانه لا احضار  
 فيه) أى لا يتيسر ان يكون آله فى  
 احضار ذلك فى ذهن السامع هنا

معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره فى ذهنه قطعا وهذا احضاره فى ذهن السامع فقد حصل  
 الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع فى الحال لا مطلق احضار (قوله والشئ قد يحتمل على نقيضه)  
 كما هنا (قوله كما يحتمل على نظيره) كما هو معلوم فى باب القياس كحمل الارز على البرى حرمة الرى بما جماع الاقنيات والادخار وكما هو معلوم  
 فى الجازات مثلاً استعمال السبب فى المسبب يكتفى وروده عن العرب فى جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب فى جزئى غير ما استعملته  
 العرب لما تقرران المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدث) أى شيئاً بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود  
 بعد العدم الذى يكون فى الفعل مطلقاً ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقربينة أيضاً لكنه ليس مراداً  
 (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضيةه أن لا يكون المعنى على التجدد والحدث فيجاب بان هذا ناظر لما  
 تقدم من قوله أو نظراً لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرفع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء  
 مجاز) أى الذى أتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك علم الكون يرد ان المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق)  
 أى الذى صدق أو شئ صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أى حمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا بمعنى التحقق  
 أى ما صح أن يحتمل عليه أى عرفاً كما أفاده الخطاب وفى كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلاً الماء البطيخ لا يطلق عليه عرفاً  
 من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذا الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت  
 فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا متوقف على ثبوت ذلك لغة كذا فى لسان حال عجم ثم رأيت فى الفتاوى السبوطية ما يوافق ما ذكره

الخطاب ويرد ما ذكره ثم انك خير بان الحلى انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي تتراد في التعريف فاذن انما ان بقدر مضاف أي ماصدق على افراد ما أو يوقع ما على افراد ولا يجعل تعريفاً بل ضابطاً لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمناً على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصويره والجواب أن ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصور لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا) كذا في نسخة نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا (قوله فيصدق الخ) هذا يدل على ان ما موصولة أو منكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنساً (قوله لان لفظه ماء) أي مدلول لفظه ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحتمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ماء أفاده الخطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي مطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالف واللام التي للعهد كقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه الصلاة والسلام هل على المرأة اذا هي احتمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كما قال فأن في الماء داخلة على ماء مخصوص وهو المنى (قوله كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجع ان المبيان لا بيانية لان الاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف (٦٤) اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كما السماء) أي ان السماء محل

الماء والسماء كل ما علاك ومنه قيل لسقف البيت سماء فخلاصته ان محل هنا هو السحاب لانه يقال له سماء أو ان الماء نزل من السماء ثم نزل الى السحاب فيكون السماء الحقيقي سماء اوليا هذا ما أفاده أبو السعود (قوله والآبار) بهمة ممدودة بعد اللام الساكنة على وزن الامثال جمع بترجع قوله واذا كثرت فهي البثار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتقة تقع على الباصرة

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فيصدق عليه اسم ماء كالجنس لان لفظه ماء عندهم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وما عريحان ولا يكتفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشئ كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كما المطر وما أضيف تحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى من الآبار آبار عمود فلا يجوز الوضوء بعائنها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا نجاسته وكما يمنع الوضوء بعائنها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور فان تطهر به وعلى صحته صلواته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضاً جميع المياه المكروهة الا تيمم (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر

أحوال

الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فلم يس ذلك من اضافة الشئ الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالجماع احتاج الى ذلك لانه حكى عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لاحاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح التطهير به وما لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار عمود) لخصوصية لا بار عمود بالذ كر ومثله آبار قوم لوط وكل قوم أهل كهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للسمع آثر من ذلك العذاب أو كراهة فيه هم وبغضاهم لان الله أبغضهم (قوله لانه نجاسته) أي فهو طهور نبع بئر الناقة التي كانت ترد الا لمنع فيها (قوله يمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكرهما الخطاب عن أنعاز ابن فرحون قال عجب وذكرت في فصل التيمم انه صح القول بجواز التيمم على تراب أرض عمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابلة القول بالكراهة يعلم من عجب (قوله صححت) كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطان الصلاة وكذا د ولم يعز لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك رداعلى ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليقه بأنه مطعوم يقتضى انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع من ندى) أي جمع في اليد المنوضى أو المغتسل وليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط كذا في ل (فان قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ لطلاق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شئاً انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أي فسكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للطلق) أي أنواع له أي من جملة أنواعه إلا أن قوله لا يسلب معها الخ يذفعه لأن المتبادر أن المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) وأول تردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على أنها ليست من أفراد المطلق إلا أنها ألحقت به في الحكم وكيف يقال أنها ليست منه مع الاتيان بالغاية المقيدة أنها منه ويجب ان المراد تنبيه على بعدهما من حقيقة المطلق أي بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر في الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أي وان جمع المطلق أي جعلت أفرادها الموصوفة بالجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مساحسة لان ما قد تقدم ان المراد به النظم وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور في الحد أي في قوله وهو ما صدق أي شيء صدق عليه الذي هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا لا الأفراد والجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالبالغ عليه هو قوله وهو الحد أي أفرادها وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلبل) أي كالذي ينزل على الارض والشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٢٩٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبالها) عطف تفسير وهو -

عطف تفسير وهو -  
الجوهري بالبلبل (قوله والظاهر الخ) أي ليس المراد من الندى في كلام المصنف المعنى اللغوي الذي أشار له الجوهري الذي هو المطر بل المراد به ما تعرف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والجدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعبارة تفهيم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلبل في آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني وينبغي أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالتغيير بقراره لتدوره اه فاعترض عليه بأن الذي ينبغي انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغيير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحد وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أي بها في صورة الاعياء تنبيه على بعدهما من حقيقة المطلق الذي ذكر وان ألحقت به في الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تبع بعده وجوده واسم كان ومفعول خلو وط فاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهو ما يعني وكذلك الها أت في مغیره وقراره عائدة على ما ذكره في كلامه رفع الحد وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهري المطر والبلبل وندى الارض ندى واتم بالها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغيير رخ الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن خلدون (ص) أو ذاب بعده وجوده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الاعياء أي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المججمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب ذوبا وذابا يذوب وذابا غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ذاب بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أي أذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شيء مفارق فانه ينظر له بعد سلبه لانه غير أحد أو صافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد أو صافه كان طهورا على حاله (ص) أو كان سؤرا بجملة (ش) يعني وكذلك بقية شراب الهيمة طهورا سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوق فحسب لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكرها ومن قيد هذا بما يأتي

(٩ - خشي أول) الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ماسقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعده وجوده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل أذاب لانها فاعل وجدته مضبوطا في نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أو لا تردد وتخطر بالبال ذلك الضبط ثم وجدته فالجملد (قوله ما اذا وقع في غيره) أي وقع ملح في ماء أي قصد الانخلاف الآتي انما هو في المطر وح قصد اوسيا أي انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أن نقول هذا من مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أي أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سؤرا) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهزة وقد تسهل أفاده الخطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أي فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أي وسواء كانت مأكولة اللحم أم لا (قوله ومن قيدها بما يأتي) أي قيده بسبب ما يأتي أو بتقيض ما يأتي أي فقال أو كان سؤرا بجملة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني وعبارة نت وظاهره كانت تأكل الاروات أولا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأكل الارواث وانتصر محشي تمت بقره ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذ كر شيئاً هنا مما يكرهه وقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولومع كراهة ما قيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهم بانضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارتهم المالة لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكيمة المعروفة بما تقدم وامام مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصح وأما الكسر فهو ما ينظف به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي ظهوره على المشهور ومقابلته لا ينظف بفضلة نظير الحائض قال بعض ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الجنب (قوله لتلا يصير مكررها) لانه ماء مستعمل في حدث وسياق ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان يسيرا (قوله ان الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير ظهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والافتق كان كثيرا فلا خلاف في ظهور ربه (قوله الزائد على آنية الخ) لوقال المراد بالكثير (٣٦) ما كان أزيد من آنية الغسل لكن في قال الشارح وقد اختلف في حد القليل من

الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع للمالك انه قال قدرا آنية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يقيد انه يضمر الان قوله بعد ذلك ويسير كآنية وضوء الخ يفيد انه ظهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخضة في العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سمي أي يصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المتعبرة عنده الا أنه يردانه تقدم الشارح أن المصنف يعتبره مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فعل المناسب لما تقدم ان يقول وصرح بذلك

ففيه نظر (ص) أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على الجرور وهو بهيمة أي ان فضلة شراب الحائض أو الجنب ظهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربين خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهم (ش) أي ان فضلة طهارة الجنب والحائض أي ما فضل منهما بما بعد أن تطهر فانه ظهور ولا أثر لما تساقط منهما في الاناء على المشهور وسواء نزلا في الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لتلا يصير مكررها لما علمت من ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي ان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خلط بشئ نجس وأولى بظاهر ولم يتغير أحد أو صافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأحرى جوارف مفهومه موافقة وكذلك مفهوم كثيرا الان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سياتي (ص) أو شك في مغيره هل يضمر (ش) أي انه اذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضمر وهو ما ينفك عنه غالباً كقطعام أو ليس من جنس ما يضمر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا يتمل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يوترقيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير ظهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضمر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضمر يدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسيره بحسب المعنى قوله هل يضمر أي هل هو مما يفارقه غالباً أو من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجنب أي والفرق بين قوله أو شك في مغيره الخ وبين قوله فيما يأتي من قوله وشك في حدث والجامع ان كلامهما شك في المانع فلا أثر له وقوفامع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

المفهوم وان كان يعتبره ما فيه من اختلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضمر لا يكون الحكم كذلك) وان وأما لم بقول الظن كذا قال عجم وتبعه عمق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالأبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان المغير مما يضمر فانه يضمر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تعبر ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطهارة بقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضمر وان تحقق انهما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور وأما الماء الكثير كخارج الاسكندر به يظن أن تغيره مما يصيب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباقي انه ظاهر السماع ولكنه مكره الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطهارة بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاول كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضمر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعاً والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عجم رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيره لانه لم يأت بأي التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجنب) أي في العبادات ويستعمل في العبادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا في نسخة بالنصب فيكون الخبر محذوفاً

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف أى هنا وقوله بعد ذلك وقوفاً لتعديل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك في المانع فقط وذلك لان الشرط محقق للحصول وشك في الحدث الذى هو مانعه وقوله هم الشك في الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أو لا بعد تيقن الحدث وأمالو كان جازماً بالطهارة ثم شك في حدث لحقه أولاً فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب فاننا حينئذ لا نحض اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكاً في المانع الاول (قوله الشرط) أى الذى هو الموضوع (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أى يتعلق بالحكم بها وقوله فلا تبرأ أى منه الابقين أى من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاورة) أى بدون ملاصقة (قوله تغيير ريجحه فقط) بل ولو فرض تغيير الطعم واللون لا يضر إلا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أى لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاورة لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغيير في الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحتمل على وجود التغيير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الاعراض لا تنقل لانا نقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه يتمثل معنى أن الخيفة لما جاورت الماء

يخلق الله في الهواء الملاقى لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الخيفة ثم يخلق الله في الماء كيفية مثل الكيفية التي في الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ) بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة أى تغيير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغيير الطعم واللون فإنه يضر ويحتمل على أنه مزاج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيراً وان كان كالقطعة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطعة قاله ابن قداح قال بعض القليل الذى لا يحتاج للقطعة هو ما لم يمازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أى في كلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغيير بالمجاورة الملاصق يضر مطلقاً

وأما ما أتى فإنه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الابقين وقوفاً مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أى يقينا (ص) أو تغير بمجاورة (ش) مجاوره بالهواء والتواء على كل فالمراد به تغيير ريجحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالخيفة أو طيبة ككسب مجاوره فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انما هي في الشيء المجاور للماء لا فيه هذا ان كان المجاور منقلاً عن ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدون لاصق) سطره ولم يمازجه ولا يصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغيير في الملاصق أشار إليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقاسمى ماء استقى بدوده ن زيت غير طهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أى ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بالبقاء جرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح عند سد نقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل في حيز المباحة لا على مجاوره اذا القطران من جملة المجاور والعطف يقتضى المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييم المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغيير الريح مطلقاً ويضر تغيير اللون والطعم مطلقاً والحاصل كما قاله الخطاب أن تغيير ريج الماء فقط من القطران فهو من باب التغيير بالمجاورة ويجوز استعماله ولا يقيده ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لافي الحضرة ولا في السفر الاعلى ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

لونا وطعماً وريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالماً قال الخطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المجتمعتين أى يرفع (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح) هذا الخلاف انما هو في ابقاء جرمه لافي الرائحة فقط والحاصل انهما مستلثان الاولى لم يبق من جرم القطران في الوعاء شئ قال ح فلا شك أنه من التغيير بالمجاورة فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك الثانية ما اذا حصل التغيير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سنده فان راعينا مطلق الاسم فإنه يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغيير معناه الاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أى وان كان تغيير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أى بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقاً) حاضر أو مسافر او كذا قوله بعدم مطلقاً (قوله ولا يجوز استعماله) أى المتغير بالطعم أو اللون (قوله الاعلى ظاهر ما نقله ابن راشد قال الخطاب فلأستقطع لفظة رائحة أو يمكن

أن يقال أنه أشار لما ذكره ابن راشد اه لا يخفى أن هذامن الخطاب فيه نوع ميل لكلام ابن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة علمية ٣) أي امدفع توهم أو إشارة لخلاف لكن بصيرفه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الأآن ينظر لما هو الغالب في تغير المجاورة من أنه في الرائحة فقط والباء في الرائحة للمبالغة وما قبلها للمبالغة كرهذا كاله الصدر (قوله ما لم يكن القطران دبانا) الظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لان كان متفاحشا ومثلا للتغير برائحة القطران التغير بما يكون دبانا كالقنطرة ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله وانخر باخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضرب بع والزعلان وقوله ما ينبت أي وهو ما ينبت وقوله حيوان أي وهو حيوان (قوله والضرب بع قال بعض الخ) ينبت في القاموس فقال نبات في الماء الدائم عروق لاتصل الى الارض (قوله ومنه) أي من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أي أجزاءه (قوله وعن مالک الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الطهوية لاتنافي الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشى تت ان كلام المصنف في المطلق الخالي عن الكراهة (قوله الطرطوشي) يضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس نشأ بها وتوفى بالاسكندرية في شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسة مائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى في جمادى

الاولى (قوله بالسبك) أي الحى فان مات فكسره كالظاهر فيضرب تغيره (قوله أوروته) في شرح عج خالفاه وأن الروث يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض والذي أقول الظاهر أنه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفي كلام عج آخر اشارة لذلك هكذا ظهر لي سابقا ثم ظهر لي الآن

ههههه كلام عج الاول (قوله احتاج الى ذكر وراث) أي كالبياض والقرموط وقوله أولا أي كالصير وقوله لانه امامتولد من الماء الذي هو الصير وقوله أو مما لا ينفك عنه كالبياض والقرموط (قوله لتغير بطين أوجرى على كبريت) حاصله ان ذلك لا يضر سواء صر الماء عليها او صنعت

القطران دبانا لوعاء الماء فان كان دبانا لوعاء الماء فلا يضر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر اذا شك في كونه دبانا أم لا فالظاهر أنه يجرى فيه ما تقدم في قوله أو شك في مغیره هل يضر (ص) أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على مجاوره أي وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالتغير بالطحلب يضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعول الماء والخضر باخاء المنجسة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمي والضرب بع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدي زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشاء من طول مكثه بتعليق الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعسوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهوية سواء غيره في حال اتصاله أو التي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن بشير وعن مالک الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالتحلب ونحوه وقيد الطرطوشي بالطحلب بما اذا لم يطبخ في الماء وقبله ابن غازي لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو وراثه احتاج الى ذكر وراث أم لا لانه امامتولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أي ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً ما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أوجرى على كبريت أو زرنج أو ملح أو غير ذلك فانه لا يضر واحترازنا بقولنا غالباً من مثل حبل السانية كما سيأتي الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كبح ولو طبخ به وقال الخطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) أو بطروح ولو قصد ان تراب أو ملح (ش) يعنى أن

منها أو ان فغيره بمتولد فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخزجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر احد من مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت ومما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيم به ومما معه حيث نقل لان التيم طهارة ضعيفة تنبيهه يدخل في القرار الحبر والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الماء اذا تغير بالحبر وصار اصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والنجس مثل الحبر كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الاثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من غير طبخه وأما طبخ الطحلب في الماء فيحصل منه تعريض الماء لونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالمح كذا في ل (قوله ولو قصد) أي ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جارئ المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذا نعترض على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعد ما عنه وهو الملح لكونه ما طهر في غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنج بالقياس عليهما ( ٣ قول المحشى قوله يفيد المبالغة علمية ليس ذلك في نسخ الشارح التي بايدينا )

(قوله أو مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصد الخ) خلاصته أن التراب أو غيره ولو ألقته الریح مثلاً فإنه لا يضر بخلاف (قوله ان المطروح  
 قصد ايسلب الخ) وجهه أن الماء ينقل عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب بالمخ) ظاهره أن خلاف ابن يونس انما هو في المخ فقط  
 والارجحية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في المخ والصواب أنه لا يجوز الرضوضه لانه اذا فارق الارض  
 صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فقوله لانه الخ بضم د ما قلنا من أن خلافه انما هو في المخ فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والراجح  
 قوله قبل أو مخ ثم نقول قوله والارجح السلب بالمخ مطلقا أي عند من يبقى الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول  
 الثالث تفسير القولين كذا قال اللقاني **تنبيه** قال عجم كلام المصنف أي قوله والارجح الخ فيما طرح قصد اذا المطروح بغير قصد  
 يتفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى أن هنالك نقر برآخر وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير  
 فلا حاجة الى ذكره (قوله ومراجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها أن الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله في الطعام  
 يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدني لم ينصف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائد فأخرجه عن بابها فاشارة المصنف بالتردد الى  
 اختلافهم الثاني في رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم ردها قال في لـ لكن انظر كيف ملائمة ذكر التردد هنا للاصطلاح المصنف  
 المشار اليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنالك يترددون في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم بنفسه لعدم نص المتقدمين وانما ترددوا في  
 بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها وأردتها القول (٦٩) واحد اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه

السابق بالمتقدمين والمتأخرين  
 مطلق من تقدم على غيره ومن  
 تأخر عن غيره وان كانوا كلهم  
 متأخرين باصطلاح أهل المذهب  
 أن المتقدمين من قبل ابن أبي  
 زيد والمتأخرين من بعده ويراد  
 أيضا عن المتقدمين ما نسب اليهم  
 ولو بطريق الفهم أو الحمل من  
 كلامهم اه من لـ وفي الشيخ  
 عند الباقي الانقسام أربعة وهو  
 مأخوذ من عجم وحاصله أن  
 ما أصله ماء وجد يجرى انفاقا  
 وما أصله من أراك لا يجرى انفاقا  
 والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدنا على المشهور  
 قل التغيير أو أكثر وقال المازري ان المطروح قصد ايسلب الطهور به لانفكاك الماء عنه  
 (ص) والارجح السلب بالمخ (ش) أي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالمخ  
 المطروح قصد التغيير لا حد أو صاف الماء وأحسن ما قرره بقول المؤلف (ص) وفي الاتفاق على  
 السلب به ان صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلاف المتأخرين في الملح هل هو  
 كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب  
 والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول  
 واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك  
 الى ثلاثة أقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة للقائسي واختاره ابن يونس وهي ضعيفة  
 والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصد صنع أم لا (ص) لا يتغير لونا أو  
 طعما أو ريحا بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالملق أي لا يجماء  
 متغيراً أحد أو صافه الثلاثة بما يفارقه غالباً من طاهر كبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا  
 يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالباً أي كثيراً فلا يضر تغييره بما لا يفارقه أصلاً كالسبك

كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الاول يجرى انفاقا تابع فيه عجم وفيه نظر لان فيه خلافاً لأنه ضعيف **تنبيه**  
 لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب  
 المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضاً وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم الا ان أراد اتفاق القائمين  
 بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا يتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا  
 لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوف **تنبيه** قال الشيخ عبد الباقي  
 لا يتغير تحقياً وغلبة ظن وأما ان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفعله النقل أن المدارع على  
 الظن وان لم يقو ولا حاجة لحلب ما يفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أن ونجس بفتح الجيم فهو عين  
 النجاسة وان كسرت فهو الشيء المنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل أنه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الامر ان  
 كما يفعله الخطاب اتفاقاً في الموضوعين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله لـ وقوله غالباً أي بحسب كل قوم فأهل  
 البوادي لو تغيرت آنتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أو انى الاعراب باليمن ونحوهما  
 لا ينقل عنه الماء غالباً انظر ح انتهى أي فيغتفر ذلك لاهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسبك الخ) قد يقال ان  
 السبك الخى يفارق قليلاً والمقر بوصف كونه مقر الا يفارق أصلاً كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السبك  
 بوصف كونه حياً لا يفارق مستمر الحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو ينقله عن موضعه



ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما يبل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصد هاهنا مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الاذهان) أي لتكررة الاستعمال أو لكونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي أن من يقول بأن اللون لا يضر قوي فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا يتغير لونا والذي عند الشيخ عبد الباقي أنه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشرحيني (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى أن هذا التعميل يقتضي أن المشهور أن اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور أنه يضر أي وأما اذا كان الخلاف قويا كسئلة اللون فلا يكون المشهور بأنه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو وودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي ما زجه (قوله أو بخار مصطكي) بفتح الميم وضمهاو يمد في الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي أنه لا خصوصية لبخار المصطكي بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا وأدخل الكاف على مصطكي ليدخل غيرها لكان أحسن الآن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف اليه وهو مصطكي كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن هو و بخار المصطكي أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكي) ضعيف بل المعتمد (٧٠) الظاهرة فقط (قوله وأما كونها مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة

الحى وبما يفارقه قليلا كقمره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضمر التغييره وانما يبل المؤلف لا بالتغيير ليوافق بالطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى أنه يصح عطف التكررة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الزج لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب أنه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضمر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكي (ش) مثلا لان الظاهر المتغير للمفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثلين للتغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قدي يكون طاهرا وقدي يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونها مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانها من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضى المغايرة والمعنى أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب بوجه خلاف وليس مراد ابل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهورا ذين تناول بظاهرها الملاصق والمخالط وقد جله في توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير بخور عود أو مصطكي أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

بالعموم والخصوص وفي حاشية الشيخ يوسف القيشي أنه انما كان تشبيها كما قال ت لا يلائم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تشبيها لا يقتضى أن مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك لأنه سمي أي ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام الثاني صريح في أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضرا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فإنه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف أن الاعتبار في سلب الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف

الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد جله والخفي في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالزج فقط (قوله فالاحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعاً تفيد أن فيه خلافا لانه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر في التغير بالبخار أن تخر الاناء فارغة وتجبس البخار حتى تصب عليه الماء وفي نحو الترحنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو سبها كما قاله من التغير بالبخار وانتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن والمخالط والمتغير بخار المصطكي بالذ كر لتسكتة أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان يدهن لاصق وأما المتغير بخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والظني هو اليسير فبماض الريف التي يغسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الخطاب من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحد الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يبين تغيراً جدياً وأوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغيراً جدياً وأوصافه وان لم تظهر انتهى عج ليس مناسب لان الخطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فإنه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدركه التغير فيه أي تحقيقاً أو ظناً

(قوله وحكه كغيره) فان تغير بمسكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مساححة) ويجاب بان المشبه بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكيمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للنجاسة نجسا بكسر هاء فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسر هاء الخ) أى وأوصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مساححة) فيه شيء أما أولا فلان جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الظهور به وما لا يصح لانه لا يليق الايباب المباح وثانيا لانه لا يدفع المساححة لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وأدى (قوله ويضرب بين تغير) (٧٩) من اضافة الصفة للوصف واختار هذه العبارة

ليسقط لفظ تنوين بين وليلي تغير (قوله بترسانية) الاضافة للبيان المفهوم من الخطاب صريحا ان السانية هي الساقية التي هي غير البئر فلو قال الشارح أى ساقية ومثلها البئر كان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أى الراوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو في الجبل وأما آله الاستفتاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغيير بها ولو فاحشا وسواء بقمت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرق بالنار كأنه الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالتغير بالمقر كما ذكر الشيخ زروق عن الشيباني وأمكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه كجبل السانية بجامع ضرورة الاستفتاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتلوم مرجع ضميره بوجه أن في عبارة المصنف ضميرا وليس نالما وليس كذلك اذ لا ضمير

والخفي الاما نأى بالتغير بحبل السانية فقول بعض اذا بجزر الاناء وظهر أثر ظهورا ينافاه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغيير فيه (ص) وحكه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورة فاحكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة لا يرتب عليه اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة حكمه مغيره فهى الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العبادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وأدى كما ساقى ثم بعد حل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مساححة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسر هاء أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون باطلاق كل منهما على الآخر وبما صح حل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالعنى حينئذ وحكه من جواز التناول ومنعه حكمه مغيره فهو جازز التناول ان كان مغيره طاهرا ومنوعه ان كان مغيره متنجسا ونجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مساححة (ص) ويضرب بين تغير بحبل سانية (ش) لادل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورة كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفي والمعنى أن التغير لا حيد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضرب بين تغير ماء سانية بحبله مع انه الاولى لتلوم مرجع ضميره (ص) كعدير بروت ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير عدير بروت الماشية وأطلق الروث على ما يع البول والغدير واحد الغدران والغدير كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروت أو بول المواشى عند ورودها فانه يسلب الطهورة كان تغيرا بينا لم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتهم ان لم يجد غيره وان توضحا به أعاد أبدا فالنسيب

أصلا فلو قال مع انه الاولى فيمدان ذلك انما هو في تغير الماء بحبل سانية أى لا بحبل غير هاف يضر مطلقا بينا أو لا وقتنا بوجه لان لك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير ناليا للضمير أى والسالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيه أى ليكون مرجع الضمير ناليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولا (قوله وأطلق الروث على ما يع) اطلاقا مجازا لا يخفى أن ذلك لاقرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) يضم العين لغدرها أى تر كها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تر كها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعبنى أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

(قوله قلت أتى بها الرد على من يشترط الخ) هذا بعد غاية العذبل ظاهره كما أفاده لخطاب انه لا يضر الا التغيير البين (قوله أو بئر) أي ما بئر وقوله بئورق من علق بمحذوف أي تغير (قوله بهما) لا خفاء أن ضمير بهما اللورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى في قوله أو فضله طهارتهم ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلامفهوم لقول المصنف وبئورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أي طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفي العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبدالله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك في ظهوره (قوله لافهوم في كلامه للبئر) لان الماء المتغير في الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر التابتة عليه أو التي جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا لقيد كونها في بادية) لان التي في الحاضرة كذلك كما أفاده ح (تبيينه) كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد ان صنيعة يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن واللورق غالباً ولا بد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى في قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتادون وقت (٧٢) يصدق بما اذا تساوى او بما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس عبر ادقانه اذا

كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضاً لعسر الاحتراز منه ويدل له ما أتى في مسألة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتسائه بمنزلة استمراره وينبغي أن يكون ما يتيسر تغطيته بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفي جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفة سنة السبعاء أى السهلة ويدل له أيضاً ما جاء في غير

في التغير لا يقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا يتغير لونا أو طعماً أو ريحاً قلت أتى بها الرد على من يشترط في تغير الغدير أن يكون بينا كما هوهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاماً تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والظاهر في بئر البادية بهما الجواز (ش) يعنى ان البئر اذا تغيراً أحداً أو صاف مائه بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح وغيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بئر البادية والصحارى تغيير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبى حنيفة والشافعى لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل في حكمها الماء المتغير في الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لافهوم في كلامه للبئر ولا يقيد كونها في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفي جعل المخالف الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أى ان الماء اذا خالطه أجنبى مما مر من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة

حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أى وفي وجوب تقدير الخ وقوله أو لا التصيير أى كفى قولهم جعلت الطين ابر بقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقاً بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا بالانه لم يعتمد أن المخالف موافق كالاتقاد المذكور في الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف في قوله كالمخالف زائدة ويشير له السارح (قوله من طاهر) أى كماء الورد وغيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن رشد وعبارة عب وفي تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولولتوضي والمخالط قدرها وأقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق في حقيقته وينفك عنه غالباً الموافق الآتية في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغبرت المطلق كبول وماء راحين انقطعت رائحة كل في مقوله الى أن قال واحترزت بقولى المطلق قدر آنية غسل عما إذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما إذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقاً واحترزت بقولى وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما إذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كما زر جون أى حطب غيب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعاً وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته اضعف من اجه خلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الموضوع بخبر وجهه من غير مستنكح لامنه فشيء آخر واحترزت بقولى وتحقق أو ظن الخ عما إذا تحقق أو ظن انه لو بقيت لم تغبر المطلق فانه ظهور وكذا ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضره المخالط الشحيح سالم تبع الخ ان هسده من محل التردد وعلم بما ذكرنا أن أقسام ٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدراً نية غسل و دونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدراً المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثه هي كون المطلق قدراً نية غسل سواء خالطه من قبله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض وغيره أن المطلق حينئذ غير طهور وقطعا وثلاثة فيها المطلق طهور وقطعا وهي كونه أكثر من نية غسل كان المخالط قدراً أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الاصل غير طهور الا وهي كونه أقل من نية غسل كان المخالط قدراً أو أقل أو أكثر اه الا أنه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيد من ابن فرحون والاف كلام ابن العربي يفيد أنه مطلق من غير تردد وفي لـ انه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونحوه واما ان لم يكن له أوصاف ذهبت كما شرب به شخص فنزل منه كما شرب به وكاء الزجوج بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبره من الاوصاف هل أوصاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذوصف مخالف للماء وتختلفه في الفرض المذكور لعله وأماماء الزجوج فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضر الخ وفي لـ ما نصه ثم بعد كلام طويل قال مانصه أي ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقاً اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شك فيها هذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهي ما اذا ظن أو تحقق التغيير على تقدير المخالفة أو شك فيه (٧٣) أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة

المذكورة فحل التردد ست هي ما اذا كان قدراً نية الغسل والمخالط باقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغيير والتسعة الباقية وهي ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهي أن تضرب الاحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة

أوشى منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفاً في أوصافه أو في شيء منها غيره في جميع الاوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهراً أو نجساً والى قلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لان الاوصاف الموجودة أعماهي للماء ونخالطه أو لا يقدر مخالفاً لان الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استجماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرن بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف اذا كان يحصل التغيير بتقدير وجود الاوصاف التي تحصل بها المخالفة واما اذا كان يشك في حصول التغيير بتقديره فهو طهوراً اتفاقاً ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيد كلام ابن عرفته في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الخطاب نظرنا نظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بما جعل في الفهم قولان (ش) يعني أن الماء اذا جعل في الفهم فهل يتطهر به أولاً في ذلك قولان ابن القاسم انه يتطهر به خالفاً لا يشهد والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفته وهي أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا فان القاسم رأى أنه ينفك عنه

(١٠ - خشي أول)

محل اتفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أوشى منها) المناسب اسقاطه وينتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجب بفرضه في ماء ورد مثلاً قليل الخلط مطلق بحيث ذهب طعمه وولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الأسماء بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ينظر فيه الا للتغير في البعض فقط (قوله والى قلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجس فلا داعي الى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كغيره وما يأتي من قوله وينتفع بجنس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضوع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عجم خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الخطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال محل النظر اذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بما) بالمد والهمز واحد الميا هو يصبح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والاول أولى لان الثاني يحتاج الى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفهم أنه لو بصق فيه وهو في اناء لم يضر في التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساق وقيد ابن نونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف في حال وصفته) أي مبني على حال وصفته وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقير يلفظي قال في الكبير واعلم أنهم هنالم يتعرضون للتغير ولا عدمه بل اكتفوا في المضرب بتحقيق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيراً وربما كان المخالط أكثر لم يطرر والى التغيير انتهى

(قوله وأعدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين لأن أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك الآن يجب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو أنهم متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الأمر كذا في بعض الشراح قال له وقد يدب بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلتته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وإن لم تغيره فمتفق القولان على عدم التطهير به وإن بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وأن المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لأنص فيها ويجب أن الواقع في الأولى موافق يؤثر نفعه المخالف كما الورود المقطوع الرائحة فإن نفعه يؤثر ولو كان له رائحة بخلاف هذه فإن الريق ليس له نفعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف ورفق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب إذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجع أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهما هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل إذا خلط بطاهر لم يغيره ظهور اتفاقا وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهما موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما إذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهوما لو كان ظاهرا للضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور يتقن (٧٤) أو ظن التغيير **فائدة** البصاق مستقدر وان كان طاهرا فلذا اشتد

تكبير ابن العربي في العارضة على من يطلع صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها فأثلا أن الله على غلبته الجهل المؤدى الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من كذا قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لأنه لا يؤدي للكفر (قوله

وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما إذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بما جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الأمرين وهو ما عديم التغيير وعدم طول المكث قولان وقدنا محل الخلاف بقيد عدم التغييرين ظاهرا وهو ظاهر إذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لاتفى الخلاف و بعدم طول المكث إذ لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لاتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكراهة مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها يكره أن يستعمل في حدث

الماء اليسير) وأما التكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعمل فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثرت تنف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والخطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها لفرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر لك (قوله بان تقاطر من الأعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) مثل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كفي قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيده بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض أنه دلسكه في القصرية وأما لو غسله بها ولم يدلكه إلا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عجب ذكره ثم ان تقاطر من العضو الذي تجمه الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلانزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الأخير أو اتصل به فإن استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فإن قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل إلا بالظهور سواء كان يصلى بها أولا كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتعام غسل العضو لان استعماله في بعض العضو أو أخرى للبعض الآخر وفي عجب بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا ما في حدث وما في حكم خبث وما في طهارة مسنونة أو مستحبة وما في غسل آباء ونحوه وكل واحدة من هذه إذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحداهما فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيد ما رجح في تعليل الكراهة من أنه مختلف في ظهوريته ولا يكره في غسل كالآباء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

أو

في الطهارة المسنونة والمستحبة بكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لافي غير ذلك والمستعمل في غسل كالأداء لا يكره استعماله في شئ انتهى المراد منه **فائدة** وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل في الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبت) على أحد القولين والقول الثاني لا يكره لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته وإن كان كلامه بغيره بخلافه حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في إزالة حكمه حيث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعطلت الكراهة بعلة الخ) فن جله ما عطل به أنه أديت به عبادة ووجه ضعة أنه يلزم مثله في التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعاني هذا ما في كُ والكراهة كافية خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فإن الكراهة عامة في العبادات والعادات اه واستظهر ح أنه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضي الكراهة الإعادة في الوقت بل الإعادة في الوقت تقتضيها انتهى (قوله وإن اختلف في التقدير الخ) أي فإن أعلمت الأول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وإن أعلمت الثاني يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الأول أنه لو عمل الأول بصرح بالأضمار في الثاني مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الأول الثاني (٧٥) ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على جعله محسذوقا من الأول لدلالة

أوخبت أو أوضيه أو اغتسلات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعطلت الكراهة بعلة كهلالاته عن ضعف والراجح في التعليل من إعادة الخلاف كما قال ابن الحاجب لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث محتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كرهه ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكرهه ماء مستعمل فيه في حدث إذا أعلمت الأول وإن أعلمت الثاني كان اللفظ على حاله وإن اختلف في التقدير وعلى الثاني وكرهه في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي إذا كان محدثا (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الأوضيه والغتسلات المستحبة والمسنونة ومستعمل النائية والثالثة في الوضوء وغسل الذميمة من الحيض ووضوء التبريد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للتأخرين في النقل واعتمدا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محسذوق أي وماء يسير وانما يمكن معطوفا على مستعمل لأن الماء السابق مخصوص بكونه

جعله محسذوقا من الأول لدلالة الثاني عليه أنه يقتضي أن الماء المستعمل لا يكره استعماله إلا في الحدث لافي غيره من أوضيه أو اغتسلات مستحبة الخ مع أنها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسلات وأما الأوضيه فلا تكون مسنونة أبا بل إما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسلات فتكون

مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الأوضيه المستحبة وضوء التبريد وضوء الجنب للنوم وقال سندي الأول المشهور لا يكره ويكون الثاني بالأولى وكذا ذكره في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلح به أنه لا يكره استعماله في متوقف على ظهوره مطلقا كما غسل به اناطاهر اه أي فليس من محل التردد وذكر أن محل التردد في غسل الجمعة وعيد (قوله والمستعمل الثانية والثالثة) فدارتضاه عجب أي ارتضى أنه محل التردد وفي ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لأن الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الأولى وغيرها (قوله وغسل الذميمة من الحيض) كذا في الشيخ أحمد أنه من محل التردد والذي استظهره ح أن ماء غسل الذميمة النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو ماليتها يكره استعماله في متوقف على الطهارة بالتردد (قوله وضوء التبريد الخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فانما سب ما في كُ من أنه ليس من محل التردد والذي فيه وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبريد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وإن كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلبت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الأوساخ وأما مستحبة ما عطفها على نجاسة أو ما وسخها فإساءة أو أساخ أجزه على ما سبق انتهى أي فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التعبير بها والأضمر ويقيد كلامه بما إذا وجد غيره كما يقيد بما قبله بل هذا أولى بالتقييم اه (قوله وانما يمكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل إذ لا يقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

آنية الخ ج جمع انا والصواب أن يقول كانا وضوء لاسما وهو أنخصر قال في الصحاح الا ناه معروف وجهه آنية وجمع الآنية أو أن انتهى (قوله راكد) وأما البخاري فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما إذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذي يفيد الخطاب أن الجنس القطرة وما فوقها أولى وانظرا لزوج في قدرها المعروف وأفاد محشي نت ناقلا للنصر أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكره والنجاسة ولا تؤثر (٧٦) في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذلك ككلام المقدمات الخ (قوله

فالكاف دالة على عدم الخصر) هذا يحتاج لدليل خصوصاً وقد قال في سياسياتي وانما يكتم فهذا يؤذن بالتحديد (تبيينه) كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجده غيره وأن لا يكون له مادة كبر وأن لا يكون جارياً (قوله) والحكم سلب الطهورية أي والطهورية (قوله فلا إعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابلة يعيد في الوقت عند ان القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الخطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبداً على المشهور وأن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك (تبيينه) كراهة الماء المولوغ فيه إذا وجد غيره (قوله وفحتها) مبتدأ وقوله كثر ذلك خبر أي كثره اللوغ بالضم ففي العبارة شبه استخدام ذلك أن المشاركة اللوغ لا بالمعنى المتقدم لأنه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الاناء) أي ويقال لحس الاناء إذا كان فارغاً فلحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شيء) ظاهره

مستعمل في الحدث فلا يناسب تقديره هنا أي وكره استعمال ماء يسير كما مع وجود غيره إذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئاً من أوصافه وحسد اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت في الوضوء ثم ان الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبر المبتدأ المحذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الخصر فيدخل ما كان أقل من ذلك إذا تقرر ذلك ظهر أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بظاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه إذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية وإذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلا على المشهور وانما يكتم المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خط المقدّر قبل قوله بنجس ليصير قيد السارة معتبراً فيه لا على يسير كما فعله بعض لأنه يلزم عليه أن الكلب إذا ولغ في كثير يكره استعماله لأنه قسمه لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لثلاثتهم كراهة الكثير أيضاً والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب ما دون في اتخاذه أم لا بخلاف الكثير ولو لوغ بضم الواو وفحتها كثره ذلك وهو للكلاب والسباع لا لا دمي ولا للطير إلا الذباب والشرب للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولحس الاناء إذا كان فارغاً يقال ولغ بلغ بفتح اللام فهما وحكي كسرهما في الاول إذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شيء ويفهم منه أنه إذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فقه من النجاسة \* قال ح فيما يأتي عن قوله ونذب غسل اناء ماء الخ تبيينه فارق سؤال الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الاثر بغسل الاناء منه سبعا وفي اراقتهم وكرهه الوضوء وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارته فله فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وأن من توضأ بسوره لا إعادة عليه في الوقت (ص) ورا كد يغتسل فيه (ش) أي وكره استعماله كد أي الاغتسال فيه بجملة يغتسل فيه تفسيره للضاف المقدّر قبل را كد وهو استعماله فان استعماله الاغتسال فيه أي وكره الاغتسال في را كد ابتداء وأخرى اذا تقدم فيه الاغتسال لاصفة لرا كد لانه

سواء كان ماء أو طعاماً وتبع الشراح في ذلك تت وفي عبارة اللوغ في الماء وأما في الطعام فيسمى لعاباً (قوله ولو تيقنت يقتضى سلامة فقه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال واراد على المصنف وصورته لم يكتم بجموع قوله وما لا يتوقى نجساً من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتم بجموع قوله بعد وما لا يتوقى لان سور مخالف لسور غيره في ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى أنه عند الشك يراق مع أن الازاحة خاصة بسور الكلب (قوله وان من توضأ بسوره) معطوف على قوله تبيينه كما يعلم من كلام الخطاب (قوله تفسير للضاف) فيكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائله قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لاصفة لرا كد) على أنه لو كان صفة لرا كد قال المصنف ورا كد اغتسل فيه بالمضى الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى



(قوله أمان كانت أعضاؤه نقيمة الخ) وأما لو كان ينبغي اغتساله فيه فإنه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستجر حدا) ومثل المستجر حد ما له مادة وهو كثير فالمستجر جدا والبر الكثرة الماء لا يكره الاغتسال فيه ما واما البئر القليلة الماء فإنه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدراً نية الغسل بل كون مائه ليس فيه كثرة تصيرها كالمستجر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطره جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم يقول بقي في كلام الشارح شيء وهو أن ما لا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أو لم يستجر ومثل المستجر ما له مادة وهو كثير غسل مائه من أذى أم لا لأن انتهى الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدى وأما عند ابن القاسم فإنه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل مائه من الأذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والى ما يجوز عند ومحل الخلاف بينهما حيث كان مائه من الأذى لا يسلب طهورية الماء والافيتقان على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظاهر من ذلك التلخيص في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لأن ما لا يعلم الخ قد علمت أن ما لا يقول أنه تعبدى وقوله وهذا الخ إنما أتى على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستجر حدا إنما أتى على كلام مالك وعبارة التوضيح تقييد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على نحو وجه أى المستجر وأما ما عداه فاختلغا فيه فذكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل مائه من الأذى أم لا وأما ابن القاسم اذا غسل مائه من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل مائه من الأذى أو لم يغسله فإنه ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن صر زوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه (٧٧) ويعطى بظاهرها أن تناول منه للتطهير خارجا

لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن لا يقتضى حينئذ أنه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان ما لا يعلم الخ بأنه يقدره على من يستعمله بعده اذا لا يغتسل من وضوء وعرق في جسمه غالباً وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهو هذا فممن لم تكن أعضاؤه نقيمة من الاوساخ والأذى أمان كانت أعضاؤه نقيمة من ذلك فلا يكرهه أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضاً ما لم يستجر جدا كالبرك الكبيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب آخر وما دخل يده فيه (ش) يعنى وعما يكره مع وجود غيره وسؤر شرب نقيمة شرب شارب الخرج وكذلك ما أدخل يده فيه اذا لم يتغير لان فساراه انه ماء قليل حلت فيه نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والافلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكر في التوضيح بخلاف الماء الذى ولف فيه الكلب فإنه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجاسة من ماء لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خراى وكره سؤر شارب خرج وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالظير والسباع

لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن لا يقتضى حينئذ أنه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان ما لا يعلم الخ بأنه يقدره على من يستعمله بعده اذا لا يغتسل من وضوء وعرق في جسمه غالباً وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهو هذا فممن لم تكن أعضاؤه نقيمة من الاوساخ والأذى أمان كانت أعضاؤه نقيمة من ذلك فلا يكرهه أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضاً ما لم يستجر جدا كالبرك الكبيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب آخر وما دخل يده فيه (ش) يعنى وعما يكره مع وجود غيره وسؤر شرب نقيمة شرب شارب الخرج وكذلك ما أدخل يده فيه اذا لم يتغير لان فساراه انه ماء قليل حلت فيه نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والافلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكر في التوضيح بخلاف الماء الذى ولف فيه الكلب فإنه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجاسة من ماء لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خراى وكره سؤر شارب خرج وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالظير والسباع

النهي عنده تعبدى ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقاً أو يسيرا وغسل مائه من الأذى غير الطاهر وأما اذا كان مائه من الأذى غير طاهر فإنه لا يجوز اغتساله فيه لأنه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فإذا تعهد هذا فقوله المصنف واكتفاء كدخال لا يصح حمله على قول ابن القاسم لأنه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الراكد اما جازاً أو ممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكرهته الاغتسال في الماء الراكد سواء كان يسيراً أو كثيراً وسواء كان جسده المغتسل نقيماً من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذى لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل مائه من الأذى هو قدر نية الغسل والمراد بالكثير الذى يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقاً ويجوز عند ابن القاسم مطلقاً ما زاد على ذلك ولم يستجر جدا ومثل المستجر جدا ما له مادة وهو كثير (قوله وسؤر شارب خرج) أى مسلم أو كافر أى كثير ثمره وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيراً فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا يفيم تحقيق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيراً والمراد بالخر ما يشتمل النبيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وأما من غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أى أو ألقى الظاهر أن غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق (تنبيه) فان توضأ شخص بماء كرم من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط ما لا يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجاسة من ماء) أى ولم تعلم نجاسته فسه ولا طهارته قال فى لئ وما لا يتوقى نجاسة أى من غير الأذى حذر من السكرار (قوله أو كان طعاما) أى ما ذكر من سؤر شارب خرج وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجاسة قوله عطف على المضاف اليه لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فان قوله وحذف سؤر من هنا يفسد أن قوله

وما لا يتوقى عطف على قوله سور وهو ظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سور يبعد كونه بعد عطف على شارب خبر بحيث يكون سور مساطعا على ما لا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته أن في كلام المصنف احتبا كافاذا يكون قوله مرتبطا أى معنى فلا ينأى قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضح فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول فلو عبر بشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهو المعتمد (قول بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الا صفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربي (٧٨) الا أن القرافى قال يخرج من الاء مثل الهباء بسبب الشمس فى النحاس

والرصاص فيمتعلق بالاجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائهم ما فاعل ابن العربي لا يوافق على ذلك والافلا وجه للاقتصار على الاوانى الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر أولا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية وهو ما ارتضاه الحطاب أوطيبه وبه قال ابن فرحون لان الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فاذا لقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيجبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فان النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثبت تاركها والتحقيق ان الارشاد شرعى والفرق بين المنسوب أنه لشوب الآخرة والارشاد لنفع الدنيا عجم قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للاطباء وفي شرح المنهج ان بردالت الكراهة فيه انتهى (أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده لاننا رجع للشافعية فيما لانص فيه عندنا \* (تنبيهه) \* يكره استعمال الشمس فى البدن فى

اذ لم يعسر الاحتراز منه فان عسر أى شق الاحتراز منه كالهرو والفار وشوهه ما لم يكره كما اذا كان سور شارب الخمر ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لخرمته ولا يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان ريثت على فيه عمل عليها كما يأتي وقوله من ماء قيد فى المسائل الثلاث وحذف من ماء فى الاول لدلالة هذا عليه وحذف سور من هنا لدلته عليه وقوله لان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سور المقدر أى لاسور حيو ان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخل فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لزيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر الاحتراز منه قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذف والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لان عسر على الجملة المقدرة لكن على قوله لان معطوف لاهنا جملة وهى لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذا مشبه بالخروج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه جملة كثر الشراح أى فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أر لغيرهم والقول بالكراهة قوى ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جواز ابن الفرات فى كلام المؤلف أن يكون شبهه بالمسكر وهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفر من البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال الشافعى (ص) وان ريثت على فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سور شارب الخمر ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سور ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان فى كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال فى الماء بقوله وان ريثت على فيه الخ أى وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضوا من أعضائه فى جميع الصور وقت استعماله فى الماء والطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها على علمها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه هو بين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها أى عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطف على الماء يقتضى مساواتهما وليس كذلك لما استعرف من قول المؤلف وبنجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذى أشار اليه الحطاب بقوله ولو قال تيقنت على فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تيقن وان لم ترانتهى وحيث كانت علمية ففعلها الاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثانى هو قوله على فيه وقت استعماله طرف والضمير فى قوله ريثت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لافى غيره كالثوب نعم يكره شربه أو كل ما طبخ فيه ان قالت الغالب الاطباء يضره ولا كراهة فى شمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ريثت) أصله رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة وهى مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان) معطوف على سور (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سور شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجسا (قوله عطف على الماء) أى عطف على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين الخ (قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الحطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فانت تراه عبر بأحسن المقيدي الى جعل الرؤيا

على اليقين الا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) اجيب بان فائدة إعادة هذه المسئلة أنها كالتقيد لسور شارب الخمر وما بعده (قوله ويكتفى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج الا أنه يعكر على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المسكت وقر به ويمكن ان يقال انه بطول المسكت يقوى التغيير (٧٩) بحال من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

ويكون النزح الخ) أى فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الخطاب فكانه تحرفت نسخة عن لفظ الخ الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أى ظاهر في غيره فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب تفاع (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معللة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أى علق النذب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله الرجاسي هو عين ما قاله المصنف ولا جمل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما ينزح من الحيوان مما تعافه النفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أى منافذ الحيوان (قوله الحجاة) أى الخلوص (قوله

الغالب وانظر ما فائدة إعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذ مات برى ذونفس سائلا برا كسد ولم يتغير ذنب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعنى أن الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلا أى جارية منه ان ذبح أو جرح اذ مات في الماء الرا كسد أى غير الجارى سواء اماله مادة كالمترأ ولا كالصهر يج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب أن ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكتفى قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا يجد محدود ولذا ينظر الى طول المسكت وقر به وكلما كثر النزح كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ما يسير احلته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن غير في قصرية شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فانه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبر لزوما وحينئذ لم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبره لزوما هو ان لا مطلق الشرط واحترز بقوله برى من البحرى فانه اذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذونفس سائلا من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلا كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات في الماء ولم يتغيره لا يستحب نزحه واحترز برا كسد من الجارى فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير عما اذا تغير أحد اوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بجر أو بره نفس سائلا أم لا غير أن ما تغير بالبرى السائل النفس نجس وغيره ظاهر واذ وجب نزح المتغير فما لا مادة ينزح كله ويغسل نفس الحب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما ينزل التعسيران كان الماء كثيرا أو جمعه ان كان قليلا قاله في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسئلة للنجاسته وينبغي أن ينزح في البحرى وما لا نفس له سائلا من البرى حتى يزول التغيير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل منه الحب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كما تقيده عبارة الرجاسي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزح لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوبته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للحياة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التي تعافها النفس ولذا قالوا لا ينقص النازح الدلوئلا تنزل الدهنيسة من الدلو فتزول فائدة النزح وزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكره ومع وجود غيره ويعمد من صلى به في الوقت (ص) وان زال تغسير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أخرج (ش) يعنى أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

وان زال تغسير الماء الكثير ولا مادة له النجس أى المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقوله الشارح يعنى أن الماء الكثير احتراز مما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احتراز مما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهور به بظاهر ثم زال فإنه يعود طهورا (قوله ثم زال تغييره الخ) أي تحقيقا وظنا كما في ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكرك تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أي فكلام ابن يونس فيما إذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فإنه قال اختلف في المضاف إذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثاني (قوله وهو في عهده) أي في ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بأنه أراد بالكثرة المكثرية بمعنى المخالطة وأراد بالطلق لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بمكثرة أي مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة نعم اعترض على المصنف أيضا بأنه يقيده أن القول الأول هو المذهب (٨٠) لتقدمه أو أنهم ما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثاني (قوله

احتمل الأمر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله موهوما إلا أن المقرر أن المظنون كالحق إلا أنك خير بان هذا إنما يكون في الطم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقيق أوطن زوال تغيير النجس كما إذا كان تغييره به ثم زال تغيير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فإنه يكون طاهرا مطلقا (قوله وفي عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير وفي عبارة بعضهم تبين أي وتبين كإثني في عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن في العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أي أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة وفيه أن الراجح الثاني القائل بأنه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذي يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة

ثم زال تغييره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاعشئ فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغيير وقد زال والحكم بدور مع العلة وجودا وعدمها حكم بطهوريته كالحجر يتخلل ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق وليس حاصلها حكم ببقاء النجاسة ووصوب الأول بعضهم واليه أشار بالاستحسان ووصوب ابن يونس الثاني واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغييره بقليل المطلق كما أمرنا إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لوجب جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه وسلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق زاد في مغنيه وهو في عهده انتهى وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق أن ما زال تغييره بمكثرة ماء مطلق خالطه طهورا باتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح وقولنا في قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشئ ألقى فيه كما قال في الطراز زوال تغييره بالقاء تراب أو طين فان لم يظهر فيه أحد أو صاف ما ألقى فيه وجب أن يطهر وان ظهر أحد أو صاف الملقى احتمل الأمر قال ابن الامام والظاهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى وفي عبارة بعضهم معللا لظهوره بالماء بالقاعشئ فيه حيث لم يظهر أحد أو صاف ما ألقى فيه بقوله لا لأنه لا يتقطع بزوال التغيير وسلامة أو صاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير في وعدها يعود على الطهور به وهي أخص من الطاهر به فلا يلزم من نفي الطهور به نفي الطاهر به التي هي أعم مع أن هذا القائل بقول بعدم الطاهر به استحجابا بالأصل وقد يقال عود الضمير على الطهور به لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهر به أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفي إرادة الطاهر به وهو ذاته مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة (ص) وقبل خبر الواحدان بين وجهها أو اتفاقا مذهبها والافتقار يستحسن تركه (ش) يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرها أو أني حرا أو عمدا إذا بين للخبر بالفق وجه النجاسة كقوله تغيير ببول مثلا إذا اختلف مذهب السائل والخبر لا احتمال أن يعتمد ما ليس بنجس نجسا ولم يبين وجهها لكن اتفق الخبر والخبر مذهب أي والخبر بالنكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التيمم فان لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الامام المازري من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبه أي مع وجود غيره (ص) وورد الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق مالم

يتغير

ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مرة لاقول الاول فاذا علمت ما قرناه في

كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكله خطأ مخالف للنقل (قوله يعني ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بأنه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر أن الجن في ذلك كبنى آدم وقوله الواحد جرى على الغالب والافالا ثنن والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه إنما اقتصر على الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا يثنى أن الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق الخبر والخبر مذهبيا) أي بأن كان موافقا في الحكم في تلك المسئلة ولو كان مخالف في المذهب كذا قاله في ك عن تقرير (قوله فقال المازري يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا حيث توضأ منه حينئذ أولا وظاهر كلامهم الثاني (قوله وورد الماء الخ) أي الماء القليل بعينه عندنا فان قيل وورد الماء على النجاسة

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الأئمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اه وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فإن الكاف الداخلة على المشبه لا تكون إلا بعد تسمية الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر بعكسه وهما ليس الأمر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغة في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف **خاتمة** قال في ذلك وذكروا هذه المسئلة غير ضروري لانها استفاد مما تقدم غير أنه ذكرها القصد لتصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بأن ورود النجاسة على الماء تجسه حيث كان قليلا اه **فصل الطاهر الخ** (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصر منه يذكر الاحالة ولا يذكر الحال علمه الا انها تتم الفائدة فنقول الفصل لغة الخبز بين الشيتين واصطلاح اسم لطائفة من (٨١) المسائل بعنى القضايا من مسائل الفن

مندرجة غالباً تحت باب كاهنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله وذكروا أشياء) المذكور في ذلك هو استعمال الذكر المحلى ولبس الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أي بناء على أن المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسهم طاهر لا مباح فالاعسم هو الطاهر والخص هو المباح وقوله بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص الخ أي بناء على أن الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة وهو الحق والحاصل انهما يجتمعان في نحو رغيص وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسهم ولكن الاولى التعبير بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو

يتغير أحد أو وصفه فما تغير أحد هاهنا من فليس يطلق فكان قائلاً قال له هل العبرة بالوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو وردت عليها وهذا فيما ورد على النجاسة لان وردت هي فقال لا فرق والمعنى أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهوراً أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهوراً خلافاً للشافعي فإنه يفرق في ذلك ويقولون ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد الملاقاة النجاسة وان لم يتغير املو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادى خمسائة رطل وبالبحري على ما رجحه الرافي أربعة رطل وأحد وخمسون رطلاً وثلاث رطل وثلاثاً وأوقية لأربعة أخماس أوقية وأما على ما صححه النووي فانهم أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسابيع رطل قاله في شرح الزيد **فصل** تقدم معناه لغة واصطلاحاً ووجه مناسبة هذا الما قبله هو أنه لما قدم أن ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتج الى بيان الطاهر والنجس وذكروا فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الا في بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذكروا الشارح في باب المباح أن بين الطاهر والمباح عموم مطلقاً ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت ما لا دمه (ش) أي ان الحيوان الذي لا دمه كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والتمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات ختف أنفسه ومعنى ختف أنفسه خروج روحه من أنفسه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهر لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان بري أما تفسيرها بحيوان فلا أن الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها بيري فمقرينة قوله والبحري لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الصوف وما بعده منكرات والمراد

(١١ - خرشي أول) ظاهر (قوله كالعقرب) في كبره وفي بعض الحواشي العقرب والعقرباة والعقرباء كله اللانثي والذكرة عسر بان بضم العين والراء انهمي والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثي خنفساء وفي المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منمنة الريح والانثي خنفساء وخنفساء وخنفساء وفي الجيع لغة اه واقضى كلامه أن القح أشهر وان خنفساء لا يقال اللانثي اه (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمره اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي يتتابع بنفسه وحاصله أن قولهم مات ختف أنفسه مات موت أنفه أي مات موتاً منسوباً الى أنفه من حيث انه خرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه فخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يخرج فخرج من موضع قتله كذا كذا كذا لا يتخيلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى أن يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضاً فقد عطف المعرفة بالرفع

أقرب بتفسيرها معرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله) لان اللام للثلاث (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثنية الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل أنه اذا مات به فتارة تميز وتارة لا وفي كل امان يغلب أو يساوي أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميزت كل الطعام دونه في الاقسام الثلاثة والافان غلب الطعام كل الجميع والاقبال يطرح كله وأمان لم يمت به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والاقبال فان شك في قدره حال موته فالظاهر أنه لبقاءه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والاقبال يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما أتى من عدمه كل ضعفه شك فيه أبري أم بعري وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أنه لبقاءه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والاقبال يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما أتى من عدمه كل ضعفه شك فيه من غير ذلك كما نص عليه ابن الحاجب وقبيله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم (تتبعه) اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرّفا بالجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عج رجه الله تعالى \* مبتدأ بلام جنس عزفا \* منحصر في محبره وفا وان خلا عنها وعزف الخبر \* باللام مطلقا فعكس ذا استقر \* ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكره الاذن والجواب انه حصر اضافي أي الطاهر هذه الاشياء لا غير ما من بول وعذرة وغير ذلك إلى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) (فائدة) نص ابن يونس أيضا على (٨٣) أن الطعام اذا وقعت فيه قلة انه يجوز أن ياكله لقلته واكثره ونقل ابن

عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قلة انه يؤكل ونقل الباجي عنه في البرغوث ونقل في النوادر عن سحنون في القيلة كذلك ولعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والافيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب في الفقه للقاضي عبد الوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أي خلافا لابن نافع (قوله افساد المعنى) أي لاختلال المعنى المقصود لان المقصود طهارة الجري الحي (قوله هو الطهور ماؤه) أي البحر المسالخ عن أبي هريرة قال جاء رجل

بمالادم له الذائق وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة مالادم أنه يؤكل بغير ذكاته لقوله وافقه ربحو الجراد لها بما عوت به فاذا مات ما لنفسه لسائله في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاته كما أشاره القاضي عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعقول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحري ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفًا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون تقدير الفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان الجري طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات خنقًا أو وجد طافيا أو بسبب شيء فعمل به من اصطبا دم مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحري بتثنية أوله وثالثه قلة في القاموس والسحفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين

والحاء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزك البحر ونحوه معنى

القدر من الماء فان توضع نابه عطشنا أفتوضأ بعباء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والظهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذي يتطهر به والظهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الظهور بالفتح مصدرا وانزل معنى الحلال كالظهور بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف وفيه أعراب من جعلها أن يكون هو مبتدأ أول والظهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه وبالجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره ماؤه الأول أو أن هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستئناس وعدم إعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والظهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامه بكونه خبرا والبحر المسالخ كان في الاصل عن باقر المساء من قتل قائل أخاه بائيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاته كما هو مقر في المذهب وهذا الحديث منافي (قلت) لانه اذا قلنا ذكاته الجراد لمساك تكس كذا كالمعهودة أطلق على المذكي منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا أنه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بأنه اذا كانت تطول حياته بالبر لا تكون ميتة طاهرة (قوله والسحفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب أن يقول سحفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهي ترس الماء) كذا في الخطاب والذي في ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أي البحري (قوله الاتساع) أي المنسع أو ذو الاتساع أي الواسع فناسب قوله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمي البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالخير وغيره لاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمي فأفاد أنه الملقى بالدواب فلا يكون الملك مجوز الوطئه (قوله وماذكي وجزؤه) ان قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالحرم المنفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ماذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعاً أي لكن محرم الاكل ليس بظاهر الألتك خير بأن الاصل في الاستثناء الاتصال واطرافه جزء الاستغراق أي جميع أجزائه فهو عام لكنه يخص بقوله ودم مسفوح انتهى من ك وبعبارة أخرى ويدخل في جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الاكل وماذا تم خلقه ونبت شعره فان كان محرمة كوجود خنزير بطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهراً ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضاً (قوله والحمار والبغل) (٨٣) والخيل الخ) مشى على طريقة الاكثر من أنه لا تعمل الذكاة

والحمار وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتح طاء وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والخود وفرس بحر أي واسع الجري والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمي البحر (ص) وماذكي وجزؤه (ش) يريد أن المذكي وأجزائه من كبد وعظم وغيرهما طاهر ص (الاحترام الاكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخنزير فان ذكاته لا تنفع فيه وانما على الجزء بعد السكول لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الانتقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الانتقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولومن خنزير ان جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تتحلل الحياة وما لا تتحلل الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحترم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزؤه ولو بعد التنف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كفي المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما تنفق منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من إضافة الجزل للكل لان الريش اسم للقصبية والزغب معاً وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزئي كلام المؤلف أعم من أن يكون بخلق أو بنورة ما عدا التنف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجناد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه (ش) الجناد لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لم يطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجنادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن

فما تنفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الا ترى أن الشافعية) فيه بحث لانه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الخلد الحياوية لتصفراء أي الماء المر لانها هي التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلامهم انما هو في نفس المر ويقتضي أيضاً أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هي عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانياً فقد ظهر ان كلام المرارة وجره البعير اللتين قال

الشافعية بنجاستها ليست واحدة منهما جزء مذكي كافي شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أي ان الموجب لذ الجزاء ما أمره يقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه وهو أن الحبل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أي الكل المجموع لا الجزئي (قوله لكن لا فرق على المذهب) أي على القول المعتمد أي راداعلي من يقول ان شعرة الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزئه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل التنف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أي اذا علم أو اذا ظن أي فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أي في حالة الشك فيمتلخص أن في حالة الشك طريقتين الوجوب والاستصحاب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كتملح (قوله وشعر من جميع الدواب) أي فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذ كر صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا من ادخله وقرره شيخنا رحمه الله تعالى (تبيينه) سئل مالك عن بيع الشعر الذي يعلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على باهأ فاذ ذلك جواز الانتفاع ٨١ (قوله والجناد) معطوف على قوله ميت ما لا دمه



(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف أن آدم بعد الموت جمد لانه ليس بحيوا ولا منفصلا عن حي وهو باطل ويجب أن قوله غير حي أي جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي نقيض الميت حتى يكون آدم جmada ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة وبه تعلم أن الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لاخرجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الآن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق أن السمن ليس بجماد وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل عماز جالدين غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك فأقاده شيخنا الصغير (قوله أوجامدا كالخشيش) أي على قول المنوفى (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أي ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويراد به الخنذر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعا لخطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الا ترى كتب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أي الكثير اذا القليل صرح بعضهم يجوز أكله (قوله وانكل دليل الخ) فالقراfi (٨٤) يقول اني لم أرهم يعملون الى القتال والنصرة بل عليهم الفلذة والمسكنة وربما

ذى روح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أي عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك أجزاء الحي وليس المراد أن ما خرج عن الجمادية نجس والالكان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير مخل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي الآن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن الابن المنفصل عن حي تأمل (ص) الالمسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مقسدا وهو قدا ومسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاولين الطهارة دون الاخير أي أخرجه المؤلف عما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أوجامدا كالخشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور فائدة تتفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفروح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وفروح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبئ على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتجرىم القليل اذا تقرر ذلك فلم تأخر في الخشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القراfi انها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفى انها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الالمسكر بأنه يشمل النيمات المغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنها مفسدات أو مرقدات لالمسكرات والارجح في الخشيشة انها من المفسدات وقد صرح القراfi بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير (ص) والحي (ش) القسري أي أجعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج وأما الكافر فذهبنا ومذهب الجمهور بأنه كالسليم في جميع ذلك انظر الأبي وانظر حكم جنين البهيمه يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك أم لا وسيأتي لابن عرفة

عرض لهم البكاء والمنوفى يقول لا ناراً يتامن يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلو لا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليا كل بهاسكرا وهو واضح كذا قال في التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فيها التعزير الزاجر عن الملابس ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلي ومن هنا أجاز بعض أئمتنا كل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التأثير في العقل والحواس اه وحينئذ

فيجوز ان يتلى باكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر في عقله أو حواسه ويسمى في تقليده وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما سبق في المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الخطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أرفيه نصوصا ويحا والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه عن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء محب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله في المصباح (قوله أجعوا على أن المؤمن) ردهذا الاجماع بأن الاصل نجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره تمت في قول المصنف ورطوبة فرج وهذامعني قول الشارح وسيأتي لابن عرفة ردها هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي فرج الآدمي والمعقدان نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة الفرج وغيرها ذاتا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمه) أي غير مباحة الاكل

رد

(قوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله اجتمعوا على ان المؤمن الحي الح ورده هذا الرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة الا كل كما في شرحه كذا وذكر انه يدخل في الحي الجن وان ميته نجسة وامامية الملائكة فهي طاهرة لانهم لادم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولعابه) خرج في بقعة أو فوم ان كان من فم لادن معدته فنجس ويعرف ذلك بان كان رأسه على محذوف الفم والافن المعدة وعلى كل حال فيعني بالارزمنه وقيل يعرف بنته وصفرة أي الذي من المعدة (قوله لامقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (٨٥) (قوله تستحيل في الحي) أي بتغير أصلها

من الماء كقول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله وانما خروجهما) مقابل قوله لامقر لها (قوله ولكن اتفاقا في هذه) وهو ما اذا كان يبعد (قوله لان في المجموع خلافا) أي في البعض خلاف وهو البياض والعرق (قوله أي غالباً) ومن غير الغالب لدفع التوهيم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد عدلته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبياض فقط ولم يرجعه للعرق قال الخطاب لعل الخلاف في البياض أقوى (قوله الامندر) بذال مجمة مكسورة ومثل المسندر اذا صار اللبن دمان الحي فهو نجس لانه أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر ولو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضاً (قوله وأما ما وجد الخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الخطاب عن القراني (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي مانخرج منه لا يؤثر كل الابد كاة

رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كبا وحزيراً أو مشركاً أو ما في باطنه مالم يفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نيه بهذا على طهارة فضلات لامقر لها تستحيل في الحي وانما خروجهما من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كفر أو سكران حال سكره أو بعد بقره أو بعد لكان اتفاقاً في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا يفرق في البياض بين تصلبه أم لا من طير أو وسباع أو حشرات اذ لجهامباح اذا من سبها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا يصدم أي وكل وما لا يؤثر كل فلا ينبغي تقييده بغير بياض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجساً) راجع للجميع لان في المجموع خلافاً وبعضها لا خلاف فيه وهو يشير بالخطاب أي غالباً وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الامندر (ش) هذا اخراج من عموم الحكم في البياض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البياض المذر وهو ما فسده بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دماً أو صار مضغاً أو فرفراً من نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الأخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البياض فقطضي مراعاة السفح في نجاسة الدم الطاهرة في هذه كما في الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البياض حيث خرجت بعد الموت من حيوان نجس به فان كان من حيوان ميته طاهرة فلا يكون نجساً وأما البياض الخارج بعد الموت مما ميته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتساح والترس فسكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كنجس ما ذكره اذ لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميته ما خرج منه ولكنه لا يؤثر كل الا بذ كاة اشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمي الاميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حتى ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحاله الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهر المنع وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص بنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير آدمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل بنجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فخائرة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن آدمي لا كلبن البهائم لجواز ما حكمهم وجواز ما تمهم وشك ذلك (ص) ويول وعذرة من مباح الاكل المتغذي بنجس (ش) يريد أن يول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله لاستحاله الى صلاح) أي لاستحالة أصله وهو الماء كقول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهر بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أي للحمه في حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الاميت (قوله وأما الصلاة به فخائرة) مشى بعض الشراح على كلام الفيثي على العزية على كراهة الصلاة بشوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح الا أن شيخنا الصغير قال ان كلام الفيثي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤثر كل (قوله الامتغذي بنجس) أكل أو شرباً تحقيقاً كما عليه الخطاب والساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ماشأته أي فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة وليكن يحتمل أمره أي كالمهمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا بتحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كما في غير هذا الموضوع وحينئذ نقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه ببقوله وما شك في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطاً (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك في المانع فيلغى وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها اتبعت طهارة ماشأته في وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أي مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمثل ولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد

ظاهر ان الأنا يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً أو شرباً بقوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ماشأته استعمال النجاسة وليكنه لا يصل اليه نجسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجميع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الأذى وخروج المباح المحرم والمكروه فان بوله ما وروثهما نجسان كما يأتي ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرة الطاهرة من الثوب ونحوه اما الاستتذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدنا بمنزلتها وذلك كالمثل من العقاب والنعال فان ذكر العقاب تحمل منه أتى النعلب (ص) وفيه الامتياز عن الطعام (ش) أي ومن الطاهر التي وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بمحوضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالتى على المشهور في فصل فيه بين أن يتغير ولو بمحوضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقاس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصل كما قاله سند والقلس ما تقدمه المعدة أو يقدفه ريج من فها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أي وهو طاهر مبنى على ان القى لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعني ان الصفراء وهى ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكروهما عقب مسألة القى عليه على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى طاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمي أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القى المتغير عن الطعام لاننا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان يتدرخ و جهاصرت بمنزلة ما بقى بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال في طهارة الاول وأما الثاني فلما كان يتكرر ونحوه أكثر من القى يحكم بطهارته للشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

والذى في حياة الحيوان للدمبرى ان العقاب جميعه أتى ويساقده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يساقده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره في المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصل للمعدة نجسا كذا في ك (قوله فان تغير الخ) واذا كان القى أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والاستحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي ك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس في المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الخطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا

وأصابه في صلته تعادى ولا شئ عليه وان كان كثيرا قطع وتضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشأن أنه في المدونة يحكم له بالطهارة مع وصفه بالمحوضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفرانى) بكسر الصاد (قوله وذكروهما عقب مسألة القى الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لا نأقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم الماء كقول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال أما الصفراء فلما كان يتدرخ و جهاصرت بمنزلة ما بقى بحاله وأما البلغم فلما كثرت وتكررا أكثر من تكرار القى يحكم بطهارته للشقة فالخاصل ان علة الطهارة إما الاقلية أو الاكثرية من القى أي فلوان اتى كل منهما بان فرض المساواة للقى الحكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح في ان قول المصنف ومرارة مباح في حيوان ذكرى بالفعل وقد علمت

ان قول المصنف وصفراء في حيوان حتى (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسر الجيم ما تخرج منه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكره الفشارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحم التي تخرجها الابل وبعدها كما فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أى حكمة لاعلمته حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكره وغير طاهرة) أى مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء وبلغ ومرارة مباح من حيوان حتى فنقول لافرق بين المحرم وغيره والا دعى وغيره فلا وجه للتمييز بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء وبلغ أى من حيوان حتى وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذكى كما هو المعنى المرضي في تقريره (٨٧) فلا يعترض ويقال يستغنى بقوله وصفراء

عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح اولاً وانما ذكر المرارة ليفيد ان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفرأ) أى ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد رعاه الخ أى ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفرأ هو الماء المنعقد الذي يشبهه الصبغ الزعفرانى فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من النهم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتئم الذي يشبه الصبغ الزعفرانى الذي يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من النهم أى في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعتد جزءاً من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كالبن) أى يستحيل أصله (قوله لم يجز) أى فأراد بالصفح الجريان بعدم وجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضاً لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهى لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكره وغير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من القم فهو الصفرأ وان أراد رعاه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحى والميت الذى له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين مالا مقرله كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وماله مقر وهو قسيمان مستحيل الى صلاح كالبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسيمان مسفوح وهو الحارى نجس إجماعاً وسيأتى في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفاه على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذى لم يجز بعدمه وجب خروجه شرعاً طاهر يخرج الدم القائم بالحى فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لنجاسته جرى أملاً ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله ويجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منحه محالاً لذلك وهو المسك نص عليه عاطفاه على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعتد استحلال الى صلاح وكذا فأرته وهى وماؤه الذى يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجساً لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسى معربى وتسميه العرب المشوم فخرج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا أن هذه أنياباً نحو الشبر كانياب القبيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكاً وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب فى باب الصداق القنطار ملء مسكاً ثور ذهباً ووجهه مسوك كقنوس ومن قال فى الجلد مسك بفتح الميم والسين معناه هو خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق فى جوازاً كل

اذمناه فى الاصل القطع أى لم يقطع محله فاستناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجر بان حقيقة أو حكماً الاول ظاهر والثانى كالباقي فى محل التذكية ويجمدها الموجود فى بطنها فكلامها من المسفوح وغيره ما كان بالعرف فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجوباً فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحباباً ﴿تمة﴾ هل منع كل الدم المسفوح تعمد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقضى القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجورائى قولان (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذ بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا احتمال الى صلاح وعدم استتذار عب (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذى فى الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عجب بعد اخبار ثقله كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوانى بوجده فى بطنه وفى باطن أخفاه و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بلعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه لو سحبت جمع تحت ذنبها أى دابته وهى السنور

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجوز زهرهم أكل الطعام الممسك الذي أماته الطبع دليل على جواز أكل المسك والالما جازاً كل الطعام (قوله نجح) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أي بالقاء شئ فيه كالخل والمخ والماء ونحوه (قوله فانها تطهر) ويطهر الاناء تبعه بخلاف ما اذا سقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يظهره الا الغسل لوصوله اليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقره عادة بخلاف الاناء فانه مقره عادة قاله في ك واستظهر عب انه يظهر الثوب اذا تججر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أي فان ذهبت بالتجبير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد ما لو كان الخ ينافيه

واعترض عجم ذلك بأن المسكر بعينه الخاص لا يكون في غير الاثرية وان كان من الجاسم مسكراً أي مغيباً للعقل فطاهر لانه مفسد وأيضا فقد أوجبوا على جواز بيع الطرير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أولاً) أي بأن تججر في أو ان أخرف أو أباد أو انبه الاواني الاصلية التي تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهر في الثاني والاحسن أن يقال ان في العبارة احتباكاً وهوانه قد حذف في الأول جبر البناء للفعل لذكرك نظيره في الثاني وحذف في الثاني أو تخلل بالبناء للقاع لذكرك نظيره في الأول حذف من كل نظير ما أنبته في الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم يعطف عليه باقي الايمان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصریح لثلاثيهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناءه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالحاصل ان الاوجه ثلاثة

المسك وقال ح لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنجس (ش) أي وبما هو طاهر الزرع اذا سبق بالماء النجس وان نجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة وتقدم أن ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو نجس به لما أباح شئاً منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشئ النجس (ص) وخمر تججر أو خلل (ش) يعني أن الخمر اذا انتقلت من المائعية الى أن تججرت أو انتقلت من التخمر الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متمعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التخيس والتجريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدمها ما لو كان الاسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تججر في أو انبه أولاً وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن في بيان الايمان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الايمان الظاهرة والمعنى ان الايمان النجسة ما تقدم استثناءه حقيقة أو حكماً لم يدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاح المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواعاً يضامنه ما استثنى أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الاحرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو حرام ومنه ما أشار اليه بقوله ص (وميت غير ما ذكر) ش وهو يرى له نفس سائلة مات حتمف أنفه أو بذكاة غير شرعية كذكاة جحوش أو كذكاة الصنم أو مسلم لم يسم عمداً أو محرم لصيداً أو مرتداً أو مجنوناً أو سكراناً أو مصيد كافر أو من الحيوان البرى حكم هذه الميتة في هذا كله (ص) ولو قلة وأدميا (ش) يعني ان ميتة القملة نجسة لان لها نفساً سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأماميتة الأدي ولو كافر افسى طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبة ابن عبد الحكم بنجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله ص (والاظهر طهارته) ش قال عياض لان غسله واكرامه بأبي تجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجس لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الخطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولان اقتصر عليه بل أكثر

فلا استثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفي الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما الغتان اهل يقال في الميت وأما الحي فبغير التشديد لا غير حيث تضح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة في هذا كله) كذا في نسخة حكيم مبتدأ وقوله الميتة أي ثبوت كونه ميتة خبر وقوله في هذا كله أي به دفعا لما يتوهم من ان المشار له الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أي لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلة وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا في نسخة الشارح **فائدة** لا يجوز أكل القملة إجماعاً قاله الدميرى في حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة العجاجة على أبي بكر وعمره وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان

المؤمن لا ينجس حيوا ولا ميتا واه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمي الخ) فأخذها اللخمي من قولها بن المرأة الميتة نجس ان لا موجب للنجاسة  
 الا لو شاء اه (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة كره ان توضع الجنائز في المسجد ان لو كان نجسا لم يقل  
 أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندى الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندى فهو مقصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض  
 الشراح بقوله لغسل الملبكين جو فوه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال نت  
 وأما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في ظهور الحدتين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنه في المذهب بل الذي  
 يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها تلك العبارة الفصيحة (قوله  
 عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتة نجسة اتفاقا وحكاها ابن عرفة طريقتين وظاهرهما استواءهما قاله ابن  
 سرزوق لكن ما استدلل به ابن أبي زيد من الأثرى وهو لا تنجس او موتا كما فان المؤمن لا ينجس حيوا ولا ميتا واه الحاكم في المستدرک  
 كما في ح انما ينض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في (٨٩) الآدمي بطلان صلته (فان قلت)

لم حکم بطهارة ميتة الآدمي  
 ورجحتم ذلك وأجربتم  
 الخلاف فيما أبين منه في  
 حال حياته وحال موته  
 وجعلتم الخلاف على حد  
 سواء وقلتم هذا على القول  
 بالطهارة (قلت) اعل الفرق  
 انه لا يلزم من الحكم  
 بالطهارة على السجل الحكم  
 بالطهارة على الجسد وكذا  
 لا يلزم من تشريف السجل  
 تشريف الجسد قاله بعض  
 شيوخ شيموخنا (قوله  
 وحاصل كلام الامام) هذا  
 الحاصل ليس حاصل كلام  
 الامام كما قال بل حاصل  
 ذكره الخطاب فليراجع  
 (قوله وظلف) قال في  
 المصباح الظلف من الشاة  
 والبقر ونحوه كاظفر من

أهل المذهب يحكمهم ما من غير ترجيح ومنهم من رجع الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة  
 فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندى أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق  
 على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم  
 انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف  
 في طهارة ميتة الآدمي ونجاسته عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حي وميت (ش) يعني أن  
 الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس  
 الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الشعبان وحاصل  
 كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم  
 ان ما أبين منه حيالا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ عاموم وليس مرادا  
 بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم  
 السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء  
 للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد  
 الدجاج من ذى الظفر (وقصبة ريش) وهي التي يكسفها الشعر وسواء أصلها وطررها على المشهور  
 وأما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء  
 أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وهذا يندفع إيراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في  
 قوله وقصبة ريش من إضافة الجزء الكل وشمل قوله وما أبين من حي الخ ما نحت من الرجل بالجر فانه من  
 الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد ولودبغ (ش) يعني  
 ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولودبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه  
 ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

(١٢ - خشى أول) الانسان والجمع أظلاف مثل حل وأجمال اه (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذى الظفر  
 نظر كذا في عب وانظر ما ذاق له بعد (أقول) لا مانع من عدده من ذى الظفر في ذلك الموضوع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر  
 (قوله وسواء أصلها وطررها الخ) ومقابله ان النجس ما غاص في اللحم أشاره بهرام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا انه للخلاف يندفع  
 اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لآبنة الاعضاء الصامية من الحيوان كاليد  
 والرجل حال حياته والقياس يقتضى أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجري الخلاف في  
 العظم وهو من جملة ما ذكره ويكون مثل العصب والعروق منقعا على نجاسته ما ثم بعد ذلك رأيت البدردز خلافا عن الاطباء فقال اختلف  
 الاطباء هل العظم له احساس فتجمله الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الخ فصح ما قاله ابن دقيق  
 العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في لئ الأثرى أن من يكثر دخول الحمام من المترفين لا ينزل منهم شيء (قوله على المشهور)  
 مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولومن خنزير قاله مضمون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي  
 على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله

وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق عرفي بمرمضى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعدد بغيره الخ) متعلق برخص  
وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في لُ وفهم من قوله بعدد بغيره أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه  
قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميمته الخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقاً (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله  
أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في لُ  
وحكم هذه الفراء من السنجاب ونحوه بجلد الميتة في جواربها في غير الصلاة كما قال الخطاب لأن الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله  
وهذا التعليل لا ينتج مدعا لأن مذكى الكتابي محل أكله فهو ظاهر فإذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافاً لما شهروه ابن الفرس  
الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن  
جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

إذا كان الفتى ضخم المعاني \* فليس يضره الجسم النحيل  
تراه من الذكاء نحيف جسم \* علمه من توفقه دليل  
(قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان (٩٠) شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله أنه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير

الامن خنزير بعدد بغيره في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للفعل وفي بعضها الفاعل  
العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعدد بغيره كان من ميمته مباح كالبرق أو  
محرم كالحارذ كى أم لا في اليابسات بأن يوعى فيها العدس والبقول والحبوب ونحوها والماء لأن له قوة يدفع  
عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فاختلط بالدهن ويجلس عليها  
وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة وأما في غيرها فخاف وهذا الترخيص في غير جلد  
الخنزير أما هو فلا يرضخ فيه لانيابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعاً فكذلك  
الذباغ خلافاً لما شهروه ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الأدمى لكرامته وهذا يعلم  
من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فإنه  
ينحس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لأن الماء  
يدفع عن نفسه والرجل اذا بلبت ولا فاهها صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز  
الغربة على جلد الميتة بما اذا خلعت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بتنجس الخنجس  
في غير مسجد وأدى ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدم والرطوبة الابي في شرح  
مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والاطهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من  
الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لاما  
يجلس عليه وتصنع منه الاقرية وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس  
وان طهارة الجلد بالدبغ لا تعدى إلى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال  
ح الظاهر ما ذكره الابي واقتصر ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر  
لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي  
مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر اذا كان يتخلل  
شيء من تلك الجلود يتعلق  
بالقمح الذي يغربل عليها  
والافلا ووجهه (قوله  
الباجي) هو سليمان بن  
خلف بن أسعد بن أيوب بن  
وارث القاضي أبو الوليد  
الباجي نسبة إلى باجة  
مدينة بالاندلس التي يقرب  
اشبيلية وقيل هو من باجة  
القيروان مات سنة أربع  
وسبعين وأربع مائة ومولده  
سنة ثلاث وأربع مائة وقوله  
الابى نسبة إلى أبة قريه من  
عمل تونس يضم الهمزة (قوله  
ولعل الرواية الخ) قضية  
الجمع المذكور أن ما صنع  
من النعال لا يذفيه من زوال  
الشعر منه وأنه لا يجوز

استعمال نعال فيه شعروا الظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال  
يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لإفادة ذلك شرط (قوله الاقرية) قال الابي في حديث الاقرية الظاهر ان الاقرية من جلود تلك  
الكباش التي ذبحها الجحوس ومنذ كانهم ميمته وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ لإزالة الشعر لأن يقال ان تلك الاقرية لا شعر لها  
اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لافرق بين الشاب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق  
ولامعنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف الخ ثم أقول اعترض شيخنا  
الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلص بما يحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك  
استشهاداً وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو يحمل الكراهة على بابها كما عزاها أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون  
لبعضهم عن ابن المرازى فهو المعتمد قال لان عروه وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى  
التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستعداد لانه مما يتنافس في اخذها ونقل محشى نت ان المدونة وشراحتها



وشرح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عايج غير المذكي وأجاز ابن وهب بيع العايج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميمته عنده فان بيع قبل الدبغ فيه فسخره ولو فات **فائدة** في البرزني عن أبي زيد فيمن توضع على شاطئ بحر وفيه عظم ميمته غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا يتجس قال البرزني ان كان العظم يابساً فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت بجله ولم يبق الا رطوبة الماء فيمكن كالعظم المالى اه (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتجس بعجن المرأة وفي يدها العايج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العايج أي هل هو نجس معفونه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشخ أبي الحسن وروح في الشامل انه نجس اه عج قال في له وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضى أنه لا يصل عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان ما كان توقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لطلب المؤلف المسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم أنه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تم في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضى للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على أنه قول (٩١) والاربع خلافه وأنه لا يعتد قولاً الثاني الجواز في السيوف وغيرها وهو رواية

المذكي وما تقدم من قوله وما بين من عظمه وقرن وعاج في فيل لم بذلك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والحاء المعجمة وبعدها مائة فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الامن جلد الحمار والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف تعارض القياس المقتضى للنجاسة لاسيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن ما كان يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب الي بأن الراي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أولا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفونه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولودبغ وهو ظاهر ما نقله تت

في السيوف وغيرها وهو رواية علي الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح من هاتين الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكّم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب اليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله

ثم ارتكبه هنا) أي ارتكبت ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبني على أن القائل ورأيت تركه أحب الي مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي مالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والخال أن الراي هو ابن القاسم لا مالك وفي الخطاب ما يفيد ذلك أنه يخالفه قول الموافق حصر ابن يونس المدونة على أن ما كان استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليه اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب الي ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحو هو يستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله في المدونة وتركه أحب الي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا اعادة علمه الثاني الجواز لما لك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لان المواز ابن حبيب قال ابن حبيب فن صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد أبدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مر تبط بقوله ورأيت تركه أحب الي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة تجس معفونه أو طاهر وليس مر تبط بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من أنه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه له لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يماسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذا نوافق للمعقول اعتماد القول بالجواز إما مطلقاً وفي السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل ٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الراي

(قوله ما يفيد) أي ما يفيد أنه طاهر بالذبح فهو مستثنى من قوله ولودبغ والحاصل أن عجز اعتماد ذلك فتكون الصلاة صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الأول) وورد عليه أيضا أن الأصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرج كذلك ولم يقوله له (قوله فيمتعين التنجيس) فيه أن القذارة لا تقتضي التنجيس كالمخاط ويجب بان الأصل اقتضاؤه التنجيس وتختلف في المخاط التكرار وهو موجب للطهارة كما تقدم في المبلغ (تمت) ذكر الراي مانصه والمضى الذي تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل وكلامنا في منى سقط على ثوب فإن قالوا اجنسه يتخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه لأنه لم ينفصل وقد يتخلق منه ولا يتخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لأنه قد يكون الشيء طاهرا في نفسه ويكون متولدا من نجس كالبن متولدا عن الدم وقيل أنه دم مادام الولد في الرحم يتغذى به (٩٣) فإذا سقط أبيض فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين اه (قوله على الخلاف في بوله)

ان كان بوله طاهرا يكون منييه طاهرا وان نجسا نجسا (قوله بطهارة الودي) أي فقد سلم الاجماع في المذبي وانظر لم أجمع على المذبي دون الودي فقد خالف أحمد فيه ينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذبي بفتح الخ) ويروي اهمال الدال وانظر هل يأتي في الهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون أنه تخفيف) التخفيف أشد من الشذوذ لأن الشذوذ يفيد ثبوتا في الجملة بخلاف التخفيف ولكن قد صحوا ثبوته لأنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهري ومن ذكره بالدال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمسك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه يقتضى أن غير الآدمي له مذبي وودي قال في له وهو ظاهر كلامهم ووقف فيه ابن الامام (قوله ما ذكر) أي من

في شرحه في وجه التوقف وفي كلام أبي الحسن ما يفيد وكذا فيما ذكره ح (ص) ومضى وودي (ش) هذا معطوف على ما من قوله والنجس ما استثنى يعني ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المذبي فهو من الآدمي والمحرم الاكل نجس بلا اشكال إلا ما لان أصله دم أو لمسوره في مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى ما بوله طاهرا من الحيوانات وقد ورد على التعليل الأول أن الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فيمتنع أن يقال العلة الاستهذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيمتنع التنجيس لانا تكلم بعد الانفصال واختلف في منى المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة منى الآدمي هل تكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا ولو لم يكنه يجرى في مجرى البول وبول المباح طاهرا فيكون منيه طاهرا ويختلف في منى المكروه على الخلاف في بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المذبي نجس ولو من مباح الاكل وأما المذبي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهم ما تعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودي والمذبي بفتح فسكون وتخفيف التخمية وبكسر المعجمة مع تنقيح التخمية وتخفيفها مع رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذمومة تعلق فرجها والودي بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التخمية وكسر المهملة وتشديد التخمية ويقال بالدال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون أنه تخفيف ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف بنجاسة ما ذكره ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الخطاب والخلاف في غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بخلاف وغسل عائشة رضی الله تعالى عنها منى من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وفتح وصيد (ش) القبح بفتح القاف وكسر هالحن وسكون التخمية ممددة بكسر الميم لا يخاطه دم من قاح يقيح والصيد ماء الجرح الرقيق الذي يخاطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القبح والصيد نجسان ومثل الصيد في النجاسة ما يسيل من موضع حرك البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط وما يسيل من نطف النار ومن نطفات الجسد في أيام الحر (ص) ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذى بنجاسة كبوله والتقييد المذكو غير

المذبي والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنهم لم تغسله لنجاسته بل ضروري للتشريع أي تنفيذ أن غسله مشروع للائمة والأصل الوجوب فيحمل على ذلك لأن أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السمدة عائشة مندوب لأن ذلك واجب عليها (قوله ممددة بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح يقيح الخ) أي ما خوذ الخ قال في المصباح القبح الابيض الخاثر الذي لا يخاطه دم وقاح الجرح قبحا من باب باع سال قبحه أو تمها أه لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القبح ومفاده ان القبح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الامدة وهي نجسة بالطريق الأولى (قوله من موضع حرك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نطف النار) جمع نطفة على وزن كلمة فالجمع على وزن كالم كنبقة ونبق وكذلك نطفات جمع نطفة على وزن كلمة وجاء على وزن رجة (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج ورتب على ذلك تجسس ذكر الواطئ أو ادخال اصبع أو خرقة مثلا فعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذى بنجاسة كبوله)

أى ولم تكن من تحيض كابل فنجسة عقب حيضه وبعد طاهره لما يأتى في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما صرح في منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعنى عمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول التقطيع أو في جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول والثاني والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كخراب واحد الذبان بالكسر كخراب قال في المصباح ذبابة بعوحدتين ولا تغل ذبابة بالنون وسمى ذبابة لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى قتل بمثلها من خوفان وهم اختلاف نوعى البحرى والعبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجهه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لاحاجة لقوله بقوله فالوقال ليس ذلك بصحيح معقول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) أى لان سلم (٩٣) انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك فانما ذلك لرطوبات تخالط

(قوله لكان أشمل) ذكر  
تت ما يدفع الاعتراض  
فقد قال ما نصه وذباب على  
ظاهرا المدونة ولذا اقتصر  
عليه والافقد قال ابن عبد  
السلام القولان فى دم  
الذباب والقراد مشهور  
فيهما ولذا لم يجمعهما ابن  
الحاجب مع دم السمك  
(قوله كالدلم العبيط)  
الكاف للتشبيه أى دم خالص  
لاخلط فيه (قوله وكدر)  
أى غير صاف وكان المعنى  
والله أعلم انها تنوع ثلاثة  
أنواع إما كالدلم الخالص  
الذى لاخلط فيه وإما فيه  
خلط لان الكدر كما قلنا  
غير الصافي وعدم الصفاء  
بالخلط وإما أجرم تشدد

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى  
أن الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب  
أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القاسمى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو  
كان نجسا لشرعت ذكاته ورد يمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح  
بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكروا كون ما يخرج من السمك ذما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده  
بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما  
خالطه من رطوبة لانه لانه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وأما قبل ذلك  
فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النار حيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى  
عبارة ودم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد  
التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل  
وأما السمك الذى يعلج ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم بشرية فطاهر والافنيس (ص)  
وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدلم العبيط وكدر أو أجرم غير قاتى أى  
شديد الحرارة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القى أو  
القليس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس والقانى بهمزة آخره كالقارى يقال قنأ بقنأ فهو قانى  
والصدر قنوع على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزة قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حرته  
وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخان (ش)  
أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخان والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملها  
كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز المخبوز بالزبل عندنا  
بمصر لعوم البلوى ومراعاة من يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول بطهارة زبل الخليل

حرته وخلصته انها على الاوالم مائع أسودا ما خالص من الخلط وهو ما أشار به بقوله كالدلم العبيط وإما غير خالص وهو ما أشار به بقوله  
وكدر وما أجرم خالص وظهر من ذلك التقدير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدلم العبيط والواو بمعنى أو وهكذا ظهر لى والله أعلم  
بالصواب فعلمك بالتحريص رابعى وقلة اطلاعى لفقد كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول  
مقدم والقيء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن  
يكون أحدهما فاعل والقيء أو القلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب لجهة حالية والتقدير فاذا خالط  
القيء أو القلس واحدا ما ذكر فى حال كونه منقلب لجهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعا الله به وقع منه ذلك فوق فى الحيرة  
وعبارة الطراز مستقيمة لاشئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس  
اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل  
ووقيد بمعنى موقود وقال عجم والمذهب طهارتها أى الرماد والدخان (قوله ويحتملها كلامه) وان كان كما قال تت طاهرا فى الاول  
محتملا لثانى أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة من يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عجم (قوله  
وأن رماد النجس طاهر) لان لما قبله فجموعهما تعليل واحد (قوله والقول بطهارة زبل الخليل) أى

على القول بأباحها والمراد بظاهرة معها اباحة الاستعمال \* واعلم أن في الخيل أقال ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحرير  
والاباحة (قوله وللقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها  
مكروهة وقوله ومن البغال والخيروان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد  
علمت من التقرير المذكور أنه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بد منه (قوله وتعقبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام  
التوضيح كما يفيد صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فمخصوصا بالنظر لقوله مرعاة لمن يرى أن النار تطهر الخ فإنه طاهر على تلك الأقوال  
إن راعيناها وأما حله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها أو ما قوله فيمتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً فيؤيد ما قلنا لأنه يفهم منه  
أن العلة المشقة وغالب الناس يتكرراً كله في اليوم الواحد أكثر من تكرار السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطالوا به نقضه  
فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم (٩٤) إلى فساد البدن في الغسل منه في بعض الأزمنة والامكنة ولا أعلم أحداً قال

وللقول بكراهته منها ومن البغال والخيروان قال فيخف الأمر من هذا الخلاف والافئمة تذر على الناس أمر  
معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رجة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا  
أنه لا يرخص الأفي الاكل الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لافي الخيل في الصلاة ولا في  
عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فإنه كثيراً ما يسئل عنه ويريد من التأمل له تعدية الرخصة اليه وليس  
ذلك بصواب فافهم اه وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة  
من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الأدمي غير الأنبياء  
فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذي كروا لا يثني أكل الطعام أم لا  
زالت رايته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدقونة وبه التمسوا اه وسواء كان البول كثيراً أو يسيراً  
متطيراً كرؤس الأبروروى اغتفاره وأما بول محرم الأكل وروثه غير الأدمي فإنه نجس اتفاقاً وأما  
بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل إلى النجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه  
وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقدمهم له وعطفهم  
القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبول  
نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير  
وتجوز الصلاة على مريض الغنم وبق ما عداه على الأصل ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن إذا  
لا يؤكل عند مالك وأجاز ابن القاسم قال بعض في المغني وعليه ما ينبغي حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه  
الوطواط والفأرحيت كان يصل إلى النجاسة والا كان مباحاً كما يأتي في الأظعمة من أن الخلد مباح الاكل  
ثم إن إضافة البول للجميع صحيحة وإضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام

فمن اضطر إلى أكل الميتة  
ونحوها انه يجب عليه أن  
يغسل فيه منها وبالله  
التوفيق وتعقبه عج أيضاً  
بقوله قلت دعواؤه لا يجزى  
ذلك في عدم غسل الفم منه  
فمنوع وان سلم فتأمل  
هنا على ما ذكره من أن  
قوله لعموم السلوى علة  
مركية من هذه الأمور  
وأما ان جعل كل واحد علة  
شمل ذلك وحله في الصلاة  
اه ولما ظهر أن المعتد  
طهارة الرماد والدخان  
حصلت الراحة الكبرى  
فعليه يكون الخبر المنجوز  
بالروث النجس طاهر ولو  
تعلق به شيء من الرماد

وتصح الصلاة قبل غسله وبجمل شيء منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة جرم في وسطه  
فقال لا خلاف في نجاسة عذرته مطلاً أو ما بوله فالمشهور أيضاً انه نجس وسواء كان صغيراً أو كبيراً الخ كما قال شارحنا هنا وبعد وجود  
الخلاف في الكبير ثم بعد كتي هذا رأيت نت في كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقاً والخلاف في البول الذي زالت رايته وفي بول  
المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولا ين وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام  
من الأدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستدكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله  
وروى اغتفاره) أي اغتفاره كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله إذا دجن) أي  
نأس فلويوحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للبساطي المناسب أن يقول قال البساطي  
في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض (قوله طعام)  
ومثل الطعام الماء المضاف فينجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم يغيره لأنه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا إذا حلت فيه بعدما صار  
مضافاً كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم يغيره ثم أضيف بطاهر كلب فإنه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر أن المضاف  
ليس كالطعام فاذا اشته نجاسة ولم يغيره لم ينجس ﴿تنبيه﴾ شمل منطوق وينجس مسألة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سم في  
زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغة فأرغها بآسة لا يدري في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

مائع

الزقاق وبيعها قاله ت ت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق نجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كأن النجاسة تعلقت  
 بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الأمرين (قوله وقت ملاقاته النجاسة) عبارة  
 أخرى وسواء كان ما تعافى الاصل أو جامدا ثم اتسع كدقيق حالته نجاسة ثم عجن أو قح فيه فأرة ثم طحن خلافا للعالماء البسيرة حيث قالوا  
 يغربل الدقيق ويؤكل قال الخطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا  
 وقعت ريشة غير المذكي في طعام مائع طرح أى وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة  
 طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذ لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد  
 من الباقي الخ) زاد الخطاب قال فان ترادفهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والافحسبه (قوله بأن  
 تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الخطاب فرغ لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه  
 ينظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غير مائع لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون  
 وجدت فيه فأرة ميسة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المسدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله  
 والطعام متحمل) أى كبن جامد وعسل جامد احتراز بذلك عن نحو قح وظاهره أنه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لأنه مخالف لما ذكر عن  
 أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقى ولو (٩٥) سرت وأقامت مدة كشيخة ما يظن أنه

يسقى من صديدها لم يؤكل ويجب  
 بأن الباء تكون بمنزلة كاف  
 التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن  
 يكون مضى له زمن ينماع فيه الخ)  
 كزمن الحبر وقوله وإما بأن يكون  
 طال الزمان كزمن الشتاء (قوله  
 وهو تفسير للذهب الخ) أى  
 كلام سخنون تفسير للذهب أى  
 لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا  
 على التفسير المتقدم وحاصله أن  
 عبارة المذهب ان أمكن السريان  
 ثم ان سخنونا ذكر ان الطعام الجامد  
 اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له  
 زمن ينماع فيه أو طال الزمان  
 طولا يعلم منه انها سرت في جميعه

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر  
 والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاته النجاسة ولو وجد بعد ذلك اذا وقع فيه شيء متنجس  
 أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعنى عنه كدون الدرهم من الدم فإنه يتنجس بذلك وان لم  
 يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أى يحتمل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا اشكا  
 اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحرى بالحكم (ص) بكلامه  
 ان أمكن السريان والافحسبه (ش) هذامفهو قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذى  
 اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يميل موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان  
 أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحمل وقال الشارح اما  
 بأن يكون مضى له زمن ينماع فيه كالكاسين ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم  
 منه انها سرت في جميعه كما قاله سخنون وهو تفسير للذهب وان لم يمكن سريان النجاسة  
 لا تنفاء الأمرين في طرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه  
 وقصره اه أى والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يمين ذلك لان النفوس  
 تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا اشكا كما تقدم ولو قال ان ظن  
 السريان بجميعه لسكان أحسن (ص) ولا يظهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سخنون تفسير لعبارة المذهب لأنه مقابل (قوله وان لم يمكن سريان النجاسة) أى فى الجميع  
 الخ مفاده أن الاستثناء راجع للتميد المقدر وهو قوله فى جميعه ومفاده اذ لم يكن السريان فى شيء لا يطرح شيء وهو مفاد ت ت حيث قال  
 وقهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن آخرجت من حينها لم ينجس منه شيء أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه  
 وكذا فى صغيره وقرر شيخنا الصغيران قوله والافحسبه راجع لشئين الذى هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أى وان لا يمكن بجميعه  
 بل فى بعضه فحسبه أو لم يمكن أصلا فحسبه أى فيكون الجزء الملاقي للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت  
 فيه النجاسة فقط) أى بأن نظرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التفت عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلف  
 عليها قاله فى الطراز نقله الخطاب فلو شك هل وقعت النجاسة فى حال الجود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظنا أنها وقعت فى حال  
 الجود أو فى حال الميعان علمنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أى لأنه نص فى المراد (قوله ولحم طبخ)  
 أفهم قوله طبخ ان ما يفعلها النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فإنه  
 يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سرى فى جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله لليمون والناشع والبصل والجزر  
 واللنت والجن فبسل أن يتحوم والاعسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أى جعل فيه ملح  
 قدر ما يصلحه نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس أى اذا كان قبل طيبه واما بعده فيغسل ويؤكل اذ لم يطل بحيث

تسمى النجاسة في جميع أجزائه وأما بسد اللام فعنائه أفسده وذكر عن ابن أبي جرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أو لابساء حار ثم ثمانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد قال الخطاب ولم أره هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسبن أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا ما لانه حينئذ ملحق بالطعام وإما لانه مظنة التغير وإما سر اعانة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغيره وأما لو نزلت عليه بعد صلته فيغسل ويؤكل على مائة قدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي من تربط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضم فيما عداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبتته في التسهيل عن بعضهم وأما إذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفسه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالآخر وحذف ما (٩٦) عداه دلالة عليه أو متعلقا بالاول وحذف ما عداه لذلك (قوله والعامل فيها

متحد) أي في موصوفها أو فيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لما زجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخاطبها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كالبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناها من جميع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناها من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابلها انه يطهر وكيفيه التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناه ويوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الأناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا إذا لم يتسربها وتسرى فيه والآن يؤكل ومثل الطبخ ما إذا طال مكثه نأى النجاسة حتى تسربها (قوله المفصل بين ابتداء

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه إذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقتها له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الأفعال الأربعة السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يطهر طعام من غير الادهان كالبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لما زجتها النجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناها من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو الباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجاسد من السمن فيغسل ما يتعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الخ خولط ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونحوه بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في أجزاء الأناء كخمر أقام في الأناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناها والتي لا تقبل ذلك كالنجاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عند نابعه يشرب قطعا فيدخل في الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بنجس لانجس في غير مسجد وأدى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمنتجس وكان الطاهر حكاه ظاهر الامامية عليه بالحرمان استعماله تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشيء المنتجس وهو ما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المنتجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في

الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم بطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق في ابتداء الطبخ أو انتهائه الثاني غير لا يطهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذي مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبني للفعل قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فعناه ظاهرا محاطا فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فعناه خلطه شخص فيفقد قصر خلطه على فعل شخص (تبيينه) ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه ويرحمه بدليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله ونحوه بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما قاله في كذا نقل عن القاني (قوله ان النجاسة سرت في جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط اذ لو سرت في البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يظهر في المستعمل وأما الحد فلابد قبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لا نظر لان بهرام قال كالصيني وما في معناها والذي في معناها هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

(قوله وغيره كل آدمي) فيه اشارة الى أن كلام المصنف على حذف مضاف وممثل الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله ما لم يكن وقتا يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التصريح بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الحجر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهر أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فن ذلك قوله ولا الأشحم ميمته لدهن راحة أو ساقية فيجوز ولا أو قود عظم ميمته على طوب أو حجارة فيجوز ولا جعل عذرة بماء سقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسياقيا للشارح أنه ينقل عن الخطاب انه يجب تمييزه عند البيع (٩٧) كان الغسل بنفسه أو يتقصه أولا كان المشتري

يصلي أم لا لبسها أم لا وفي تن هنالك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل بنفسه أو كان مشتريه مصليا وسياقيا تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف (قوله ولا يبي الخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصلي بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبني بصلي للجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسلا) فعلا بمعنى مفعول (قوله ولا يبيات شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيكمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية

غير مسجد وغيره كل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وانما قدرنا كل آدمي اذ لا يصح نفي كل منافع الا دمي لجواز استصحابه بالزيت وعمله صابونا وعلمه الطعام المتنجس للدواب والغسل المتنجس للتخل وهو من منفعه ولبسه الثوب المتنجس وقومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في الياسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وآدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصح بالزيت في غير المسجد ويحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بطلق ويدهن منه الحبل والحجلة والنعال والدلاء ويعلف الغسل للتخل ويطم البهائم الطعام والعجين ما كولة اللحم أم لا ويسقي الماء الدواب والزرع والأشجار وأما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمسجد لاسيما في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان بنفسه الغسل أو يتقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبي بطوب أو طين ولا يكث فيه بنوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصلي فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية أولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأمان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصلي فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتماي أو غيره بائنا بمرجله أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذبل أم لا كالعامة غسلا أو جديد انيابا أو أخفافا ولا يبيات شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصلي به لافساده بالغسل ولا نهم يتوقون فيه بعض التوقي لثلاث تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤول كل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنع لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا لافرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره (ص) ولا يبياتم فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصلي بلباسه فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا يبياتم فيه أي مما أعدته للنوم غير محتاط في طهارته فلا يردان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

(١٣ - خشي أول) للنسج بل سائر الصناعات يحمون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله ما لم يتحقق) ومثل التحقق الظن (فائدة) قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمنسوج الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض التوقي أي قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأمان نفسه فهو أدري بحاله ان كان متحفظا ساغله الصلاة فيه والافلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقما ذهبا (قوله أي مما أعدته للنوم) معنى المصنف على ما قرره الخطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيمه بقوله أعدته للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطا في طهارته وليس كذلك فالاطهار ان فراشه كئوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على



ظاهرة كفلنا أي إذا وجدت ما ينام فيه مصلا فلا يسوغ لك أن تصلي فيه وهو على تقدير إذا كان محتاطا في طهارته في نفس الامر ان  
 أخبرك بذلك فقد تقدم انه لا بد أن يبين أو تنفقا مذهباً وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الأصل العدم فتدبر (قوله  
 ولا يثياب غير مصلى) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالباً) خلاصته ان الرجل اذا كان  
 لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل انه يصلي أو لا يصلي يحتمل على أنه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحتمل على  
 أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها أو ما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو إشارة  
 الى مسئلة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحتمل على النجاسة حتى  
 تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله (٩٨) ويصغر رجوعه للسائل الثالث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف

ولا يصلي بلباس كافر فالمناسب  
 رجوعه للاخيرتين فقط كما في تت  
 (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه  
 زاده ابن شاس وهو حسن ذكره  
 في كُ والمراد حائل يغلب معه  
 على الظن عدم وصول النجاسة  
 لما فوقه (قوله فرج دبراً وقبل)  
 أصله لابن هرون واعترضه صاحب  
 الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول  
 الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء  
 مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب  
 ففيه نظر اه قال بعض والظاهر  
 دخوله لو وصول البلل اليه كذا  
 في كُ (أقول) سيأتي يقول  
 المصنف ووجب استبراء يستفراغ  
 أخبثيه فهو صريح في شمول الاستبراء  
 للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق  
 المذهب) وهو الذي ينبغي (تمة)  
 الحكم في فوط الحمام أنه اذا كان  
 لا يدخله الا المسلمون الذين  
 يحفظون الطهارة والافلاحتياط  
 الغسل أي الاولى غسل الجسد  
 والثوب الذي يلبس عليه قبل  
 الغسل الآن يتيقن النجاسة هذا  
 محصل ما ذكره فافهم (قوله

أنه مما ينام فيه مصلا آخر لانه لم يعد له النوم غير محتاطا في طهارته (ص) ولا يثياب غير مصلى  
 الا كراسه (ش) أي ولا يصلي بثياب غير مصلى قطعاً أو غالباً كالنساء وثياب الصبيان الآن يعلم  
 انها ممن تصلى ومحمل كونه لا يصلي بثياب غير مصلى ما عدا ما مس كراسه من عمامة  
 أو منديل فمحمول على الطهارة الآن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله  
 اللخمي ويصغر رجوع الاستثناء للسائل الثالث (ص) ولا يعمد فرج غير عالم (ش) أي  
 ولا يصلي بكسر اويل ومترز محاذي مقابل من غير حائل فرج دبراً وقبل غير عالم بالاستبراء  
 وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء  
 وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر  
 الواحدان بين وجهيهما أو اتفاقاً مذهباً (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلى  
 من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي فيه فأشبهه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى  
 افاء غالباً شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلى الذهب والفضة وأوانيهما  
 وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف  
 اتفاقاً أو لأعلى الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور نطقاً بهم بفروع  
 الشريعة والمراد بالحلى ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كسج وطراز أو منفصل  
 كزر ونبه بالحلى على أحروية الحلى نفسه كأساور وخلائل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما  
 خص الاستعمال بالذكر لثابتهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منقطعة وآلة حرب  
 (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون الذون وفتح الطاء نوع من الخزم التي  
 يشدها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما تبقى به كالترس أو يضارب  
 به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والر كآب أو يستعان به على الفرس كالجام (ص) الا  
 المحصف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكرا استعماله وقدم المحصف لشرفه  
 والمعنى انه يجوز استعماله محلى لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان  
 يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب ولا الانجاس لان  
 ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصيح ان يعم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المحصف أي فلا  
 يحرم تحلية خارجه ولا داخله لانه محض ربح من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

وأوانيها) فيه نظر لان أو انى الذهب والفضة يحرم استعمالها واقتناؤها المذكور أنتى (قوله فيحرم على الولي  
 الباسه) المذهب أي يكره للولي أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأمان سقاء خرا أو أطعمه خنزير افانه أثم والفرق بينهما  
 ان الخنزير والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحتمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه  
 بقصد استعماله هو أو ما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لاشئ فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم  
 وسكون الذون وفتح الطاء) أي الذكرا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولولا امرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المحصف)  
 بتثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه اه أي على الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب)  
 أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكره في الحجره مكروه وفي البرزلي ما يقيد بجواز كتابته بالذهب ومفاد عجم اعتماده (قوله ولا يجعل له الاعشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واخماسها (قوله وكذلك المقلبة) في البرزلى يجوز بحلقة الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل وينفق على جوارحه للنساء وخالصته أنه يجزى على اقتراشه فيكون المشهور ممنعه للرجال وجوارحه للنساء (قوله ويمتنع أيضا بحلقة الاجازة) أى ولو بالحري فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهد أو مألواً كان لجه في بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصلان المحلى ما فيه الحليلة والحللية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أى ذاربط سن أى الآن يكون المحلى ذاربط سن وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ذهابه بعد سقوطه بالان ممتدة الأدمى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاختلاف (قوله لثلاثين) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وقاسوها هي والسن على الانف) لان النص وارد في الانف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة بالمباهة ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى بعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد في الجامع من نوزل ابن رشد ففهمها منها انك سألت عن وجه كراهة مالك الختم في النبي مع ماروى عن (٩٩) النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التمين في أموره كلها وهل

تخصيصه المحفف بالجواز منع تحلته غير من سائر الكتب وكذلك المقلبة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الخيرو وتحلته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلته الاجازة خلافا للبرزلى وشيخه في استحسانهم جوارحه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحليلة كقبضته أو انفصلت كعمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المرأة وأما هو فيحرم تحلته لانه بمنزلة المسكاه ونحوها وظاهره ولو كانت تقابل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقدين لثلاثين فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معهما المراد بالسن الخمس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتضاه على الانف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الاثنية يصادون الاصبع وقاسوها هي والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا في اصبعه والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما في شرح هـ ﴿فرع﴾ ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها أو أسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمته صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله في ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر أوسط والله سطر أسفل وما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالفا مخصوصا بقوله (ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير وأصرح به ورد بالمباغعة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

التمين في أموره كلها وهل يسامح الاعسر في ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فسر فاجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب الختم في اليسار وهو الصواب أى وفي اليمين مكروه وفي الخطاب وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفضه منه وجعله مما يلي كفه اهـ والحديث الذي ذكرته حجة له لاعلمه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد الختم تناول الخاتم بيمنه فجعله في يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمنه من شماله فطبع به ثم رده في شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشي وغيره (قوله ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله في اليمين تذكرا للحاجة وهل يفوت استحباب الجعل في اليسار ويحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مستقلة خارجة مناسبة للقيام (قوله والذي استقر عليه العمل الخ) قال البدر ويكره في السبابة والوسطى الحديث على نهائى أن الختم في هذه هذه وأوما إلى السبابة والوسطى اهـ ﴿تنبيه﴾ قال البدر وفي بعض التقايد انظر ما وجه استحباب كونه في خنصر اليسرى اهـ ثم رأيت في جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه في اليمين لانه يشبهه الروافض اهـ وانظر هل يقال كذلك في لبسه في غير الخنصر ﴿فائدة﴾ تردد بعض الشيوخ في قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجزى فيه القولان اللذان في المغشى وارضى غير المشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بان اجتماع النقدين أشد من حيث الجهة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف في هذا) أى في قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة في اليسر وقوله واعتمده (هـ) في شرحه أى اعتمده الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه

(قوله وهل ولو كان) يعني أن عج قال بعد قول المصنف لأمابعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أي قول المصنف لأمابعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا نقصد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره مخلوصا من إضافة المصدر إلى فاعله وإلى مفعوله في وقت واحد ثم إنه مما يجب التنبيه له أنه يمتنع رفعه مرة واحدة لئلا يحمل المعطوف عليه أمثالا بلزم رفع المفعول وهذا بقيد قول ابن مالك \* ومن رأى في الانبعاث المحل حسن \* عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن برده ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر اناه نقدون لامرأة وهذا الاصحة له والجواب اما بأن يجعل قوله وان لامرأة أي وان كان مملوا كالامرأة لكن بقوته التنبيه على ما إذا كان المستعمل امرأه أو بالغا للتقديم بقوله استعمال ذكر لكن بقوته التنبيه على ما إذا كان لامرأة أي هذا ما يتعلق بالأعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضى منعه ولولا عاقبة وقوله ولولا لتجمل يقتضى جوازها للعاقبة والخاصل أن الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شئ والغاية تقتضى جوازها (١٠٠) للعاقبة أو لا لقصد شئ وما قبلها يقتضى عدمه وقال محشي تت وقع

أحب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز العاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازته كذلك ما عدا اقتنائه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتمسح عج فان له هنا خطأ أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء للكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففي المواق في

(هـ) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما إذا كان تابعا وفي المواق ما يقيد الثاني (ص) وانا نقصد (ش) بالجر عطف على ذكره ولا يضره كون الأول من إضافة المصدر إلى فاعله والثاني من إضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي وما يحرم أيضا استعمال اناه نقدون وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالأعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتنائه وان لامرأة (ش) أي وما يحرم ادخرا ناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولولا لتجمل وكذلك يحرم الاستنجار على صياغة الانعام من النقيدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذ لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعه لان عينها تلك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء لانا المذكورين الذكروا لاني ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلين من امرأة (ص) وفي الغشى والممؤه والمضرب وذى الحلقة وانا الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء اناه النقدي الغشى برصاص ونحوه نظر إلى الباطن وابقائه نظر إلى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناه النحاس ونحوه الممؤه أي المطلي باحد النقيدين نظر إلى الظاهر وابقائه نظر إلى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناه النقود أو الفخار ونحوه المضرب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفحة من احدهما وجواز قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة وانا الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجل في القولين

جواز اقتنائه لتجمل قولان كلاهما راجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستنجار) والحاصل أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الآن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذنا لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستنجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومثله في اقتنائه للاستعمال أو لغيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه اه (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفتدي بها أسيرا (قوله لان عينها تلك اجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره ويبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي (قوله والممؤه) ظاهره ولوا جمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذي يؤخذ من كلام سنده ومن كلام صاحب الاكل وهو الظاهر كذا في بعض الشراح (قوله وانا الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فن رأى ان العلة في ذلك لأجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر اه (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا الجأته لذلك حاجة أم لا قال في ك ومراجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بكسر الحاء وفتحها اه ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالمراد والبرجد

(قوله والحاصل) لا يخفى ما في بعضه من المخالفة للعمل الاول ويوجب بأن الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يوجب به عن المنفاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثاني في المصنوب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولاً وقد تبسع في تلك العبارة عجب والحاصل أن القولين في كليهما بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بأن القولين في المصنوب وذى الحلقة المنع والكرهية (قوله وكلاهما صريح) لم يعتمد شيئاً في ذلك لأن شأن الممؤة القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيئاً مما أتى بعدم من الخلاف واستظهر الخطاب الاباحة في الممؤة والمنع بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال وذكراً أن الاصح من القولين في المصنوب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفكاكها في غيرهما اه واختار ابن رشد في الاخير الجواز فاذن كان الاولى للشارح ان يقبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك ادغاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد في كلامي فهو اشارة لتردد المتأخرين في النقل لانهم متى ترددوا في شيء وقصد أن يذكروه بشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا فقرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للزأمة الملبوس مطلقاً) أي سواء كان ذهباً أو فضة أو حراً أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحري بخلاف ابن الحاجب كذا قال عجب ويدخل في قوله كسري الفرائس كاللباس والحصر (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تمت فانه قال وكذا ما يجري مجرى اللباس من قفل الجيب أو زر ثوب والمتبادر منه المعايير بين القفل والزرأي فالمراد القفل المعروف والزر والقفل (١٠١) بضم القاف جمعته أفعال

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما تلفقن فيه شعورهن لا المشط اه (قوله لتسلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الخطاب وأشار بول الخ خلاف الآن شأن بهرام في الوسط يحكي المقابل ولم يذ كرهما فولا متبلا فلفعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الخطاب فتدبر (قوله كسري الخ) القصد الجنس المتحقق ولو في فرد فلذلك جمع تارة

والحاصل أن المغشى فيه قولان في الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما الممؤة فالتقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما صريح وأما المصنوب وذى الحلقة فالتقولان فيهما بالمنع والكرهية وأما اناء الجوهر فالتقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد للتأخرين ولمافرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنائها شرع الا أن يذ كر ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذها ملبوس لها أو ما يجري مجراه كقفل الجيب ووزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهم اقل أو أكثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القمباق من النقدين بقوله (ولو نعلا) لتسلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس وأما ما ليس من جنس الملبوس كسري ومكاحل ومهرايا وأسرة جمع سري فلا يجوز للنساء اتخاذها من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسري) وجد عندي ما نصه ولا يجوز اتخاذ السري لرجال ولا للنساء من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وكذا من حري وأما الفريش كاطراريج والخدي فيجوز بأحد النقدين للنساء صدق لفظ الملبوس عليها ولمافرغ المؤلف من الكلام على الظاهر والجنس والمتنحس وكان منه ما يقبل التطهير في ازالة النجاسة عنه شرع في أحكام ازالها وما تزال به وما يعنى عنه منها وما لا يعنى عنه وغير ذلك مما تعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب متصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلي من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا في حكم

وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سري المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسري فلا داعي الى ذكره (قوله لا كسري الخ) أي لان السري لا يعد ملبوساً انما هو بمثابة الارض التي يجلس عليها (قوله وكذا من حري) ظاهره ان السري اذا كان من حري يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل في قوله لا كسري قفل الصندوق والمروحة وما اتخذ في جدران وسقوف وأخشاب وأغشيمة لغير قرآن وفي الخطاب خلافة قال مانصة قال البرزلي وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلي فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز رأيت ذلك في جامع القيروان وقد هرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الامام فقال شيخنا الامام ان الولاية هم الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكنت عنه لكونه والله أعلم مكرها اه والظاهر ان هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله في ازالة النجاسة) قال الخطاب ينبغي إعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفي معنى من أو من ظرفية العام في الخاص لان التطهير كايصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أي في قوله بطهور من فصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أي المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لاهرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثاني افادة ان من لا يريدها حكم آخر وهو ان أراد اطهارة طواف أو مس محصف وكانت النجاسة في يده فاز التفاض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالته او به جزم الشيخ زروق وعليه فالنطق بهما حرام وقيل يستحب وعليه فالنطق بهما مكره وهو الراجح وهذا كله في غير الخمر وأما هو فالنطق به حرام اتفاقاً والمنكره في سياق الأبيات قد تم وهو المراد هنا فالمراد كل مصلي ﴿تنبيه﴾ تمدد صلاة المنافاة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانهم لم يجيب عليه فأشبهه من افتتحها محمد ما ذكره في ك (تنبية) أراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لولييه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخطب به الصغير لا اعتبار بشرط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملق على الارض) قال في ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملق على الارض يؤخذ من الأعياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الأعياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته متحرك بجر كنه أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو تقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فبأئذ الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو مجرد شخص من نفسه وخطبه اه (قوله وليكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط فازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله ك داخل الانف) فاذا دعى فخرج الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الاصح ولا بد (١٠٣) من غسله واذا خرج من أنفه دم رعا ف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا

أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وقه) أي بالغسل أو بصب الخمر في آله أدخلها فيه بحيث ان الخمر ابتداء انصب في الخلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقايؤ وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والافلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو لا كمال هذا ملخص ما في ك والحاصل ان وجوب التقايؤ لاجل الصلاة لا يتأني انهم لم يصبروا بوجوب التقايؤ على من شرب خمر (قوله ك صاحب السلس) أي فتصح صلاته

ازالة النجاسة غير المعفو عنها المريد الصلاة عماد كمن يحمل المصلي وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتي فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملق على الارض لان المصلي بعد ما ملا ذلك في العرف بخلاف الحصى وبعبارة أخرى أي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن وليكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين ككتمل عبارة خنزير في غسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الا الصغير والا كبر فان داخل ما ذكره فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكره مقرر المعادة ولم يستدخل بل تولد فيه افلا حكم له الا بعد انقضاه وفيما أدخل فيها كمن شرب خمر أو نجس روي به محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبد أم مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والاعفاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وقه من النجاسة وتقاياً على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد ثوب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزاً والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لتغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلاً نجاسة ثم لم يقدر على ازالته ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال الثوري في الفسروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن مكان المصلي أيضاً والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجالوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان امامه أو على عيشه أو شماله أو بين

لحجزه عن رفع عنده وقوله يعطى من الزكاة أي لقضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا الفرض انه يحجز عن قضاء دينه وقوله ركبتيه ولانه صار عاجزاً هذه العلة حاصل قوله ك صاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزاً) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذوراً كمن أراق وضوءه فانه يتيم قال في ك وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا الاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غير وقد راعى تقاضيه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمداً فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك اننا لانسلم ان الادخال علة للابطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أي في قوله انه لم يقف عليه (تمة) ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شره بغصة أو لظنه غيراً أو أكرهه وان لم يتقياها مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمداً وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكل الميتة لضرورة وفي عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة المومي لسجوده بحمل به نجاسة ومن صلى بحجب من ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجدت بطلت صلاته والافلا ويصدق قولنا والافلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملاً له لانه منسوب ومحمول للإبسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصر ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو التوبة وفيه أن المعنى هو الحكم وهو في المقام طلب  
الازالة لا الثوب التي هي الموضوع فمتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا في طرف ملابس) لاتقدير أصلا  
بل اغيار تكبب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتمسك اذن على المعطوف الذي هو طرف حصره  
(قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فنضروا والا فلا (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله  
انها اذا كانت في طرفه الآخر السمي فإما تضر وينبغي على المعتمد المسئلة المشهورة بالهمدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها  
دون الآخر فصلى على الظاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح أن صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للمصلي  
فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتي قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق  
قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه  
فلا يأتي هنا والطرف الآخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف  
الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس في وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف  
الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين الواجب فيشمل ازالة  
النجاسة عن ثوب مصلي النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على (٣٠١) فعليه ويعاقب على تركه قاله القاني وأقول

والاحسن فيشمل ثياب الصبي  
وذلك لان البالغ لو صلى النافلة  
بالنجاسة عامدا يأنم (قوله ان  
ذكر وقدر) أي بوجود مطلق  
ينيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل  
اليه طاهرا وفقهوه مع عدم  
الوجوب ان لم يكن ذا كرافدرا  
والحكم السنية كالتسوية الاول  
فان قلت كيف يتصور التكليف  
بالسنية أو غيرهما مع النسيان  
والعجز لرفع القلم عن الاول ولو كونه  
مع الثاني من تكليف مالا يعطى  
وأقرب ما يقال أن العبادة لم تقع  
فيما حلت من الناسي والعجز

ركبته أو قد اصابه ومحاذى صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك  
بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتحاقف عنه بصدرة ويسجد ويصير بين ركبته ووجهه  
(ص) لا طرف حصره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف فان قيل  
على هذا الثاني يكون التقدير لان كان الثوب طرف حصره وهذا غير ظاهر فالجواب أن  
لانما تشرك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب  
قدرنا في طرف ملابس لا ثوب لان الحصر ليس ثوب أي ولو كان ملابس المصلي طرف  
عامته لان كان ملابس المصلي طرف حصره أي فلا يضر تحركت بحركته أو لا على  
المذهب وطرف حصره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي وهو كذلك على المشهور  
والطرف الآخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر وقدر أولا وشهره ابن رشد  
وابن نونس وعبد الحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على  
الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتيه من قوله شرط لصلاة تطهارة حدث وخيث وقيد  
الذكر والقدرة في الوجوب لافي السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا يخط عن مرتبة السنية مع العجز  
والنسيان وانظر عمدة الخلاف والرد على الخطب القائلين بأن الخلاف اللفظي في شرحنا الكبير

لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء لئلا تدارك اصلاحها مادام في الوقت (قوله لانه لا يخط  
عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) لانه اذا قدر أو تذكروا طوبى على وجه السنية بخطاب جديدا والاعادة تطلب منه مادام الوقت أي  
ويعدا بدمع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الخطب بأن الخلاف في التعمير ونصه قلت والذي  
يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف اغما هو خلاف في التعمير عن القول الرابع في ازالة النجاسة ولا ينبغي عليه اختلاف في  
المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متمدا عالم بالحكمها وأجاملها هو قادر على ازالتها بهيئته لانه أبدا  
ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها بعد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة  
يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية  
ثم ذكر ذلك فانظر وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف في التشهير لالاختلاف في التعمير وأجيب  
بأن عمدة الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك لان التأني على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنية وعلى القول  
بالوجوب لترك الواجب فتغاير تغايرا لا مريية فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شيء اذ التردد لا يستلزم التلاعب والتهاون  
والاستخفاف وقال حج وقول الخطب ان الخلاف اللفظي فيه بحث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة  
كما يفيد كلام الفاكهاني كذا في كذا والذي في المواق أنه قد يفيد ما لان ابن رشد المشهور للسنية قيدا لها ما أيضا في البيان المشهور من  
قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة من صلى بثوب

نجس عنده ناسياً وأجاءه بالنجاسة أو مضطر إلى الصلاة أعاد الصلاة في الوقت وان صلى بها عالم غير مضطر أو جاهلاً أعاد أبدأ التركة السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثاني الجهل بالحكم وان تصر محشى نت لشارحنوا واعترض على عب وعج فقال بيعد كونه شرطاً في سنة نفر يعهم على القول بالسنة الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطاً في سنة أيضاً لقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنة قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الخطاب وعبء الباقي أى في كونه راجعاً لهما المستندله وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنة قيدها بما أيضاً كما في المواق فسه نظر اذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وانما فصل في الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو في الظهرين) واذ اضاق الوقت في أحدهما اختص الوقت بالاخيرة ومثل الظهر الجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بأنها بديل من الظهر تعاد الجمعة ان أمكن والافهل تعاد ظهر أولان تعاد أصلاً قولان وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظهر اقطعوا هل تعاد الجمعة أولاً والثاني هو ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادر الصلاة كلها (ع . ١٠) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثاني (قوله ولان القياس) أى فلولم

يد كذلك لتوهم العمل بما تضمنه القياس (قوله وفي العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا في المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل السكأن في العشاء سوى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبداً (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة بالخ) أى فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدت بعد العصر (قوله لما بعد الاصفرار) أى دخوله (قوله وبانه يلزم أن لاتعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لانا فله تفعل بعد الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنا ثم (قوله وجزم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله

(ص) والأعاد الظهرين للاصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذا كراهة عند الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلاً أو علم ونسبها أو صلى بها عاجزاً عن الزهافة يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لا شيء عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعاً للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وقرق ابن بونس بينهما بأن الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكلاً لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كراهة الاعادة فيه اه واعترض ذلك بأن الاعادة انما هي بنية الفرض لا التنفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وحزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغبره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجب بأنه لا شك أن كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل حوازل الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتها بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الأتم لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أى في ذلك خلاف في التفسير (ص) وسقوطها في صلاة مبطل (ش) يعنى أن سقوط النجاسة على المصلى ولو أمم أو ما مبطل لصلاته ولو نفل لا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالى والتقدير يلزم ان لاتعاد الصبح نزعها

بعد الاسفار وهذا اللزم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بأنه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثاني (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن الكراهة بعد الاصفرار أشد لأنه قال فأشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنائز في التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل الخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حق كون وقت الصبح مستمر الى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل الى الطلوع كالأعادة الا ان يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٢) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كالموقع على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلى حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبنى على اشتراط الطهارة مطلقاً ونقله عن مشايخنا انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكرو والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور اه (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الخطاب بالحرف

(٢) قول المحشى قال الخ هكذا في النسخ ولم يذكر القائل فيلجرح كتبه محسبه




أي ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك المشي عب تبعاً لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها وأن لا تكون مما يعنى عنها وأن يجدد لو قطع ما رزبها به أو ثوباً آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى ما يسع بعد ذلك التاركعة فأكثر كفى الذخيرة والاعتدال ثم إذا تمادى في الاختيارى فهل يعيدها بعد عزلة ذلك كرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالأعادة فالظهور أن لا يصفرار والعشا أن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره والام تبطل (قوله كذ كرها فيها) ومثل ذلك كرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها الشمل المستثنين وظاهر قوله كذ كرها فيها سواء نسبها بعد الذكراً أم لا إذ مجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أي بل الصلاة باطله على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامداً إلا أن يقال علم ما مومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب أنه المختار) أي لقوله هم في الرعاف إذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزاً فإذا كان يتقدمها بالنجاسة إذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتماذى فيها ذلك هذا ما ذكره في شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختيارياً أو غيره ﴿تنبيه﴾ كلام ابن مرسوق يفيد أن الرجوع عدم البطلان في كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكررت منه الذكرو والنسيان كمن ذكر نجاسة في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فأنسى وصلّى بها ثانية وهو أحد قولين (١٠٥) ذكرهما سندواستظهره الخطاب كمن

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذ كرها فيها (ش) يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معقود عنها في الصلاة ولو نفل فانها تبطل ولو ما موماسواء أمكنه نزعها ونزعها أولاً ولا يستخلف الامام فان رآها بعض ما موميه فان كان قرياً منسه أراه إياها وان بعد منه كلمة وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو لهذا الذى رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامداً والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسبعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد ذلك التاركعة فأكثر قاله في الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب أنه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعني ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد في الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعني ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلّى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الاتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالخصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فوراً وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة إيعاء هل تصح صلاته لانه لم يفعل فعلاً بعد طمالة فهو كظهير حصير فيه نجاسة أو لا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسياً للنجاسة في أسفل نعله كما عظمه قول نت أو كانت النجاسة أسفل نعل فتسببها ثم ذكرها فخلعها أو لا مفهوم لتسببها تأمله (ص) وعنى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر الخففة المعقود عنها فذكر انه يعنى عما يعسر

صلى بها ناسياً ابتداءً وأما لو ذكر فيها فهم بالقطع ثم نسي فتبادى لبطات وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفي عب ترجيح الأول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فوراً) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الاتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب

(١٤ - خرشى أول)

هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيهه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسياً الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسياً \* واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحله أيضاً من قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت في أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلّى فان صلاته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى يباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد ذلك كذا النعل كالثوب بدليل جوازها للمرأة ولو كان محلي كما تقدم وهذا الحل أيضاً ضعيف والصحيح الذى يفيد النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة وأفاد محشى نت انه لا فرق بين كونه ناسياً أم لا خلافاً لتت المقدم بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة إيعاء تصح صلاته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلاً بعد طمالة واختلاف فيما إذا ذكرها ولم يحملها حكم ابن قدامح بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفلها فهو كالجوبس على النجاسة حائلاً كثيراً انتهى المراد منه وقوله فهو كالجوبس تنظير في الجملة ﴿تنبيه﴾ قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب جملها في الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على جنازة أو إيعاء قائماً فإنه لا يجب عليه نزعها

فليست كسئلة اللباس والابلطت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعهما فرع ذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالاحداث) تمثيل لما يعني عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الاحداث انما يعني عنها المشقة فاذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلي الذي هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستسكح) تسميته حدثا مع كونه مستسكحا مجازا ذحقته الخارج المعتاد في الصحة وعلى ما ذكر في توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الموضوع منه للشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الموضوع ففيه تفصيل سبأتي وهو ان لازم أكثر الزمان أو نصفه وأولى كانه لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله ووجه بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجود الذي هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هناك) أي الكائنة هناك أي في المقعدة (قوله وهو خروج) في التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أي في باسور أي بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفخة أي عروق المقعدة كما صرح به الخطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعني عنه مطلقا كثر (١٠٦) دمل لم ينك فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد  تنبيهه

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث ولم يقل أحداثا لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سايرها ثم وضع هذا الكلي بجزئي بقوله (كحدث مستسكح) والمعنى أن الشخص المستسكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعني عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع وانظروا ان ضابط المستسكح ما فسرناه في باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الموضوع على تفصيله الا في ذلك من باب الاحداث واذن من باب الاخبار وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعنى الخ في قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل و بدنه لا ما عني عنه وبناء للفعل للعلم بفاعله وهو الشارح والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستسكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا يفتح لان الشخص ليس قاهر للحدث الا أن يقرأ بالاضافة أي كحدث شخص مستسكح (ص) وبلل باسور في يدان كثر الرد أو ثوب (ش) أي وعنى عن نجاسة بلل باسور بالوحدة أي مجي وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج التآليل هناك والتآليل جمع ثؤلول بضم التاء المثناة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق والنون عربي انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في يدان كثر الرد أو في ثوب أو جسد كثر الرد أو لا تقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له في شرطه فيه نظروا سواء اضطر لرد أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعله الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذا العبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب إذ قد يصيبه كثير في مرة أو مرتين ولا ضرورة في إزالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أي وعنى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثله الثوب البدن والمكان والثوب الذي يردبه كاليد التي يردبها (ص) وثوب مرضعة

يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هناك (قوله أو جسد) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة في ك ومثله الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بد ان يلزم كل يوم مرة أو أكثر فالذي ليس بمشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيد من مرزوق وما يأتي عند

قوله وأثر دمل لم ينك حيث قيد بانصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حصل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذي يردبه) المراد بالثوب الخسرة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ما ذكرناه عن شيخنا فإله في شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطالع عليه فلا يقوله من رأيه وفي شرح شب وعب أن المراد بالكثرة في قول المصنف ان كثر الرد بان يلزم كل يوم ولو مرة وفي ك والكثرة ما يحصل بها المشقة اه ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعني عما أصاب البدن كثر الرد بان لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أي أو جسد أي بان يلزم كل يوم ولو مرة فظهر أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء في اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اه وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضب أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ما ذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم في كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

يجتهد

(قوله وكفاف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شيء (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطراب بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أي في درء البول كما قال الشارح أي بأن تجعل للصغير خرقات مع وصول بوله إليها وتخميه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا كـ وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد دحل ولذا قال في كـ وأعرى بواجته دحلا من مرضعة وقالوا حتىء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه أو بجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه بجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو أن تبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو أعرب بصفة سلم من هذا التكاف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة أشار لذلك السنهوري في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا في البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا (٧٠٧) اهـ لكن عبارة غيره لان ثوب الموضع لا يتخلو

من إصابة بول أو غيره (قوله لا اتصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أي ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالط الماء فصار أكثر من درهم فلا يعنى عنه ومعنى دون درهم أي دون مساحة درهم يعنى ولا عبارة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة وهو قدره أو أكثر في الكمية كقطة تخينة قاله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المنعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجىء الحال من النكرة من غير مستوعف أي أطلاق مطلقا أي أطلاق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب بصفة لموصوف محذوف أي وعنى عن نجس دون درهم (قوله اذا لم يعفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذا الدم لا يكون الامن الجسد (قوله في ثوبه أو ثوب

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أي وعنى أيضا عن ثوب أو جسد جزارو كفاف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد في درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شيء استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع الشك في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أي وندب للرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غيره وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لا اتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستسكح ونقطة أمر بإزالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أي وعنى عن دون الدرهم من عين الدم اذا لثر معفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو غير من الجسد أو خارجه في ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه في الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام نجسه كما تقدم ومفهوماً أن ما كان قدر درهم لا يعنى عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سياتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقبح وصيد (ش) أي وعنى عما دون درهم من قبح وصيد وأما ما خرج من نطف الجسد من نار أو حر فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبية عليه لكنه كما أثر الدمل يعنى عن كثيره وقليله اذا لم ينك وتخصيصه الثلاثة بالذ كرمشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذي وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الاب من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفو ما يغلب على الظن من بول الطير اذا لم يقبل بين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي مبالغة فيصعبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذا لا يمكن التحرز منه ولان عبارات طريق الاصل فيه الطهارة وانما تختص العفو بالدم وماعه لان الانسان لا يتخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أي وعنى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا ببول بل حيث كان السقر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

غيره) ولو لم يجز له وقال ابن العربي أو ثوب غيره ان احتاج له وارضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أي ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه نجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعنى عن الدرهم (قوله وقبح وصيد) نص عليه ما وان كان أصلها مادا لانهم أقدر فرس ما يتوهم عدم العفو فيما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال في كـ يصيب الثوب الذى عليه لا ثوب باليست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا ببول حيث كانت الملابس مباحة يحتاج إليها وأراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا للسفر فضا لا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلبس الدواب حاجته يعنى عما أصابه من فضله أو يدل له ما ذكر في القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره ويقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابس للدواب محتاجا إليها

(قوله وأثر ذباب) أي عني عن أثر رجليه وفيه وأمان وقع بجملة في نحو بول فإنه لا يعني عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه وهذا واضح في الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقعه على الأذى نادر كالمثل كذا قاله عج (قوله ونخل) المراد النمل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافق عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه إشارة إلى أنه لا مفهوم لعذرة وكان المصنف انما صن على المتوهم لأنه اذا عني عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو عما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى (تمت) اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو نبات وردان فالظاهر عدم الغفوكا ان الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملة في القذر احتسبا وسم الذباب في الجناح الايسر لأنه يتق به ووداء ذلك في الايمن فليغمسه في الاناء كله كما في الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والافلا يعتبر في الغفو المسح ثم محمل الغفو مع المسح وجوبا والأعاد في الوقت مطلقا أو يقال لمن ترك الغسل (قوله لا الشرط) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والأعاد في (١٠٨) الوقت) أي الضروري كما في ك والاحسن الاختياري في العصر

والاختياري وبعض الضروري في الظهر والاختياري والضروري في العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أي ليسهولة أمر الدم أي لأنه يعني عن قلبه (قوله كتأويل) بكاف في نسخته وهي بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي ان ما قاله من أنه يعيد أبدأ لا يفيد سهولة الدم لو كان سهلا ما وجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عني عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكيم بالاعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولودما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حيا ولا نفاسا فإنه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينك فيعني عنه وهل يعني عنه ولو خرج معه شيء من الحدث وهو الظاهر أو انما يعني عنه اذا

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعض وغفل لابتات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فإنه يعني عنه للشقة ولا حاجة الى تقسيمه بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعني عما يعسر والغفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجري على قوله المتقدم وينحس كثير طعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامه مسح فاذا برئ غسل (ش) أي وعني عن أثر دم موضع حجامه أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه لو يجب رخصة في تأخير الغسل لافي سقوطه مطلقا فلماذا قال فاذا برئ غسل أي وجوب ما عني الذكر والقدره أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامه ما بين الشرط لا الشرط (ص) والأعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أي والابان صلى ولم يغسل أعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن بونس بالنسيان وان العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكك في الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعني عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا ان يقال ان هذا مبني على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالاطلاق ما قاله في صاحب السلس انه يعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عني عنه لأجله وظاهره ولودما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أي وعني عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخل على المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعني عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه مادام طينا طريا في الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خالفا

استنكحه حينئذ نظر الحدث كذا قال عج فاذا نزل عليه ولو دما انما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) لمن قد علمت أن قوله أو ثردم لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو انما يعني عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلامنا في الاثر وما ذكره من أنه لا يعني عنه ولو دما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخل على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أي وعني عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخوله على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الاعتبار بإدخال الكاف على المضاف بقيد اضافته الى المطر أي مثل الطين بقيد اضافته الى المطر ماء الرش وخلاصه أنه باعتبار دخوله على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخوله على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخوله على المضاف مقيدا بالاضافة داخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد انقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة في آخر النزول فصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرق يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو يجب من الثياب يجب الغسل وان الغفو

مادام طر يافى الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا في الطرقات فاذن لو ينس من الثوب وهو طري في الطرقات فالظاهر العفو  
 (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها أعم جاف الطين في الطرق أولا والتمقيد بعدم الجفاف انما هو  
 فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكن المطر بحيث يغلب على الطين زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة  
 تسامحا فلذا كانت الواو في قوله وان اختلفت للحال وجعل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل  
 قوله وكذا ان جف الخ مانصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا ببقاءها وأما اذا جف وغلب على الطين طهارته أو شك  
 أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا تحقيقا ولا يحصل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر  
 الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى على ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال  
 النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانه هو عند الشك أو غلبة الطين بالطهارة (قوله ومنه متع)  
 بكسر القاف أى من فضلات النيسل أى أو المطر أى وظن وجود النجاسة أو تحققها والافلا محمل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ)  
 المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لان غلبت عينها) أى بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين فأتمت ويفسد  
 ما قلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل  
 أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخصوصون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن  
 النجاسة غالبية أو عينها فأتمت ابن بشير يحتمل التميميد والخلاف قال أما (١٠٩) لو كانت كذلك واقترع الى المشى فيه لم يجب

من حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الطين طهارته أو شك أو أصاب بعد  
 تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب  
 على الطين أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلفت العذرة بالمصيب)  
 يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطسرق كما قيل في صاحب  
 السلسل اذا برئ لان الغسل حينئذ حمرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنه متع الطرقات فالعفو  
 دائما ولو ابدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدها فمدخل غيرها  
 من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرصا في  
 موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقوله الباجي  
 وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها فأتمت وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما  
 جعله عليه ابن هرون من أن معنى غالبية أى يغلب على الطين وجودها وجعل الصور أربعة  
 تساويا احتمال الوجود وعدمه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصل به على ما فيها  
 لا على ما عند أبي محمد ترجيح الاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تطهر لا اختلاطها يصل به

غسله كمنوب المرصعة اه (قوله  
 بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله)  
 أى قبل ذلك التميميد لكن بمعنى  
 ان النجاسة غالبية على الطين  
 أى أكثر من الطين وقوله وفهمه  
 أى وفهم التميميد على ذلك المعنى  
 وهو أن المراد بالغلبة أى غلب  
 على الطين أى أكثر من الطين  
 وقوله من كلامه أى كلام ابن  
 أبي زيد أيضا أى كما فهمه ابن رشد  
 والباجي لما تقدم منهم ما قبل التميميد  
 المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله  
 مما) أى من معنى جملة أى حمل  
 كلام ابن أبي زيد على ذلك المعنى

ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب في حد ذاته لفهم الشارح والتسام بعضه ببعض والذي يؤخذ من  
 الخطاب ان الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامه أى المدونة وقوله أيضا  
 أى كان ابن أبي زيد بمعنى ان سند فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو  
 أحسن من فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الخطاب ونصها بعد قول المصنف لان غلبت أى لان كانت  
 النجاسة غالبية على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها فأتمت  
 وقوله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن  
 النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين فأتمت فيصيبه من ذلك أو كان طين مرصا في موضع وقد اختلفت بطين المطر هنا يجب غسله  
 ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اه وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه  
 في التوضيح الى آخر ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعة) أى ابن هرون (قوله تساويا احتمال الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله  
 احتمال تفسير بقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أى بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أى بناء على  
 فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيح الاصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصل به على ما فيها وقوله أو الغالب أى وهو النجاسة ناظر  
 لقوله لا ما عند أبي محمد

(قوله لاعلى رأى أبى محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبى محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين فائنة) هذا القسم الرابع (قوله) ولانعلم فيها خلافا ويعد وجوده) قال فى كـ لكن انظر هذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التمسيد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة قابلة أو عيناً فائنة فراجع لهم ما معاً (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سند أى فى غنمة عنه (قوله أبى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشرى يحتمل قول أبى محمد الخلاف اهـ (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى كـ وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب للمفروش بالحصير لتلوئها وبه الفتوى بافر بيقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضاً وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى كـ ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعاً بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى الستراى ذلك والافلان يدعى يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زهبالس الخلف) أى بان كانت من نساء البدو والافلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى والزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لافرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محقة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لارطبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفوا عنه كالطين (قوله حيث مرأ) اسناده للرجل وللذيل مجاز والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرأ على أرض طاهرة) (١١٥) أى بآيسة كفى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها اذ تشمل

الارض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فوراً أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذئيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محصل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفوع عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فعفو عنه وتحقق اصابتها أو شك فيها خلافاً لقول الباجي

على ظاهرها لاعلى رأى أبى محمد وهو حسن لتحقها لها عين فائنة تغسل ولانعلم فيها خلافاً ويعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومهم من أبى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولان أصاب عينها) لقول ابن زيد ما لم تكن للنجاسة عين فائنة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستور ورجل بلى بيزان نجس بيس يطهران بما بعده (ش) أى ويعنى عن متعلق ذيل المرأة اليباس التى ليس من زهبالس الخلف والجورب المطال بقصد الستراى لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كلام من الذيل والرجل نجاسة محقة جافة حيث مرأ على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالخرصة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقصر عليه جماعة ويصح فى بيس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريفاً فى البحر بيسالكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرهما على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استئنافاً بياناً وهو كالعلة لما قبله كأن فائلاً قال لاى شئ يعنى عنهم انفصال لانهم ما يطهران بما يران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله يطهران حكماً وعفواً الاحقيقة والافلامعنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان ذلكا (ش) أى وعنى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يشى به من أبوال الدواب

لا يعنى عما تحققت اصابتها الغمار ذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسئلة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأرواؤها وأبوالها كسئل الخلف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وإنما أراد أن الرجل اذا رفعها بالخرصة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له اهـ أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى بيس) ويصح ان تكون فعلاً ماضياً (قوله يطهران حكماً وعفواً الاحقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشككاً تصوراً وحكماً أما الاول فلانه لا محصل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده النجس اليباس من الطاهر اليباس الحكمة هنا بانهم ما يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بتغيير لونها ولا فرق فى المرأة بين الحرمة والامة انظر عبـ تنبيهـ فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالافضل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتماعاً وانفرداً (قوله من روث الخ) ولورطبة فلوشك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطاً (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها أفراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف باو شاذ الا ان يؤول بالمدكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان ذلكا) استشكل الواو على ذلك فى البول فانه لا يزيل عيناً ولا حكماً والصواب إما العفو عنه كقول فرس الغازى وإما النزوع ولذا أسقطها الجلاب ومثل ذلك جفافها بحيث لم يبق شئ يخرجها المسح (قوله وسائر ما يشى الخ)

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخفف ونعل الخ (قوله وهو راجع غير الآدمي) تفسير الروث في ذاته لأن المراد بالدواب ما يشمل الكلب ونحوه لانه غير الآدمي وخلصته أن المراد في المصنف بالدواب البغال والخيول والحيير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى في أنه لا بد أن لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله في المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقدره ويفسد حصره فيمنع المشى به ما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عجم وما سياتى من امتناع مكث نجس في مسجد في غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكساقاته إثر ذلك أو بما يولأ أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكرنا ويبحث في ذلك بعد قوله لا يبق شي يخرج به الغسل اذ لا شك ولا ريب أن مقتضى ذلك جواز المشى به ما في المسجد ولو حصرا أو مبلطا لانه سياتى له أن الذي يخرج به الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الخطاب كلام سند موافقا لما في تت والخطاب ثقة في النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرج به المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الاحكام والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى به ما في المسجد المحصر والمبلط لانه

لا يتعلق به ما شئ من عين النجاسة لكونه زال  
 تنبيه قيد بعضهم ذلك بأن يكون في موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لانه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن يجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كان يجز الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لا يبق شي يخرج به الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخرا (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجز من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين

وأرواها وهو راجع غير الآدمي اغلبهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يداكهما بتراب أو خرف أو غيرها وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم نعله الاذى فان التراب له ظهور رواه أبو داود وبذلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دل كما كذلك جازت الصلاة فيهما والمشى به ما في المسجد غير المحصر قال في الطراز شرط ذلك أن لا يبق بعده شي يخرج به الغسل فقوله التثاني عنه يخرج به المسح فيه نظر لان النجاسة قد تنجف فلا يخرج بها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان مادام شئ من عينها باقيا لعفو والذي يخرج به الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لامامه معه وبتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعنى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمي وغيره والكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما ينزل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفي ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا يدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم تأويله بالمدكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعنى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلام قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارته مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به والذي حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره له تأخرين قولان (ش) يعنى أن الخمي وابن العربي أيضا اختارا في رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعنى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلت

وبه جزم ابن رشد وابن العربي وروى عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لامامه يتوضأ به وبزيل النجاسة به وليس المراد لامامه أصلا والذي يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفي الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لانه لا يخلع وبتيمم ما في الاولى فلا أن الوضوء يبطل بمجرد الخلع واما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف محتملا لصورتين تنبيه قال فى لئ قوله لامامه أمالو كان معه ماء فان شاء غسلها ولو أدى الى افسادها وان شاء نزعها وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة على انما سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الخطاب انه لا أثر له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خفف فليس مالا كالأحداهما ولا ما يشتري به ذلك أو يستأجر قال فى لئ عن تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله بلزومه ويخرج عن كونه فقيرا أو لا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لرض أولفقدته واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم ويشهد الاول مسألة التيمم



(قوله على ما) أي شخص مازد كراواتي وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله أنه يحمل ما وقع منهم على الطهارة في حال الشك ما لم يتيقن النجاسة أي يغلب على الظن كفي لك (قوله فانه يعني عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو أنه إذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا يحمل للعفو وحاصل الجواب أن العفو إنما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن أن الذي ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو أنه لما كان الشأن أن الذي ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أي يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما إذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعني عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أي يصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أي وكان عدل روايته وبين وجه النجاسة أو اتفاقا مذهبها (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم الا على النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ويحمل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة ما لم يخبر عدل بالطهارة أي عدل روايته ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الاصل في الماء الطهارة وأما إذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل أن الصور خمس وعشرون وذلك أن

(١١٣)

لا غيرهما وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالتقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على ما رواه ان سأل صدق المسلم (ش) يعني أن ما وقع على المائر من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعني عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برأئحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ماسقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين قاعدة عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع يقين نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل روايته وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لا فساده من دم مباح (ش) يعني أنه يعني عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرأة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لا فساده اشارة الى أن المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا انتفاؤها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لا فساده متعلق بعني ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى أي لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا التحصيل افساده فالدم داخلة على المحذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

وفي كل ما أن تحقق الطهارة أو تحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة في الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة في الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمين تحقيقا وظنا أو شكاً ويحمل على النجاسة في الساقط من الكفار تحقيقا وظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابة) اشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تنسكب بل لا بد من صلابة قال في المصباح شيء صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى

لشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صفاقة وصلابة والاولى اسقاط المرأة لان المرأة يعني عما أصابها من دم غير المباح أيضا لتكرار النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بها ما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الخطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في الصفاقة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله ما لم يكن كذلك) أي صلبا ولو كان صقيلا أي وذلك اننا اشترطنا زيادة على الصفاقة والصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلجحا الى أن قوله من دم اسم منون لامضاف أي من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أي من دم مباح محله والاضافة أي من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سماع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا انتفاؤها) أي النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعني عما يصيبه ما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر لان النجاسة تنسكب مسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفي المسح دون الثاني (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للدلالة أي التعليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله فان قيل اذا كان المتعلق بمحذوف يكون الحار والمجرور متحملا للضمير قلت ذلك في المتعلق العام

كالكون لا الخاص كما هنا **تنبيه** الفرق بين السيف وموضع الجحامة ان الدم اذا نيس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الجحامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عني لو جود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الخطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسجحه من الدم أول مسجحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمراد بالمراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكره والمشاركة في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكره الا كل الخارج من المذكي والمراد ايضا مباح اصالة فلا يضر حرمة لعارض تقتل مرتديه وزان أحسن بغيره انما م (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخر ج دمل غيره فلا يعني عما أصابه منه وهو أحد قولين والاخر العفو (قلت) ويشبهه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعمد الى غيره (قوله اذا وصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدم وكان بحيث لو تركه لا تفجر بنفسه وفجره فانه يعني عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو مادون الدرهم (قوله ولا يضر نكوه قبل سيلانه) أي اذا نكأه قبل ان يتجمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة لا ولا يضر نكوه

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدو وان فانه لا يعني عنه وقال المواق سمع ابن القاسم بكفي مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكره كصيد اللهوع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعني عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوه مما من دم وقيح وصدئ وما عائل من نقط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا وصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعني عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كفي المدونة ولا يضر نكوه قبل سيلانه وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه ما لو كثرت كالجرب فانه مضطرا الى نكتهما ويعني عما أصابه منه **فائدة** الدم بدل المهمة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده سمي بذلك تباؤلا كشمية المهلكة مفاضة والسديخ سليمان (ص) ونذب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أي ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تغيير ريمه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابهتذر كاستحباب غسل خرا البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجاتها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرف تبع الجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعني الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الجلسل لان

قبل السيلان فلو نكح أو شق قبل ان يتجمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته تلك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أما لو كثرت) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدمل الواحد اذا اضطر الى نكتهما وشق عليه تركه فانه يعني عما سال والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضب كصاحب السلس أو يتضبط ولكن يتكرر كان يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يسق التوقى منه والاحتراز عنه فهذا يعني عنه في الصلاة وخارجها ولا يقطع لاجله ولا يؤمر

(١٥ - خشي أول) بغسله الا أن تفاحش فيؤمر نديا كما يستحب له درؤه بخرقه ولا يجب لانه يصلح بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى منه بلا مشقة بان لم يلزم كل يوم فهذا لا يعني عنه ولو وصلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطع ان درجى كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليقتل ويدينى ابن رشد واليسير ما يفتله الازعف انتهى وان لم يبرح كنهها تسمى (قوله ونذب ان تفاحش) ومحل النذب مادام المعفو عنه قائما والاوجب الغسل (قوله بان يستحيا منه في المجالس). هذا لا يتأتى في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه قيد النذب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا يشافي أنه يستحب غسله لاننا نقول كلام المصنف فيما يعني عنه من غير تقييد بحد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحد يصلح للتفاحش لانه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقا تفاحش خروها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرو البرغوث فانه كثير فلو حيكنا بالاستحباب مطلقا لصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهورى وقد اعتمد عجم كلام صاحب الجلسل وما ذكرته رأيت منقولاً عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرو البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

إذا كثرت نية انتهى والظاهر الأول (قوله الا في صلاة) لاحاجة لهذا اذا لا يتوهم قطع صلاة مندوب قاله في ك (قوله معفو عنه وغيره) أي فأخلف والنعل من أرواث الدواب وأبو الهاء بعد الدالك والخرجان والسيف الصقيل وموضع الخمامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يظهر شيء من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا التزال الا بالمطلق ولم يخرج نية لكونها من باب التروك قوله وفي عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا يظهر تكون الماء معني مع والمعنى محل النجس يظهر مع عدم النية بخلافه يقول محل النجس لا يظهر مع عدم النية بل يظهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أي ليس المراد أن بعضهم بقول الطهارة مع النية بعضهم بقول الطهارة مع عدم النية بل في النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله انه لا يعلم الخ) لا يخفى انه يعلم منه عدم (ع ١١) اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحان في الشرطية (قوله بغسله) ولو بغير

لأن لم يتوقف زوال العين ليه (قوله ان عرف) أي جزماً فهو مفاد السارح (قوله فيدخل ظن) لعله ما لم يقو على ما قال الشيخ الم فن ظن في جهة النجاسة وتوهمها أخرى فيجب عليه غسل الجميع بل هذا ولو أعطى الظن حكم تحقق لما طلب بغسل الجهة لتوهمه وبعضهم يدخل الظن تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت الا الاصوره فقط وأما على محل اشارح فيدخل تحت والاصورن ان قال محشى تت وقد بحث في غسل لوهوم أي الذي ذهب اليه الشيخ سالم فان الوهم في الحدث لا تأثير له فان ثبت كذلك أو أولى فالخلق ان الظن كالعالم وان الموهوم لا يغسل اذ لا تأثير له في الحدث كما يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته دن شك لغو (قوله ولا يجتهد) فيغسل أحدهما على المذهب خلافا لابن العربي في هذه قياسا لهما على الثوبين ومحل الخلاف في الكمين اذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما فان ضاق الوقت

الكثرة هنا متعذرة وار جاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبهه بقوله (الا في صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى نحو البراغيث في غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر فيها فانه يطلب منه التماضي وعدم الغسل (ص) ويظهر محل النجس بلانية (س) يعني أن محل النجاسة معفو عنه أو غيره يظهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلانية متعلق بظهور وفي عبارة لا يصح تعلقه بظهور لان الخلاف ليس في طهارته بنية أو بلانية وانما الخلاف هل تشتط النية أولا فيعرب حال من غسل مقدما عليه وفيه شيء لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحياضية ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلانية بباء اللباسة وفي بغسله بباء الالة (ص) بغسله ان عرف والا في جميع المشكوك فيه (ش) يعني ان المحل المتنجس يظهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقيق الاصابة فلا يظهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله ص في شرحه مجتبا بلطف ينبغي ولا فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبذنه وهو متفق عليه أو جهتين تميزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوب به فيتحري (ش) يعني أنه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحري أي يجتهد ببعلمامة تميزه الطاهر منه ما من النجس فما أداها اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماسحون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني والفرق على المشهور بين الأواني والنياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث (ص) بطهوه منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون ور يح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن محل النجس يظهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن يتفصل الماء عن المحل طهوه ربا قيا على صفة ولا يضر التغيير بالاوساخ على المعتمد دخلا فالظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي طهوه من

اعراض عن غسله ما عدا ولم يجتهد من الماء الا ما يكفي أحدهما يتحري أحدهما وغسله اتفاقا فان لم يتسع الوقت للتحري صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فانه يتحري) أي يجتهد بفصله به الا ن وكذا بوقت أخر حيث لم ينس التحري من المتنجس لغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحري اذا اتسع الوقت للتحري والاصل في بأي واحد منهما لانه كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين بغسلان والثوبين يتحري ان الاصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فاستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد بطل في الثوب الواحد لتحقيق حصول النجاسة فيه ابن عيمد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصل صارا باعتبارها الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان (قوله بشرط أن يتفصل الماء عن المحل طهوه را) أي خاليا من اعراض النجاسة بل دليل قوله ولا يضر التغيير بالاوساخ

(قوله الأزرق المتنجس) كان نجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره ولا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لان اعراض الزرقه ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس في حكمه بخالف الذي قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لا لون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاءه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظهور أنهم ما سئلوا عن حكم أحدهما بخالف الحكم الأخرى **تسميه** مقتضى قول المصنف بظهور أى لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفي المرح في تطهير الفهم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثم ان الفرع الأول ظاهر في طوره النجاسة بعد الصبغ فلوان النجاسة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام نتجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجوز على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا نتجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الأزرق المتنجس (أقول) بل و يظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يظهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أو لا في معنى كلام (١١٥) الشارح الا لاجل موافقته لمافي عب

والا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد في التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أى من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذي ينبغي أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استثنائية أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لا لون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا لا نجسا معفو عنه (قوله المزيل لجرمه في رأى العين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال في رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم في رأى العين وفي نفس الامر لزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في لئ

اعراض النجاسة وهى اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاءه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يظهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عصر أو لونه وريحه المتيسرين فبقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم أو دميت الشفة أو غلب على الظن زواله فجازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فبقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا توضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغييرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو التمسرين وهذا نكتة اتيانها بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما قدم ان حكم محل النجس بيطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقى بله فلا في جافا أو جف ولا في مبلولا (اليتنجس)

هذا هو المتعين وأجاز البساطى أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جازله ذوق المحل لاجل أن يستظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لآثر النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمة زادا أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا وجودها أى أو ظن وجودها فالخاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لئ وسقط ما يقال أن في كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يظهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر في ذلك ثانيهما ان الذى يفهم من قوله لا لون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسرا زوالهما ثم زال لأنه لا يظهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام بنجس بلا قاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبنى على ضعف الأنتك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتى في غير المضاف كالمطل فالتناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالمخل من غير المضاف لا يأتى في كل محل اذ من المخل ما يكون مضافا فأمس (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذا نزل قول المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الاخصرية

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لا تنتقل) فديقال ينتقل مماثلها كما تقدم في قوله وان يدهن لاصق (قوله وان شك في اصابته الثوب الخ) ولا أثر لوهوم المراد الموضوع الذي شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشحها فقط وان كانت ناحيتين رشحهما معا قاله القاضي عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالباً فإنه يجب الغسل (قوله لامرء) لعزل المناسب ولا امرء تعليل ثان ويجب بأنه تعليل لقوله فإنه يجب مع علته التي هي قوله لانه الخ (قوله من طول ما لبث) بالشاء أي أقام وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالنسب فيكون بالبناء للفعل (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك في وصولها) أي أو ظن ظنا غير قوي (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولان ازالة النجاسة واجبة (١١٦) ولومع النسيان أي فن صلى بالنجاسة سهاها يعيد أبداً (قوله تشبيهه لتكميل

الحكم) أي فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أي الاعادة أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها الا في مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب وجوب الغسل وسكت عن الثاني وهو قوله والاعادة فنقول فيها أي الاعادة أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهوراً) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهوراً أيضاً كما قيل في ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح

ملاقي محلها) أي على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القاسبي بنجس وعليه ما لو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (ص) وان شك في اصابته الثوب وجب نضجه (ش) أي وان شك على السواء وظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق الثوب أو خوف أو نعل فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن بنفسه لامرء عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه منى أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك في المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازاً عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني اذا قلنا بالوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيد ما من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامداً أو جاهلاً أعاداً بدأ وان كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو في الظهر من الاصرار وفي العشاء من العجز وفي الصبح الطلوع ونضجه لم يقبل فيه أحد باعادة الناسي أبداً كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيهه لتكميل الحكم بالافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالتساهي فيه نظراً لانه ملحق بالعامد في باب العبادات الا في مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أي وجوباً كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجز القول بالسنية هنا فيكون مشهوراً فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجسد والارض على القول به فيه ما رش باليد مرة واحدة وان لم يغر الخل أو بالقم بعد غسله من البصاق والا كان مضافاً من غير احتياج الى نية فلورش المحل مطر كفي لان التعبد فيما تقع به ازالة لا يوجب النية فكذلك لا يلزم في الغسل مع أنه تعبد لتصريحهم بالازالة على الماء في المشهور فكذلك في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتهما

الماء

متفق على وجوبه وليس كذلك اذ في المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه

وجوب الغسل فن يقول بالوجوب يستدل بامرء عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضحاً بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كمنضح الاناء من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهم ما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفترق الى نية لظهور التعبد فيه اذ هو تكميل للنجاسة على ما سيأتي (قوله لان التعبد فيما تقع به الازالة) أي ازالة النجاسة أي وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فيحتاج الى نية وأيضاً هذا تعبد في غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله في المشهور) أي في القول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أي فإنه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قوله ونيله) أى وصوله (قوله ثلاثيتوهم) التوهم منصب على قوله يقتصر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعدلأن الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن أن به زالت نجاسة (قوله لانه وصف) أى بقوله باليدلان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضى أن يكون قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقاً بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفه لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الخطاب الاقوله لان الاصل بقاؤها فليات به الخطاب بل هي زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الخطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار متردداً في كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل اعما هو ظاهر في وجوب غسل المتكس الذي شك في ازالة نجاسته لان الاصل بقاؤها وأما الرطب الذي أصابه فإنه يجب نضجه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فيمنع عدم النضح) أى هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فنقول (١١٧) ينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا

لوشك في نجاسة المصيب وفي الاصابة الخ (قوله واذا اشتبهه طهور الخ) قيد بثلاثة قيود القيد الاول ذكره الشارح وهو أن يتسح الوقت الذي هو فيه الخ ما قال الشارح الثاني ان لا تكثر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والايتم كالأوبقت كلها أو بقي منها دون عدد المتكس وزيادة اناه القيد الثالث أن لا يجسد طهورا محققا غير هذه الاواني والتركها وتوضأ بتيممه أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيه تجوز لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتكس) كما ين تغير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والاخر بتراب نجس وقوله أو نجس أى كالبول المقطوع الرائحة المتوافق لاوصاف الماء ولا نص فيها غير أن القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس الخ) ظاهره

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزم لذلك لعدم تعميمه المحل لانا نقول كثرة تنقط الماء على سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما عاد قوله بلانية لثلاثيتوهم أن النضح أمر تعبدى يقتصر لها الطهورا التعبدى فيه اذ هو تكبير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالته ثم أصاب المحل رطبا غير بل هو من باب قوله وان شك في اصابها الثوب وجب نضجه لان الاصل بقاؤها كما مر (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تيمما لاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أى اذا شك في اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصى والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في نجاسة المصيب فيمنع عدم النضح وكذلك لوشك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فان خلاف في الجسد راجع للاولى للثانية وللثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه طهور بمتكس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناه (ش) يعنى انه اذا اشتبه ما عطهور بمتكس أو نجس كبول فإنه يصلى بوضوء بعدد النجس أو المتكس وزيادة اناه ويصلى على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلاً والنجس أو المتكس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فباربع أو أربع فخمس وهكذا فقوله وزيادة اناه أى انه يتوضأ ثم يصلى باثر كل وضوء صلاة وكلامه بصدق على ما اذا جمع الاوضيه ثم صلى بعدد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلاً لعقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفي هذه صلى بعدد الاثنية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والاخر عدده كذا ولا يعلم هذان وهذا وفي هذه يجب أن يحتاط ويصلى بعدد الاكثر وزيادة اناه ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عددا لانية عشرة مثلاً ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلى في هذه بعدد النجس تحقياً أو شكوا وزيادة اناه ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس أى بعدده ولو حكمنا بقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحداً في الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شك فيه في الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه طهور بظاهره تأتي هنا لافرق بينهما لاتعداد الصلوات هنادون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا بصدق بجمع الاوضيه لانه اذا جمع الاوضيه فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوءات

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أي فقول المصنف صلى بعدد النجس فأصمرا لا يشمل المتنجس أي وهذا التصويب بقيد التاوي فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشتبهه بطاهر متنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبهه بطهور نجس احتياطاً واذا اشتبهه بطهور باطنه واشتبهه بطهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشتبهه فيه الطهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة آناء ويصلي صلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما اشتبهه فيه الطهور بالطاهر على ما اشتبهه فيه الطهور بالنجس واجب لأن من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كافي له (قوله والحكم أنه اذا اتحد عددهما) أي الأناء الذي فيه المطلق واحد وكذا الذي فيه الطاهر (قوله وغسل اناءماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفي صب الماء على الأناء لأنه ليس هناك شيء يزال وقوله ويراق أي الماء المولوغ فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بأن مضمرة عطفاً على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الأراقفة لامع عدمها كالاستعمال وان الأمر بالأراقفة مشروط بالغسل وليس كذلك أي يندب كل من (١١٨) الفسل والأراقفة من غير تقييد أحدهما بالآخر وراق ولو كثر لركن

قال المؤلف واذا اشتبهه بطهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة آناء لكان أحسن وأخصراً المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والتحرى واحد اقتضاه أن أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والاتييم هكذا وقع في محاسن المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجري فيه الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذ هذا من افراده وبأني أن المعتمد من الخلاف القول بالاتييم وأنه يعتد بخوف فوات الوقت الذي هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبهه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ما يصلي صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة آناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عددهما ما يتوضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عددها أحد النوعين خمسة وعداداً آخر أربعة مثلاً ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة آناء ويصلي صلاة واحدة (ص) وندب غسل آناء ماء ويراق لاطعام وحوض تعبد اسبغاً بولوغ كلب مطلقاً الا غيره (ش) يعني أن الكلب سواء كان منيماً عن اتخاذه أو مأذوناً فيه واحداً أو متعدداً اذا ولغ في آناء ماء أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الأناء سبع مرات تعبد على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاماً أو حوض ماء فلا تستحب الأراقفة ولا الغسل لان الغسل اغماض في الأناء فبقي غير على الاصل لأن أواني الطعام مصانة في العادة بخلاف أواني الماء فتبذل أوانيها غالباً ولان الولوج مختص بالماء فقوله لاطعام وحوض بالجر عطف على ماء وهو ما مفهوم آناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبد على انه مفعول لاجله وسبغاً على أنه مفعول

قال محشي تب تقدم تقييد أو ولغ فيه كلب بما اذا كان قليلاً أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لارقته فان قيل التعبير بالفعل ظاهر في الوجوب فلم كان هنا محججاً ولا على الاستحباب فالجواب انه اغماض على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكره فالموافق أن يحمل على الندب والأنافة قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا نفس الابطال لاق بناء على أن اللام في الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهي عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبد) ومعنى التعبد كما قال في التوضيح الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة اليه ما عدا ما لا يجوز له ان لا يمدن حكمة وذلك لانا نستقرينا

عادة الله فوجدناه غالباً للأصالح دارئاً للفساد (قوله لطهارة الكلب) أي اغماضاً كما بالتعبد لطهارته فليس تعبداً للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعمل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبداً وحاصله أنه لا يختلف في سبب مطلوبية غسل الأناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الأراقفة) أي بل تحرم في الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبباً تعبداً يجوز شربه ولا ينبغي الموضوعه اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه لنجاسته لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أواني الطعام) الأولى أن يقول ولان بالواو أي فالحديث إنما ورد في إناء الماء لانه الذي يتمثل فان قيل قد ورد الأمر بالغسل مطلقاً قلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيميد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل في حوض فلا يصح عطفه على ماء لانه ليس محترزه انما هو محترزاناً ويوجب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قال في التوضيح الغسل مختص بالأناء فلو ولغ في حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتخذ الفاعل فالاحسن أنه منصوب على نزع الخافض أي على جهة التعبد

مطلق



(قوله أي ذامرات سبع) تفسير لقوله أي ذاسبع اشارة الى أن المراد سبع من الغسلات لان المراد سبع من الغرفات وقد رفته أولاً أي ذاسبع اشارة الى انه ليس الغسل هو نفس السبع لان السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه السكب (قوله لاخزير الخ) اشارة الى تفسير غيره أي فالضمير في غيره عائد على السكب ويصح ترجيح الضمير للبولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فوراً عند البولوغ ولولم يرد استعماله خلافه بعضهم بناء على أن الأمر للترخي الخ (قوله بلانية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت بخلاف ما اذا كان في النفس فيمتقر للنيسة (قوله بلانية) متعلق بمحذوف أي ويكفي بلانية كما أشاره الشارح بقوله ويكفي وتعلقه بنذب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النيسة مع ان الخلاف في الاشتراط وعدمه والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد (قوله لانه لم يثبت في كل الروايات) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ السكب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي لفظ آخر طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه السكب أن يغسله سبع مرات وأولاهن بالتراب وكذا روايات أخر وتعتب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لان زيادة (١١٩) العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لان محل

قبول زيارته ما لم يكن الذي لم يزد أو وثق منه والذي لم يزد أو وثق كما بينه السيموطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أو ثني منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أو لا يضطرب رواياته) لان في بعضها احداهن وبعضها أولاهن وبعضها في آخرهن (قوله اكتفي بواحد) أي من الموجبات أو اكتفي بموجب واحد (قوله كتعبد نواقض الوضوء) أي فان موجبها واحد بفتح الجسيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعد ببولوغ كلب) أي بناء على ان الالف واللام في السكب في قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ السكب الخ للجنس

مطلق لغسل وهو صفة لمصد ومحذوف والتقدير غسلها أي ذاسبع أي ذامرات سبع وقوله بولوغ كلب لاخزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولونشأ ولد من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يتعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها غزائم ولولوغ السكب في الاناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلانية ولا ترتيب ولا يتعد ببولوغ كلب أو كلاب (ش) أي أن الأمر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة لاكثر رواية عبدالحق وقيل يؤمر بالغسل ببولوغ ويكفي الغسل المذكور بلانية ولا ترتيب لانه لم يثبت في كل الروايات أو لا يضطرب رواياته ولا يتعد الغسل المذكور ببولوغ كلب مرات في الاناء وجماعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعبد نواقض الوضوء ولو قال ببولوغ كلب فأكثر لا ستغنى عن قوله بعد ولا يتعد ببولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرهما من الاعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاثة التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتهما وما يعقب عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنه وما هو التيمم وعن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لان معرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والنجس ووسيلة الشيء

المتحقق ولو في واحد (قوله وسائل) سيأتي أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لان معرفتها يتوصل الخ الأنتك خبير بان معرفة تلك الاشياء لا تكفي في معرفة صحة الطهارة الا من النجس لا معرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شيء آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على انه لا يدخل للعفوات في صحة الطهارة من النجس والحدث ويحجب بأن المعفو في حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الاشياء الطاهرة والنجسة قلت لان معرفة الاشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها اماطاهر أو نجس فيجذب الاول في العبادات والثاني فيها وفي العادات ثم لا يخفى ان في عبارته تنافي لان قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء يفيد أن المراد بظاهرة الحدث فقط وهذا يناقض قوله بعد لان معرفتها الخ وقوله التي هي بيان الماء أي التي هي الماء المبين الذي يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية ازالتهما أثار لها بقوله ويظهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أي محل يقصد منه الطهارة ويكون سببا في حصولها الا ان قوله وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه الا ان يقال سبب فيها اما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التي هي بيان الماء) أي الماء المبين الذي يحصل بسببه الطهارة أي بواسطة الوضوء لان الطهارة هي الصفة الحكيمة المعرفة بما تقدم (قوله الى معرفة صحة الطهارة) أي أو عدمها بقى شيء وهو ان حكم ازالة النجاسة وسيلة للطهارة أي لتحصيها لا يحتمل او يحجب بحمله من اضافة الصفة للموصوف

(قوله لتكرره) لا يخفى ان التكرار إنما هو لكونه مطلوباً بالكل صلاة فلا يكون كل منه ما تعلب الاستقلال وظاهره ان كلامه - اتعلب - مستقل ويجاب بأنه في الاول نظر التكرار من حيث كونه تكرر المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثاني لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لا يخفى ان دلالة العام كلمة محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويوجب بأن محصل ذلك ما تم فريضة على ارادة المجموع كما هنا وأن القاعدة أغلبية (قوله ويترتب العقاب الخ) لم يقل وبالعقاب اشارة ان الاثر للفرص ترتب العقاب على تركه و يطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا المشهورة وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أي في الامر الذي يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثر العشرة ففوق) الارى أن يقول لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له (قوله استعمال جمع الكثرة) أي صيغة جمع الكثرة (قوله في القلة) أي في نفس القلة لاني صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحیح من اتفاقهما في المبدأ وانما اختلافهما في الانتهاء (قوله سواء قلنا بمبدؤ العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع على فعائل) أي قياساً فلا ينافي جمعه عليه شذوذاً (قوله وبفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه ت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده ت وجعله الخطاب (١٣٠) ضعيفاً (قوله أو بعد كونه مستعملاً في العبادات) المناسب

ما يوصل اليه و بدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوباً أو نداءً يقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضاً فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثر العشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمال جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحیح سواء قلنا بمبدؤ العشرة أو بمبدؤ من الثلاثة وقول ت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفاعل وبفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معد للوضوء أو بعد كونه مستعملاً في العبادات مشتق من الوضوء بالمدهى النظافة بالطاء المعجمة والحسن وشرعاً لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال قيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضاً باجماع وهي الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما هو والترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزاً على المشهور ولما أراد المؤلف

أن يقول أو بعد كونه مستعملاً فيه أي الوضوء الذي هو بالمعنى اللغوي لان هذا متعلق بالغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لأقوال (قوله وهي النظافة) أي الوضوء الخ الظاهر ان المشتق من الوضوء الوضوء مطلقاً بالضم والفتح لكون كل منهما سبباً فيها (قوله والحسن) عطف بسبب (قوله وشرعاً لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعي هو ما كان بالضم فالتنقل لم يكن في الفتح بل في الضم فيكون المعنى اللغوي المنقول عنه لا معنى الشرعي هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل في اللغة بحسب مذهبنا الصب

أو ما قام مقامه مع ذلك سواء كان وضوياً شرعياً أم لا كما في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء سلوة

بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أي من رجوع الخاص للعام أي وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفة ما فلا يكفي الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا في نسخة لا يخفى ان في غيره من الشرايح وموجود في بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثاني يعني عن الاول ثم بعد ذلك يقال ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفاً بالاعم فيكون غير مانع ويوجب بجوارحه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لا يخفى انه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارته غيره وينبغي أن يقال في تعريفه طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهي الاعضاء الاربعة) أي فعل الاعضاء الاربعة غسل ما عند الرأس ومسح الرأس ﴿فائدة﴾ خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولأن آدم مشى الى الشجرة برجله وتناول منها بيده وأكل بجمعه ورأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالباً كتنى فيه بأدنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أي ولا على المعتمد (قوله وهو الماء المطلق) خلافاً لابن رشد فانه عد من فرائضه الماء المطلق ورد بأنه خارج الماهية وانما هو آله يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضاً ورد بأنه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الخطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لا يخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطاً وقصد ان وجود النجس لا يضر خوفان توهم تناقضهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

لما صحت النسبة مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد وعبر طاهر مع انهم قالوا بحكمة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أى على فعلها غسلا ومسحا أى على الفعل فيها الشامل له (قوله افاضة الماء) أى أو ما يقوم مقام افاضة كغمس العضو في الماء وأنه كان مغسوسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كافي الصحاح ما بين العين والاذن فما فوق العظم الناتى منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتى الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتى فادونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المتغسل مع انهم ما من الممسوح كما هو المعتمد وأجيب بان في العبارة حذفوا التقدير ما بين وتدى الاذنين وبان كلام المؤلف في تحديد الوجه واما أن بعض الاعضاء يجب غسله تارة ومسحه أخرى فشى آخر والحاصل ان ما بين شعري الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الرتد من البياض كذلك ومن الرتد ما تحت من الوجه فيغسل ويغسل في الوجه الجبينان وهما الجيطان بالجهة عيننا وشمالا (قوله لاحتمال دخول المبدأ) الاحتمال انما هو في الغاية وأما المبدأ فهو داخل قطعا (١٣١) (قوله أو المتوضى) معطوف على قوله مرید الصلاة والاولى ان يقول أو مرید الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) مقصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أى منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسبت تقدير ما بين الخ ان لا يأتي بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل يقسول ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنابت الشعر المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتبارى فلا يصلح ان يكون

سلك طريقه من عدها سبعا بآداب الاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الآيات بادئها بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه ككتفاء بند كرحده طولاً وعرضاً والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحباً ومتابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدأ والغاية وقوله غسل خبير فرائض ويعتبر العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى غسل مرید الصلاة أو المتوضى ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولاً فقال عطفاً على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن في نقي الحد والى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أى ووجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحية وهى ما بينت من الشعر على ظاهر اللحية بفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد والتنمية وهو فك الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتجرى بها كفى المدونة لان الشعر ينمو بعضه عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التحليل الآتى اذ هو اتصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل انزرة وأسارير جبهته وظاهر شفته (ش) الوتره بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحاجز بين نقي الانف والاسارير جمع اسرة وهى خطوط الجبهة والسفك الواحد سرر بوزن غنم والمعنى انه يجب على المتوضى ان يغسل الوتره

(١٦ - خرى أول) غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ وتنبه وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغصم وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أعجم وامرأة غصماء العرب تدم به الدالته على البلادة والجن والجنح ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهى مقدم الرأس من الشعر وموضع النزوع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال له الخلع فالنزعان بفتح الزاي والعين تنسية نزعاً بفتحها وهما بياضان على جنبي الجبينين كمنفان الناصية ذاهبتان على جنبي الساق وخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدغ من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة الفقا وقال سديد زروق رأيت شيخ المالكية نو الدين السنهورى يغسل ما تحت الذقن فلا أدري لورع أو غيره (قوله وهو فك الحنك الاسفل) أى عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أى الفك الأعلى وأسفل أو الحنك الأعلى وأسفل واصله فك للبيان والظاهر انه انما سمي فكا لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحر (قوله وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبداء الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الا تمة في الصلاة وهى مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدي ومنها ما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً (قوله الواحد سرر) أى فاسارير

جمع الجمع وفي الصحاح جمع أسرار كأغراب فالاسار يرجع الجمع وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاعكاهاني وقال شيخنا الصغيري كون الواحد سررا إن كان مسموعا فظاهرا لكنه يقتصر على ما ورد لانه مخالف للقياس والحاصل ان الظاهر ان يقول أسرار بوزن أغراب وهو جمع سرر بوزن غراب وكذا أسرار بجمع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله لأن الماء الخ) أي ونبه عليها لان الماء الخ (قوله وما تحت ماربته) أي الذي هو الوتر (قوله وهو طرف الانف) تفسير المارن (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوتر وقوله وبغسل ما غار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبهه على ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبهه على أسرار بالجبهة لان الماء قد لا يدخلها (قوله شعر) أي من لجمة وشارب وحاجب وعنفة وهدب (قوله تحته) أي الكائن تحته فالطرف صفة لتعيين المقصود أو حال أي حالة كونها كائنة تحته والآلف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيا وبعضه كنهيا فكان لكل حكمه (قوله ايصال الماء للبشرة) لا ايصال الماء لظاهر الشعر الذي هو تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (١٣٣) أيضا) وهل الخلاف في كثيف المرأة كما هو في الرجل والحاصل ان

المعتدان المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو نديه وان كانا ضعيفين فاختلف في كيفية فقيل لا يدخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى التفصيل الخ) كان تقول ان ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وجب تخليلها وان ظهرت عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تخليها هذا مراده وفيه شيء لانهم لو فرض انها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالاولى لانه يلزم من ظهورها في تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالخلق ان عبارة البعض المذكور صواب وانه نص على المتوهم (قوله بل بكرة) غاية الامر انه يجب عليه ان

لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت ماربته وهو طرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه وأسار بوجهه وظاهر شفتيه وهذا المواضع وان كانت داخلية في تحديد الوجه الا ان الماء ينمو عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضي ان يتخفظ عليها وان ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبهه على الوتر لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها ونبهه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتخليل شعر تظهر بالبشرة تحته (ش) الباء للجمية متعلقة بغسل والتخليل ايصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللجمة مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيا بحيث تبيين البشرة أي الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجوز ثبوته ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزءه ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لجميته الكثيفة بل بكرة كما في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لا جرحا برئ أو خلقا غائرا (ش) هذا معطوف على الوتر والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خالق فيقدر مثله لفساد برئ فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما لان محلها نصب أي أثر جرح والاولى ان يقدر له عامل أي لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوف على الوتر لانه يقتضى تقييده بقيدها وهو الوالوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوف على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوف على جرحا والمعطوف محذوف أي محذوف غائرا

يحرك الشعر ليع الماء ظاهره وهذا غير القول الذي في الكثيفة القائل بتخليها الداخل الشعر (قوله هذا معطوف على وقوله الوتر) سيأتي رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لانه تقدم (قوله فهو من باب التنازع في الحال) لعله على طريقه أو من حيث المعنى لا الاصطلاح لما هو مقرر من ان المهمل يعمل في ضمير التنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حال وهو باطل لتعريف الضمير وزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبنى على القول بان ضمير النكرة متكررة فأداه بعض الشيوخ (قوله أي أثر جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أي لكونه أظهر خلفاء الاول من حيث انه عطف باعتبار الخ (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عجب انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائرا وما خلق كذلك ولم يثبت فيه الشعر ونبت الشعر وحوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكتفى مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا لانها سمي مشمولات كلام المصنف لقوله أي لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أي من تبط به ماعاني المعنى فلا ينافي أنه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحد هما الدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا خلق والواقع ليس كذلك اذا جرح انما طرأ ولم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله في كنفه لعل الزرقاني ان قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف وضمير خلق غائره عليه أي لا محل جرح برئ أو خلق الخ من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوف على جرحا)

الاولى أن يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لا بد من اتصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلونزل مطر على عضو فغسله لكي (قوله فيشترط النقل اليه) أي اذا أراد المتوضي مسحه وأما لو أراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجزي ان لاقى المطر أو مزابا أو نحوهما (قوله مقتصر عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المسح أيضا كما هو مبين في ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي وجهه (قوله من فقيهه) ولو تقدير اقبالوا خلقته بيده كالعصا (قوله أو الايدي ان قدر) أي فيكون المصنف اقتصر على يديه بحر باعلى الغالب (قوله تنمية مرفق) بكسر الميم وفتح القاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لا آخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى أن يقول متكئا عليه أي على مرفقه (قوله وبقيته معصم ان قطع) أي بعضه بقريضة قوله بقيمة (٣٣) وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقيمة لان ما خلق فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال

ومعصم وان نقص اشمل ما خلق ناقصا لسكان أحسن والمعصم في الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذي رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لوقبى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أي بعضه أي بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الامعصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومه أولى وصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه اعماهو ظاهر من الاولى (قوله ككف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما في شرح عب من انه اذا نبتت في غير محل الفرض

وقوله لاجر حا أي لا يجب غسله أي دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من اتصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخفى لوما أن يكون لغسول أو مسح فان كان لغسول فلا يشترط النقل اليه الا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وان كان لمسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كافي التوضيح وكان نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصر عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه برفقيه (ش) يعني أن المرفق الثانية غسل يديه أو الايدي ان قدر مع مرفقيه ثمانية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ برأسته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور ووقيل للاحتياط على قاعدته ما لا يتوصل للواجب الابيه وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقيته معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقيته المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطف على الوتره فغير بين لعدم تسبب غسل بقيته المعصم عن قوله غسل الى ظاهر الريحه ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسله ومسحا (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكف والمعنى ان من خلق له كف في منكبها ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبها فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاو زه الى العضد فلا لانه لا تعد من الذراع اعتبارا بجملها ويكون للذراع جلده أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كافي الوجه نبيه على بعضه هذا والباء للمعية كما في جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكانه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على المعية أي مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحث المتوضي أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لاجاله خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أي وغسل يديه مع تخليل أصابعه لامع اجاله أي ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في اتخاذه سواء كان

ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذي للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة أحسن بها ثم لا يغسل كل يد بالأخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لالانه من باطنها تشبيها لانه اعماء بكرة في الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل في كل غسله من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسله (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستعمل وليس كذلك فالاحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوبه بانه على ذلك شارح الوغالبية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف بتفسير

(قوله فيشمل المتعدد) أى فى حق النساء وهو مصرح به فى بعض النسخ قال فى كُ وانظر هل مثل الخاتم الذهب فى حق المرأة غيره من أساور وحادات فى العضو فلا يجب ازالة ذلك فى وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشاره زليكن قال ق والتنظير لا محتمل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون فى اتخاذها لا يجب اجالته كان ضيقاً أو واسعاً ولكن يجب عليه اذا نزعها وكان ضيقاً غسل ما تحته فان لم يغسله لم يحزه إلا أن يتمش وصول الماء تحته كما أفاده عجم ثم لا يخفى أنه يراد أن يقال كيف يجوز مع أن فيه ترك ذلك الجواب من وجهين الأول أن ذلك مبني على أن ذلك ليس واجبا فهو مشهور ومبني على ضعف الثاني أن ذلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التى فى اليد كما بأتى عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكفي تحريكه) لانه قادر على ذلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لانه بما ثبت ذلك بيده علمه آخره (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيح الضمير للمعصم يقضى بعطفه على قوله وبقيته معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله والضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتى إلا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما (١٣٤) حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتى هذا (قوله ونقص غيره) أى

والعضو الناقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو واسم جنس) أى لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أى ويتدرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذى لم يؤذن فى اتخاذها وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون فى اتخاذها أى الذى يندب اليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقاً ضيقاً أو واسعاً وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقاً أو واسعاً كان واما المرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين

واسعاً أو ضيقاً فى وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد فى حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطى من رفع تحليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل فى قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أى ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أى ونقص غيره المعصم كذلك أى ان بقى شئ من الفرض وجب غسله والاسقاط فنقص بالصاد المهملة لكن ههنا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أى الساقط بتمامه لا يتوهم غلبه حتى يحتاج الى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل فى الساقط بعرضه بل يغسل بقية اجاعا بل بالصاد المعجمة مبنى الفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو واسم جنس أضيف فيعم أى ونقص غيره الخاتم من كل حائل من يداً وغيره فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم فى أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعها ان كان ضيقاً أو واسعاً كان واما ما يدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ماعلى الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أى ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما صعد وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض وبطلب أن يكون مسح الرأس بما جديدي يكرهه غيره ككف به ليل لحيمه لانه ماء مستعمل فى حدث فيكره استعماله فى هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والأقلا يكرهه واذا حفت اليد قبل تمام المسح حذبت بخلاف لو حفت فى الرد فلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخى (ش) الباعية للمصاحبة أى مسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخى من الشعر عن حذ الرأس من رجل أو امرأة كالدالين على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

مثلا فقال عجم انه لا بد من نزعها ولو واسعاً ومفاد نقل الخطاب والشيخ سالم بكفى تحريكه اذا كان واسعاً ويبحث عن

فيه عجم بأن ما تحته ذلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) وينبغى التعويل على مفاد الخطاب لتكون النقل الذى ذكره محافيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الخطاب وهو ينافى ما تقدم له فى قوله ولا يكفي تحريكه الذى هو ظاهر فى مقالة عجم (قوله ماعلى الجمجمة) فهو بالنصب على جعل علا فعلا وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتل على الدماغ وخرج بذلك ماعلى القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فكتفى فيه بأدنى تطهارة (قوله لانه ماء مستعمل فى حدث الخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوارحه حيث لم يتغير وكان يحصل به تميم المسح والامنع (قوله بعظم صدغيه) أى مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلغ فى الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن يمسح الصلغ كله وليس كذلك قاله عجم والصلغ بالصاد والسين ودال سا كمة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فى ن تركه فقد ترك جزءاً من الرأس انتهى نقله فى كُ

(قوله ليس بأصل) أي في المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضمورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل ان اشتد نقض والأفلا وان كان مضمورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والأفلا وان كان مضمورا بخيط كثيرة كثة لا ثلثة فما فوق فلا بد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر قتل الشعر بعضه ببعض والعقص ما ضفر قرونا من كل جانب قاله في التمهيات أي جمع ما ضفر بأدخل بعضه في بعض حتى يصير كما يضر من الخوص وبالعقاص عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالأولى (قوله نقض مضمورهما) فيه إشارة إلى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذي يتصف بالنقض انما هو المضمور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه إشارة إلى ان قول المصنف رجل أو امرأه فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متمما ما يكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأه وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأه فاعل ينقض الا ان يقال راجع في المعنى فلا ينافي انه فاعل ينقض (قوله أو المضمور الخ) (١٣٥) تقدم بيان المضمور والمعقوص (قوله ويجناب

بالسنة بعد ذلك) وتكون  
 بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر  
 الخ) الظاهر ما قاله ز ويوافقه ظاهر  
 تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل  
 شارحنا بعيد في ظاهر اللفظ (قوله  
 وهو أشهر الأقوال) كذا قال ابن  
 عطاء الله والقولان ببقية الأقوال  
 عدم الاجزاء والكراهة فصار  
 حاصل الأقوال القول الأول  
 الاجزاء الثاني عدم الاجزاء الثالث  
 الكراهة الا انك خبير بأن الكراهة  
 لا تنافي الاجزاء فلا تطهر المقابلة  
 الا انه في أفادان القول بالاجزاء  
 الذي مشى عليه المصنف يقول  
 بأنه خلاف الأولى فعليه تطهر  
 المقابلة باعتبار مقتدر (قوله تسمية  
 مفصل) أي محل فصل الساق  
 من العقب وقوله والعرقوب  
 مجمع مفصل الساق من القدم  
 أي محل جمع فصل الساق من

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا  
 فيه جزاء لان وزان ما ظالم من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا  
 الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة  
 نقض مضمورهما أي شعرهما المضمور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى  
 الماسح يعني ويستوى في ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر  
 الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحتها في رد المسح (ش) أي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل  
 الشعر المسدول أو المضمور والمعقوص فانما يدخلان يديهما تحتها وجوباً في رد المسح لاجل  
 ما غاب عنها ما قاله في دخول الذي يحصل به التعميم واجب كما في الشعر الطويل ويجناب بالسنة  
 بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء عطل الشعر  
 أو لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا ينافي الرد واستظهر الزرقاني ان الرد فيما ذكر سنة لان  
 ماتحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله بحز (ش) أي وغسل  
 ما على الجمجمة في وضوء الحدث الا صغر الواجب مسحه بحز عن مسحه لانه مسح وزيادة  
 وهو أشهر الأقوال (ص) وغسل رجله بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين (ش) هذه هي  
 الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجله مع الكعبين وهما المرتفعان  
 في مفصل الساقين تسمية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحدم مفصل الاعضاء بالعكس  
 اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحتها وانما كان المراد من  
 الكعبين ما ذكرنا من الكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كعب  
 اذا ارتفع نديها وايراد بعضهم ان عدم غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخلف  
 فينبغي أن يعد الفرض أحدا الامرين لا الغسل على التعمين مدفوع بأن مسح الخلفين رخصة  
 لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

القدم أي محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم  
 من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عدم قوله  
 فينبغي والفاعل ائدة وضمن ينبغي معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكثر بن يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب  
 المسح وابن جرير الطبري بالخيمير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه بانها معطوفة على الوجه واليدين  
 ولا يضر الفصل بينهما مسح الرأس وأما قراءة الجرف ظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله  
 عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاء بأنهم ليست معطوفة على الرأس وانما هي مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاختفاء  
 وجماعة من الفقهاء والمفسرين وقاتلهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخلف على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف  
 حاجز بين الاسميين وميطل للجوار ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صرف القرآن عنه وقالوا ان الخلف في الآية  
 انما هو بالعطف على لفظ الرأس فميسل الارجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بما بين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت



للصلاة وباد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقصد في صب الماء عليهم ما لا يكون مما مظنة للاسراف والثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الثامن تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال يا علوقها بعد كسرة المرتفعين من تنأ اذا ارتفع والباء في قوله بعفصل الخ للظرفية قاله في ل (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكّم ويمكن الجواب بأن غسل اليدين والوجه لم يقع فيها بخلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه بخلاف الروايف اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلوترك التخليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى ل (قوله أي وندب على المشهور) ومقابلته أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالخمر) أي تخليل أصابع الرجلين يسمى بالخمر وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع الخمر أسفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديد يديها لا كثر منه (قوله وفي لحيته قولان) (١٣٦) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله

زروق في شرح القرطبية وانظر هل العنقفة كاشوارب أم لا أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء على اللغاة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور (تنبيه) محل عدم وجوب غسل موضع التقليم ما لم يطل طولاً متفاحشاً بحيث ينتهي على الاصبع فإنه اذا قلته يجب عليه غسل ما تحتته كما يؤخذ من كلام سبند ويفهم من كلامه أنه لا يانزه قلبه ولو طال وفي ابن عرفة أنه يجب عليه قلبه اذا طال وظاهره وان لم ينشئ انتهى (قوله على المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف اذا حلق الشخص) والراجح من القولين عدم الاعادة (قوله وذلك الخ) لتعليل للتيمم أي الذي هو قوله

والقياس وقراءة الجرف في الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تخليل أصابعهما (ش) أي وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر بالمسحة بادئاً بخنصر اليميني خاتماً بخنصر اليسرى وهو المسمى بالخمر وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفراه وحلق رأسه وفي لحيته قولان (ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفراه أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلاً أو امرأة لحيته أو ساربه كالأو بعضاً أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أولاً قولان وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى ستر الشعر للمحل وقد زال في غسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفراه في عدم الاعادة من حفر على شوكة بعد الوضوء فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند حضوره ببدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال المقصد ولما فرغ من الفرائض الجمع عليها تبعه بالختاف فيها وابدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أي والفريضة الخامسة الدلك وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطته في حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الانتماس لغة وقيل واجب لان نفسه بل لتحقيق اتصال الماء الى البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسكها أي ان المسح انما يتعلق به الا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق به بالوحظ أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطته في حصول مسمى الغسل) أي في قوله تعالى فاغسلوا أي فلا يسمى غسل الادم وجوده وهو امر اراد على العضو والمراد باليد الباطن الكف ولا يسقط أي الدلك بالنسيان ويكون الامر مقارناً للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب وطوبه الماء عنه اذا لا يشترط كون الماء باقياً بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافاً للقياس في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة (تنبيه) وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفي الانتماس أو الصب مجردا بل لابد من امر اراد باليد مزاراً متوسطاً ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجددة فتكون حائلاً كافي ل (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكانه معطوف على محذوف وتقديره متى تحقق اتصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يراد ان يقال اذا كان داخلاً في مسمى الغسل فلا حاجة الى عدمه فراه مستقلاً

(قوله في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله والاما كن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الأرض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة وبعدها أن يربطها بالاما كن عند أهل الكلام من أهم القراغات المتوهمة (قوله مجاز في الأفعال) أي مجاز استعارة كأن تقول هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الألفاظ الثلاثة الولاء تقول والي بين الأمرين موالاة وولاء تابع كذا في الغاموس وفي المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالي) تقول توالي تواليا أي تتابع فالتوالي التتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم وأما الولاء ففعله أي لازم ومتعديا كما علمت (قوله متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سألنا ما ذكرنا من حاصله أن التفريق لا يضر ولو عدنا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وإذا لم يضر فيكروه وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحدد هذا اليسير هنا بعدم الحذف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم ذكره ولا يخفى ما في هذا من عدم البيان ورده عجب بأن الذي يقصد به كلام الشيخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضاها الفورية فيما بين الأعضاء) أي من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالي أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل الأول) في كونه يوالي غيره من (١٣٧) أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم من

فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء بفعل فورا أي من غير تراخ عما قبله أي الذي هو أول الوقت (قوله والا كان بيني أيضا) أي مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتي ما إذا ظن أن الماء يكتفه فتمين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما في ذلك من التسامح إذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذي فيه التفصيل على أحد القولين ما إذا جزم بأنه يكفي فاهسرتق أو أهرأقه غيره أو غصبه وليس في ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسر ها يقال عجزت بفتح الجيم عجز بكسر ها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز بيني بنية وليس كذلك لأنه انما بيني مع القسرب

(ص) وهمل الموالاة واجبة ان ذكر وقد ر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاجسام والاما كن مجاز في الأفعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي وشرا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الأولى أسد لاقتضاها الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الأول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عيمد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي وبالوجوب في المغسول والممسوخ البدلي والأصلي نوضا قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقد رسا قطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقد ر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز بيني ما لم يطل ومقتضى ذلك انها في حقه واجبة والا كان بيني أيضا ويمكن ان يقال انما بيني وان قلنا انها غير واجبة لما عساه من التفريط بخلاف الناسي (ص) وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بحفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعني أن من نسي عضو وامن أعضائه أولعته منها فانه بيني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو المعة وجوب باطل أو لم يطل يريده بعد ما بعد ذلك العضو أو تلك المعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل بحفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بحفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك المعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من إعادة المنكس وحده ان بعد بحفاف والافعيده مع تابعه لان حكم المنكس والنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي السنية لانه لا اجل حصول الترتيب وشروط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسي وأما العاجز عن الكمال

فانية مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو الاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني والباء في بحفاف متعلقة بقدرة تقديره ما لم يطل ولا مقدر بحفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو أن بء بحفاف للابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعني ان من نسي الخ) تبع في ذلك التقدير الطاب وفيه نظر لانه يصرفيه تكرار مع ما سيأتي ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورته ترك الموالاة كن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبني مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبني ما لم يطل على المعتمد (قوله فانه بيني) أي يباح له البناء ويجوز له ان يتقدم الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب (تتميمه) اختلف هل يعذر بالنسيان ناسيا خالف والراجح أنه لا يعذر وأن من نسي ناسيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الأولى مفروضا أي كان ما بعد ذلك العضو مفروضا ومسئولا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التسبب للوضوء والافسياتي أن الترتيب بين القرائض والسنين مستحب وأنه لا يعد لذلك وعكبه اعادة ما بعد المنسي أي مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما في الشارح أن الناسي ومثله المكره على التفريق وانظر بما اذا يكون الاكراه والظاهر أنه كراه على الطلاق بينين مطلقا طال أم لا ومن أعدهم الماء لا يكفي قطعها ومثله طنا فلا يني طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز قصور ان

متفق عليهم ما عسده على عدم البناء مع الطول ويبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفيه أو شك فثنين أنه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسي وقيل يبنى ما لم يطل أي لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثاني لأن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا حزم بأنه يكفيه فثنين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عجم أن العامد كالعاجز يبنى ما لم يطل والطول مقدر بالخفاف الآتي (تنبية) ذكر بعض شيوخنا ما حصله أن تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عجم مثل ذلك ما اذا اعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلت انه يبنى ما لم يطل على المعتد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فنيته متزلزلة بخلاف العامد أي معتد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت ان شارحنا ذكر أنه في الشاك يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو حزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله في الزمن المعتدل) أي والمسكان المعتدل (قوله في المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أي ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أي كونه بين الخ أي كونه في هذا السن متمصفا بالحالة المتوسطة أي لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا واما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٣٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن تلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضي

أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام الليل) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بالآخر) الغسل السابق) أراد بالآخر ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الليل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل بحفاف اليدين وبعد بحفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أي وسما في أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا تبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكري بعد الخفاف وان حصل قبله فهو إعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في اعادته بخلاف من غير تزجيج وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فاعاها هولتها وبنها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لا شيء عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكتمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف انظري أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرأرض والسنن والمستحبات الآن نية الضريرة ترفع الحدث أي منع الصحة أي ترفع منع الكمال أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشتمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه وبأ كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام الليل) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بالآخر) الغسل السابق) أراد بالآخر ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الليل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل بحفاف اليدين وبعد بحفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أي وسما في أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا تبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكري بعد الخفاف وان حصل قبله فهو إعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في اعادته بخلاف من غير تزجيج وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فاعاها هولتها وبنها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لا شيء عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكتمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف انظري أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرأرض والسنن والمستحبات الآن نية الضريرة ترفع الحدث أي منع الصحة أي ترفع منع الكمال أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشتمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه وبأ كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أي وسما في أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا تبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكري بعد الخفاف وان حصل قبله فهو إعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في اعادته بخلاف من غير تزجيج وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فاعاها هولتها وبنها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لا شيء عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكتمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف انظري أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرأرض والسنن والمستحبات الآن نية الضريرة ترفع الحدث أي منع الصحة أي ترفع منع الكمال أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشتمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه وبأ كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن يراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكره وخلاف الأولى والمراد رفع الحدث الأصغر فلو نوى الأكبر من لزومه رفع الحدث الأصغر هل يجوز له لأندراج الجزء تحت الكل أو لا نظر وجهه عن سنن الشرع وافساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد أطلاقه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وكما لها لا ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء السنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعاً إلا أن تعميم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الأولان إلا أن يراد العقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحداً معينا للصحة ولو قبل دخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح إرادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث أن الوجوب قد حصل بدخول الوقت وان كان فيه اتساع أفاد ذلك عجز ربه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أي أونية (١٣٩) استباحة ممنوع كما لا يشمل الوضوء المجدد أو صحة

فيشمل الوضوء الأصلي والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده في ك (قوله وان مع تبرد) وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حائز نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنية ثم كلامه يشعربان المقصود هو التبرد لان مع تدخل على المتبوع فلوقال المصنف وان معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة شعباتها) أي تفرعاتها (قوله وهي فرض اتفاقاً) أي كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أي كما قال المازري (قوله لقوله تعالى الخ) أي فاذن يكون معنى مخلصين أي ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا يفيد أن صلاة المرأتى باطلة لان النية بذلك المعنى لم تسكن عنده

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وان مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن أطول الكلام عليها ولكثرة شعباتها آخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقاً وعلى المشهور لقوله تعالى وما أمرنا إلا لعباد الله مخلصين له الدين وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثاني أن ينوى أداء الفرض أي امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة ومتى خطر ذلك جميع الثلاثة تلازمت وان خطر بياله بعضها أجزأ عن جميعها لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لأستبج الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدم التنافي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نسبة الفرض ثم إذا نوى أحد هذه الأوجه ارتفع حدته وان أشركه مع نية تعليم أو تبرد لان نية ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التدني والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر في نية الوضوء لان غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد فاذنوا لم يكن ذلك مضاداً للوضوء ولا مؤثراً فيه كما هو وتكون النية المذكرة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ به لا عند غسل يديه إلى الكوعين وان استظهره في توضيحه لثلاث تعري السنن السابقة لوجه عن نية بل على المشهور ينوي لها نية مفردة كما ساقى (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعني ان المتوضئ إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو عيس به المكف دون الصلاة فانه لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره اذ ليس للمكف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لي الوطء وأولى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره (ص) أو نسي حدثاً لا أخرجه (ش) يعني أن الشخص اذا أحدث أحدنا فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أو اذا كراه

(١٧ - خشي أول) وقد نظر في ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الحكمة (قوله أي امتثال) أي اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أي ينوي أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أي سنن الوضوء وقوله والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسره به تكون داخله قصد الان الله أمر بها (قوله كراخ) المناسب حذف ذكر أي متى خطر الثلاثة وقوله تلازمت أي صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدماً) قال في كبره عند قوله أو نسي حدثاً لا أخرجه وهذا حيث كان عامداً انتهى (قوله الذي أمر الله) وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى انه نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزماً ولعله أي بالترجي محر بالصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لثلاث تعري) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوي عند غسل وجهه وعلى هذا فالوضوء نيتان لانية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثاً ولم يخرج له لا أخرجه (قوله يعني أن الشخص اذا أحدث أحدنا الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الأفراد أي أفراد الخارج وقوله الماهية أي ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالاحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج الخصوص ويكون المعنى أو نوى منهياً أو وصفاً يرتب على خصوص البول مثلاً وقوله لا أخرجه أي بان حصل منه بول وغائط مثلاً

ونوى المنع أو الوصف المسترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المسترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثاً أي لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أي أفراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أي ماهية الخارج الكلية أي من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلي المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسي حدثاً وكرغيره) تمنقن حصولهما أو شك فيهما أو يتقن حصول أحدهما أو شك في الآخر وهذا واضح ان حصل الحدان دفعة أو تروبا وأخرج الأول وأما لو أخرج الذي حصل ثانياً فوجه البطلان مع أن الإيجاب إنما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولاً (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أي نوى هذا الكلي المتحقق في ذلك الفرد وذلك الفرد في ذلك الفرد فقول الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نويت هذا الكلي المتحقق في أي واحد من (١٣٠) طهارة الحدوث أو الخبث وأما قوله أما ان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بياله

ولم يخرج سواه سواء كان المنوى هو الذي حصل منه أولاً أو آخر أجزاءه لان الاحداث اذا كان موجبا واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هي التي توصف بالخارج بخلافه في قوله ونوية رفع الحدوث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذلك كرملة معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثاً غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نوى حدثاً وكرغيره ولم يخرج وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان في هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسي بل لو تذكروا لم يخرج فانه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعني أن المتوضى إذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدوث والخبث فلا يجزئه لانه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدوث أما ان قصد الطهارة لا بقصد الاعمة فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدوث ولذا قال فيها من توضأ ليهيئ على طهر أجزاءه (ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعني أن المتوضى إذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهر أو النوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدوث لان الفعل الذي قصد اليه يصح مع بقاء الحدوث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحدوث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة منه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مساححة لانها إنما تستعمل فيما كان ممنوعاً منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعاً منه بدونها لاننا نقول هو ممنوع عنه على جهة الندب (ص) أو قال ان كنت أحدثت فعله (ش) أي وكذلك لا يجزئ من شك في الحدوث الا صغر أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نيتيه ولم يجزئها وقال ان كنت أحدثت فلهذا الطهر فلا يجزئه سواء تيمن حدثه أو بقي على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبني على استحباب وضوء السالك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

خصوص الامر الكلي لا بقيد محققه في هذا وهذا ومثله ما اذا قصد الامر الكلي ملاحظا بحقيقته في ضمن الفردين أو الحدوث فاذن يكون المضرب وملاحظة الماهية على أي وجه كان أو خصوص تحققها في الخبث (قوله لانه ان أمكن صرف النية الخ) لا يظني أن هذا التعليل جاري صورة الاجزاء ويجب أن قوله ان أمكن أي امكاناً وقوعياً كما هو ظاهر من التفسير يرتدبر (قوله كقراءة القرآن ظاهراً) أي بدون المحفف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهراً أجزاءه ذلك عن جنابته لانه لا يجزئ ان يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن في المحفف (قوله كما تضمنه) أي تضمن رفع الحدوث. وقوله الى ما تجب أي الى

استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية فهذا جازمة) أي على ما هو المعتاد لان المعتاد أنه يجب على السالك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقاً فلذلك قلنا ووجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبني أي ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقاً مبني على استحباب وضوء السالك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أي لما قلنا من أن المنع أو الوصف يقوم بالسالك تحقيقاً أو ما اذا قلنا السالك يستحب له الوضوء الذي هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنياً على المعتاد بل مبني على قول ضعيف صريح لانه معمرل به (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أي اعتقد أنه ان كان أحدثت فلهذا الوضوء والا فلا تخفكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل في النية وانما يجزئ وضوء السالك اذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثاً يجب عليه الوضوء فيمنوى حينئذ يرفع الحدوث جزماً فلهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته انه لا يجزئ ولو قلنا ان السالك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف أت على القولين استحباب وضوء السالك ووجوب وضوءه وهذا المختص ما قرره الخطيب الآن عجب لم يرتضه فقال والحاصل أن السالك ان قال ان كنت أحدثت فلهذا ان كان حين نيتيه مستحضراً أن

الشك في الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فانه يكون مترددا فيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لا نسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيد ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الموضوع عليه فلا تردد في النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عجم وما قلناه أحسن مما قاله الخطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أي قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبني على ضعف وهو استحباب وضوء السالك (قوله فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدة انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الموضوع وجوبا (١٣١) (قوله فالمشهور أنه لا يجوز) ومقابله أنه يجوز لأنه لا نية أن يكون على

فهذا مشهور مبني على ضعف أو يحتمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا انظر ابن غازي (ص) أو جدد فتمين حديثه (ش) يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجوز لأنه لا يكون له لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتمين حديثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فلا يجوز سواء تبين حديثه أو بقي على شك لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجوز لأن غير الواجب لا يجوز أن يغسلها بنية الغرض فان آخر جرى على الموااة وهذا اذا أحدث نية الفضل والافيجزى فالمراد بنية الفضل النية التي أحدثتها عند فعل الفضيلة لانه نية الفضل المتدرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانمست بنية السنية كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاطهر في الاخير الصحة (ش) يعني أن المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجوز ذلك والاطهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الاخير الصحة فصورة تفرق نية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يسدوله فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تجزأ (ص) وعزوا بها بعده ورفضها معتق (ش) ذكر مسائين الاولى منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائدا الى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه معتق لمسئلة استحبابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة السترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه معتق أيضا بعد كل الوضوء أو في أثناءه اذا رجع وكله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لان لم يكن له أو كله بنية التبريد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير معتق والفرق

أكل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لمعة) لمعة الموضوع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل قال عجم وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تم كما يفيد كلام غير واحد وأما على ما يفيد كلام ستمدن أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا عمت الاولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمي اذا لم يسبغ في الاولى وأسبغ في الثانية كان بعضها فرضا وهو اسباغ ما عجزت عنه الاولى وبقية فضيلة وهو ما تكرر على الموضوع الذي أسبغ أولا وله أن يأتي برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعمل فيدخل في الاولى ويعيد للمعة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجله اليسرى

نية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له في اتمام الوضوء) أي بان نوى عدم اتمام اول نية له وأما نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حديثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التأكد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد \* (تبيينه) \* الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده او لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبني على الثاني والقول بالاجزاء مبني على الاول (قوله لان النية لا تجزأ الخ) أشار لذلك تحت استظهارا من عنده قال عجم وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمسئلة استحبابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكيمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكالهار قد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض في الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الخطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) راجع أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا وقع الرفض في أثناءهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير معتق) أي في أثناءهما

وأما بعد الفراغ فنقول إن من جحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فسيرتفضان في الأثناء لا بعد الفراغ \* (تنبيه) \* يجوز رفض الوضوء كما يجوز الأقدام على المس وإخراج الریح من غير ضرر ورة وفي الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة و بعض الشيوخ فرق بين الرفض ورفض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذي أقوله إن الظاهر إن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل (قوله إن الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتوم الحج) عطف على قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وإن الحج محتوم وعلى عمل مالي الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة في الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفاً على محذوف والتقدير فلم تنأ كدفيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة في الحج (قوله إذا تقدمت قبل محلها يسير) أي وذهل عند الشروع في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شيء تفعله يقول لا أدري ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الأصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكياء وهي القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهمية هي المدركة للمعاني الجزئية (١٣٣) الموجودة في المحسوسات من غير أن تتأدى إليها من طرق الحواس كدرالك

الشاة معنى في الذئب وقوة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبيتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتأدى إليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التي من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور والمأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضهم مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى إلى آخر ما ذكره (قوله والحكمة) أي بناء على أن العقل في الرأس والرائح أنه في القلب (قوله غسل يديه) أي المتوضى أي

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه والحج محتوم على عمل مالي وبدني فلم تنأ كدفيهما النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا استواء صحبته مع فاسده في التماذي فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعاً لبعضهم ورجعه الاجهوري في شرحه للوضوء وأن الرفض في الأثناء مضر ورجحه هـ (ص) وفي تقدمها يسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها يسير على قولين وأما أن تقدمت بكتير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا إن تأخرت عن محلها خذلول المفعول عن النية الأعلى ما روى من عدم اشتراط النية في الوضوء كما مر وحد السير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام والمراد بالحمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة \* ولما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالجمع عليه وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاوله أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليهما يذكر المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها ثانياً بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً (ش) يعني أن من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنباً أو مسحاً ودواضماً من نهر أو أناة أو حوض أو منبتها من نوم ليل أو نهاراً ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولاً في سنة غسل اليدين ثلاثاً للوضوء وبعبارة أخرى قوله أولاً من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن لا مطلقاً بل في بعض الحالات إذ لا يعتبر في تحققة ذلك حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقاً فإن كان الماء كالمهراش ونحوه أو قدراً نية

الشارع في الوضوء والذي يرد الوضوء (قوله وضاً من نهر) لا يحقني أن غسلهما قبل الإدخال في النهر لا الوضوء يكون الإبتاحيل ولذا قرر عجب خلافه وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل إنه يستحب وزاد بعضهم ثالثاً وهو أن كان عهدته بالماء مقر يباغتجب وإن كان بعيداً فسنة أو راجع لقوله وكرهه أي وكرهه على المشهور ومقابله ما لا شبه القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الحج) يجوز أن يكون حل أعراب فهو إشارة إلى أن قوله أولاً خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل المحكوم عليه بالسنة أولاً أي لا تحصل السنة إلا بالغسل قبل الإدخال في الأناة وبتفسير أولاً بقبل الإدخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولاً ما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض مستحباً فإذا تمضمض أولاً ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التمسك وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بالأول قبل ادخاله ما في الأناة وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين الخليلين فن غسل يديه قبل ادخاله ما في الأناة ثلاثاً مطلق ونية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترتبه فضيلة الترتيب (قوله أو جارياً مطلقاً) أي كثيراً أو قليلاً (قوله كالمهراش) هو الحوض الصغير ولا بد من حذف في العبارة أي فإن كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أي كقرفة فيها ماء قليل



(قوله ولم يمكن الافراغ منه) فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلها خارجا (قوله فانه يدخل يديه) أي ويغسلهما  
 فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أي بان يتحيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أي وهل ولو أمكنه  
 التحيل على الماء بغيره أو بغيره وهو ظاهر الباجي أو مع عدم إمكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد و يمكن حمل ما لباجي عليه فان  
 قلت اذا حمل كلام الباجي على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكررها اذا كان قدراً نية الغسل قلنا انما يكون مكررها مع وجود غيره  
 ذكره عجم (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عجم وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تلميث غسلها وهو ظاهر كلام  
 غيره أيضا (قوله تعبد) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلى لقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري أين بات يده والتعبد  
 هو الذي لم تعرف علتة وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم جلال الغسل في الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله  
 لا يدري أين بات يده يدل على أنه شك هل أصابها شيء أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الآن  
 يقال سنة الغسل مرعى فيها القول بالتعبد **فائدة** ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الاحكام التي لا علتها بحال وهو قول  
 الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهي الاحكام التي لم يقم على ادراك علتها دليل التي لا علت لها في نفس الامر بل كل حكم له  
 علتة في نفس الامر تربطها شرعا بفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (٣٣٣) أي سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف  
 على الامر تربطها شرعا بفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (٣٣٣) أي سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف

على كان المحذوفة مع اسمها بعد ولو  
 فليس فيه عطف فعل على اسم  
 لا يشبه الفعل وهو نظيمتين (قوله  
 فيهما) أي في مسألة نظيمتين ومسئلة  
 أو أحدث في أثناءه أي فيقول اذا  
 كانتا نظيمتين لا يغسل وكذلك  
 اذا أحدث في أثناءه كما أفاده تت  
 الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك  
 أنه لم لا يجوز أن يسن لتظيف اليد  
 الغسل ولو كانت نظيفة كما في غسل  
 الجمعة فانه شرع أو لا للتظافة مع  
 أنا أمر به تظيف الجسم فانظر ما  
 الفرق (قوله ومن شأن التعبد)  
 أي وأما ان قلنا للتظافة فيغسلهما  
 مجتمعتين لانه أبلغ في النظافة وصفة  
 التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على  
 يده اليمنى ويغسلها يسره اليسرى

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما  
 وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير  
 ادخالهما فيه فعمل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعدم الماء وان كان لا يتنجس  
 فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا أن السنة لا تحصل الا به وليس كذلك بل السنة تحصل  
 بالمرّة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتلميثه انظر بان الحسن  
 على الرسالة وقوله تعبد مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيمتين أو أحدث  
 في أثناءه مفترقتين (ش) هذا مما يفرع على كون الغسل تعبد والمعنى أن غسل  
 اليدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيمتين عند مالك واختاره ابن  
 القاسم أو أحدث في أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بطلق ونية خلافا لأشهب فيهما ومن  
 شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش)  
 يعنى أن من السنن المضمضة وهي لغة التخريبك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال الماء  
 فاه فيخضضه ويحجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب في ادخاله  
 وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعبد مضمضة وكذلك لا بد من المبح والخضضه وان عدم  
 واحد فلم تقم السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التمشق وهو لغة الشم  
 وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفوس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف ولا بد في المضمضة  
 والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تضمن

ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا **تنبية** قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن  
 هذا الاستحباب تعبد لا معلى (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازري ويخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على  
 حدها لانه صفة التعبد في غسل الاعضاء وعلى التظيف يغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ في النظافة اذا تقرر ذلك فان القاسم يقول  
 بان الغسل تعبد وهو نص الخطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لأشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن  
 القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لان عرفة الا أنه قال قال القاضي ادخال الماء فاه واختلف العلماء في  
 مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الاكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الاقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا  
 ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضىء  
 لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المبح) فلولا تبعة لم يكن أي بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى تزل الماء من غير  
 مبح ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالأصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالأصبع أن تكون اليمنى لا الشمال لانها  
 مست الاذى وقال الخطاب بعد كلام تقدمه فحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضه كما قال الفاكهاني  
 وليس ثم ما يعارضه الاما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشيء اذا شمته (قوله  
 وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره أنه لا يشترط ادخال الماء في الانف وأنه لو دخل الماء في الانف ثم جذبته أن ذلك يكفي (قوله ونية الفرض)

أواللغليل ثم لا يخفى أن نسبة الفرض مباينة لنسبة السننة والمستحب فكيف يصح هذا ويكفي الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهم ما على أنه لا حاجة لذلك لأنه فسر نسبة الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك إلا التجديد والترتيب (قوله وان كلام من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تذكره الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعنى أنه يستحب) أفاد أن قوله وبالغ مفطر في الأمرين معان بهما مرام والذي في المواقي ابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهم ما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى إدارة الماء) أى جعل الماء دائر زان فى أقاصى الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقبول بالثبوت كما فيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول إدارة الماء فى أقاصى الفم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة إدارة الماء فى أقاصى الفم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للتوضىء المبالغة بر الماء الى الغلصة الأنا يكون صاعدا فيكركله ذلك خوفا عما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعدد ككفر اه الأنا بقدر مضاف فى عبارة الشارح (١٣٤) أى فى أقاصى مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فى دخل جوفه أى فى داخل مجاور

جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جديبه ويكون التقدير وجديبه فى الاستنشاق ويكون جديبه معطوفا على إدارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احدهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه بوجه أنهم ما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب (تبيينه) ذكر الخطاب أن الذى جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل

نيتهما كنية باقى السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدن يجرى فيهما ولو أحدث فى أنثائه و باقى فيهما وفى اليدن وهل تذكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلام من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى إدارة الماء فى أقاصى الحلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جديبه لأقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فى داخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعدد ككفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور بينهما وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاة ثم يستنشق كذلك (ص) وجازا أو احدهما بغرفة (ش) أى وجازا أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاة ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا وبقى صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى تمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم أنه أنث فى قوله أو احدهما مرعا الى السنن وانما لم يقل جازا لأنه راعى فى ذلك كونهما عضوين والغرفتين المضمضة وغرفتهما وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للغرورف (ص) واستنثار (ش) أى ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ما سكاله من أعلاه يمر بهما عليه لا آخره ويكره دون اليد كفعول الجار مأخوذ من تحريك الثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا يخرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السننة وهو مقتضى أخذها فى ثمر يفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنهما وهو مراد بقوله وجهى كل أذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لثلاثا

فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلقى يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للغرورف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أى مستعمنا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بان ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من الخاط والوسخ (قوله ولا يخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أى فى الاستنثار ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا الآن الذى يفيد كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جلة مسح الأذنين لأنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وأخر الصماخين فى الصماخين وهما تقما الأذن ووسطهما ملاقما الباطن دائرين مع الابهامين للآخر وكذا تتبع عضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما على الرأس وهو الراجح وقيل ما واجهه ومنشأ الخلاف النظر الى ابتداء الحلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحلال اذا الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

(قوله وتجديدهما) أي فلا يكتفي مسحهما بما بقي من بلبل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الجسد كما أفاده تن (قوله مائهما) أي ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرديسة حيث بقي بيده بلبل من المسح الواجب والاليسن والظاهر أنه اذا بقي بيده بلبل يكتفي بعض الرديسة يسن بقدر البلبل فقط لحديث اذا أمر تكب بأمر فاقوامنه بما استطعم (قوله من حيث) أي من مقابل جهة البدعوان من معني التي قال الخطاب رد اليمين في مسح الرأس الى المحل الذي بدأ منه (قوله الفودين) ثمانية فود جانب الرأس (قوله فالمسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الردوقد يقال تعليلمهم به هذا مع الحكم بسنية الردوقن بان المسح مبني على التخفيف وان الفرض انما (١٣٥) هو الاولي وان كان الذي مسح في الردغير الذي مسح في البدع

وحينئذ فالاولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عجم وتبعه الشارح (قوله أن يردوه هذا امر اذا الشيخ عبد الرحمن) الظاهر أن ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذي هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظي لا يخلو عن حكمة وأقول ما هنالك الاستحباب وقد يقال السنة في السنة فعمل النبي المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستفادا من العمارة (قوله في عماد المنكس) أي الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعمده مع البعد مري على جهة السنية أي اذا كان ناسيا أو ما اذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتي (قوله والامع) أي وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعمد المنكس ثلاثا استئنا مع تابعه نداء مرة لیسارة ذلك ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي وغيره هكذا قرره عجم وتبعه تلامذته والذي في الشيخ سالم والطخيني يعاد المنكس مرة مرة

يتوالى ثنيتان لوقال وجهي أذنين (ص) وتجديدهما (ش) أي ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أي بسنة المسح وترك الأخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أي ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد وهذا لونه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالمسوح ثانيا غيره أولا غالب ما ومن لا شعره تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرديسة حتى في المسترخى وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فن طال شعره بحيث لا يم مسحه الا بدخال يديه تحته في رد المسح يسن في حقه اذا عم المسح أن يردوه هذا امر اذا الشيخ عبد الرحمن بان الرديسة ولو في الشعر الطويل أي بعد التعميم اذا لا يسع أحدا من يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب الى الواو التي لمطلق الجمع ولقول على رضی الله عنه لا أبالي اذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت (ص) في عماد المنكس وحده ان بعد بجفاف والامع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهائه الوضوء بان جفت الاعضاء فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفریق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فإنه يستحب له إعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لافعالا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يعده الا امر أعاد ذراعيه مع ما بعده ما شرا عا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أي بعد زمن تركه من زمن تذكره أي ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسيره بالبعد أي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أي مع اعتدال المكان كما هو وتقدم في الموااة أن التفریق عمد الا يجذب بالجفاف بل بدونه فيدبني هذا ذلك أي فالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم إعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معا وما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرضا أتى به بالصلاة أو سنة فعلها ما يستقبل (ش) لما كان حكم المنكس عند

واعتمده محشى تن (قوله يستحب له إعادة الوضوء) أي لا الصلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له وجه التفرقة أن إعادة الوضوء مري غيب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتد ان التفریق في العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنالك كذلك) فيه أنه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم عادته أصلا لا يصح الا أن يقال انه يحتمل أنه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفادته يعيد مع تابعه أي مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبه بانيسة كمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كما عمدا أو جاهلا أو عاجزا لم يطل بغيره فيهما فان طال ابتداء

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ونذبت اتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد اتي به وحده في النسيان وبطل فيما سواه وبأتي به هو فيما لا يظن فيه ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا أو الا فيما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا فافعله الآن مرة يدخل في وهسل تذكره الرابعة أو تقع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب به الاجل الترتيب وهذا يطلب به الاجل **تنبية** حكم إعادة ما بعد مع القرب النذب ذكره الفكا كهاتي (قوله غير النية) أما النية فان تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شك غير مستنكح) فابل الشك باليقين فمدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما في عب (قوله أتي به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفي استئنافه الوضوء في العمد) أي اذا طال بحيث حفت الاعضاء وقوله وبنائه في السهو وطال أم لا وقوله واتيانه بنية أي في السهو وأما العمد والحجز عند البناء فلا نية لان النية الأولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما تقدم من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير ويأتي هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتسكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء في العمد الخ فقوله وفي معنى من بيان قدم على مبيته الذي هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو وشكا) يقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) بأعادة ما بعده فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن قتيبة واياه تبع الشارح وسنة

تجديد الماء الاذنين مما يوقع الايمان به في مكره فلا ينبغي ذكرها أيضا وانكته تابع في ذكرها لابن جفلة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراء القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقص فانه لا يطلب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أدر البقاء على

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو وشكا غير مستنكح مغسولا أو مسحوا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتي به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتي بالصلاة التي كان صلاحها بذلك الوضوء كمن لم يصب لها وفي استئنافه الوضوء في العمد وبنائه في السهو وابتناؤه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتسكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو وشكا من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الايمان بها في مكره وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ما تمهما في الوضوء ومسح صمخهما في الغسل عمدا أو سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعده ولو قر بين الما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده انفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد اضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عارض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو وقع اعادته في مكره كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لجليه والاستنشاق اذا لبد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لظريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتي محلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما في المدونة لان فيها ان ترك النرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتي به أي بالفرض وحده أو مع شيء آخر واذا تركه عمدا أتي بالوضوء فقد صدق أنه أتي به أي بالفرض مع شيء آخر وهو بقبية الاعضاء **تنبية**

تجديد الماء الاذنين مما يوقع الايمان به في مكره فلا ينبغي ذكرها أيضا وانكته تابع في ذكرها لابن جفلة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراء القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقص فانه لا يطلب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أدر البقاء على

الطهارة أراد الصلاة أم لا لان أراد النقص وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام ولا الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبه عليه فليتمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكرنا انه يعاد المنكس وانكن الظاهر أنه يقيم بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بها قرينة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضه اعقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكره عجم (قوله ولو قريبا) أي بان كان بحضرة الماء انتقال الماء هو أهم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقريته قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لجليه) الانسب لانه أي لأنه يؤدي الى الرجاء جديدا مع أن الرد لا يكون بقاء جديدا وعمله انما عدل لذلك لكونه الا لازم لان مسح الاذنين سنة فمن المعلوم أن رد مسح الرأس مما عارض عنه غيره فان قلت ما هو المكره قلت التجديد الرد وقوله اذا لبد من سبق الخ أي يؤدي لتكرار الاستنشاق وهو مكره (قوله فهو خلاف لما في المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن جواب عن ذلك الاشكال (قوله أتي به) أي بالفرض وحده كلامه في الاتيان الواجب لافي الاتيان المستحب فلا ينافي أنه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمد والحجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا أتي بالوضوء) الاولى أن

يقول وإذا أتى بالفرض مع شيء آخر فقد أتى بالوضوء \* (تنبيهه) \* إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلاً فان كان ناسياً قبل يتمادي في فعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامداً فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أي بأن كان بمحضرة الماء كإستيفاد من ح (قوله جم الخ) مفرده جمه وزان رطبة مأخوذ من خشب ونحوه (قوله التي يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشمولة السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفاً مساوياً لقال وهي ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهي مأ كد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أي ايقاعه في موضع طاهر أي طاهر بالنسبة له وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أي وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا في نسخة ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلا حد بسلان) أي عن العضو وأما السلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحاوي ساخ للوسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس في التقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكنى

الثاني لا يكنى الاول وقوله أو تقطير عطف مغاير لان التقطير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة وأما السلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك رداً على من يقول لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب (قوله ومنها أن لا يتكلم فيه) أي بغير ذكر الله والظاهر أن الغسل كذلك (قوله وانا ان فتح) لامفهوم لانه مع قيد الانفتاح اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله) ولابد من تحليل في الثانية والثالثة والام يكن أيما بالمستحب وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئاً معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة لمستبغفه فهو فضيلة واستظهره سنده وصحة القرافي وأقول وهو الظاهر (قوله دون الاذنين) أي فالثنوين في أعضاء

ولا يعيد ما بعد السنة المستروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينهما وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات تكرره وقيل تحرم وقول المؤلف لفعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أحب بان العود ليس له ابتداء ولا سبق لحديث الجهنميين عادوا جميعاً ولم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في فعله أجر ولا اثم في تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل (ش) يعني أن فضائل الوضوء أي خصاله وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع الجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استنشعار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لثلاثين طيار عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسلان أو تقطير عن العضو الماء المعد للوضوء والا كان تاركاً للفضيلة اذ اتوضأ من بحر مثلاً وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخرى القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتبين أعضاء وانا ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتعلمه (ش) أي ومن فضائل الوضوء البعد بين أعضائه من اليدين والرجلين والخنبيين في الغسل دون الاذنين والخذنين والصدغين والقرويين بفتح الفاء وسكون الواو تنقية فود جانباً الرأس لاستواء ما ذكر في المنافع فلم تقدم النبي من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاء على عيني المتوضئ ان كان مفتوحاً بحيث يتسع بإدخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالبريق فيجعل على اليسار ليصب الماء يساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية الرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلا يؤيد بجؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالماً وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفاً فالاول اليسار عرفاً

(١٨) - خشي أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هي حية تسمى أي الاعضاء العظيمة المحتاج لها في التصرف من اليدين والرجلين لما في اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيّق فيها ويتسع في اليسار (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده أن الخنبيين ليسا متساوين فيما ذكر أي فيحمل على الخنبا الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحاً) بحيث يتسع أي ان المراد بالمفتوح الواسع فسكاته قال وانا ان وسع والافالبريق مفتوح وفي تفسير الشارح المذكور إشارة الى ان قوله فتح المعنى على المضى لا المستقبل المشعر به ان وهذا في المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره يفتح ثانياً وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والمثل مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال في ك انما خص المصنف الرأس لانه مما يخفى مقدمها وأول اجل الخلاف في المذهب قول بأنه يسد من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أي ايم عليه (قوله والمراد الاول عرفاً) أي لانه (قوله فالاول اليسار عرفاً) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه إشارة إلى أن المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الأولى والثانية أو الأولى والثالثة كما يوهمه وفي بعض الشراح وشفع غسلة أي الوضوء وفهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار الممسوح كالأذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لأن موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرج عنه موضوعه ويكره تتبع غسلة الأذنين (قوله فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصاد عليه ويؤخذ اعتماد الأول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن راشد (قوله أو المطاوب الانقاء) أي من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهي مما تجب أزالها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكي المازري عليه

الاجماع) قال في ك ونقل الاجماع طريقة اه أي فلا يرد أن يقال ينبغي أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الظهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا يمنع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الإضافة للبيان وإذا حقت النظر تجسد القول بالكراهة هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لأن الوضوء وسببه على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نقل الخ) كذا في نسخته والمناسبات قبل المناسبات أي في قوله وتجدد وضوءه ان صلى به قال الشارح ولونا فإله (قوله بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأساً كقصد التعبد (قوله أما لو قصد إزالة الأوساخ) ومثل قصد إزالة الأوساخ قصد التبريد أو التعليم (قوله وهو على الاستئثار) الظاهر أن الاستحباب هنا غير ممكن لأنه لا يعقل استئثار قبل استئثار (قوله وترتيب سننه) فالوجه حصول منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب إعادة للترتيب

رؤس الأصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناني عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطاوب الانقاء (ش) يعني أنه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد أحكام الأولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور والمطاوب فيهما الانقاء لكونهما محل الأوساخ غالباً والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكي المازري عليه الاجماع أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء اتفاقاً وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لآثارها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهم ما حذف من المسئلة الأولى دلالة هذا عليه والانساب لوعبر في الثانية بتدليل كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافاً وشهر منه أحد القولين فتأمل له ولوقال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضاً مع أنه مشتمل في الاختصار وما سمي أي من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد أما لو قصد إزالة الأوساخ لحاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستئثار وهو على مسح الأذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم السنن الأولى على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فلذلك المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو يمكن ترك الجلوس الوسط حتى يفرق الأرض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعله ما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقد مر أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدم حذفه للعلم به أي مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لأنه قد يقتضي أن ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك إذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسؤالك (ش) أي ومن الفضائل السواك وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة عنها ويستتال باليمنى ويكون قبل

عدا أو سهواً (قوله فلذلك كالمضمضة) صريح في الناسي وتقديم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء الظاهر أن كلام ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير باو يفيد أن المستحب أحدهما لا بعضه مع أن كلامهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أن الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفاً بعضها على بعض بالأو فقوله وترتيب سننه أي مع بعضها إشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه إشارة إلى أن السواك يطلق ويراد به المصدر أي ويطلق ويراد به الآلة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لأن التكليف انما يتعلق بالأفعال وهو مأخوذ من سالك أي ذلك أو تعاميل من قولهم جاءت الأبل لتسالك أي تتمايل في المشي من ضعفها (قوله أو نحوه)

لقطعة جبة (قوله ويضمض) الواو والتعليل (قوله والأراك) بفتح الهمزة الواحدة أراك (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل  
السؤال الأراك أخضر أو باسما ولكن الاخضر الذي يحمله طمأ أفضل للفطر لكونه أبلغ في الانتقاء كما في شرح شب لا الصائم  
فيكره وعند الشافعية الأولى الأراك ثم يدا النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العبدان إلى آخر ما قالوا والظاهر أن  
مذهبنا لا يخالف في ذلك (قوله وكراهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد أنه يعقل عليه وكان مراده أنه ما تعرض لهذا الحكم  
الابن حبيب فليتمتع (قوله يعود مجهول) أي خوف أن يكون من المخذومين (قوله يورث الأكلة) يضم الهمزة وسكون الكاف  
داء في العضو بأشكل منه أي تحت منه العضو (قوله عرضا في الأسنان) أي لسلامة اللثة من التقطع والادماء ولأن الشيطان يستاك  
فيها طولاً وكذا من لاسن له يطلب منه الاستمك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليعكون ذلك كذلك قال في ك وظاهر كلام  
المؤلف سواء كانت الأصبع لينة أو خشنة وينبغي بالأصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الأصبعين ويعني بذلك السبابة والأبهام  
(قوله فلا يدخلها الأناة) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الأناة (١٣٩) وذلك أن النهي عن الدخول فرع عن صحة

الدخول ووقوعه وذلك إنما يكون  
باليمنى (قوله على أنه) أي الاستمك  
باليمنى أي باصبع من أصابع اليمنى  
(قوله وكراهه بعضهم بالشمال) أي  
بأصبع من أصابع الشمال كما  
نذب مسك السؤال باليمن لأنه من  
باب العبادات لا بالشمال لأنها  
مست الأذى (قوله وفي كلام تت  
نظر) أي حيث يفيد أنه أراد  
بالسؤال الأكلة يمكن الجواب عنه  
بان التقدير وفعل السؤال كان  
ذلك الفعل باصبع (قوله كاستحبابه  
لصلاة بعدت منه) أي سواء كان  
متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر  
كمن لا يجسد ماء ولا تراباً أي بناء على  
أنه يصلى (قوله وتسمية) وهل  
يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله  
وروى الانكار) أي فليست  
عشروعة والظاهر أنها حينئذ تكون  
مكروهة (قوله والاباحة) استشكل  
بعضهم تصور الاباحة مع رجحان

الوضوء ويضمض بعده والأراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للفطر ويحصل بكل  
عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكراهه ابن حبيب يعود الرمان والريحان لخر يكهما  
عرق الجذام ولا يستاك يعود مجهول ولا بالخلفاء وقصب الشعير لأن ذلك يورث الأكلة والبرص  
وينبغي أن يبدأ بالسؤال من الجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولاً في اللسان ثم المراد بقول  
المؤلف وسؤال الفعل وهو الاستمك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجسد غيرها قال الأبي  
وفي العتبية ومن لم يجسدوا كافاً صبعه تجزئه فان استاك بها فلا يدخلها الأناة خوف إضافة  
الماء وهذا يدل على أنه باليمن وكراهه بعضهم بالشمال لأنها مست الأذى انتهى ولو كان المراد  
به الأكلة لقال وان أصبعها أي وان كانت الأكلة أصبعها وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة  
بعدت منه (ش) أي كاستحبابه لصلاة بعدت من السؤال بمعنى الاستمك لأن الوضوء لأنه  
قد يكون بغير سؤال (ص) وتسمية (ش) المشهور أنهم من الفضائل وروى الانكار والاباحة  
ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لا اله  
الا لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو حديث ضعيف جداً ولا يعمل به وقول الافهسي انه  
يستحب فيه نظر (ص) وتشريع غسل وتيمم أو كل وشرب وذا كان ركوب دابة وسفينة  
ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً  
وتغيض ميت ولحده (ش) أي وكما تشريع التسمية ندباً في الوضوء تشريعاً ندباً أيضاً في غسل وتيمم  
وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقنا وان كان لنا قال وزدنا منه ويجهر به باليتذكر  
الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الأثناء بسم الله في أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ  
قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايماً أكله وتشريع وجوبه مع الذكر في ذكاة بأنواعها

الذكر واجب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجع  
قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا توجه للذكر بل لا عقادر بخانه في هذا المحل الخاص (قولهم اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي  
يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا يخرجني عنهم (قوله حديث ضعيف جداً) أي  
وإذا كان ضعيفاً فلا يعمل به لأن العمل إنما يكون بالضعيف إذا لم يشتهد بضعفه (قوله وتشريع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو  
من حرام (قوله في كل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب  
فهي عين اتفاقاً وهذا هو السر في قول المصنف تشريع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب  
وبعضها مستحب كالباقي (قوله ولبس) لنوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أي الحاحه في قبره أي ارتقاه (قوله ويزيد وبارك)  
الأفضل أن يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا خيرنا منه وان كان لنا قال وزدنا منه أي ولا يقول خيراً منه ظاهره أنه لا خير من  
اللين مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الاطعمة اللحم ولبه اللبن ولبه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد أنه يعني عن غيره وغيره  
لا يعني عنه (قوله قال بسم الله في أوله) غسل الفائمة في ذلك لحق بركته لا كل فيما تقدمه في الاكل (قوله يتقايماً أكله) أي



خارج الأثناء وفيه إشارة إلى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسر هادف وسوسة من يرفقته من السراق (قوله) وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائز في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كعمود بنقل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول للكسوف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو وبال فطابت ( . ٤ ) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

أجدفة قوله لها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع في حج) ظاهرها أنها مكروهة في هذه الأمور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الغرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أي فرض لانها تكروه فيها (قوله الزيادة في المغسول على محل الغرض) هذا لا يتصور الا في اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع لليد والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر وتقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله) فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أي ولو بلغه لعل به فيرد أن يقال كيف يرجع قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أي باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن الغرة هي الوضوء واطالتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مبرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروهه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما عوت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع عند باقي ركوب دابة وتشرع أيضا عند باقي ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا عند با في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزوع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا عند با في وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه ففصلاته أقوال فقيل تنكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل تحرم وقيل تنكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الخبث ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجعاع مغتسل الاطول وتشرع أيضا عند با عند صعود خطيب منبر أو تيمم ميت ولحده وتشرع أيضا عند با عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده خلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكور صلاة ودعاء وتنكره في المحرم والمكروه وللقرافي تحريم فيهما وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتنسب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجع سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل (ص) ولا تنسب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الغرض أي ولا تنسب الزيادة على غسل محل الغرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد من وصف وضوء الرسول وغيره وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليطيل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا ينسب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا ينسب ترك مسح الاعضاء أي تنشيقها بخرقه مثل بليل يباح خلافا لاشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك في ثلثة ففي كراهتها قولان (ش) أي وان شك في الاثنتان بغسله في كونها ثلثة أو اربعة ففي كراهة الاثنتان بهاتر جميعا لسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاثنتان باعتبارها بالاصل كركعات الصلاة اذا لحق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيخ واختلف عام في السنن والفرائض لان كلاما من الثمانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشك في صوم يوم عرفه هل هو العيد (ش) يعني أن المازري يخرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

الفقهاء

والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها لحوازه كونه خلاف

الاولى والقول الثاني يقول بكروه المسح (قوله في كراهة) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشك في صوم يوم عرفه) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في الصوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشك) هو هنا مجرد الحكاية لا لترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والتسبب والمرجح عند المازري أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة التسبب (قوله يوم عرفه) احتمالا (قوله هل هو العيد) يدل من شك أو عطف بيان عليه

(أوله فيكره صومه) رتبته على كون صبيحتها العمد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العمد حرمة الصوم لا كراهته فالأحسن أن يقال انه قد اتردد في كون الغد العمد فقيل بكرة لاحتمال أن يكون الغد العمد وقيل بعدمها الاستصحاب الحلال فالوجوب للكرهاته احتمال كون الغد العمد لا كونه العمد لان كونه العمد يوجب التحريم (قوله في فعلها) في العبارة حذف والتقدير في فعلها أي في ذنب فعلها وكرهاته فقوله بناء الخ راجع لقوله في فعلها وقوله وترجيح ارجح للحذف أي الذي هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفعل أي خرج المازري هذا من كلام ابن عرفة ﴿فصل آداب قاضي الحاجة﴾ (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلي به اما فعل وجوب كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه ونظبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترديج كما كقوله لافي القضاء وقوله وماعه أي وآداب ماعه من الاستبراء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستبراء وماعه دخلا في قضاء الحاجة لقول المصنف نذب لقاضي الخ فإنه أدخل فيه الاستجمار بيده اليسرى (قوله وهو) أي الاستجمار ومثله الاستجمار أو ما ذكره وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المسكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة في المسكان التفرقة في الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد في السنن الخ أي بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكالا وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه أن الاستجمار هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤٤)) لقاضي الحاجة) فيه مجاز أي لم يرد قضاء الحاجة

فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لم يرد البول (قوله رخو طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أي أنه خلاف الأولى (قوله منع الجلوس) أي كره (قوله وتعين القيام) أي نذب نذبا مؤكدا (قوله فإنه لا يجوز له القيام) أي يكرمه القيام ومثله قول المرأة وانحصى والخنثى حيث بال من الفرج إلا أن ابن ناجي فهم أن المراد بعدم الجواز في كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أي في الغائط خليل والاقرب أنه مكره اه وبما قرره من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو

الفقهاء خلافا لالقاعدة النجاة أن ما بعد الكف مشبه به والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فينذب أن يبيت صومه بناء على استحباب الحلال أو صبيحتها العمد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان ونص المازري في المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة في فعلها نقل المازري عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيح السلافة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهم ما صوم يوم الشك في كونه عاشرا اه

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وماعه من الاستجمار وغيره \* وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمسكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب تقديمه (ص) نذب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه يندب لم يرد البول اذا كان المسكان رخو طاهر الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخو نجس مع الجلوس لئلا ينجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل وسياق الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لم يرد البول احتراماً من مريد الغائط فإنه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجله اليسرى (ش) يعني أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بيده اليسرى وانما ثنى اليسرى لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولاً أو غائطاً

المتعين والحاصل كما في شرح شب أن المراد بالمتنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم النذب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستصحاب مصعبه يسرى (قوله واستجمار) المراد به ازالة ما في المحل بماء أو حجر فإنه يطلق عليه ما وان كان المتبادر ازالة الماء (قوله يسرى) نعت ليد ورجل وتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحدا لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا اذا التقدير بسدمنه ورجل منه أو أنه على القول بان نعمتها تقطع وان التحد (قوله لاجل ذلك) أي لاجل رجوعه للسد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون في خروج الحدث وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالزلق لخر وج الحدث فهي شبه الاناء الملائن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا ومن المنذوب أيضاً أن يكون الموضوع المعدل للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيئا يسيرا لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستجمار باليد اليسرى تكريماً لليمنى فان فعل بها كرهه الا لقطع أو شلل كما تمخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولاً أو غائطاً) جالساً وقائماً عند اللقائي ومفاد عجب أن ذلك في البول والغائط اذا كان جالساً أو قائماً فيخرج بين خذييه ويعتدهما معا وسكت عن الغائط قائماً وكلام اللقائي ظاهر فيه لما تقدم من العلة

(قوله بعد الاستنجاء) أي إذا استجمر به البتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما إذا استجمر ببتداء  
 بجزء ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله إلى محل خروج الأذى) أي فالضمير في محله في المصنف راجع لخروج الأذى لا لقاضي  
 الحاجة فيكون ظاهره أو الأولى أن يقال إلى محل ما يليق فيه الأذى وذلك لأن محل خروج الأذى الذي والمقصود ظاهره والاحسن من  
 ذلك كله أن يراد بمحله دفوه من الأرض والضمير عائداً على قاضي الحاجة (قوله فيديه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهره وهو أن يديه إلى  
 دفوه من الأرض الآن هذا لا يتفرع على ما قبله لانه إذا كان واقفاً على الحفرة صدق عليه أنه ستر إلى محل لقي الأذى (قوله إذا لم يحش  
 عليه) ونظيره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر أن محل ذلك في غير الكنيف أو فيها إلا أنها لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين  
 حكمه إلا سبيل عند القيام قال الخطيب ولم أقف ففسه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب إسبيل  
 الثوب إذا فرغ قبل انتمسبه قال وهذا كما إذا لم يحش تجسس أو به فإن حافته زرع قدر حافته اه (قوله لانه ربما انتشر الخارج) أي  
 لانه إذا لم يعد وتحررت الحصى المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه إلا الماء وكان في غنيمته عن ذلك أي على تقدير أن لو أعد حجرة وأما  
 قوله أو تعدت فهي ظاهرة قوله من (١٤٣) ثلاث الخ) أي فقوله أو وتره أي أعداد المزيل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجماد

ففيه استخدام لاشبهه الاستخدام  
 كافي عب لان شبهه الاستخدام  
 أن تذكر الشيء بمعنى ثم تذكر الاسم  
 الظاهر بمعنى آخر كأن تقول  
 عندى عين فانفتحت العين حيث  
 تريد بالعين الأولى الجارية وتريد  
 بالثانية الذهب ومحل نذب الوتر  
 حيث أتى بالشفع فان أتى بالوتر  
 تعين فلم يأت النذب وأفاد الشارح  
 أنه ليس الواحد داخل في الوتر  
 فالثمان أفضل من الواحد وإنما  
 كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله  
 والاسهال) أي انطلاق البطن  
 وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلاً)  
 أي ليكون أقرب لازالة النجاسة  
 التي في غضون المحل وذلك لان  
 المحل ذو غضون تمقبض عند حس  
 الماء على ما يتعلق به من النجاسة فإذا  
 استرخى تمكن من الانقاع ويكون

خلاف قول بعضهم في الغائط (ص) وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتابتها بعده (ش) يعني  
 أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاته النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما يتعلق بها  
 من الرائحة لانها إذا لقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتكون منها ويندب أيضاً  
 غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمـل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة وإنما قال وبلها ولم  
 يقل كان الحاسب ويغسل اليسرى لانه لا فائدة في الغسل بل بالبل كاف لحصول الغرض به  
 (ص) وستر إلى محله وأعداد من يده وتره وتقديم قبله وتفريج خذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه  
 وعدم التفاته (ش) يعني أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيديه إلى دفوه  
 من الأرض إذا لم يحش على ثيابه ولا يرفع قبله ما لم يره أحد والاوجب الستر ومن الآداب  
 أعداد المزيل من مائع أو جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يحجزه إلا الماء أو تعدت إلى ثوبه  
 أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجماد وتراً من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلب الانقاع  
 ويحصل فضل الأيتار بحجره شعب ثلاث خلافاً لابن شعبة وأبي الفرج ومن الآداب  
 تقديم انقاع القبل استنجاء واستجماراً على دبره خوفاً للتلوث لو عكس إلا ان كان بوله يقطر  
 عند ملاقاته الماء يديه فانه يغسله أولاً قبل ومن الآداب تفريج خذيه عند البول  
 والاستنجاء والاسهال لئلا يتظاهر عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه  
 قليلاً كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلاً ضد الانقباض والتكس ومن الآداب تغطية رأسه  
 ولو بكفه خوفاً من علوق الرائحة بالشعر ولانه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم  
 التفاته بعد وقوعه وعدم نظره إلى السماء والعبث بيده وأما قبل وقوعه فيندب التفاته بينما  
 وشمالاً خوفاً من شيء يؤذيه وإنما هي عن الالتفات بعد وقوعه لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانه قول حصول ما ذكر  
 أمر محتمل أفاده عجب (قوله كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلاً الخ) قال عجب والظاهر أنها كالتفاته في الغسل بل هذا أولى لان  
 الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي  
 يدخل الفم ويدخل الأنف ولا يجب غسل شيء من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها بحال  
 الاستنجاء ونحوه لا يطلب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكفه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من  
 كلام الأبي وغيره فيسكرة أن يذهب للخلاء حاسراً وأما جعل أبي بكر فأنما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخضب أجمعاً الناس  
 استحيوا من الله إذا خلوا مني لأذهب إلى حاجتي في الخلاء متقبحاً رداً في حياء من ربي اه ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا  
 (قوله خوفاً من علوق الرائحة بالشعر) أي فتضره (أقول) قضية ذلك أن يسترخيه أيضاً مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله  
 ولانه أسرع لخروج الحدث) وذلك لانه ان لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير فادم  
 عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر إلى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه فيسيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفحة الوجه

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته إذ كان من دأبه الاستغفار في حر كانه وسكنااته وتقلباته حتى انه ليعتدله في المجلس الواحد مائة مرة وانه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه في الارض وماتنزل ذريته فيها عظة للعباد وتذكير لما تؤل اليه المعاصي فقدر وى انه حين وجدنا من نفسه ربح الغائط قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذا ربح خطيئتك فكان ينبغي صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكير الامتصاص هذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله في جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على تجرع الامر من خروجه وكونه خبيثا لان كلامه من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث طاله مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا النفل الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينهما (قوله اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد أن يدخل الخلاء بدليل الرواية الأخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحد فيه ينقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الخشيش والخلاء بكسر الخاء والمدنى النوق كالحرن فى الخليل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الواو وحده وروى بسكونها كما نقله الفارابى والفارسي وغيرهما ولا يصح انكار الخطأ بل يجمع خبيث والخبائث جمع خبيثه إذ كران الشياطين وأنابهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث (١٤٣)

الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه فى الارشاد وبقرا النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد فى الزاى بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عجم بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها أن الآتى بها وبالذكر أولا أت مستحبين وكذا ثانيا ثم فيه أن الوارد إنما يتعود فى الدخول فقط وأما فى الخروج فيقتصر على بسم الله يأتى بما تقدم من نحو

بوجه فينجس ثوبه (ص) وذ كرورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب أن يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب أن يأتى بالذكر الوارد قبله كفى الصيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء قال وفى رواية اذا أراد أن يدخل الخلاء وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولاً وخروجاً التسمية كما هو وحكمة تقديم هذا الذى كرماروى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ستر أى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والر كبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قدر ينزعه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فاهم بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقوله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات فقيهه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذى ذكر القبل فانه يذكره فى المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان أعد كالكنيف أو جلس فى غيره

غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجليه ويوافق قوله الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه \* (تبييه) \* قال عجم وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تنسب فى دخول الخلاء ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والموافق ذكره عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تنسب فى الدخول فقط والخطاب يقول يقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين ما زائدة (قوله أن يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه رعبا تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما ينزعه والرا كبان شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه رعبا يحدث كل واحد نفسه بفعل سوءه فى الأثر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحد سوأ صاحبه رعبا جزه الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المتأوى مانصه يعنى أن الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الرا كبان وهو حدث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله فقيهه ان لم يعد) أى فيمنذ كرفيه جواز اقاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبى هذا رأيت أن اللغوى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الخطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول في حالة قيامه في ذلك المحل لاني حاله جلوسه وان لم يكشف (وأقول) الظاهر انه يقول ما لم يكشف عورته والذي يفيد الخمي انه يقول ما لم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كاجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز تعوذ) كذا في نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أو ان المعنى فيجوز التكلم لاجل تعوذ أي تحصين أي عند الارتجاع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيده الساطي بكونه له بال قال توت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذ كر الالقائي ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا اطلق انصرف الى ماله بال فالقيده ماخوذ من كلامه (قوله وأعمى) أي كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندبه مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جنته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه الخاله فان خرج عن الحدبان كان له ربح قوي لمرض ونحوه فيمعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجوز ان لا ترى عورته فلو انه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الاذاري وت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستدير الخ)

هذا ليس معنى لغويًا ذمعي الخرجة الاول وأما الثاني

فيقال له سرب قال الخطاب سحر يضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال في لئ وانما اقتصر على الخمر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلافان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتفتر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تجسه (قوله خوفا من الخ) أي انه اختلف في علة النهي فقبل لانها مسا كن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا

فلا يذكره وبعبارة أخرى فان أعد منع أي كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمدها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الالمهم (ش) أي ومن الاكاداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستحشاء والاستجمار الا لا مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز له تعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أودابه ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كالمسح واما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أي وندب ان أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميادين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) واتقاء سحر روي ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعني أن من الاكاداب لقاضي الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق مستدير أو مستطيل خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مسا كن الجن ومن الاكاداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليس في وعاء ويفرغه أو بالقرب من المراحيض ويسبل اليه ولا حاجة الى ما وقع في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورد منه لاجل اعتياد الورد وبعبارة أخرى ومن الاكاداب اتقاء موضع ورود الماء من الابار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا لاجل كرم الماء الدائم اذ هو أخرى من المورد والشط ومن الاكاداب

اتقاء

يجوز التلطخ بها فانت تحب العسل هل تحب أن تتلطخ به (قوله اتقاء مهاب الريح)

عام في البول والغائط الرقيق قال في لئ وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع أن الذي في المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يتعد للورد ولا جرت العادة به يجنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عماره وبعد كتبها ذارأيت نت قال مانصه وألحق به ساطي النهر حيث يقصده الناس اه (أقول) اذا كان يقصده الناس صار من جهة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أي ان قلنا المراد امكان الورد (قوله اذ هو أخرى من النهر) في حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو في القليل أشد لانه يقصده وقيل النهي للخروج لان الماء قديس لتكرار المائتين ووطن المارانه تعبير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجارية على أصل المذهب ان الكراهة على التكرير في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالخروج لم يكن يعيد انقله الخطاب وقوله الكراهة على بابها أي ما لم يكثر جدا كالمستبحر كافي التلقين وصرحوا بجوازه

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكر تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد أن علمت هذا فنقول ان قول عياض يتأني قول الشارح ومن الآداب الخونية في قول النوادر ويكره أن يتعوط بقارعة الطريق قال عج وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلعب وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والنظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعبن فاعلمها كأنها مظنة العن وحمل له من باب تسمية المسكان بما يقع فيه لان الناس بأقون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلمها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الخطاب كأنه لا تتفاهه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاولى النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين إما لانه ما أعز ما لله أولا لانه استعمالهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب الخس) أي جالس أو قيا ما قال ابن بشير ان كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف أن يتطير عليه وان جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى أنه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الظاهر فمتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا كيد اقال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيد الصالح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين (١٤٥) في الصباح أن الصلب الموضع الغليظ

الشديد (قوله وبكثيف الخ) حلة الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة القرآن كتبها وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تحمية القرآن ويندب تحمية غيره من الذر كرتقا بأن يسكت لحرمه نطقه فيه بقرآن

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ومناجا عياض وليس كل ظل يحرم التعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حاش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصراني خوف فعلهم ذلك بمسجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاولوى النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب الخس وأما الظاهر فمتعين الجلوس فيه كما مررت الاشارة والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحهما الموضع الشديد (ص) وبكثيف نجي ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا وعنا خروجا عاكس مسجد والمزلة عناهما (ش) يعني أنه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينجي أي يبعد ذكر الله السكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولومستورا وقد ذلك القرطبي بغير المستور وبأنه عند قوله وحزر بسائر ما وافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكثيف وعنا عند الخروج تكرر مجالها

(١٩ - خشي أول) وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تحمية كامل محصف ولومستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن الحرم أيضا اذا أهدت بموضع ليس معد القضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتباع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشي فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولوغير مستور خلافا لعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستورا لا يجتمع فيها يظهر وفي شرح شب وانظر لوجهل المحصف كما ملأ حرزا هل يجوز دخول الخلاء به بالسائر أم لا ورجح الخطاب الكراهة باستنجاهه يد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكر والتحريم والكراهة (فان قلت) سيما في أنه يحرم الاستجمار بالكتوب وهو يرجع القول بحرمه الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بأن الامتهان في الاستجمار بالكتوب أشد من الامتهان بالاستجمار به وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكه الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر **تنبيه** نقل الخطاب عن ابن الجوزي أن الذر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقدم يسراه) وبدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقديم النبي يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول وإما على المصدر به لمقدرا أي خارج خروجا ودخول على وعلى الخالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخل وخارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوب باليسرى والبنى وانما هو منسوب للشخص (قوله عاكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عاكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عاكس فعل مسجد والمزلة مبتدأ والخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمزلة يقدم له عناه في الدخول والخروج (قوله ما وافقه) أي ما وافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكثيف) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكثيف

بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) وهذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا  
 من اعاءة حرمة المسجد و يظهر أن علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكريمها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالسائر أيضا  
 اشارة لقوة هذا التأويل (قوله ويستقر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله من المدائن) أفادانه ليس القصد بقول  
 المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكانت يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استئجارها بالبول أو غائط  
 أو مجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فلم يست من في كلام الشارح للتمعير بل  
 بيانية أفاد ذلك محشى نت رحمه الله تعالى (قوله سواء ألجئ الى ذلك) بأن لا يتأني له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستديرا ويعسر  
 عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى أنه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضله لشمولها للغائط لانه يتوهم  
 من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان

ظاهر الخطاب جريانه في  
 فعل ما ذكر بسطح كان  
 فيه مر حاض أم لا (قوله  
 وأولت المدونة) فيه اشارة  
 الى أن قول المصنف وأول  
 بالسائر راجع للبالغة التي  
 هي قوله وان لم يلجأ (قوله  
 طلب السترن من الملائكة  
 المصلين وصالحى الجن) أى  
 المصلين قال اللخمي  
 واختلف في تعديل الحديث  
 فقيل ان ذلك في حق من  
 يصلى في الصحارى من  
 الملائكة وغيرهم لئلا  
 ينكشف اليهم اه أقول  
 قضية هذا التعليل انه يحرم  
 قضاء الحاجة في الفضاء  
 لاي جهة كانت لوجود  
 ذلك فيما مع أن الحرمة انما

ومثل الكنيف المكان الذيء كالحمام وموضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى  
 في الخروج الأ أنه يضع يسراه على ظاهر رعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها  
 على ظاهر رعله لتستريح يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا  
 وخروجا اذ لا أذى ولا عبادة (ص) وجاز عززل وطع و بول مستقبلا قبله ومستديرا وان لم يلجأ وأول  
 بالسائر وبالاطلاق لافي الفضاء ويستقر قولان تحتلها ما والمختار الترك (ش) يعنى انه يحل في المنازل من  
 المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبلا قبله ومستديرا سواء اضطر الى ذلك كراحيض المدن التي  
 يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الاجزاء  
 وامكان التحول بالسائر كما هو رأى أبى الحسن وجلها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قائلا لا معنى  
 للتقييد عندى ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستئجار بما ذكر  
 من الوطء والفضلة بغير سائر في الفضاء فمرام وحلت الكراهة في المدونة على التحريم كما علمه ابن عرفة  
 وهل العلة طلب السترن من الملائكة المصلين وصالحى الجن وعليه لو كان هناك سائر لجاز لوجود السترن أو  
 تعظيم الجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذا القولان تحتلها المدونة والمختار منهما عند  
 اللخمي مع السائر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذ ما يفهم  
 منه الا أن اختيار اللخمي مختص بقضاء الصحارى وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما السائر  
 بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمي حارفي الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز  
 مع السائر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع السائر وليس كذلك  
 بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع السائر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طر بقان وليس اللخمي  
 فيه اختيار وتخصيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة ما اتفاقا وعلى الراجح الا صورة واحدة وهي

الاستقبال

هي في خصوص استقبال القبلة والاستئجار فان لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما للجهة القبلة)

أقول قضية المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع أن العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة  
 تقتضى عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاء المدن ورد ذلك محشى نت بأن القولين انما هما  
 في المدائن والقرى فقط لافي الصحراء وذ كر ما يدل له فراجع (قوله ومع غيره فيه طر بقان) الاول للمازرى في المعلى يجوز ذلك اتفاقا قال  
 وقوله عياض في الاكالم والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعيد  
 (قوله إما اتفاقا) قطعوا وهي صورة ما اذا كان بمراحض ومعها سائر أو لقطعها كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) في صور  
 اربع الاولى ما اذا كان بمراحض ولا سائر فالجواز ما متفق عليه حكمه المازرى في المعلى أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان  
 بمحل به سائر وهو غير مراحض كالمدن والقرى أى شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون سائر الرابعة في الفضاء  
 مع السائر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا لقطعها في صورة ما اذا كان بمراحض وسائر أو لقطعها في صورة المراحض بدون سائر وقوله  
 أو على الراجح اما قطعها في الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لقطعها في الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب  
 السترن من الملائكة أو صالحى الجن المصلين لكن قد علمت ما يريد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاول وذلك لانه



ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقاً الاضرورة لما في مسند الثزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبلاً القبلة فذكر فحترق عنها اجلا لا الهام يقم من محله حتى يغفر الله له ﴿تتمة﴾ ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة والتوروى هي ثلاث ذراع و بينه وبينها ثلاثة أذرع فسادونها فان زاد ما بينه وبينه على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الأولى كما يفيد ابن المعلى والجزولي (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا يعطف بها بعد النبي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدور وهو للقبلة فيجوز حينئذ تقديره لا يجوز كما يجوز تقديره يحرم ﴿فائدة﴾ ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان حرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلاث مائة مرة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مائة وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهم ما يخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذواشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة ظهرها الى سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يمتدى به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة) فيه نظر بل شمس أخف لسكون

ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من النقبة (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الخطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب ﴿تنبية﴾ ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عاتقها ويقوم لها ذلك مقام النتر قاله الدميري وأما الخنثي المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطاً اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شيء فيه مما هو بصدد

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا سائر فمجموعة قطعاً ولو قال وجاز في غير فضاء الاستقبال واستدبار بوطء وفضله كعبه يسائر والامنع لوفي جهنا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لافي الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والافن في الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا يعطف بها بعد النبي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكرم استقباله ولا استدبار بوطء أو فضله وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكروا للخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكره نتر خفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من الخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مسده وسحبه بأن يجعله بين سبابة واهبام يسراه وغيرهما من أصله الى الكمرة وتترأى جذب وهو بالتاء المنة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفاً فلا يسلمته بقوة لانه كالضرع كما سلت أعطى النساوة في تسبب عدم التنظيف ولا يتبره بقوة فيرخي المشانة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثاً أو يزيدان احتياج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته وعزاجه وما كاله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والبناء في قوله باستفراغ بقاء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي بقاء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقسود كأن قائله له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصور باستفراغ أخبثيه أو بقاء التجريد كما أنه جرد من

الخروج وليس له غسل ما بطن من الخرج بل يحرم عليه لشبهه بالواط ﴿فائدة﴾ انما وجب الاستبراء اتفاقاً لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقاً أو ما المناسفة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكور والقدرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والاهبام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فلم يترد ذكره ثلاثاً ويجعله بين اصبعيه السبابة والاهبام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من اصابع يسراه وكانه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويعرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) بوجه أن النتر يوصف بكونه خفيفاً وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهري النتر بالمشانة الفوقية هو جذب مخفة (قوله المشانة) (١) بضم الميم وبعدها ثمانية ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شيء يخرج السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلمت أو يتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استقدته بعض المتأخرين لانه عربي (قوله أو مصور الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو بقاء التجريد) فيه أن بقاء التجريد هي الداخلة على الجرد منه كافي قولك (٢) مررت بزيدا أسداً أي جردت من زيدا أسداً فانما نسب أن يقول جرد من استفراغ الاخبثين شيئاً أو سماه الاستبراء

(١) بضم الميم هكذا في الاصل ولعله سبق قلم من الفتح الى الضم كتبه صححه  
(٢) مررت بزيدا أسداً هكذا في الاصل والمناسب رأيت بزيدا أسداً ونحوه كما لا يخفى كتبه صححه

(قوله ولا يصح أن تكون لالة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آله وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير أن يكون آله (قوله كلما يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن بقاء الآلة من جهة بقاء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكوه الماء العذب لأنه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه طعام كالاتزال النجاسة بالطعام (قوله لازالهما العين والاثر) أي الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعي إلى الحجر (قوله إن الله يحب التوابين الخ) أي من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب جددتوبه (قوله ويحب المتطهرين) أي الذين يجتمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أي في حق أهل قبا (قوله فإن اقتصر على الحجر أجزاء) أي مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فإنها تجزئ عنه) أنت باعتبار كون الحجر آله (قوله كاف في الاستنجاب) فيه نظرا لأنه يقتضي التساوي بل المراتب خمس (١٤٨) الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والحامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد

شيخنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله في منى) ثم حيث تعين الماء في المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذي كركله لأن غسله كله إما تعبد أو معلل بقطع أصل المذى وكلاهما منتف في المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الخطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما في المنى والحيض) أي وأما في بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله وأخرج) أي ومن خرج منه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك أن من خرج منه بلالته أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر) أي إن لم ينقض الوضوء والاتعين الماء وعبارة سند أمانى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفي فيه الحجر وإن أوجب تعين فيه الماء كما قاله الخطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسله أيضا حيث

الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ الاخبين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد الخرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون لالة ولا السببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لأن المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبين هو الاستبراء (ص) وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعني أنه يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لزالتهما العين والاثر ولأن أهل قبا كانوا يجتمعون بينهم فذهبهم الله بقوله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالأفضل من الاقتصار على الحجر فإن اقتصر على الحجر أجزاء وخالف الأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فإنها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب الخ زاحج لقوله وأعداد من يله ولا مفهوم للحجر وإنما اقتصر عليه لكونه الأصل والافالجمع بين الماء وكل يابس طاهر إلى آخر ما أتى كاف في الاستنجاب (ص) وتعين في منى وحيض ونفاس (ش) يعني أن هذه الأشياء لا يكفي فيها الحجارة بل يتعين فيها الماء أما في المنى والحيض والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والافغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر في منى من غير صاحب السلس كن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله أو خرج بلالته أو غير معتادة أو جامع فاعتسل ثم أمنى كما أتى ويصور بالاولين وقوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء السكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والنجس ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ولو ببله ظاهرة وأما غيرها فلا استنجاء كالريح ويعقب عن خفيف البله كآثر الاستجمار (ص) وبول امرأة (ش) يعني وبما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرة كانت أو ثيبا والخصى لتعديبه منها مخرجها إلى جهة المقعدة ثم إن قوله وبول امرأة مقيد بما إذا لم يخرج على وجه السلس والافينبغي أن يقال إن لم ينقض الوضوء فكيف في الاستجمار والاتعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أي وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال في قوله الآتي والافينبغي أن يقال إن لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعقب) أو عن خفيف البله) أي فلا يحتاج لاستجمار (قوله كآثر الاستجمار) أي فعقب عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول امرأة الخ) ومثل بول المرأة مني الرجل إذا خرج من فرجها بعد غسلها لأنه كمولها فلا يكفي فيه الاستجمار والظاهر أن مثله البول الخارج من النقبسة أن انسد الحجر جان لأنه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجارة أو أنهم قول المصنف بول إن حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها واليكبر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفرها كفعل اللاتي لادين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع يديها في بولها أو غيرها ولا يقال الحفنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحفنة شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصي) أراد به مقطوع الذكر قطع أنثياه أولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل السكافي ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لأنهم قد يغتفرون اليسير من قدرادونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عجب

(قوله وهذا يعني الخ) وجه الاعناء أن من أفراد المنتشر عن الخرج كثير بول المرأة والظاهر عدم الاعناء لأن ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشاراً م لا ولوقلتنا بالاعناء لا يقتضى ان بول المرأة يكفي فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أى بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطاً بل المدار على خروجه بلذته معتادة وان لم يحصل معها انعاظ (قوله كسه) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكركلان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخالصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فتمهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظران غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي في قصة الذكركلاننا سبب ان الذي ذهب الى غسله كسه ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما في (١٤٩) نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أى القول

الاول بوجوب غسل الذكرك  
 كانه تجب النية في الغسل لانه  
 عبادة لتعدية الغسل محل الاذى  
 وقيل لا تجب لانه من باب إزالة  
 النجاسة وتعدية محله مععل بقطع  
 أصل المذى اه وهو مشكل كما  
 علمت (قوله ففي النية قولان) أى  
 ففي وجوب النية وعدم وجوبها  
 والصحيح الوجوب فكان الاولى  
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله  
 وبطلان صلاة تاركها) الراجع عدم  
 البطلان (قوله أولاً) أى لا تبطل  
 وان كانت واجبة مراعاة لعدم  
 وجوبها (قوله وكذا لو ترك)  
 هاتان صورتان غسل بعضه  
 بنية غسل بعضه بلانية قولان في  
 كل منهما على حد سواء (قوله  
 واقتصر على محل الاذى) لان  
 العبارة ظاهرة في سلب العموم لاني  
 عموم السلب (قوله مراعاة  
 للعراقيين) فيه إشارة الى أن  
 القائلين بغسله كله وجوباً

أوغاظ من ذكر أواني أو خنثي وهذا يعني عن قوله وبول امرأة لكن مقصوده التخصيص على  
 أعيان المسائل وقوله كثيراً أى انتشاراً كثيراً ومن حد السير وهو ما حول الخرج وما قاربها  
 لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم عدم الكثير أى ومتجاوز عن مخرج تجاوزاً كثيراً أى  
 جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بأن وصل الى اليمين مثلاً (ص) ومدى يغسل ذكره كله  
 (ش) أى ويتعين الماء أيضاً في مذى بالمجمعة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة  
 أو اللذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثرو يستحب اتصال الغسل بوضوئه لانه لما كان  
 تعبداً أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذى الخارج بلذته معتادة أما ما خرج  
 بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بل اللذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفي فيه الحجر وان  
 أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف في أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو  
 مععل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف في ذلك فقال (ص)  
 ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تاركه كاه قولان (ش) يعني انه اختلف هل تجب النية في غسل  
 الذكرك من المذى أولاً ولا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك  
 واجب أولاً وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فليل تبطل  
 وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه في كل غسل ذكرها  
 يستقبل من الصلوات قولان الاول للابيان في الفروع الثلاثة ومخالفه في الاول ابن ابي زيد وفي  
 الثاني والثالث يجي بن عمرو وانما خص الذكرك بالذكركهنا وان كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لانه  
 يغسل منه جميع الذكرك والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذى ووردى ومذىها به  
 تغلوفر جهات يخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذى المرأة لنية (ص)  
 ولا يستنجى من ریح (ش) هو نفي ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منامن استنجى  
 من ریح أى ليس على سمنتنا وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر  
 كما صرح به الباجي (ص) وجاز بيابس طاهر متى غير مؤذ ولا محترم (ش) أى وجاز الاستجمار

اختلفوا في الصحة والبطلان واقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة اعموا من يقول بغسل البعض  
 على ان غسل الجميع واجب أو مستحب (تبيينه) ظاهر كلام المصنف ان القولين جريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان  
 الترك عمداً أو سهواً وهو ظاهر لان ذلك مبني على التعبد وقال اللقاني قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبد في النفس لا بد فيه من  
 نية وهنا كذلك فلا يصح تقريب قوله ففي النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغي له القول بوجوب النية لانه الجارى على قوله كله اه  
 (قوله وعليه في كل غسل ذكره كما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته في الوقت أولاً إعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل  
 وصل أيضاً ففيه قولان كما في ل (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عجب خلافة لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة  
 تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما النكته في التعبير بهذا اللفظ الموهوم فلما التكتة هي التنفير عن التلبس  
 بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلاً (قوله أى وجاز الاستجمار) أو أن الضمير عائد على الاستنجاء لان الاستنجاء يطلق على  
 إزالة ما في المحل بالماء أو بالحجر فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

(قوله وهي تم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة في الفعل لافي المفعول به وحيث كانت رخصة شيء  
 الفعل فتم وحاصله أن أصبح يخص الاستجمار بالأحجار تمسكاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أو لا يجحد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر  
 الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرهما من كل جامد على الصفة الآتية لأن  
 الرخصة في الفعل لافي المفعول به أي فقول الشارح وهي تم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لافي المفعول به فهي تم حينئذ فتدبر  
 أي وقوله الأحجار مفهومه مفهوم لقب وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجوداً (قوله ضرورة) أي تستعمل عند الضرورة أي  
 فهي خلاف الأصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح أن التيمم ليس رخصة بل عزيمه والمعتد ان التيمم رخصة وحينئذ فالذي  
 يتحصل أن الاستجمار وان كان رخصة إلا أنها ليست ضرورة فلذلك توسع فيه بكل شيء بخلاف التيمم فإنه وان كان رخصة إلا أنه  
 ضرورة فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الأرض مطهر) أي لا غيره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض  
 لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما إذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الأصل كما هنا لكن يقال ان الاستجمار أيضاً على خلاف  
 الأصل فتأمل (قوله لزوماً) أفادانه قديعتبر (١٥٠) مفهوم غير الشرط لكن لا لزوماً (قوله من الجواز المستوي الطرفين) فيه

المفهوم من قوله ونذب جمع ماء وجر عاذ كروالمراد باليابس هنا الجفاف لافي مافيه صلابه والفرق  
 بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الأرض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي  
 تم والتيمم طهارة ضرورية فلا تم وأيضاً المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد  
 بخلاف التيمم فإنه طهارة وهي لا تتحصل الا بطهور وجنس الأرض مطهر لقوله عليه الصلاة  
 والسلام جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوماً أخرج  
 مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوي الطرفين فيصدق حكم الخرج بالحرمه والكراهة وبينه  
 لفا ونشر امر تبا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأمسس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب  
 وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره الخساسة وأحرى المائع وان استجمر به  
 فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامداً قبل غسله أعاداً أو ما قبل في المبتل  
 يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالامس كالأجاج الذي ليس محترق وأما المحرف منه ومن القصب  
 فيدخل في المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترق أو لمشرقه أو لحق الغير فالأول كالمطعموم  
 ولومن الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والمخ والورق المنشى والثاني كالكتوب لحرمه  
 الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيلا مبذلة لمافيهما من أسماء الله تعالى وأسماءه لا تبدل  
 انما الباطل مافي التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف  
 وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره ملكه لاهانة المسجد والتصرف في  
 ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط يملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بليل فيلتصق هو أو  
 غيره بمجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه الخساسة وخوفان إذا عقر به وكذلك يكره أو يمنع  
 الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم

شيء لأنه لا يخلو ما أن يكون مراده  
 الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار  
 فيكون مندوباً أو مراده  
 الاقتصاد فيكون خلاف الأولى  
 (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح  
 العين وتشديد القاف وهو عطف  
 مغايران أريد بالادوية المركبة من  
 تلك العقاقير ومن غيرها ومنها  
 فقط (قوله لحرمه الحروف) قال  
 اللقاني إذا كانت مكتوبة بالعربي  
 والافلا حرمه لها إلا أن تكون  
 من أسماء الله وقال عجم سواء  
 كان الكتب بالخط العربي أو بغيره  
 كما يفيد منه كلام الخطاب وفتوى  
 الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين  
 ومقتضى ما ذكره الدماميني في  
 حاشية البخاري اختصاص الحرمه  
 بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي  
 كلام صاحب المدخل وابن العربي

ما يفيد أن مافيه اسم نبي كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لمافيهما من أسماء الله يقتضي ان الحرمه انما هي لاسماء الله اما  
 فينافي ذلك قوله لحرمه الحروف وخلصته أن آخر العبارة ميم لسكلام الدماميني وهو مناف لقوله لحرمه الحروف نعم لو قال لمافيهما  
 لتناسب الكلام (قوله واسماءه لا تبدل) اي ان شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله انما الباطل مافي التوراة والانجيل من تحريف) أي ان  
 ما يحكم عليه بالباطل ما حرقوه ما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) \* اختلف علماء تلمسان في الورق الذي يجعله السفارون  
 في الجلود هل يجوز لانه صيانته له أو لانه صار كالألة فهو امتنان انتهى (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله للسرف) بالسين (قوله في جدار  
 المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره ملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض  
 الاشياخ قصره على ما إذا كان من داخل والأحرم (وأقول) ينبغي التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرمه والا كره فتدبر  
 (قوله والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمه في ملك الغير اذا كان بغير اذنه وأما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك  
 يكره أو يمنع) أو لحسب كاية الخلف لالتدرد أي يكره على ما رجحه الخطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحسب (قوله لان الاول علف  
 دواب الجن) فيصير الروث شعيراً أو تبناً أو علفاً (قوله والثاني طعامهم) لانه يعاد بأوفر ما كان أي يعاد أعظم ما كان من اللحم ثم من

المعلوم أن الروث يكون طاهراً كروث مباح الأكل ونجساً كروث غيره وهل الذي يعاد تنبأ وغيره خصوصاً روث المباح أو ما هو أعم (قوله والمراد الأول في الجميع) لا يؤخذ على إطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال أما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصارعليه أم لا ولكن إذا أتى بجزئياً وأما بالنسبة للمجدد فإنه إذا أذاه أذاه شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجوز ثم إذا اقتصر عليه وإذا لم يؤذ فإنه يجوز إذا أتى أولم يتق وأتبعه بالماء والاحرم وأما الامس فإنه إذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فإنه إذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شيء وأتقى فإنه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فإنه إذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والأفلا يتعلق به الحرمة الاستعمال وأما المتنجس فإنه إذا أتبعه بالماء جاز ولا يتعلق به الحرمة لا ابتداءً ولا دواماً والأفلا حرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فإنه إذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والأفلا يجوز هذا ما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وإنما كرر المؤلف الخ) لا تكرر كما هو ظاهر (قوله كاليد) أي الأصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لاقبله لثلاثاً تنتشر النجاسة بالرطوبة لأن يربداً يتبعها بالماء من ك (قوله كاليد) إذا أتت أي على الأصح أي خلافاً لما في الأكل عن بعض شيوخه (قوله ودون) أي فالجوز الواحد يكفي إذا أتى وكذا الاثنان (١٥١) إذا حصل انقاع وأوجب أبو الفرج

### الثلاث

\* (فصل فواقض الوضوء) \*  
 (قوله وتسمى موجبات)  
 لأنه يلزم من كونه ناقضاً أن يكون موجباً ولا يلزم من كونه موجباً أن يكون ناقضاً (قوله بخلاف الموجب فإنه قد يسبق) أي كافي البلوغ وكلامنا فيما كان متأخراً إلا ما كان متقدماً (قوله وكان الخ) كأنه يقول لأرضى بقول التوضيح والذي أرضى به خلافه فأقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أي فالعلة الموجبة لذكر النقص ذكرها متأخرة

أما النجس منه - ما داخل فيما هو وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بجرمته وكرامته والمراد الأول في الجميع إلا الروث والعظم الطاهر بن وحادر نفسه فإنه يكره الاستجمار به وإنما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أتت أجزاء كاليد ودون الثلاث (ش) أي فان استجمر بمنى عنه أجزاء فيما يحصل به الانقاع كالوأتى باليد ودون الثلاث من الاجمار وقولنا فيما يحصل به الانقاع احترازاً من المبتل والنجس اذ هما لا يتأتى منهما الانقاع بل ينشران النجاسة وكذا الامس ومحل عدم الاجزاء في النجس حيث تحلل منه شيء والأجزاء حيث أتى  
 \* (فصل) \* ذكر فيه فواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضاً قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالموافق أولى من تعبیر غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق اه وكان المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالناقض والأفلا تعبیر بالموجب أولى فيما يظهر لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضاً فالتمعير بالنقص قديتهم منه بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سندنا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتمى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توفراً إنما يتوضأ للحدث الثاني لالحدث الأول واعلم أن فواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار إلى الأول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لاحصى ودود ولو بيلة (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم

ولولذلك لكان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والأفلا تعبیر بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لأن الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر إلا أن القصد بيان ما كان متأخراً فلم تكن تلك العلة نامة (قوله قديتهم منه الخ) لا يخفى أن النقص قد تعرف في الانتهاء فلا يتوهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أي ولو كونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو اباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أي من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الاتفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لالحدث الأول) أي الذي فعل بعده الطهارة التي انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أي ولا أحداث وأسباب كالشك في الحدث والردة على أنه يقال ان الشك في الحدث داخل في الأحداث والشك في السبب داخل في الأسباب بأن يقال ان الحدث ناقض امامن حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أي بطريق الاشتراك اللفظي (قوله خرج به الداخل) الأولى أن يقوله خرج عنه لان القاعدة أن الجنس يقال خرج عنه لا يخرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذي يصب في الدبر بالألة المعروفة قال في ك وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه ورعاً صحتها الاذى الآن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أي وغيبة حشفة أي وحشفة غائبة في الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة لليسان (قوله لا يجابه ما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلاً لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أو لم توجب شيئاً بل هو تعليل لمخدوف والتقدير

وانما صح اخرجها من الحدث لا يجابها ما هو اعم وفيه ان يجابها ما هو اعم لا ينافي دخولها في الحدث لان الطهارة الكبرى لا تنافي الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ما ليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا يتقضان الوضوء اذا تم معهما الا كان على ما يأتي وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا تم معهما الا كان أو كان يحصل به ما مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله والحقن) حبس البول ويقال للمدافع الغائط الحاقب (قوله من بول وودي) واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا باثر البول لأنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج باثر سلس بول أو خرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ويريح) أي ودم حيض ونفاس ومنى خارج بلذة معتادة وما خرج بالخارج المعتاد المني بلاذة أو غير معتادة نص عليه في باب الغسل واستثناء التثاني دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح في المني في باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبني على أن الطهارة الكبرى تنافي الطهارة الصغرى وليس كذلك والاما صح ادراجها فيها لان المتنافيين لا يدرج أحدهما في الآخر (قوله ولو كان عليه ما أذى) أي فالمراد بقول المصنف ولو بيته أي مع بلة الأذى وهو البول في تحله والعذرة في تحلها أي ولو كانت أكثر من ما ويعني عما خرج معها حيث كان مستنكحاً بأن يحصل كل يوم مرة أو أكثر والافلاب من انزاله عبا أو جرح حيث كثر والاعنى عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته للشوب والمراد بالخصى المتخلف في البطن وأما ما يتبع خصاصة ونزلت (١٥٣) كما هي فتقضى كما عسر به ونزل بصفته ومثل الخصى والدود الدم والقيح ان كانا

خالصين من أذى والانقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الخصى والدود يغلب أي شأنه ذلك بخلاف حصوله مع دم وقح (قوله انواع من الحدث) هذابة تقضى أن الحدث كلى وتلك الامور الاربعة جزئيات والظاهر أنه مشترك بين الاربعة وكان المصنف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهو الخ

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول وودي ويريح ما ليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليه ما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأه لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادي كما يأتي آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروج وجه في هذه الحالة معتاد أي غالباً وأما لو دخل فرجها بلاوطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيد كلام ابن عرفة وسيأتي مفهوم الصحة وهو المرض في أقسام السلس وقوله لا خصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أي لان كان الخارج خصى لا على حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهى لا ككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان في مفهومه قول في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطبقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أي ونقض الوضوء

(قوله وينتقض بالخروج الخ) لا يخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله في بسلس وجد النقض بالخروج يومهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده وتوضأت ونوت رفع الاصغر بل ولو لم تنور رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم ارادت رفع الاكبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فيمنته نقض الاصغر بالمنى الذي خرج في هذه الحالة (قوله أي غالباً) أي عند عدم الحمل ومن غير الغالب لا يخرج في تلك الحالة وهو مستبعد (قوله في أقسام السلس) لانه سيأتي ان أقسامه اربعة وعدم النقض في ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعترف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا يعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عترف بهذا التعريف ولا يخفى أن الخصى والدود محترزه قطعاً تدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله بشرط للعقد عليه عدم نهى الخ فانه في قوة من الشروط في صحة البيع عدم نهى أي لا وجوده كنهى كلب صيد أي كانهى المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط في صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أي مخالفتها تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرهما الشخص الذي قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والى جواب انه عطف خاص على عام في الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيس بالمفارقة فهو خاص دائماً للجواب أن هذا التقييد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر التقييد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة في جميع الاحوال وليس كذلك والظاهر أنه في غير مسئلة الدوام

(قوله وتستخدم الخ) فيه نظر لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مدي) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان اخصر واشمل اذ كل سلس من مدي او ودي او بول او غائط او ریح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسله ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذمة معتادة وما في ت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذي بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذر نفية الا اذا خرج بلذمة معتادة وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) ويتغفر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرأؤها على العادة فإنه فيما بمنزلة السلس الذي لا يتقدر على رفعه وكذا من طلب النكاح فان وجدها من تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغفر له أيضا أو يلزم بشره غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذي) هذا غير ظاهر فالمناسب حله (١٥٣) على ما اذا استمر به نزول المذي كل

الزمن أو جله أو نصفه وكان يتقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يتقدر على رفعه فلا ينقض وأما ما صوّره فيمنقض وضوءه ولو لم يتقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوي) بل أ كد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم أن للمعارضه وجهها في الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله ونذب ان لازم أكثر يقتضي انه اذا لازم النصف لا نذب مع وجود الطلب واذا اتقى النذب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب وهو ادنا بنذب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فيساقى مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوي وحاصل الجواب أن يقال ان مفهومه وأولى بقرينة ما سبق لا واجب والا لو وجد

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهروه ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض في المساوي وينبغي للأولف أن يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستخدم منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لانقض فيها (ص) كسلس مذي قدر على رفعه (ش) تشبيهه في النقض لافي التفصيل والمعنى أن الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسر أو تداو أو وضوءه فإنه ينقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يتقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فقجري فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذي انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذي وليس المراد انه مستمر دائما (ص) ونذب ان لازم أكثر لان شق (ش) لمادل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الموضوع من ذلك أي ونذب الموضوع ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق يبرر ويخوفا فلا يندب وكذا ان دام ادلا فائدت في الوضوء وتخصيص النذب بالوضوء دون غسل الذكرك من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه في الطراز (ص) وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم والميلة فقط ويلي من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والششيخ عبد الله المنوفي قائلا ولا ينبغي أن تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقيدها اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منقط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انقطعت الايتان بأول الوقت آخرها أو بأخر قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للموضوع لانه يقتضي انه كلما خرج من مخرجه شيء ينقض وليس كذلك والضمير أحرز ووصفاه قدرا و كأنه قال من

(٣٠ - شرحي أول)

التنافي والاصل عدمه وانما نذب مخافة أن يحاط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء الفضلات الناقصة (قوله ومحل الاستحباب) في الاكثرو والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أي نفي النذب في غسل الذكرك (قوله واستحبه) أي غسل الذكرك في الطراز (قوله وفي قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفي كون الاعتبار في الزوم وقت الصلاة أو اليوم قول الشيخ شيوخنا بن جماعة والبوذري والظاهر عدد صلواته وتظهر فائده فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأنه فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقة أكثر الزمن لاعلى الثاني للملازمة أكثره عجب في كبره والاحسن ما قررره شيخنا من أن القائمين ان الاعتبار أوقات الصلاة اختلاف على فرقتين الاولى تقول يناسب ما جاء في وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء في وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الا في وقت الصلاة أو غيرها يناسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أي على القول الاول بل وعلى الثاني (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضي نقضه بمخرج مخرج من ذكره أن لا ينقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله يساوي الخ



(قوله ولما أوهم الخ) أي أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يخفى انه ساكت عما اذا كانت في المعدة وجعله بعض الشراخ حكيم ما اذا كانت فوق المعدة وهو في عهدته ومفاد شارحنا أن المعدة تنفس السرة وهو قول النووي قال وحكم المنفتح في السرة وما اذا ما احكم ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهي ما اذا كانت فوق المعدة وانسد أول ينسد وهي فوق أو تحت وسكت عما اذا انسدت أحدهم ما فوق المعدة أو تحت ولم يتناولها كما قال الشيخ سالم وجعله عجب من محل الخلاف قال محشي نت وهو في عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة ليست منصوصة للسالكية لان الدميري قال بعدد كلام النووي والمعروف أنهم الممكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء والغويون اه قال الخطاب (١٥٤) ولم أقف للسالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يخلف في ذلك وعبرة

عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجع من الخلاف عدم النقص الا أنه محمول على ما اذا انسدت في بعض الاوقات لاداء عمال والاقنية نقص نظير ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه انقطع خروجه من محل المعتاد أصلا نقص وأما لو تساوى في الخروج أو كان أحدهما أكثر فلانقص بما خرج من الفم في ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت أنها اذا كانت تحت المعدة وانسد الخرجان فينقص كان ذلك في بعض الاوقات أودائما وما اذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا ينقص الا اذا انسدت أودائما وقرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة **تنبية** المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح (قوله استتار الخ) إشارة الى أنه

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولما أوهم أن خروج خارج الثقبه لا ينقص مطلقا مع أن فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبه تحت المعدة ان انسدا والافقولان (ش) أي وكذا ينقص الخارج من ثقبه أي خرق اذا كانت تحت المعدة وانسد الخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد الخرج حين أول ينسد وهي فوقها أو تحتها فقولان بالنقص وعدمه والمراد ما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والاراجع لانسدنا ولتحت المعدة أي والابان لم ينسدنا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم تنقل ولو قصر لاختف ويندب ان طال (ش) لما كان ما ينقص الموضوع احدانا وتقدم الكلام عليها وأسباب التلث الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كلنوم المؤذى لخروج الريح والهس والمس المؤذيان المندى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استمرار العقل وان كان استناره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو التحلل جبهته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لان خف النوم فلا ينقص لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن ينسب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقيل أن غير النوم من الجنون والاعماء والسكر لا يشترط فيه الاستئصال وهو كذلك وقوله ثقيل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أي لبنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف الا المفرد أي لا ما خف أي النوم الذي خف فاندفع الاعتراض أن لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف محتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا تعطف الجبل لانه قول لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب أما التي لها محل من الاعراب فتعطفها حينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للعيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الانحسرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل ريح تأتي الانسان اذا شهما أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية

ليس المراد زوال حقيقة اذ لوزال المار جع (قوله سقوط شيء من يده) أي ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله لدفع جبهته) أي ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحمرة بضم الحاء والمراد احتجب يديه بأن يجلس قائم الر كبتين جامعا يديه على ركبتيه مشمكا أصابعه أو ماسكا يديه وأما الواحجب بجبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أي ولم يشعر (قوله أو بعده) أي عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أي ويكون معطوف على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله مناظرن ومنها أقام (قوله فلا اعتراض) أي بأن لا تعطف الجبل (قوله حذف الموصول) أي والموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لان كان الثقيل خفيفا وهذا تناقض (قوله ولا يقال) مر تبط بالاهرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التي لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أي الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره وهو نفسه (قوله الى الباطنة)

ظاهرة الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزانته أو الى الباطن فليحصر (قوله لدفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لاناخذها لانها تنص في حقه فأولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكره ولا يمكن ذكر لسكنة أخرى هي أنه أتى به دفعا لتوهم أن النوم بأخذه لثقله (قوله عادة) ودخل في المعتاد الامر كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقة) كان يلمسه ليعلم هل هو جسد أمى أو غيره أو عظم أو لحم (قوله فيشمى اللامس والملموس) الاولى قصره على اللامس وأما الملموس فيفصل فيه ان وجد نقض والا فلا فان قصد صار لا مساقا سدر (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لا منفصلين ولو التذ وهل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة في حال انفصاله أم لا والاحتياط أن لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها فإظهارها لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق ﴿فائدة﴾ لا يجوز النظر للصواب ولا للخوزق ونحوهما (قوله وفي بعضها بالباء) أى ولو كان ملتبسا بنظر ﴿تنبيه﴾ (١٥٥) لا يشترط في اللمس كونه بعضاً أصلي بل ولو كان زائدا الاحساس له حيث انضم له

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيما أخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتصاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثاني وهو من فوع عطف على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاته جسم لا آخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقةه واللمس تلاقيهما على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكركر لمام يشترط في نقض الوضوء به قصد المراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمى اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين وإنما كان اللمس من الاسباب لانه قد يؤدي الى الحدث وهو خروج المذى وحينئذ فليس المسرايق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أى متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ به مع إعادة وفي بعض النسخ باللام أى ولو كان مس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو شئ من غير ملاقاته جسم (ص) أو حائل أو قل بالخفيف وبالاطلاق (ش) أى أو كان اللمس فوق حائل فإنه ينقض وأطلقه ابن القاسم في المدونة وروى على ان كان خفيفا وان الكنف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف مجمل روايه على تفسيره لوجهل ابن الحاجب روايه على علي الخلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره في اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والانتقض اتفاقا (ص) ان قصد لذة أو وجدها لا تنفيا (ش) يعني ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا ولم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما ان انتقت اللذة مع قصد لذة فلا تنقض اتفاقا فقوله ان قصد أى صاحبه السابق من لاس وملموس وقوله أو وجدها أى من غير قصد وإنما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلية بضم وان بكره أو استغفال لالوداع أو رجسة (ش) هدام مستثنى من قوله لا انتفيا أى لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلية على فم ولو من محرم فتنتقض

زائد الا احساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عجز والفرق أنها تعامل يشترط في اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضاً أصلياً أو زائداً له احساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الخطاب (قوله يجوز) فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله والانتقض اتفاقا) أى مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذى لا ينتقض (قوله لا انتفيا) أى لان انتفيا خذف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أى مع انتفاء قصدها (قوله من لاس الخ) الاولى الاقتصار على لاس \* واعلم

أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا باجسادها أى غير آدمية المصاة فيما يظهر بل يجري في تقبيل فهما في تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلية بضم) أى قبلية من يلتذبه عادة فلا تنقض قبلية صغيرة ولو قصد وجوده ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لالوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلية لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أى الا القبلية لغير لوداع لالوداع الخ ﴿فائدة﴾ قال الجلال السيوطي في كتابه الوشاح مانصه وفي كتاب الانتباه للسرازي بسنده عن أحد زيد قال حدثني أبي قال قلت لاراهيم النظام اذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبيل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقتان سكن مافي القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباء في بضم معنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها الا حرمين \* الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاصل في الوصف أن يكون مخصصا \* الثاني أنه يلزم عليه أنه لو قبله على يده ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة ﴿تنبيه﴾ لا ينقض في تقبيل شيخ شيخ وأولى شاب شيخ وكذا تقبيل ذى حية لا يلتذبه عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجده

الخطاب نصافي تقبيل المرأة مثلها واسمتهما النقص قال الشيخ أحمد الزرقاني وفي استثناء القبلة في الفهم دون القبلة في الفرج تشبيه  
 بالاحف على الاشده ويشهد له ما سيأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الان ما تقدم عن السيموطي يفيد عدم الاشدية وسيمأتي  
 الكلام في لذة فرج الصغيرة (قوله أي شدة) تفسير لرجة أي بان كانت امرأته مريضة والاولى أن يقول أي شفقة بشدة فتفسيرها  
 بالشدة نفسير الشيء بسببه (قوله أو نحوها) أي نحو الشدة أي كشدته اشتباها لغيمته (قوله ما لم يلبث) هذا في غنمة عنه لان الفرض  
 انتفاؤه مما أي القصد والوجدان أي ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصدا اللذة (فان قلت)  
 قد يقصد هما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالبا (قوله والجلاب في غير الفاسق) كذا في نسخته ومعنى كلامه أي

وهذا أي كون الناقض هو الوجدان  
 وحده في غير الفاسق أي وأما  
 الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض  
 وهذا يفيد أن الفاسق من سبق  
 منه فسق سابقا وسيمأتي تتمه  
 ونسخة الشيخ النفاوي والخلاف  
 في غير الفاسق وهو تصلح موافق  
 لما في كبره ولفظه وعليه اقتصر  
 في الارشاد والخلاف في غير الفاسق  
 (قوله والمراد بالفاسق من مثله  
 الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث  
 علم القصد بأن وقع من فاسق أن  
 الفسق سابق على القصد وهذا  
 ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن  
 وعند عج المراد بالفاسق من  
 يتصف بالفسق لقصدها ولذلك  
 قال بعض وسواء كان هذا الفاسق  
 سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة  
 بحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك  
 لانه صار فاسقا حينئذ أي حين  
 قصده الآن ومفاده أنه اذا كان  
 يشرب الخمر ولم يكن مثله يلبث  
 بحرمه لا يعد فاسقا في ذلك الباب  
 والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن  
 من أن الفاسق من ثبت له فسق  
 قبل ذلك القصد (قوله والمراد

بوضوءه ما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط في النقص بالقبلة تطوع ولا علم فن قبلة زوجته  
 كارها ان تقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفهم مكرهة  
 أو طائفة فليتبوضا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفهم ان كانت غير وداع أو رجعة أما ان  
 كانت لقصد وداع أو رجعة أي شدة أو نحوها فلا نقض ما لم يلبث وجعل المؤلف ذلك في حيز القسم  
 الرابع وهو قوله لا تنفيذ دليل على هذا القيد (ص) ولا لذة بنظر كنعان أو لذة بحرم على الاصح  
 (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفهم وما هنا  
 ليس من متعلقاتها فهو ممول المقدر أي ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرروا أعظ  
 انعاطا كاملا ولو كان من عادته الامداء عقبه ما لم ينكسر عن مدى ولا ينتقض أيضا بل بس جسد  
 صغيرة لا تشتمى ولو قصد اللذة أو وجدها أو لذة بحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب  
 وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين  
 الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الارشاد  
 والخلاف في غير الفاسق وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقص بلذة المحرم  
 خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من  
 غير الفاسق لأثره في المحرم ولذا قال ابن رشد قد صدقها من الفاسق في المحرم ناقض اه والمراد  
 بالفاسق من مثله يلبث بحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند الامس فالوقصد ليسها لظنه أنها  
 اجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لثلاثيهم  
 أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنتي مشكلا يظن أو جنب  
 لسكف أو اصبع وان زائدا حس (ش) يعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر  
 نفسه المتصل من غير حائل عمد أو سهوا أو قصد اللذة أم لا ولو عيننا لا يأتي النساء مسه من  
 الكمرة أو العسب أو خنتي مشكلا فخر يجاعلى من يثقن الطهارة وشك في الحدث والنقص  
 بحس الذك مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان  
 الاصبع زائدا ان أحس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا يتقض مسه وضوءه وان شك في  
 الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كن يثقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور فقوله  
 ومطلق معطوف على زوال أي ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقله وليس ومطلق مس

بالمحرم باعتبار ما عند الامس) أي اثباتا ونفيافصح التمثيل وهذا انما يظهر في القصد فقط اذا كان من غير  
 فاسق (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيد حله الاول من رجوع الاصح حتى لا يولى وكان فيها تقريرين فجمع بينهما  
 (قوله ومطلق مس ذكره) أي من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أي جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما في ك (قوله  
 كاخوته) أي حس كاخوته وتصرف كاخوته أي تحقيقا أو شكافا لشك في المساواة ينقض قال في الشامل والمختار ان ساوت غيرها في  
 الاحساس والتصرف النقص لان لم تساو ونقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا بد من الاحساس في الاصابع الاصلية وعليه في جمع قوله  
 بحس الزائد وغيره (قوله وان شك في الاحساس) أي في مساواته وكذلك ان شك في الاحساس والمساواة أو ما لوشك في الاحساس وحازم  
 بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض

(قوله برتبة عباينة الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كالذبة بفروج الدواب فتدبر (قوله وبردته) ولومن صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله على الصحيح) كما قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذلك قال بعض الشيوخ أنهم ابتدل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب إليه عجم وخلاصة ما رأيت أن الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة إلى الاطالة بمجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوء) قضيته ان المشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بحصول ذلك لموافق له في من اجبه واستمر عليه الى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة له فيفعل عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى بافتسكه وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه (١٥٧) بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطر به) المحفوظ على اللسان ضبط خاطره بفتح الراء كما قال البدري فاعلوا ما وقع بفكر الانسان أو لا خاطرا أول وسهوا ما وقع بعده هذا الخاطر الأول خاطرا

د كره ومعنى الاطلاق سواء عساه من الكهرة أو العسب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذ كره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملازمة المازري وذ كره البهيمه كذ كره الغير ابن عرفة برتبة عباينة الجنسية واحترز بقوله المتصل عما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذبه (ص) و برده (ش) لما أنسى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس من مام عميدا للعامل وهو شيئا أن هذا وما بعده فقوله و برده معطوف على يحدث فهو ليس يحدث لان العطف يقتضي المتابعة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح برده اذا توشأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجبها التقديره كافر أصليا لم يتقدم منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كأن حال الكفر فيعيدهم باعادة الاسلام لانهم ما غسل حبط بالردة وذ كره الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الاستسكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الآن يكون مستسكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشك الطارئ بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفة لا ينضب له الخاطر الأول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بئانه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طريان الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طريان الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا بيقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه

نا ناسيا باعتبار ما قبله والافليس المستسكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطره بكسر الراء لكنه جمع جمع مذ كرسالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني

رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعتد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر فومه لكن الكلام في الطرف الاوّل وهو ما اذا كان في الاثناء في قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلته الا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشى تفت وهناك قول ثالث بطلان الصلاة ولا يتبادر حكاه الشارح فيما يأتي فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح بوجوب المناقاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر فومه ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا أنما وجدنا عليه التماس في الثانية لترجيح جانب العبادة بالدخول فيها ويدل على أن النقص موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالعادة ولذلك الخطاب حمل المتن على ما عد بعد الفراغ الشامل لقبول الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر للثانية أو اولها بالنظر الاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

بالعادة الاذاتيقن الحدث لان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله وبلغني شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله ويعسله أي ويغسل المتروك اما العضو وكل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتمد (قوله وبشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الأنا شيخنا قال بل ظاهر في الاول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنقض على الاحتمالين ثم بقيد هذا بغير المستنكح حذف المصنف الا المستنكح من هنالدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارضى محشي تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله الا المستنكح قائلا وتأخير المصنف قوله وبشك عن قوله الا المستنكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدمه يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا تقبها عند انسداد الخرجين ووجوب النقص بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة لليمان وعمارة نت مس أعلى الفخذ (قوله الشرح) (١٥٨) بفتح الشين والراء والجم تشبيها بشرح السفرة وهو مجتمعها والجمع اشراج مثل

سبب واسباب كما أفاده في المصباح والشرح حلقة الدبر (قوله ما لم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا في شب ولكن الذي ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عجب ان القصد لا يضر هنا والمضرا عما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذ فلا يضر وهو ظاهر الخطاب فقد قال ولا بأس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي اه ولم يقيده بشيء وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة

مستنكح من غيره بل يطالب باليقين وبلغني شكها اتفاقا ويعسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أي ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا بأس دبرا وانثيين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها باليس منها على المذهب فقال عاطفا على يحدث لا بأس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفع يضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرح والذكر ومنها مس الانثيين ولا بأس أليته أو العانة ولو التذ في الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج في عوقس خلافا لابي حنيفة (ص) وأكل جزور وذيخ وجمامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأوت أيضا بعدم الاطاف (ش) أي ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أي ابل خلافا لاجد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سنن أو ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ومنها جمامة من حاجم ومخجج وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أي قبلها قبضت عليه أو لأطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فيمتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليمتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تطف فيجب الوضوء وألا فلا يجب والاطاف أن تدخل يديها بين

لا تستهي والقاعدة أن المدوس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاز لجد عجب وان ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافي عدم النقص ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعمير عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عربيا في الاصح (قوله ولو التذ) ولو القم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصم (قوله وانشاد شعر) أي شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا لقوم أي خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجماع لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع الامة (قوله فيمتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنى (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لامن أفضى بيده الى فرجه فليمتوضأ لان هذا يشملهوا والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام في كبره بالتمتية وفي المواق يدها بالافراد وفي تت وسأل مالك أي ابن أبي أويس فقال أن تدخل الاصبع بين الشفرين والفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين أن تطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أويس مالك عن الاطاف فقال أن تدخل يديها اه اذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أويس الناقل عن مالك تفسير الاطاف بما ذكره نقل عنه أنها ان أظفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فلا حسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الاصبع في رواية النقص أولى وذلك لانه اذا كان الوضوء ينتقض با دخال اصبع فأولى اليد واليدان وذكر يديها في رواية عدم النقص أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض با دخال اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

شفرها

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبيح الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذي يبقى المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم اللطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويخصخصه وان لم يدلك فقول المصنف ونادب غسل فم أي ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يدوفم أي من خارج وذ كرهه المسئلة هنا لما كان محلها عند زيادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس لبظ) معطوف على فم أي يستحب غسل اليد من مس لبظ ونفقه كما هو صريح الخطاب (قوله كيميض) أي كرايحة يبيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء في الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفي (قوله وقد تضمن) كالل دليل على ما قبله (قوله السويق) (١٥٩)

شيء يعمل من الخنطة والشعر وهو معلوم (قوله فيما لا دسم له) أي شيء لا دسم له وقوله ولا ودك أي في شيء ليس ودكا وعطفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يدسم له ولا ودك كالتمر والشئ الحلاف إلا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أي ان كان صلى به في الماضي (قوله لصلاة فريضة) أي ومثلهما النافلة خلافا للشارح (قوله لا مس محصف) وخلصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس محصف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما في العبارة الثمانية (قوله أنه لا يجدد الخ) فيه أن هذا التجديد يؤدي الى إعادة مسح الرأس عما جدد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أي انه لا يجزى فيه

شفرها واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للقولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما إذا ألتفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما إذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا (ص) ونادب غسل فم من لحم ولبن (ش) أي ونادب لكل أحد ولو تبا كدلمر يد الصلاة غسل يدوفم من غير نحو لحم ومس لبظ ونفقه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيدته يوسف بن عمر بالحليب وقد تضمن النبي صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده ببساطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشئ الحلاف الذي يذهب به أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرهما الخقد قاله المؤلف في شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أي ونادب لتوضي تجديد وضوء الصلاة فريضة ان صلى به أولا ولونا فلة أو طاف أو فعّل به فعلا بقنقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كس المحصف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليهم في الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الآن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لوتيم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أوفيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالجدد اذا تبين حديثه أنه ينرى به الفضيلة (ص) ولو شك في صلته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة بينين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوءه المحقق أم لا وتماذى فيها وبعد خروجه عنها أو فيها بان له الطهر لم يعد ما عند مالك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر خلافا لأشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلته أي هل أحدث بعد وضوءه المحقق أم لا وأما لو شك في وضوءه فإنه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادي مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفسير يقي بين من شك في الصلاة ومن

القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحثيثة وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس مرعاة للترتيب كما لو نسي عضو ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أوفيه) تنويع والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهارة فإنه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لو لم يصل بهم متعمدا للحدث (قوله ييقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شاء فيها) أي تردد على حد سواء وظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوءه) أي في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوءه المحقق) أي بالمعنى الذي قلناه (قوله بان له الطهر) أي بان يخزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامر) أي لم يعد ما لو كان يكره في نفس الامر (قوله خلافا لأشهب وسحنون) أي القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله في وضوءه) أي هل توضأ أم لا (قوله مع أنه المراد) أي مطلوب بالتمادي وجوبا (قوله في التفریق الخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين

ظهيران الشيطان يفسو بين أئبتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجا ومسئلة المدونة طراً علمه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الأولى أن يقول ان النقص حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا يجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لأنه لم ينتقض كما هو قضية جعل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا لانتقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أي ظن الحدث وأما لوظن الطهارة بعد شك المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا ينقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أي أو صافها (قوله لا يجزى الخ) كذا في ك أي لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التعميم في قول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلي (قوله وخصنت (١٦٠) الحدث الخ) يقال اذا كان التثاني خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فظن النقص في صلته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوفا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغراً أو كبيراً وخصنت الحدث بالاصغر لثلاثي تكرير مع قوله وتنع الخبايا موانع الاصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقاني واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والافغيره كذلك ليس على ما ينبغي (ص) ومس محصف (ش) أي ومنع الحدث مس محصف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه فآية الشيخة والشيخة اذا زينا فارجهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المحصف ولو دل على الحكم الشرعي كالأخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره لاجاءه وبلده حكمه وأخرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بسداً أو بغيرها من الاعضاء ولو افخرقة على عضوه وشمل المحصف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكشف وكتبه كسبه الا الآية في الكتاب والسنة وشيأ من القرآن والمواظ في الصحيفة وما يتعلق على الصبي والخائض والحامل اذا أحرز عليه أو في شمع لادون سائر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيع مسه (ص) وان يقضب وجهه وان بعلاقة أو وسادة الأمتعة قصدت وان على كافر (ش) أي وكما منع الحدث مس المحصف عنع ما في حكمه كسبه بعوداً وتقليباً أو راقه به وكذا يمنع من حله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهي المتسكاة لكن اذا منع مسه بقضيب فاولى حله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليه ما يستثنى قوله الا بأمتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للحدث وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المحصف

(قوله ومس محصف) ولو لناسخ (قوله مكتوب بالعربي) ومنه انط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو جنب كتوراة والتجيد وزبور لحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أي فآية هي الشيخة والشيجة والمراد المحصن والمحصة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يجز من فسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضاً فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظاً وحكماً عندنا (قوله) وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم (قوله) وبلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلوان فصل البلده منه

لا

هل يجوز مسه حينئذ ولا نظراً لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرق (قوله وأخرى طرف المكتوب)

الخالي عن كتابته **فائدة** ذكرها التتائي في الشرح الصغير البصاق طاهر وليكنه مستقذر ولذا اشتد تكبير ابن العربي على ملطخ صفحات أوراق المحصف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلاً لا نالله على غلبة الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منهم من ذلك (قوله والكشف) عبارة نت الكشف المكتوبة أي التمام والحرور اه وهذا معنى مراد والافهوفى الاصل العظم الذي للبعير والشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطي في الاتقان (قوله الا الآية في الكتاب) أي المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والسئلة وشيأ الخ مسئلة أخرى والسئلة ليست من القرآن عندنا فإوزا المس المحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يتعلق على الصبي الخ) هذا هو الا في قول المصنف وحرق سائر (قوله) يبيع مسه) أي بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزاً ولا اجاز على أحد قولين والاخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المحصف وضرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض في السكامل وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهي المتسكاة) وقال السواداني المراد بالوسادة العيذان التي يجعل عليها المحصف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال



(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصد صدقه فقط أن يكون محل الامتعة لاجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابلته ما لا ينحى من الجواز حيث قصد ما يجعل محل المنع إذا كان هذا هو المقصود (قوله وهذا يخرج من أصل المسئلة) لا يخفى أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم يمنعها فالاحسن أنه معطوف على محصف (قوله إن لم يقصد إلا) المعتمد ولو قصد الآتى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التى هي قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولو الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للعلم والواحد بالنسبة للتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضاً) قال فى كُ وتخصيص الحائض بالذكور يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عجمى ولو كان حائضاً وجنباً كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والظاهر كلام الشارح فى كُ وقال أيضاً فى كُ ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه فى حمله (قوله وان بلغ) وان حائضاً (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلاً وهذا لا يجوز فأدك أن المراد جزئه بال عرفاً كأن يكون خمسة أجزأ مثلاً والحاصل أنه لو لم يقبل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزئة ثلاثين وليس مراداً فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلاً قال لكن جزئه بال فى العرف فلا يشمل ما إذا (١٦١) كان تسعة أعشاره هذا مخصص كلام الشيخ إبراهيم القاتى وهذا كله مرعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمعلم فى جواز ابن القاسم عن مالك (قوله لان مس الكامل على ما رواه ابن بشر) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافر الخ) نقله عجمى واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس فى النص جواز تعليقه على الكافر بل على البيهمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدى الى امتهانه لاسمها اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان مافيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان مافيه من القرآن بحيث يجوز للجنب

لا المحصف أما لو قصد المحصف فقط بالحل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لادرههم وتفسير (ش) هذا يخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا لادرههم ونحوه مكتوب فيه أساء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية أن لم يقصد إلا (ص) لولا حمله وان حائضاً (ش) أى ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومعلم صبي أو رجل على غير وضوء وان امرأه حائضاً من معلم ومعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزئه تعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزئه تعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزئه بال ثم ان المعتمد ان للتعلم مس الكامل لان ابن بشرى حتى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز سائر وان الحائض (ش) يعنى أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغامسها أو كافر أجنبي أو امرأه حائضاً أو نفساً أو جنباً وكذا على البيهمة لعين حصلت لها أو تخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز سائر يكتمه ويقيه من أن يصل اليه أى قال السنهورى ولا ينبغى من غير سائر

فصل لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومنه وياتى ما يتعلق بها وهى الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الأشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنن ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله اصال الماء لجميع الجسد بنسبة استباحة الصلاة مع ذلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذته ومغيب حشفة غير خنى أو مثلها من مقطوعها

(٣١ - خرشى أول) قراءته لا تعود كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغى) أى لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكيمة وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الأشهر) مقابل الأشهر قولان العكس والفتح فهما (قوله أشنن) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أى شرعاً أو ما تعرفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقاً كذا أفاده بعض الشراح (قوله اصال الخ) هذا يقتضى أنه لا بد من معاناة فى الوصول فيقتضى أنه لو كان جالساً ونزل عليه مطر كثير وتلك لا يكفي وليس كذلك وعمله نظر للغالب وأنه أراد بالاصال الوصول لأنه مجاز يحتاج لقريظة وقوله مع ذلك يفيد أنه واجب لنفسه لا لاصال وهو المعتمد (قوله بنسبة استباحة الصلاة) أى مثلاً لانه يصح أن ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصوره لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المني الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يمدونم عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله بلذته) أى بسبب لذته أى معتادة (قوله ومغيب) أى وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله في دير) بالتنوين أى دير كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدير أو القبيل من بهيمة ماتت أى هذا إذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا إذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سياتى أن المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر في فرج الخنثى (قوله على من هي الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أى المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبراً عن مغيب لأنه بصيرتصديقاً والتعريف تصور و يظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل يقصد منه التصور (قوله على من هي الخ) أى على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله ولو مكرها) أى ولو كان ما ذكر من الذى هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقلة (قوله من اغابتها) أى الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف إلى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم فشمع أصابع الرجلين على الأرجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من آل في الجسد لان الأصل أن آل الجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والأنف والعين وأما في باب إزالة النجاسة فنه وأما

في دير أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقلة انتهى قوله غير خنثى قيد في القبيل لافي الدير فلا يراعى فيه ذلك ثم استثناء ابن عرفته للخنثى المشكل خلاف ما قاله المسازرى وابن العربي من أن تخنث يحجم حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمنى (ش) أى يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أى انفصال منى بلذته معتادة ولو لم تقارنه على ما سياتى من رجل أو امرأة أو قبل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر و بعبارة أخرى الباء السببية لباء الآلة ولا بقاء المصاحبة ولا بقاء الملابس لتفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أى بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذى يعد بوضوئه إليه خارجاً وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله إلى داخل ومحل الخلاف فى منى المرأة إذا التذت فى اليقظة اما إذا التذت فى النوم فلا يغسل عليها حتى يبرز خلاف وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف أن يأتى بقوله الآتى وللمنى تدقق ورائحة طلع أو عجين هنالك تكون العلامة والية لصاحبها إلا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها إلى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعنى أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذته معتادة ولو كان خروجه فى حالة النوم فان حصلت اللذة فى النوم وخروج المنى معها فلا خلاف فى وجوب الغسل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجذب بالافلا يغسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك فى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتمل فى وجوب الغسل قولان كما نقلهما

التسكاميش التى فى الدير فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخى (قوله انفصالة) أى انفصالة عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بالامانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الخطاب (قوله بلذته معتادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلذته أو غير معتادة (قوله لان عادته الخ) وكونه متحمل أو لا تحتمل شئ آخر (قوله لا بقاء الآلة) ظاهر (قوله ولا بقاء الملابس الخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارناً للغسل بخلاف الملابس فهى أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لتفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابساً (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب) وخلاف ظاهر أقوالهم

أى فان ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المنى برونه إلى خارج الفرج ولا يكتفى فى وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقاً وهو ظاهر أى كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر فى نفسه فلا يتأى أنه خلاف ظاهر المذهب أى ظاهر من حيث علمته إلا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم عليه سند والظاهر أنه لا يسلم عليه سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا أت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سياتى فى قوله لا بئى وصل للفرج أنها اذا حلت وجب عليها الغسل لانها لا تحتمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور ومنه على ضعفه أو أن هذا فى حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا لما كان محتمل أن يظهر فى الخارج لولا الحمل فاوجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أى انما الغسل بالماء من أجل الماء أى المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتمل) حينئذ من رأى أنه خرج منه منى فى نوم بلذته عقرب أو حرك لجره ونزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط فى النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل أنه ان رأى فى نومه أنه لدغ أو حرك لجره أو ضرب فامنى يجب عليه الغسل خلافاً للخطاب والتتأى وكذلك ان رأى منى ولم يتذكر شيئاً رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم وخروج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروجه منى من الضرورة والبلذغة (قوله فى وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

(قوله عند خروج المني) المناسب الاطلاق (قوله بلائذ) بل سلسلا فيجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج او تسرى  
 او بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ احمد عن ت بشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على  
 المشهور واما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (اقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله ت (قوله الصفة المقدرة) التي هي  
 بلذة معتادة والموصوف هو المني (قوله كن حرك الجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمى فانه لا غسل عليه وبقية هذه الدابة بما اذالم  
 يحس بمبادئ اللذة ويستمدد ولا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حرك الجرب فان أحس بها  
 واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلمه عيج قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أنتنني الاقل من التأثير في الكبري وهو التأثير  
 في الصغرى أي لا ينتنني فظهر أن

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا  
 وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه  
 الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولم يغتسل (ش)  
 معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل  
 بعد ذهاب الكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بلاعبه فيجب الغسل عند خروج  
 المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن  
 جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال  
 والاقبالو جودموجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند  
 خروج المني ولو اغتسل أو لا قبل الخروج ومفهوم بلاجماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب  
 عليه الغسل عند خروج المني مالم يكن أو لا اغتسل (ص) لا بلائذ أو غير معتادة ويتوضأ  
 (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة  
 معتادة لان خروج بلائذ كمن لدغته عقرب فأمى أو بلذة غير معتادة كمن حرك الجرب أو نزل  
 في ماء حار فأمى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا للسحنون واذالم يجب الغسل  
 لخروج هذا المني يتوضأ لان لذلك الخارج تأثيرا في الكبري فلا أقل من الصغرى (فائدة) \*  
 اللدغة من العقرب بالذال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار والمجتمين والمهملتين  
 متروك (ص) كمن جامع فاعتسل ثم أمى (ش) مشبهه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء  
 والمعنى أن من أغاب حشفته فاعتسل لحصول سببه ثم أمى فلا غسل عليه لان الجنابة  
 لا تتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد  
 الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى  
 المتلد بلاجماع أو به بعد غسله وقبل خروج مني كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا  
 يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحدمنهما (ص) وبتغيب حشفة  
 بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل  
 بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكسرة وهي رأس  
 الذكرو كذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمه وبعبارة أخرى ويجب الغسل على  
 المكلف من فاعل أو مفعول بتغيب جميع حشفة أنسى حتى بالغ بغير حائل كئيف لاصغير ولو  
 راهق ولا على موطأه الا أن ينزل لايعضها ولو الثلثين ولا بلقافة كثيفة ولا ان رأت انسية

المعنى على حذف الهمزة وحذف  
 المفضل عليه وقوله من الصغرى  
 بيان للاقل والاستفهام لانكار  
 (قوله يتوضأ) أي في صورتين  
 حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر  
 الزمن (قوله وعبارة المؤلف  
 تشملها) فيه نظر بل لا تشملها  
 لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل  
 متصفه بخروج منيها قال التمساني  
 وليس على المرأة أن تنظر بالغسل  
 خروج المني من فرجها لان الجنابة  
 قد تم حركها فاعتسل فلو جمعت  
 خارجة ودخل مأوه فيها ثم خرج  
 لا يجب عليها وضوء ولو ساحت  
 أخرى ثم دخل ماء احدها في  
 الأخرى واغتسل لوجوبه عليهما  
 بخروجه بلذة معتادة لهم ما تم  
 خرج ماء احدها من الأخرى  
 هل يجب عليها الوضوء قياسا على  
 جماعها بفرجها أو لافياسا على  
 جماعها دونه (قوله بتغيب) أي  
 حيث كان المغيب في محل الاقتضاض  
 أو البول أو لو غيبها بين الشفرين  
 ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في  
 هواء الفرج فلا يجب الغسل  
 (قوله حشفة) فلو كان ذكره

كالبهيمه فالحشفة فهل لا بد من تغيبها كلها أو يراى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ)  
 دخول ذكر بهيمه كمار في فرج امرأه ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا وشمل أيضا لوجوب على  
 المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وغسل (قوله الكسرة) بفتح الميم (قوله  
 بتغيب جميع) لايعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضى أنه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله أنسى) التميميد به لما يأتي  
 من أن المرأة اذا رأت يقظة جنيا بطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولا بلقافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهر أنها ما حصل  
 معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقه الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها اللذة عظيمة بخلاف الخرقه (قوله  
 ولا ان رأت) قال في له وهو مشكل لانه انما أتى على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على منتهى

أهل الاسلام من أن لهم حمية لا لهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهم ما والذي ارتضاه عجم موافقاً للسدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما لو كان زوجة للانسي فإلغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيسه أن المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين إلا أن بعض الحنفية صرح بأنه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الخطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض السدر على ابن ناجي بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث بوجوب الغسل فلانساوى الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في ذلك لكن النص لا غسل عليهم ما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهاراً لأنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في ذلك ونفي الوجوب لا ينافي الذنب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله في فرج) متعلق بمغيب ولو خشي مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه لانه بحر حرم ما لم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا الدر فان لم تكن اطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله أودبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزرو للاحد (قوله أو في بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التشكيف) فان قلت هو غير مكف حين غسله أو لا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوأنه وأما لو كان ميتاً أي بان أدخلت امرأه إذ كرميت في فرجها فلا يجب

من جنى مآثره من انسي من الوطء والسدة والظاهر أن الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خشي مشكل وقوله في فرج ولو من خشي كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لمرأهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوأنه كما مر (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع ونفي ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثنياطولها ولو انفرد أو طولها مثنياطولها واستظهره الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو خشي مشكل أو دبر أو في بهيمة أو ميتة بوجوب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التشكيف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فن بهيمة لان ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفياً وإثباتاً ويستثنى منه الخني (ص) وندب المراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطء مرأهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى أي وندب الغسل لسلك من الفاعل والمفعول بها لاجل وطء مرأهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشبه وابن سحنون قالوا وان صلحت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغيرة وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد

عليها غسل الأنا تنزل وخلصته أن المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الخني) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعجم فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مباغثة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مباغثة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة إشارة له لأنه ينافي قوله آخر يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله وندب المراهق) أي أو ما مور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مرأهق أو ما مور بالصلاة أو وطئ غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في ذلك وجد عندى ما نصه قوله

الثالث

كصغيرة أي مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطيق والا فلا شي على البالغ ولكن يجب

عليه ما شأنها عند الازواج فلو ظهر عن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينهما وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره ابدأ ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الاعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الخطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي ما لم يطل كاليسوم كما في هشي تت (قوله والصور أربع الخ) قال الخطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير لا غسل وقد يؤمر ان به على جهة التندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شماس لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الرابع لا يخفى أن كلام الخطاب في القسم الثالث يحالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مرأهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عجم كلام الخطاب وهو الخني وعليه فيمفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمييز الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمه هكذا يفهم من أطراف عجم (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع أن الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

بالغ الأناك خبر بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة عما يشهرون من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمران به على جهة الندب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيد عج أن الصغير الذي يؤمر بالصلاة مرافقا أم لا اذا وطئ مرافقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا لاجل مرافقة وقوله في آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنى عشر معاف لا ينافى انه يندب له لالهافا لتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لا بعنى وصل للفرج) أى من وطئ خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمّل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمّل الا بعد انفصال منسبها وأما لو جلست على منى رجل في حمام مثلا فشر به فرجها فحملت فإنه لا يجب عليها الغسل لانها لا تخرج من معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله وعليه اقتصر الخمي) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند خروج الولد جافا فيكون ماشيا على

الثالث بقوله لا مرافق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو ولو وطئها صغيرة مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمران به على جهة الندب (ص) لاجنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء بى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بمحدث ولا سبب ولا غيرهما ما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا يستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بنى وهما ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد جملها والنفاس وأراده تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراده الدم لم يستح إلى التقييد بما ذكر فلخرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر الخمي قال لان اغتسالها بالدم للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عند السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكماهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما هو وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما أتى في باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سأتى وقوله لا يستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط والام في لانقطاعه للتعليل أو يعنى عند الصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الاجم (ش) يعنى أن الشخص الكافر ذكر أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكر أى بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فالوعزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

القول بان الموجب الانقطاع ذكره في ك (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان جعل على انقطاع يعود بعده (قوله فيمتفق الخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فينتد يكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعاملا للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار إليه بت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيد الا خيرا (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطف على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لانه أقرب

مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر لانه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكر) أى بسبب ما ذكر (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علما عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير في صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين لا التحيز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فالوعزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضوع أن المراد انه صدق بقلبه لانه عازم على النطق بالشهادتين لأنه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافا لما استفاد من عبارة عج أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصله بالفعل أى فالوعزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهر في موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الإسلام) لأنه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الإسلام الكامل نويت أن أكون على طهارة أي نزهة من كل قدر كنت فيه كان قدر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قر بان الصلاة أي من استلزام الكل لحزبه لأن الوصف قدر من الاقدار (قوله واعتقاد الإسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين لأنه لم ينطق (قوله القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوي والافتقار به نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الإسلام (قوله فانه نظرا الخ) المراد بالبعض الخطاب ونصه الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وانما يعتد بالتنظيف وزوال الاوساخ لم يميزه عن غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد في السماع يقتضي الاجزاء حيث نوى الإسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الإسلام والتنظيف (قوله وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنحة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الإسلام بالالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله وبصدق) في دعواه الخوف (١٦٦) وقوله وغيره أي جماعة المسلمين وحدثت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند

القاضي ان قامت بذلك قرينة للقاضي أو الشهود الذين يشهدون انه كان حائفا بان يدعى ارثا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بآرائه هذا حاصله (قوله لا ناقول الخ) هذا الجواب مبني على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا بالنطق مع أنه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام النبيوية فالمناسب الجواب الثاني وهو أن المراد بالإسلام جريان الاحكام

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام بصح القربة به وتيممه للإسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظري قول اللخمي بعدم الاجزاء في ذلك بكلام ابن رشد وأما الإسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصبح اسلامه ويصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لاننا نقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى أن حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الإسلام الذي يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون إلا باسماع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكر واقتضاه على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الخطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمدى أم منى اغتسل (ش) أي وان شك أحد رجل أو امرأة في التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل مالم يستنكح أو في شيء رآه في ثوبه أمدى مثلا أم منى ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتمل فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلنوى ان كان أجنب فله لم يميزه لعدم جزمها قاله اللخمي

الظاهرة فالعنى حيثئذ فلا يصح الإسلام أي اجراء الاحكام الظاهرة بالاجتزاع عن النطق فتجربى وسواء عليه الاحكام الظاهرة وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال ايمانه الذي ينحيه عند الله لا في حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام النبيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لأنه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه في صحة الإسلام الا ان هذا القول وهو انه لا بد في صحة الإسلام المنجى من نطق واسماع الغير لم تره في كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو أن التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين (والقول) ويحتمل العجز على خصوص الخرس لاجل أن يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الخطاب) لا يخفى أن الخطاب ذكر القولين الا انه صدر بذلك القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديده وان كان قد يتبادر منه أرحميته انه محتمل (قوله وان شك) أي أن من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بل لا وشك في كونه منيا أو مذيا أي ترد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبساتوا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكها حكاهم مسألة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين ان احتمل أن غيره يلبسه والاوجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالظرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذ كر مقابل الثاني

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أى اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن ما ذكر إذا كان ذا كرا احتلاما (قوله وسواء كان ينزعه) أى فى مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أى بين أن يستمر لابساً فعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فى آخر نومة وإذا تأملت فى ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فى آخر لبسة لا من آخر نومة فى تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أى من آخر نومة مطلقاً أى كان ينزعه أيام لبسه أولاً (قوله والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال إن كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة عنها والافتقار لصيامها والصوم فى ذمة الحائض قضاءه اه (أقول) إذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله إذا كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة هذا انما يتم إذا كان ما قبل قدر أيام عاداتها ورأت دماً يتحقق أن يكون فيها أو ما إذا كان أزيد من عاداتها ورأت دماً قبله لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عاداتها وغير عاداتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلاً وكانت عاداتها خمسة أيام فإن مفاده أنها تعيد خمسة عشر يوماً مع أن مقتضى كون ذلك عاداتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم إذا كان هذا الدم الذى رأته يجزئ به يستغرق أيام عاداتها أو ما إذا كان نقطة وانقطع مكاتها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لإعادة ما عد ذلك اليوم الذى نزلت فيه نقطة الدم لأنها صائمة فلما نسب ما تقضى اليوم الواحد حيث كانت تبيت كل ليلة ويحجب بحمل كلام الشيخ على ما إذا نوت نية واحدة أى فىكون صومها فى يوم الحيض باطلا لو جرد الحيض وفيما بعد باطلا لفقده النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أى لأن الدم انقطع مكانه ولو دام لم يحجب وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واغترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلانية فوجب

إعادة الجميع وقد يجب بانها لم تعلم به فانها على النية الأولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها فى وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضاً لا تدري وقت اصابتها كانت لا تستركه ويلى جسدها عادت الصلاة مدة لبسه وانزعت فعدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عاداتها اه قال عجب ظاهر قوله فيما إذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة

وسواء ذكر احتلاماً أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكروا خرج بالشك التجوز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنبته لم يجزه ولو شك فى ثالث بان لم يدراً مذى أم ماء أم منى فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منياً كالوشك أم مذى أم ماء مثلاً فإنه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أى وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى فى الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئاً سواها كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها فى وقت حيض رأته فى ثوبها كشكها فى الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائذ على المنى الاقرب منذ كور والتشبيه فى الاعادة من آخر نومة وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور والغسل هنا اتفاقاً \* ولما فرغ من ذكره وجبته شرع فى واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالة كالوضوء (ش) أى وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقى له ثمة تأتى وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

مدة لبسه وفيما إذا نزعتها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لا أيام عادة حيضها وفيه نظر إذا لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة أنها تعيد صلاة أيام عاداتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عاداتها فى الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) حينئذ يقال لم يلزمها قضاء صوم أيام عاداتها وقد يجب بانها احتياط فى البابين \* وهنأ أمور الأولى محل قضاء صوم أيام عاداتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة وتحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عاداتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامت له بطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض \* الثانى انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منى فى ثوبه الذى لا ينزعه بعد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى \* الثالث محل قضاء صوم أيام عاداتها إذا كان الدم يمكن حصوله فى أيام عاداتها أو أمان كان يسيراً بحيث لا يحصل الا فى يوم واحد فانها تقضى يوماً واحداً وكذا يقال فى سقوط صلاة أيام عاداتها اه كلام عجب وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بلازم التبيت لان النية منسحبة حكماً وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك فى جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبداً كما هو ظاهر فتدبر حتى التدبر (قوله وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور) ومقابل المشهور رأته ان كان يابساً فى أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقاً) ويجزى عن الوضوء اتفاقاً حينئذ كان الأولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه إعادة الصلاة مع الشك فغسله فى أول نومة وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقى له ثمة تأتى) هى قوله وتخليل شعراً فأده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أى انه تقدم أن النية فى الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجرى الخلاف المذكور فى الغسل أى أن يكون



في النية في الغسل الخلاف كاخلاف الذي في النية في الرضوء (قوله و فرق الخ) أي انه لا يصح هذا التخريج بل نقول ان الغسل يجب فيه النية اتفاقا بخلاف الرضوء لظهور التعمد هنا دون الرضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أي لوجوب النية قطعاً لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو مسحوا بكن فرضه مسح رأسه لعله وقوله وكون المنوى الخ ويجرى أيضا وفي تقدمها يسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أي الممنوعات من مس المحفف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أي من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحاح الا أن يقال ان العدة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلان الانتفاء المقابلة بمحصله كره في ك وقال الثاني أي حصل ثوابها ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة في هذا الحيض والنفاس (تنبه) يخرج

الوضوء و فرق بظهور التعمد هنا التعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الاوساخ والمختلف فيها ما أحدهما الموالاة والثاني الدالك الآتي وقوله كالوضوء يرجع للنية الموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو دنياً واستباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجها ويجرى في تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفي مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه والثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والتقدرة والبناء مع النسيان مطلقاً أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبهه فيها مختلف (ص) وان نوى الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية لا آخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصل (ش) يعني أن المرأة الحائض الحائض الحائض أو تأخر اذا نوى ما عند غسلها حصل ما بلا شك كالأول أو نوى أحدهما اما الحيض ناسية لا آخر أو الجنابة ناسية لا آخر حصل أيضاً في الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما نوى والقاعدة جعل ما قل تبعاً لاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافاً لسخنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكرا لا يضر الا اخرج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخطهما في نية واحدة حصل لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابة عن الجمعة حصل وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفياً أي ما فواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفياً) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتحليل شعر وضعت مضمفوره لانقضه (ش) يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تحليل شعر وضغنه حيث كان مضمفورا أي ضممه وجهه وتحريكه ولا يكف من يد الغسل رجلاً أو امرأة بنقض الشعر المضمفور حيث كان من خوايدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم أن التحليل يصل الماء الى البشرة بخلاف التخرج بكفانه جسمه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرهما من حاجب وهذب وابط وعانة كئيف أو خفيف

من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مشلامع نية صومه قضاء ومال السه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة نأويها الاحرام والر كوع فانه يجزئته وان سلم تسليمة واحدة نأويها بذلك الفرض والرد فانه يجزئته قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته أن المانعين حصل من المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الرضوء ورعاشه له قوله وواجبه نية أم قاله عجم وأما عددا فتلاعبة فلا يجزئ قطعاً كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذي كره مع قوله كالوضوء فهو وايضاح (قوله لكثرة موانع ما نوى) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع

الجنابة ممكنة فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخطهما في نية واحدة) أي بان قال في قلبه على نية الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لتكون محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أفرد كل نية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أي السكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابة عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنواني (قوله) ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشرح (قوله مع تحليل شعر) فيه اشارة الى أن الواو بمعنى مع فهي او المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تحليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجهه) عطف تفسير (قوله حيث كان من خوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق يتقض مطلقاً قوى الشد أم لا وماذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا يتقض والانتقض

(قوله على الأشهر) أي أن تخليل ما ذكر واجب على الأشهر ومقابل ذلك قولان التدب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله ما لم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأخرى الشقوق وما غار من البدن فيجمعه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون ذلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء ينزل تحته (قوله بل يكسفي الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدير يكفي ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه الدالك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونبي الوجوب يجامع الاجزاء مع أن المرود عليه بلو قائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعينة عنده غير مشترطة اه ويدلك على ذلك ما ذكره من أنه يكفي الدالك ولو بعد أن انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل أن مفاد شارحنا انه اذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا أنه مبدل فانه لا يكفي مع انه يكفي كما يفيد به عبارة تت وما ذكره (قوله ولا يكفي غلبة الظن) هذا نقله الخطاب (١٦٩) عن سيدي أحمد زروق وانظره فانه اذا كان

يكفي غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض اجماعا فأولى الدالك الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالظاهر أن غلبة الظن تكفي وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الحازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله الاستسكح) أي أن المستسكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستسكح متخير فشأنه التردد على السواء فالظاهر أن المستسكح لا يعمل على شكه ولو كان على حشد سواء خلاف ما يستفاد من قوله الاستسكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه السد كور ويطلب بالتدليك والخاصل أن الظاهر أنه يكفي في التدليك غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستسكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يبلغه (قوله

على الأشهر وأخرى الشقوق وما غار من البدن ما لم يشق فيجمعه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) وذلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نسبة يعني انه يجب على من أراد أن يغتسل لشيء مما هو أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد يقبل سبلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقباسي في اشتراط المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدأ ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كإرواه من الظاهرى ولا بد من تحقق الدالك ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين الاستسكح وانما لم يأت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو محرفة أو استنباطية (ش) هذا معطوف على الظرف أي ولو كان الدالك محرفة أو استنباطية فانه واجب والمعنى أن الدالك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنباطية فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التفرير يظهر أنه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استنباط مع القدرة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنباطية مع القدرة بالخرقة ويكفي الدالك بالخرقة مع القدرة على الدالك باليد على الصحيح وتظير الزرقاني في ذلك فيه نظر ومعنى الدالك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطه يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها أو ما لو جعل شيئا بيده وذلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدالك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أي وان تعذر الدالك بكل وجه سقط ويكترب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بمحائط يدلكه الغتسل حيث لم يتضرر بالدالك بل يمكن حائط حمام فان كانت بغير يدلكه أو ملدكه ويتضرر بدلكه أو حائط حمام ولم يمكنه دللكه بغيره فهو من التعذر (ص)

(٢٢ - خشي اول) ولو كان الدالك محرفة أي هذا اذا كان الدالك بيدك ولو كان الدالك محرفة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سخنون واعتمده عب وورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتظير ز في ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدالك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ذلك أم لا (قوله فان الدالك انما هو باليد) وقيد عجم بما اذا كان خفيفا (أقول) لاحاطة لذلك التبدل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير يدلكه) أي ان تضرر بدلكه به لان لم يتضرر لما ذكره من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضره كالاستئطال بجداره واستصباح أو ارتفاع بنور مصباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر (تبيينه) ما ذكره المصنف من وجوب الدالك بالخرقة والاستنباطية عند تعذره باليد هو ما ذهب اليه سخنون واستظهره في التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة الخلاف والاشبهه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سخنون حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم يتقل عن الصحابة اتخذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لاشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أي الغسل ولو مندوباً (قوله غسل يديه أولاً) قال في كُ واتظر هل يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولاً اه (أقول) الظاهر أنه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطف على غسل بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا الحذف أن هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لأنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهم ما يغسلون هنادون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أي أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على ما تقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الخ) هذا يفيد انه ينوي رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أو لاجبئ يقع غسلهما فرائض وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم في باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشي تت لاطباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أي تت من أن مصب السنة على الاولية لقالوا تقدم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ما عساه رأس الاصبع خارجاً عن الثقب المذكور فن الظاهر الذي يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أي يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أي والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستتزام الاستنشاق) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستتزم الاستنشاق الأنا يقال أراد الاستتزام عادة أي ان العادة جرت بأن من يستنشق يستتزم وعلى فرض تسليم الاستتزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحدة سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أي (١٧٠) أو يقال انما سكت عن الاستتزام والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف

أطلق الخ نقوله أيضاً وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولاً) أي قبل ازالة الأذى هذا محل آخر مغاير للغسل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء وان كان قابلاً للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب

وسننه غسل يديه أولاً وصماخ اذنيه ومضمضة واشتتساق (ش) أي وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنية وأما الغسل في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسنن والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتي وسكت عن الاستتزام وهو سنة مستقلة كما مر في الوضوء لاستتزام الاستنشاق له أو ان المؤلف أطلق الاستنشاق على ما يشمل السنن كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يشع عليه في الوضوء وقوله أولاً أي قبل ازالة الأذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله ونذب بدءاً بازالة الأذى اضافي وهكذا حل السنوري وفي كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ يفيد أن غسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضواً كاملاً كما أشار إلى ذلك بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولاً وثانياً وان المضمضة والاستنشاق

انما

المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أي على أن المراد بالاولية قبل ازالة الأذى

وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولاً قبل ازالة الأذى يعارض ما سيأتي من انه ينذب البدء بازالة الأذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية هنا اولية حقيقية وما سيأتي اولية اضافية فلا تعارض (قوله وفي كلام غيره ما يدل عليه) أي ما يدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الأذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث ففي الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الاناء الخ ومخالف لما تقدم في الوضوء من أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على التفصيل المتقدم أي والحيكم واحد في الموضعين وكوننا نقول معناه أي قبل ازالة الأذى أي وقبل الادخال في الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم توضأ بنية الجنابة) أي ثم يأخذ في مقدمات الوضوء أي ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم توضأ في الحقيقة بنية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا في وضوء الوضوء عليه لصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع في أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلح به الرجوعه ثانياً للغسل ذكره فيمنع من وضوءه ثم ان مسه بجائل كئيف يصلح به (قوله وبهذا التقدير) أي وهو قولنا وضواً كاملاً مرة (قوله يغسلان أولاً) أي ثلاثاً وثانياً أي مرة تقوله وضواً كاملاً مرة بل ويفيد أنه مسح رأسه وأذنيه فقد قال في كُ في القولة الثانية ثم ان مصب النذب التكميل غسلها ومسحها تكرارها أي لأعضاء الوضوء في مسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك و يقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما في ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بالترك انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقي ما عساهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلاً فيقدم مهماقطعا

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخللا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالمواالات الواجبة وقال عجم واعلم ان السنة في الغسل مسح صمخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما ومسحهما وهذا في غير وضوء الجنابة واما فيه فهل السنة مسح صمخ الاذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به او السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ومسحهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل ان تنف على ما قيل في ذلك الموضوع الصعب ثم زرع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشى بت بقوله وظاهر كلام الأئمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما مقبل ادخالهما الاناء فلما معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحتمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبع لابن شاس والاكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله وسننه غسل يديه أولا أى قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والاكمل الخ) تحتها صفة كاملة لا اكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصمخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا واما السنة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أى ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أى بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية) أى نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى أن هذا مما يؤثر بما قلناه

من أن قوله سابقا وهذا ما صب السنة الخ غير مناسب (قوله وكسونه ثلاثا) ولا يعارض سنة التمثيل هنا قوله في توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أى لانه في المندوب كما هو صريحه والتمثيل هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى أن من جملة تلك الاشياء مسح الصمخ فيفيد

انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيد كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن هرزوق ان سنة غسل اليدين كسنة غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما هو في الوضوء واعلم أن جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صمخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الزرقاني (ص) ويندب بدء بازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعماله وميامنه وتبليغ رأسه وقلة الماء بلاحد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة

أه لا يسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصمخ وقد تقدم تردد عجم في ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونه من سنن الوضوء لا يتأني كونه من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبى هذا رأيت شارح التلخين قال مانصه وقوله ثم يتوضأ وضوءا وهذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة بمسحه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والواجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازاله ففي الكلام حذف أى ندب بدء بازالة الاذى ثم يغسل أعضاء وضوئه وقد عرسل تغليبه على المسح لان محله أكثر وقد تدر طهارة فلا تغليب \* (تنبيهه) \* لا يخفى أن ظاهر تقرير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبین للعدد أى وعمره وقوله وأعماله هو بالجر عطف على ازالة أى يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لئ (قوله على ما ذكره غيره) أى بناء على ما ذكره غير المصنف أى فالصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أى المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضوع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أى المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفي العبارة حذف مضاف أى قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أى أن البدء بغسل اليدين قبل الادخال في الاناء مندوب وحاصله أن غسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فتدوب فلو أخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء صدق عليه انه أى بسنة الا انه أدخل عند تدوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أى الاذى فيه

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما إذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الأمرين أي وأما ولم يغسله بنية الجنابة وتوضأ  
 لا احتياج إلى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه الآن هذا ظاهرا إذا بشر ذكره بيده بدون حائل والأفلا نقض (قوله على مذهب المدونة)  
 ومقابلة عدم الأجزاء كاذ كره الخطاب (قوله ثم بعد إزالة الأذى الخ) الأولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجاً وغيره يأتي بالسنة  
 المتقدمة التي هي غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة  
 عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما إذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتي على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بما منه  
 ومياسره) أي يقدم أعلاه الملبس بما منه ومياسره أي الأعلى الذي في العمامن والمياسر يقدم على الأسفل فيهما بمعنى أن أعلى  
 الشق الأيمن يقدم على أسفل الأيمن وأعلى الشق الأيسر يقدم على أسفل الأيسر (قوله وفي أعلاه لجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصلة  
 أن الضمير في أعلاه لجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل فقاده أنه يقدم شقه الأيمن بتمامه على الأيسر بتمامه ثم يليه على ما قاله  
 بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولورجع  
 الضمير للمغتسل وقدر مضاف أي جانبه لكان (١٧٣) أحسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصريح شب بان الأعلى ينتهي إلى

ثم يغسل ذلك المحل فرجاً وغيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء عن ذكره بعد ذلك  
 وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانياً ليجمع جسده وكثير من الناس  
 لا يمتظن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسح حفظاً للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعدم  
 غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي وإن نوى رفع الجنابة في حين  
 إزالة النجاسة عنه وغسل غسل واحد أو جزء أعلى مذهب المدونة ثم بعد إزالة الأذى يأتي  
 بالسنة المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها  
 ولو نوى رفع الأصغر أجزاءه ولو ذكراً لا كسبر مالم يخرج فرجه فنية الجنابة عليهم غير متعينة كما هو همه  
 كلام التتائي ومنها تقديم أعلاه بما منه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على  
 مياسره منها وما الضمير في ميامنه للمغتسل وفي أعلاه لجانب المغتسل ومنها تليث غسل رأسه  
 بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بصاع خلافاً لابن شعبان ويعتبر السرف  
 للموسوس ما لا يعتفر لغيره لا بتلاشه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرار مع  
 قوله في باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل لأنه إنما ذكره هناك ليشبه به وهذا باب (ص) كغسل  
 فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيهه في الاستحباب يعني أن الشخص إذا أراد أن يعود إلى  
 وطء زوجته أو أمته فإنه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة  
 والسلام إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفي الغسل فوائدتقوية العضو وإتمام  
 اللذة وإزالة النجاسة وكذلك يستحب للأنثى غسل فرجها كذا ذكره فقوله كغسل فرج جنب أي  
 ذكر أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أي ومن المستحب وضوء الجنب ولو أتى للنوم

الركبتين ولورجع الضمير في أعلاه  
 للمغتسل كالضمير في ميامنه لا فاد  
 أن الأعلى أيسر وأيمن يقدم على  
 الأسفل أيسر وأيمن وحيثما يغسل  
 أو لا الشق الأيمن إلى الركبتين على  
 ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل  
 للشق الأيسر إلى الركبة ثم ينتقل  
 للشق الأيمن فيغسل من الركبة  
 للأسفل ثم ينتقل للشق الأيسر  
 فيغسل من الركبة للرجل  
 والتقرير الثاني من ترجيح الضمير  
 للشخص رجحه شيخنا الصغير قال  
 رحمه الله تعالى وعليه فيغسل  
 الأيمن بظنا وظهرا إلى الركبتين  
 ثم ينتقل إلى الأيسر كذلك ثم يغسل  
 من الركبة اليمنى للأسفل ثم من  
 الركبة اليسرى للأسفل اه (قوله  
 بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر

كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرقتان لشق الرأس والثالثة ولو  
 لأعلاه فعلى الأول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثاني جعلها ثلاثا (قوله قلة ماء) أي تقليل ماء أي لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله  
 خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفي أقل من صاع (قوله ما لا يعتفر لغيره) أي سرف لا يعتفر لغيره وهي حال بحسب المعنى أي حال كون  
 السرف سرفا لا يعتفر لغيره وأراد به المستسكح وقوله ويكفيه أي الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم في المستسكح ولذا قلنا  
 أراد به المستسكح وقوله بخلاف غيره أي فلا بد من الاعتقاد بالجماع تقدم ما فيه (قوله يشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لأنه لا وجه  
 ليكون الغسل مشبهاً به والوضوء مشبه لأنه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء  
 معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض أنه كالوضوء ثم أراد أن يذكره في باب لكونه الباب  
 المفهوم منه ذلك المعنى (قوله وإتمام اللذة) تارة تقوية العضو وظاهره السدب عاد للوطوء الأولى أو غيرها وخصه بعضهم بالأولى  
 وأما غيرهما فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة إذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير  
 بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير إذا رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للأنثى) تبع فيه الزرقاني وفيه نظر فقد قصره على الذكر  
 كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

(قوله من نام على طهارة) أي سواء كان جنباً أو غير جنب فأذن اذامات طاهرة وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعروفة بما تقدم فيجيب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكتفي وضوءه ووجد ماء للغسل أولاً (قوله وقيل للنشاط) أي الغسل لأن لأن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك ولو وجد من الماء ما لا يكفي لغسله فإنه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثاني وهو النشاط أرجح لأن الأول لا يناسبه إخراج الحائض لأنها عليه داخلة فالخلاف مبنى على الخلاف في العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فيتمسك في الجمع بين التعديل بالنوم على طهارة وإخراج الحائض شيء (قوله ويمكن عشيته على الثاني) فيه نظر لأنه إذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الأعلى ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فإن قلت تعريفه بأنه طهارة تربية يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الإجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المني بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكماً كخروج المني بلذة معتادة (قوله أي ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجزاها لا يبطل أصلاً بالجماع الثاني والظاهر أنه لم يبطل بل يطلب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واليوم على تركه فعلى تقدير إذالم بات (١٧٣) بالوضوء الثاني ثواب الأول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء

ولو نهاراً ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مرئيد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة صححت روحه تحت العرش ولا يتم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفي للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أي لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في النوم للتعليل أي ووضوئه لاجل نوم أي لاجل أن ينام على طهارة ويمكن عشيته على الثاني يجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شيء آخر وقوله لا يتم مفرغ على العلتين جميعاً خلافاً لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبرح لا مطهر (ص) ولم يبطل الإجماع (ش) يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما فعلت لاجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل أجزاها وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض في شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اهـ (ص) وتنع الجنبات موانع الاصغر والقراءة الآتية لتعود ونحوه (ش) يعني أن الجنبات تمنع كل ما يمنع الاصغر من صلاة وطواف ومس محفف وتريد أشياء منها القراءة بجر كة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي ومحل منع القراءة في غير الآتية والآتيتين ونحوهما على وجه التعمد عند روع أو نوم

المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الأولى أن الضمير عائداً على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطلب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم في كل شيء بحسبه (قوله للاجر لا للوضوء) لا يخفى أن الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائداً على الوضوء لكن على حذف مضاف أي أجزاها وضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أي من كل ناقض (قوله وانظره مع الخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يقيد أنه ينتقض بكل ناقض فالخالفه بينهما من أعماهي من جهة

أن مفاد الأول أنه ينتقض بكل ناقض في أي وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض في أي وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينتقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لأنه الغالب حينئذ فلا ينافي أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب إليه بعض الشراح لأنه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينتقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أي بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عاب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الاصغر) أي ممنوعات الاصغر (قوله بجر كة لسان) وأولى إذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحتر زعنه القلب أي فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أي كأن الخ (قوله ونحوهما) أي وهو الآتية الواحدة فالحاصل أن المراد بالآتية الثلاث حينئذ أدخلت الكاف الآتيتين (قوله على وجه التعمد) ولا يجوز له قصد التلاوة أي حالة كونه والآتيتين على وجه التعمد أي أن الآتية والآتيتين ونحوهما إذا كان على وجه التعمد فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه في حال التعمد بعد قارئاً مع أنه لا بعد قارئاً وذلك ذكرني لأن الاستثناء في المصنف منقطع لقوله في توضيحه لا يساح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعمد والاستدلال ونحوه للشقة (قوله عند روع) أي خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة مخلو بنحو الجماع

(قوله أو على وجه الرقي الخ) قال عجب والظاهر أن من الرقي ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن ما يحصل به من جملته ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج إلى الكلام في الدين وهي من بآيها إلى علمي (قوله المشقة المنع) أي محل المنع في كذا وكذا المشقة المنع على الإطلاق (قوله ولا يعد قارئاً) و يترتب على كونه لا يعد قارئاً أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) عجل عجب كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً ليرد عليه أن التعوذ مأثور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلوقال لأنه ليس قارئاً لما تقدم لسكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ إذا تعوذ امتثالاً وأما إذا تعوذ مطلقاً فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأثور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف في فاتحة وجوبها فيما يظهر وهل كذا يفتح في سورة سنة أو لا وهو الظاهر (قوله وفي كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث انما يتوجه عليه إذا كان مبتكراً لذلك المعنى وأما إذا كان تابعاً للغير من الدواوين فلا الأنا يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أي المحصنتين أي اللذين هما أحد عشر حرفاً (قوله تعوذاً) أي يقرأ لأجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة في النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول \* (تنبيهه) \* قال عجب ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا محو آية الدين وكذا يجري نحوه فيما رقي به أو يستدل (قوله الأيسر الكتمة الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضاً التبرك فقد قال الباجي تعوذاً وتبركاً وله أن يكرر عند

أوعلى وجه الرقي والاستدلال المشقة المنع على الإطلاق ولا يعد قارئاً ولا له ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث ان يجوز وللمن قراءات المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي أنه أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي مع القول يقرأ اليسر ولا حد فيه تعوذاً بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلوقال المؤلف الأيسر الكتمة لسكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازاً (ش) أي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيتته أو مستأجراً يرجع بعد مدة الاجارة حافوا ولو عابراً على المشهور وعابراً السبيل في الآيات المسافر أي لا تقربوا الصلاة وأنت مسكار حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فبالتميم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الاجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافاً للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) ولما تدفق ورأحة طلع أوجين (ش) هذا شروع منه في ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى إذا كان رطباناً من صحيج المزاج فرأحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

تكرر الروع والخوف أو الرقي أو التبرك (قوله لسكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسن من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيتته) أي وهو المعتمد أي ولو مغصوباً بالصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله أو مستأجراً) أي لأنه لا يشترط في الوقف أن يكون على جهة التأييد (قوله ولو عابراً) أي ولو مجتازاً مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابراً السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافي ما ذكر من أن العابر

يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنبا الخ) منصوب على الحال أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم جنباً بايلاج وهو أو انزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لأنه يجري مجرى المصدر لأن مصدره لا يتم يستوف حروف الفعل لأن فعله أجنب فصدره اجنبا بالاجنبا وأصل الجنابة البعد وسمى جنباً لأنه يجنب موضع الصلاة أو يجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابري سبيل فبالتميم) أي أن المسافر إذا كان جنباً يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أي يجتاز فيها وفي هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لأنه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعي رضي الله عنه ووافق من أئمتنا من مسلمة \* (تنبيهه) \* ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل الآن لا يجد الماء الا في جوفه أو يلجئ إلى الميت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فله ما دخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أي لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما إذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك إذا كان يأخذ أجره أقل والظاهر أنه إذا كانت قلة خفيفة لا يباح لأن كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر في نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالناء والحاء أي نذب أي فليس الدخول من جهة علمهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفي بعض الشرع أن معنى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أوجين) قال المتوفى ويقرب من رائحة الطلع والمجبن فأوفي كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقديره قاله عجب أي قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أوجين أي في حال رطوبته واذا ليس كان كرائحة البيض (قوله من صحيج المزاج) بكسر الميم أي



الطبيعة (قوله وهو أول حل النخل) اعلم أنهم قالوا راتحة من الرجل كراتحة طلع الذكروالانثى كالانثى وليكن الغبار انما يسقط عن طلع الذكروالانثى وخالصته أن طلع الذكرو ينشأ عنه غبار أى شئ كالذقيق وذلك الغبار هو الذى يترشح على الانثى حتى يصبح غيرها (قوله أشبهه شئ) أى أشبهه بفصوص البيض من أى شئ وأن المعنى أشبهه شئ مبينا ذلك الشئ بفصوص البيض أى من فصوص البيض ومن بيانية أو أن الباء للتصوير أى أنه اذا طار أو أزيل عند يسسه يشبهه فص البيض أى القطعة من البياض لانها تشبهه فص الخاتم (قوله لانه الموجود فى بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعاً لغيره بذلك لانه الموجود فى بلادهم أى المدينة أى أكثر وجوداً ثم أقول هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق وراتحة طلع أو عجين **فائدة** منى المرأة ماء أصفر رقيق ومنى الرجل أبيض تخين وماء الرجل من وماء المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان يشبهه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغرىض وبلح وزهو وبسر ورطب وترو والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الآية (قوله ويجزئى) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله ويجزئى ففى هذه المسئلة كما استفاد من الشارح أجزاء نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الذى لزمه فالظاهر أنه لا يجوز له نظرو وجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل دون الوضوء) أى الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولاً قبل ادخاله فى الماء ثم يغسل ذكروه بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستتر ثم يمسح صمغاً اذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يس ذكره بعد أن شرع فى أعضاء الوضوء ولا فى آخر غسله فهذا يجوز له عن الوضوء فلواتمة بض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعاً بنية فلواتمة فى أثناء (١٧٥) وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله فانفق القابسى وابن أبى زيد على أنه لا يصلح به الا بعد أن يمر على أعضاء

وهو أول حل النخل ويسقط عنه غماره وتقييداً بطرما احترازاً من الياس فانه أشبهه شئ بفصوص البيض و يصح المزاج احترازاً مما اذا كان مريضاً فانه يتغير منيه ويختلف راتحته وفائدة ذلك لوانتبه فوجد بالاكرا راتحة الطلع علم أنه منى وانما شبهه بذلك وان كان يشبهه غيره لانه الموجود فى بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئى عن الوضوء وان تبين عدم جنباته (ش) أى ويجزئى نية الغسل الاكبر من جنباته أو حيض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنباتى نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنباته قال فى الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه وهذا فى الغسل الواجب أما غيره فلا يجوز عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويعنى عن الوضوء للاشارة الى أن الافضل الوضوء وتقدم هذا فى قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولوناسيا جنباته (ش) أى ويجزئى الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقان جهة أخرى وهى أن ابن أبى زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسى يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذى وصف

الغسل بكونه يعنى عنه الوضوء المتقدم على الغسل لأنه بعد أن اغتسل الغسل الذى يصلح به يطلب أن أتى بعد ذلك بوضوء اذا علمت هذا أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هى نية الحدث الا يغفر فهو اذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئى عن الوضوء المتقدم فالظاهر أن معنى قول المصنف ويجزئى عن الوضوء أن الانسان اذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلح به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أو لانعم ما كان يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أى وغسل محل الوضوء الخ فى الاصغر أى بنية عن غسل محله فى الاكبر أى الغسل الاصلى احترازاً عن غسل الرأس فى الوضوء فلا يجوز عن غسل الرأس فى الغسل لان غسله فى الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولوناسيا جنباته) أى اذا كان عالماً بجنباته بل وان كان ومبالغته على التسيان تفيد أنه عند العلم الاولى وذلك لانه فى حالة العلم يحدث الجنابة كأنه ناو لها معنى وان لم يكن ناو يانها حقيقة بخلاف صورة التسيان فانه ليس قاصداً فيها غسل أعضاءه لجنباته (قوله ومعنى ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكناً عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفى أيضاً فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ يستغنى عن قوله كلعمة منها وان عن جبهة فان قلت ما الخوج لعله عاماً مع الاستغناء عن قوله كلعمة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لا وهم قوله كلعمة من حيث اقتضاه علمه أنه لا يجوز الوضوء المتأخر مع أنه يجوز لكن لا يخفى أنك تخبر بان المبالغة صالحة للصورتين وأما ما قبل المبالغة لا يظهر الا فى الوضوء المتقدم ولا يظهر فى المتأخر لانه فى حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متمتعاً بجنباته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف أدبني من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية  
 أذهو صورتان فقط الأولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسه فان مسح في  
 الوضوء فيجزئ ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن  
 غسل محله فلا يجزئ قطعا كمن يوضأ ومسح رأسه فلا يجزئ عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط  
 غسل الوضوء عن مسح محله أي بان يكون المسح متصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبهة)  
 المناسب أن يقول كلمة وان في صحيح لأنه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنبية في عضو  
 صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك في عضو مبعض فتدبر (قوله لان الفعل فيها واحد) وهو الغسل الخ

أي مع كونها فرضين أصليين  
 فالجموع علة واحدة بخلاف ما أذالم  
 يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين  
 بان كان أحدهما فرضا والآخر  
 سنة أو مستحبا ثم إن ذلك يقتضي  
 أن هذا لم يكن موجودا في التيمم مع  
 أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض  
 عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم  
 الخ فلم يكن يعجز العبارة على نسق  
 صدرها ولا ينبغي ان التعليل المتقدم  
 أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه)  
 أي من المسح على الخفين في كتابه  
 الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول  
 لا ينبغي أن النظر متوجه عليه  
 حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ  
 أي أن المراد بطهر الوضوء الطهر  
 الناشئ عن وضوء لا عن غسل  
 والافلو قال وهو ادى بطهر الوضوء  
 الطهر الذي يصح الصلاة سواء  
 كان عن وضوء أو غسل لما ورد في  
 فصل المسح على الخفين  
 (قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة  
 التيسير والسهولة وشرع الحكم شرعي  
 سهل انتقل اليه من حكم شرعي  
 صعب لعذر مع قيام السبب للحكم

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئته  
 لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل  
 والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء  
 على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه أذهو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء  
 من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمة منها وان عن جبهة (ش) يعني أن من ترك  
 لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنية فانه لا يجزئ ولو كانت للمعة  
 التي في أعضاء الوضوء عن جبهة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء  
 بنية وانما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيها واحد وهو ما فرضنا فجزأ  
 أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئ لان التيمم للوضوء  
 نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما نائب عن  
 غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه \* ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى  
 وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخلف ولم  
 يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حده امرار السد المبلولة في الوضوء  
 على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدل عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع  
 أن طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح  
 له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على الحدث حدثا أصغر أنه  
 لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه  
 نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من طهر لا كبر ولم يحدث فلنسبها  
 مع صحة المسح فيها أي فتخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحد  
 مانعا يصير غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا

(فصل) ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فعني رخص أبيع وجزو فالرخصة هنا  
 مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع أن ابن  
 ناجي صرح بانه ينوء به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشيء واجبا  
 الاصل في الحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزاع واللبس مباحا  
 والسبب للحكم الاصل كونه المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيع) أي لا واجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة  
 تكون وجوبا كوجوب كل الميمة للضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر  
 مسافر في رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا ينبغي أن المخبر عنه  
 بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعروف لانها باعتبارها بالحكم فالأولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجب بان العبارة  
 على حذف مضاف أي فتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا ينبغي أن الاباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء  
 الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الأولى كفطر المسافر فالأفضل أن يقول فالمسح خلاف الأولى (قوله عند الجمهور)  
 ومقابل المسح أفضل (قوله ينوء به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضي)

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبر بانه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يده صد  
 الاجرد المسح ان ذلك لا يكفي والظاهر أنه يكفي ولا يشترط أن بقصدنية الفرضية (قوله كما في الموضوع الخ) فنقول هنا المسح مباح  
 من حيث ان له فعلا وله تركه والغسل واجب من حيث انه أدبت به عبادة كما في الموضوع قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما  
 يقال لاحاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك لا يصح لان الذي يتصف بالاباحة وغيرهما من الاحكام  
 انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبع الشارح أحمد الزرقاني ثم ان الاشياخ قد عيبت عن تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول  
 انما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف الا بفعل أى والانتقال ليس بفعل للمكف (وأقول) تقر عندهم أن الفعول تارة  
 يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة الحادثة بالقدور وان شئت قلت الى مقارنة  
 القدرة الحادثة بالقدور كالحركة ومرجع الثاني الى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هي المكف به على ما قرئ  
 محله وهذا ليس بعمل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وادارته وكل ما كان كذلك فهو مفعول  
 فصدق الشارح رحمه الله في قوله انما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح  
 ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى (١٧٧) يضطر الى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله

من شغل وخوف فوات رفقته (قوله  
 نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك  
 التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة  
 معطوف على ذلك المحذوف (قوله  
 فيشمل المكف وغيره) لا يخفى  
 ان الشمول للمكف ظاهر وأما غيره  
 فبمنا على ان الامر بالامر بالشيء  
 أمر بذات الشيء (قوله ملازمة الدم)  
 مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية  
 (قوله لا يتوهم) علة للمعلول وهو  
 التنصيص على التعميم مع علمته  
 وهى التوطئة أى علمته المعطوفة  
 (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ  
 توضيحه ان المستحاضة في تلك  
 الاحوال الثلاثة لا يكون دم  
 الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى  
 طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذا لشيء الواحد قد يكون له جهتان  
 يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الموضوع قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة  
 لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لسكونه تؤدي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من  
 ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالاباحة وغيرهما انما هو المفعول كما  
 قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبان  
 هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى ذكر وأنثى فيشمل المكف وغيره وتوطئة  
 لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر وأستوية أو داعة لئلا يتوهم عدم الجمع بين  
 الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بمحضراً أو سفر كما أشار اليه بقوله (بمضراً أو  
 سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماماً بامر لانه  
 اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقدم بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين  
 فقدم الله تعالى الوصية على الدين وان كان أكد منها اهتماماً بامر لانها لم تكن معهودة في  
 الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وهنالك يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم  
 عند كل أحد وقوله بمحضراً الخ متعلق برخص أو يمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد طاهره  
 وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أبيض والأفرخص انما يتعدى اليه بنى  
 وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بنى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت  
 لزيدى كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

(٣٣ - خرئى أول) الانها طاهرة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاحها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لانتفت  
 الرخصة فلو أجمعنا المسح الخفين وهو رخصة لاجتماع لهما الرخصتان في توهم عدم الجمع فيما الخ لدفع ذلك التوهم وان يسوغ لهما الجمع هذا  
 والمعتمد انما طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان ملازمة لها أقل  
 فيمنع الموضوع ولا رخصة وتكون غيرهما مجتمعة فيهما رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله ويعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب  
 الصلاة منهما مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حياً أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة في الشرع) لم يرد بالشرع  
 شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة في الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة  
 أى لم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود في الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد  
 فظهر ان في العبارة احتيا كافتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجوز ذلك لم يكن  
 في الامر من معالبل كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعمداً لأولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو  
 المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سوا كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله وبعبارة أخرى الخ) لما كانت  
 العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أي ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلد ظاهره وباطنه فاذا كان الافضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصراً (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمع (قوله المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بماذ كره البيضاوي) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحى فيكون رخص مبتدأ باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابق وكأنه قال الترخيص الأتلك خبر بأنه لا يصح الاخبار اذ لان الترخيص ليس هو المسخ فيجاب بأنه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ في محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار الا أنه مشابه للمنى صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صور رتان فرادى وهى الخف فقط والجورب فقط وست جمعاً وهى ما أشاره بقوله بل ولوالخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهى خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والاخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولوالخ يقتضى تساوى الست في الخلاف و يقتضى أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال فى لئلا يختلف قول مالك فى جواز المسخ على الجورب وكان المذهب الذى رجع عنه مالك واختاره ابن (١٧٨) القاسم جوازها تم به قدمه وعطف عليه بالجورب قوله

جلد ظاهره وهو ما بلى السماء وباطنه وهو ما بلى الارض وهو الجرموق على نفسه مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجورب بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسخ الخ نائب فاعل رخص وقول السارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن السارح بانه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بماذ كره البيضاوي فى أول سورة البقرة أن الفعل اذا أر يدبه الحدث صح وقوعه خبراً ومبتدأ أو مفعولاً (ص) وخف ولوعلى خف (ش) يعنى أنه يرخص فى المسخ على الخف ان كان منفرداً بل ولو كان جورباً على جورب أو خفاً على جورب أو خفاً أو جورباً على لفائف أو خفاً أو جورباً على خف فى الرجلين أو احدهما فى الجميع والاخيرتان فى المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بل و شرط مسخه على الاعلين أن يكون لبسهما وهو على الظهر الذى ليس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الاعلين قبل أن يتوضأ ومسح على الاسفلين لم يسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الالمهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كونه الخف كالتبا بلا حائل عليه فى أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الأ أن يكون الحائل مهماً ما زال يطلب بنزعه كان محضراً أو سافر أى للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء بام المصاحبة أى أن يسح مسحاً مصاحباً لعدم الحائل لاحال (ص) ولاحد (ش) أى ولاحد واجب المقدار زمن مسخ الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقاً لينا فى ما أتى من التحديد المتدوب المشار اليه بقوله ونذب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد ظاهر خرز وستر محمل

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فأولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخله فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور **فائدة** المسخ على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عجم (قوله بلا حائل) أى على الخف وأما الحائل الذى على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسخ على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محمل توهم المساحة فيه وهل يدخل تحت الكفاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر

وغیره وليكنه بعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز فان مسخ فوق الطين فكأن ترك مسخ أسفله ان كان الطين أسفل وأعلاه الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة **فائدة** الخف يقال للفردتين فهو مشئى فى المعنى مفرد فى اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الالمهماز) هذا فى مهماز له اتساع بحيث يكون ساتراً لبعض الخف لاشوكه فلا أثر لها ولا بد أن يكون ما دونها فى اتخاذها لذهب أو فوضة أو مغشى به ما وقع فى بعض التقايد أنه لا بد أن يكون محتاحاله وهو ظاهر وفى شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالباً مسخ عليه ركب بالفعل أو لا ومن زمن ركوبه نادراً مسخ عليه ان ركب لان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامران فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة السفر وكونه مباحاً وركب واحتجاجه (قوله كان محضراً) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله أن يسح مسحاً مصاحباً الخ) لا يخفى أن فى عبارته تنافياً وذلك لانه قال أو لا متعلق بمسح ثم قال بعد أى ان يسح مسحاً مصاحباً يقتضى أن الباء بمعنى مع وعمله فيكون متعلقاً بكائن وعند التأمل تجدد التام هو التحقيق (قوله لاحال) أى كفاى هو فى الحل الاول اسكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة **فائدة** عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدمها أى لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون فى التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان ينخسها ان حرت عند السير ولو لم يستأذن ربه (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أى مع شرط الشارع جلداً ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثانى مشروط (قوله ظاهر) اعترضه

مخشي تت بما حاصله أن مقدار النقل انه لا ينبغي عند ذلك شرط الانه لا يعد شرط الاما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة شرط في كل ملبوس مع الذكرو القدرة فاعنا يجرى على ذلك فيما يفيد الاشتراط من أن المسح على غير الظاهر باطل ولو مع النسيان لا يعول عليه (قوله ولودبغ) أي الا الكيخنت على القول بطهارته (قوله ولا متحسا) يستثنى منه ما كان معفو عنه كما تقدم في قوله وخف ونعل الخ (قوله السنة) ذكر تلك العلة هنادون بقيمة الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولما لم تظهر العلة في ذلك لجواز أن يقال أي مانع من لصق الخف برسرس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال إنها ظاهرة لان اللصق برسراس بصدد الزوال فقطهور الرجل من رقب فينزل ذلك الخف حينئذ بمنزلة العدم (قوله لا مانع عنه) أي لا مانع من ذلك ما ينزل عن محل الفرض لتقل خياطته بسر والويكن تتابع المشي به مع ستره اصاله الخلف فيرفع حال المسح عليه ويصح أفتى به عجم (قوله بحيث لا يتمكن من ابلسه) أي الابعثة شديدة نقل في لماما لخصه أن الشرط انما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فقي أمكن ابلسه مسح والافلا وارتضاه شيخنا رحمه الله **تنبية** المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوى المروآت فان لم يكن تتابع المشي به عادة لذوى

المروآت فلا يسح عليه ذو المرواة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا صاحبها لا اشتراط الخ (قوله وفي بحضور للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرف في جر متعدي اللفظ والمعنى يعامل واحد أي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور طهارة ماء الخ (قوله حال ايضا) أي من هذه الامور لا يخفى أنه ليس الا واحد وهو التجليد والا حسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الأولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شرط في المسح لان المصنف لم يقل الارخص مسح الخ فلا يقال

الفرض وامكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلد الاما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولودبغ على المشهور ولا متحسا ومنها أن يكون خرا لا مالصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساترا محل الفرض وهو الكعبان لا مانع عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البديل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البديل والمبديل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من ابلسه فلا يسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي بحضور للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الامور مصاحبة لطهارة ماء كلبت وقوله بالاترفه حال ايضا (ص) بطهارة ماء كلبت بالاترفه وعصيان بلبسه اوسفره (ش) اما قدم شروط المسح أخذت بشككم على شروط المسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يسح لابلسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائة ولو غسله فلا يسح لابلسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون ابلسه بعد كمال الطهارة حسابا ان تم أعضاء وضوئه قبل بلبسه احترازا عما اذا غسل رجله فلبسهما ثم كل أو رجلا فادخلها كما أتى ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون ابلسه لا بقصد ترفه وبأقوى مفهومه ومنها أن يكون ابلسه خاليا عن عصيان اما ان وجد العصيان فلا يسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم اوسفره كما بق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علق بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو يسح ان علق بشرط جلد الخ به والباء السببية ولا يصح تعلقها برخص أو يسح مع اتحاد معنى الباء

انما غاير لان ما تقدم شروط المسح وهذا شرط المسح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق بمنزلة أن يصاب بشيء من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله اوسفره) الصحيح أن العاصي بسفره يسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تنقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كما كل الميتة للضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما المعصية بغير السفر كلبس خف محرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في طهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية الا انك اذا علق الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع توو ل شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل بشرط باشتراط ووجه الباء في طهارة السببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو يسح ان علق الخ) أي والباء في باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في طهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الألف خير بأنه

على تقدير تعلقهما بمسح يصبح العكس يجعل الباء في بشرط للعبة وفي تطهارة للسببية والمدار على النخار ﴿تنبية﴾ هذا مخالف لما تقدم له من ان تطهارة حال من قوله جلد ظاهر الخ (قوله فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محل من الخلف قاله عجم (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثير (قوله كثيرا) كذا في كذا بالكاف والناء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كثيرا لأن مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكيفية ﴿تنبية﴾ ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه (١٨٠) لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكرو وغيرهم من

أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجري على قوله وبطلت ان تركه أعلاه لأسفله لأنه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير فدانته في هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عجم وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لأنه شك في محل الرخصة أو أن الوهم بلغى ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح أنه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في كذا وجد عندي ما نصه لا يقال قد تقدم في نواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فاعياؤه هنا في قوله وان بشك منافي لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخلف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفخ واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكما لجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله

لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم إمكانه فيه بسهولة غالباً وكان الأولى أن يذكر المترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره محل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لأن ثلث جميع الخلف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثالث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثالث أم لا لأن الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثالث وفي بعضها لا دونه ان التصق وفي بعضها الأقل ان التصق ومعنى الأربعة واحد وعلى كل فهو وراجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي أنه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا ببعضه ببعض كالشقوق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشراح ويحتمل الصغر على ما إذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه و يحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحتمل ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حل عليه الشراح مشبه في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجليه فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أولم ينكس إلا أنه لما غسل رجليه أدخل فيها الخلف قبل غسله الأخرى فلا يمسح اذا أحدث لأنه صدق عليه أنه ليس الخفين قبل تطهارة ماء غير كاملة ومثلها ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر رجليه فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احدهما ثم لبس ما خضعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسح على خفيه لأنه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخ رخصة لمخدوف فاعل مخدوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلف مثل قوله تعالى ولللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد مفهوم قوله فيها سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه اعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

وعلى كل الخ) وذلك لأن قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسح دونه ان التصق فانه

فقوله فهو أي الشرط واعل بل أولى لان العطف بلا بعد التي يمتنع إلا أن يجاب بأنه يعتقر في التابع ما لا يعتقر في المتبوع (قوله ويحتمل الصغرا الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسح على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لسكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في كذا (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتي الخلف ولو أفرد لكان أخصرا لان الخلف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الأخيرة فاتمه فضيلة البدن المعنى في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد حصل أولا البدن بها والتزع للضرورة فأشبهه بزاع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

متعلق باللبوس لا يخلع لفساد المعنى (قوله وفي خوف غصب تردد) أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسح أو ينع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لوصلي بعدما مسح عليه هل تصح صلاته أو لا استظهر بعض الشراح الصحة إلا أن حل تحت وفي إجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الأول وهو الاجزاء قياسا على الماء المغسوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تحت أن الغاصب مأذون في المسح في الجلة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبهه غاصب ماء الرضوء ومدة الذبح وكلب الصيد فأمحون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح البتة كما أشاره القرافي في قواعدهم وورد ابن عرفة بما حاصله أن المسح رخصة ضعيفة لا تنبى مع العصية وتلك المسائل عزائم تجامع العصية ووجه الثاني القياس على المحرم وورد ابن عرفة أيضا بأن حق الله أكد وجوده عندى على قوله بأن حق الله أكد ما نصه فيه من نظر لان الغصب فيه حق لله ولا دعى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله في ك قال البدر **تنبيه** أنظر الخف المسروق هل يجزى فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة في الجلة بالنسبة للشارق من حيث إن الغاصب يملك المغسوب بالقيمة في الجلة لضمائنه بالاستيلاء كذا في بعض الحواشي (قوله أو لخوف عقارب) فيه نظر لأنه يمسح لأنه أولى من الحر والبرد (قوله أولينام) ظاهر العبارة أنه من غير القول لمجرد المسح وليس كذلك وذلك أنه ان لبسه لينام فيه وإذا قام نزع (١٨١) وغسل رجله فهذا ليس الكلام فيه وان

كان لبسه لينام فيه خوفا من شيء يؤذيه فهذا هو الذي يباح له المسح الحديث عنه في الباب وإذا كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لا يبس لمجرد المسح أفاده في ك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أى الخناء أولينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك قال ابن عرفة لا لبسه للمسح كالأمر للحناء والرجل لينام والذي يظهر أن قول المصنف لمجرد المسح أى خوفا من مشقة الغسل وقوله أولينام أى لبسه لينام أى لأجل تخصيص النوم خوفا من كل براغبت فالعطف معيار قوله وحل ابن رشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الأول (قوله على

فانه يمسح عليه كالأمر وان لم تضطر لان احرامها في وجهها وكفها فقط (ص) وفي خوف غصب تردد (ش) يعنى أن الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسح عليه أو ينع الأول للقرافي والثاني لابن عطاء الله ثم ان التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافى الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغسوب أمان وقع على خوف أعلى مما لو ك للمسح فيجوز حينئذ قول واحد (ص) ولا لبس لمجرد المسح أولينام وفيها يكره (ش) أفادهم ذام مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط وألحناء في رجله أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه فصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاسئلة والاحكام به فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع في الكلام على مسكروها المسح على الخفين ومبطلانه بعد أن انتهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله ثلاثا يسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع الأمور به تبعها والاصل كونه مقصودا ويجزى به ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل ليا على الاصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به ناولا مسحته في الوضوء فنتى وصله فانه لا يجوز نية مسحها ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزاء (ص) وتكراره وتتبع عضونه (ش) أى ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

ظاهرها) لانها قالت لا يجزى فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أى على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لبس لمجرد المسح معناه ولا لبس للمسح الجرد مفهوم من إضافة الصفة للموصوف والصفة مخصوصة احتريه عن لبسه اضرة بلبسه لضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح **تنبيه** يمسح أيضا من اعتدال لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشي مما ذكر (قوله فيقع الأمور تبعاً) كأنه يقول ولان المسح أول جزئ يقع من الغسل أى فن حدث كونه جزءاً من الغسل فقد وقع الأمور به تبعاً أى في القصد لا في الوجود فلا ينافى أن المسح سابق في الوجود (قوله ويجزى به ان غسله بنية الوضوء) أى أو نية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحاً وأما ان غسله لاشئ أصلاً فظاهر كلام المواق أنه لا يجوز به هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقترع عليه فهو ناول للمسح ضمناً وأما ان مسحها فان مسحها بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزاء سواء انضم لذلك نية ازالة النجاسة أم لا وإذا مسحها بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التي يعنى عنها اذا دلكت لم يجزى واذا مسحها بلا نية أصلاً فظاهر كلامهم أنه يجوز به لأنه الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أى فالضمير عائذ على المسح لا على الخف لثلاثياتى قوله وخفف ولو على خوف في وقت واحد لا في أوقات لئلا يعارض ونذب نزع كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر



(قوله ماء جديداً) وأما مدونه فلا فلو حفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذي حصل فيه الخفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فظاهراً وإن كان للأول بلها للثاني والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا حفت في عيده وبين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف ليس المطهر أصالة ولا يشترط نقل الماء إليه (قوله ولا يكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجب بأنه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله ولو أتى بالي) الأفضل أن يأتي بقاء التفريق أي فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله وبطل بموجب الخ) ثمرة ذلك تطهر في وضوء الجنب للنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما في حكمه كالقول منه المنفتح الذي لم يصغر جدها فان خيط الخف ورد الرجل (١٨٢) مكانها فوراً أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أي لمحل هو

ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر الأقدام (قوله وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للمقصود أي بأن تقول ومثل الكل الأكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبني على ما شهره صاحب الاعتماد الآن المعتمد أن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب الاعتماد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعتهم فلعنته وحولته وانتزعتهم مثله على أنه لو لم يتظروا لكلام الصحاح لكان الذي يفهمهم أن الانتزاع مطاوع نزع فـ لا تظهر تلك الأولوية الأعلى فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى انه اذا خرج العقب فانه يبطل وليس كذلك الآن في جعله فاسداً تسمح لانا نقول لانه محتمل لان يكون مفهوم موافقة (قوله وان تزعمها) أي الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أي الخف

بماء جديداً للخفة السنة وما يكرهه أيضاً أن يتجمع غضون خفه بالمسح أي بتجديداته لمنافاة التحفيف فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهـم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائداً على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالي ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية للمسح إلى غسل واجب وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بموجب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص) وبخرقه كثيراً (ش) يعني انه اذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فانه ينزع خفيه معاً ويغسل رجله ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها فلا يقال يعني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق قدر الثلث لان ذلك في الابتداء وهذا في الدوام (ص) وينزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح ينزع أكثر قدم رجله كما في الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار ساق الخف تحت القدم وأخرى كلها كما في المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لان شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب والقدم كما هي في الخف فلا يضرب لان الأقل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدله فرده أو من حركة المشي وقوله وينزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم حكم العقب اعتباراً بمفهوم قوله أكثر رجل ثم انه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر على رجل لانه فاسد (ص) واذا نزعه ما أو أعليه أو أحدهما بادر الاسفل كالمولاة (ش) يعني أن اللابس للخفين اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعليه جميعاً أو نزع أحدهما منفردين أو أحدهما المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الاربع المبادرة إلى غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزع الفرقة الأخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح والى مسح الاسفلين في الثانية أو أحدهما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع الأعلى الآخر خلاف ابن حبيب وسكنون والفرق بينهما ما بين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل جازله اذا أحدث أن مسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في المولاة من نسيان وعجز وعدو تحديد بجفاف وعدمه ويقدر بمنزلة لو كان هذا الممسوح مغسولاً (ص) وان نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والاضيق أقوال (ش) يعني أن

كناه (قوله أو أعليه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الأخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينهما بالافراد أي الرابعة (قوله وان نزع رجلاً) أي جميعاً أو لبطل (قوله وعسرت الأخرى) أي عسرت عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم اذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أي قبيل نقض الطهارة الأخرى هل يلبس المتروعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله اللخمي (قوله أو ان كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدة وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال في مسحه عليه أو تيممه أو ان كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة أغلبية والافساح أي في اختلاف المتبايعين أن المصنف يقول والافهـل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولاً أقوال (قوله مزق)

ولو كان غيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً (قوله إذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الامر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الواو (قوله وينبغي) هذا كلام الشيخ سالم والذي ارتضاه عج أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولونديا كما قاله الخيزي ثم ظاهر التعليل قصر النذب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل نذب نزع مطلقاً فلا أقل من أن يكون الوضوء عريان الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم ليس نزع كل جمعة (١٨٣) لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم

مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لا بساخفاً ولا انذب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزع كل أسبوع) أي ولو لم يكن يوم الجمعة أي على فرض أنه لم يكن نزع يوم الجمعة وأما نزع يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع عناء الخ) أشعر نذب ما ذكر أجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كراهه (قوله ويعرهما) من أمر فهو يضم الماء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبي زيد وغيره قال الشيخ الفيشي واختار سند تأويل ابن أبي زيد ورجه بأنه مروى عن مالك وهم ابن شبلون في تأويله فعلم أن التأويل الثاني أرجح (قوله من العقب) أي من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه) هنا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كأجناب اللحية وكأجناب الاصابع من ذلك أن ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق في

اللابس للخفين اذا نزع احدي رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتيم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جمعها نقله عبدالحق عن بعض البغداديين أو يغسل التي خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياساً على الجبيرة بجماع تعذر ما تحت الخائف من غير عز بقى حفظاً للمالية قلت قيمته أو كثرت أو عجزه احتياطاً للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المحرور يعلى راجع الى الخف الذي تعذر نزعها من احدي الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله ففي كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة دلالة السياق اذا التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذا اتسع فلا بد من النزاع كما مر وينبغي أن قلنا القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به في التيم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) ونذب نزع كل جمعة (ش) أي ونذب للابس الخف نزع كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزع كل أسبوع أيضاً مراعاة لاجل جمعة أم لا (ص) ووضع عناءه على أطراف أصابعه ويسمره تحتها ويعرهما الكعبيه (ش) أي ونذب أيضاً وضع عناءه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فمرهما الى حد الوضوء واختلف في مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ في الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويعرهما ما مختلفين وهل يأتي فيهما الخلاف في وضع اليسرى فعلى اتساقه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي صفته بعد زوال طيبته ست الكافي وكيفما مسح أجزاء (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أي ونذب مسح أعلاه مع أسفله يعني أن الجمع بينهما مندوب كما في الجلاب والملقن والمعونة قال الشيباني وهو المشهور وجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله وبطلت ان ترك أعلاه لأسفله في الوقت أي وبطلت صلاة المسح ان اقتصر على مسح أسفله خفه وصلى لان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادة الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كترك كاه وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوءه ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه ترك مسح الاسفل جاهلاً حتى طال كان فيه خرم الموالاتة المشتركة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بتسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء في

البطلان أي عند ترك مسح الاعلى تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً نعم له البناء في التسيان مطلقاً وفي العمد والمجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله أن يعيد الوضوء) أي حيث ترك مسح الاسفل جهلاً أو عمداً أو عجزاً وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذلك ان كان الترتيب سهواً أو طاملاً (قوله والصلاة) أي مادام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضروري الذك (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاتة المشتركة وجوباً وانما تكون في فرائض ومسح الاسفل ليس يفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما يتوقف صحة العبادة عليه فلا يتمتع بالواجب أو أن مراده كان فيه خرم الموالاتة المشتركة أي مراعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجباير) معطوف على التيمم وأراد بالجميع السكلى أو الأكثر فالسكلى بالنظر للتيمم والأكثر بالنسبة للجباير لقول المصنف فيما يأتي إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الأكثر بالنظر للجباير رأى باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لأن الحديث في النائب ﴿فصل التيمم﴾ (قوله لما كان جليماً أحده) إن أراد الهيئته المشاهدة فسلم وإن أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أى المصنف قال في توضيحه كما يستفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكيم بل أراد بها الهيئته المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتغال السكلى على بعض أجزائه وهذا اطلاق مجازى يفيد بعض حواشى التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) أعلم أن ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذى ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلى بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبى ولا حاجة لقوله سما ترابية الخ فقوله اه أى كلام ابن ناجي فإذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا الابن ناجي لان الشيبى شيخ ابن ناجي والضمير فى قولنا أى معشر أهل المذهب لان التعريف مسبق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد التادلى فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورة وقوله ولا حاجة لقوله ما أى التادلى والشيبى (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقوله ما الخ وينبذ من الشارح أن المزيد عليه

كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع فى جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئته) هذا يقتضى أن لهم صلاة على الجنائز لكن لا على هذه الهيئته وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أى التيمم من خصائص

الصغرى شرع فى الكلام على ما ينوب عن جميعها فهم ما هو التيمم ومسح الجباير فقال ﴿فصل فى متعلقات التيمم﴾ من أعدارنا قلته اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحمله ابن عرفه شرعاً ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليماً أحده اه وقال فى توضيحه طهارة ترابية تستعمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلى بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبى ولا حاجة لقوله ما أى التيمم من خصائص الارض وذلك أعم لخصوص التراب فلا اعتراض عليهم ما التيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئته وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ما هو والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى والسكور وتجميل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلالى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعذار المبيحة للتيمم عبر بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر أبيع لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للريض والمسافر سراجاً تراولوقصر للرضية والنافله استقلالاً وتبعاً يتيمم ماؤد البحر الذى لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجسد من بوضئه وكذا من نحشى الممرض من صحح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجسد

هذه الامة كالغرة والتجميل فى الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفى كونه من خصائص موضئاً هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئته لايها ما وان كان يمكن تصحيحها بانصاف القاعدة على المقيد ببقيد لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت ناراً فحرقها ولا بقيت الى أن تذهب وتبلى (قوله والوصية بالثلث لما فيه من استدراك الطاعة) قوله والوضوء على ما هو أى من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف فى باب الوضوء فى شرحه الكبير قائلاً والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتجميل بالوضوء الى آخر ما قال فى ك (قوله وسواك الانبياء) أى لأئمتهم (قوله والسكور الخ) أى وتب السكور وتجميل الفطر (قوله والاكل) أى وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فإنه كان للانبياء السابقين لالامها (قوله والمعنى أنه يباح) أى يجب وجوباً عزمياً أو وجوباً تاريخياً فالصحيح واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزم أو وجوب الرخص اه والرابع أنه يجب وجوباً تاريخياً ما دام اقتضاه قول الشارح معبراً بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سأتى (قوله ولو قصر) أى ولو كان السفر قصيراً لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من نحشى المرض الخ) يمكن دخول هذه فى قول المصنف فقد قال بعض وعند المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

مأنص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواحد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع  
والإضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل أن ما ئد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشى المرض داخلته في قوله ذو مرض (قوله ويخرج  
الحرم الخ) أي من السفر وأما المرض في تيممه ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعمير والمرض دون السفر (قوله  
ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا يظهر له والاحسن ما ذكره الشيخ أحمد  
بقوله في مؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا  
ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سندو القرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصى يتيمم كما قلنا فاولى  
المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يشبهه) أى لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يشبهه وان كان التيمم واجبا عليه لعدم الماء  
الآنك خير بأنه اذا كان المراد افاضة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فلاولى أن يراد بالاباحة ما قابل التيمم فيصدق بالمكروه  
وبعد كتب هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقانى قال (١٨٥) وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

ليدخل المكروه والمطلوب أيضا  
(قوله وخاف فوات الوقت الخ) الواو  
بمعنى أو (قوله وحاضر صبح الجنائز  
الخ) كلام المؤلف مبنى على القول  
بأن الصلاة على الجنائز فرض  
كفاية أما على القول بأنها سنة  
كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره  
لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد  
قال لاسنة وتدفن بغير صلاة فان  
وجد الماء صلى على القسيبر (قوله  
يقدر على استعمال الماء) أما اذا  
كان يخاف من استعماله الضرر  
فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله  
فوات وقت) بأن خشى الاسفار  
أو الاصرار (قوله بأن لا يوجد  
متوضئ الخ) الصواب ما فى الشارح  
وتت بأن لم يوجد مصل غيره وقد  
تبص في ذلك الخطاب وفيه تطرر  
لاقتضائه أنه اذا وجد حاضر صحيح  
فاقدم الماء ومريض أو مسافر فتميم  
لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه وقد دخل فيه المباح كسفر التجر لساهو مستغن  
عن تحصيله والواجب كالسفر لرحلتي الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لعصية والمكروه كسفر  
اللهو والحكم فى العاصى بالسفر انه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويستتاب فان  
تاب والاقتل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفى السفر المكروه  
كراهة التيمم بمعنى ان الله لا يشبهه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء  
وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا والديه فلم يبع للسافر فى هذه الحالة فالجواب  
أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاصى به لم يبع له التيمم لذلك  
ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتميم لها المرض  
والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صبح الجنائز ان تعينت (ش) يعنى أن الحاضر الذى ليس  
بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشى بتشاغله فوات وقت يتيمم  
للجنائز ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يعضى  
اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعنى ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنائز المتعينة كما مر  
والفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشى فواتها على ظاهر المذهب وان  
فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهى لا تقوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض  
يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاححاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أى اذا تيمم  
الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى  
أى يحرم على الصحيح إعادة ما صلاه بالتيمم عماله أن يصليه به (ص) لاسنة (ش) معطوف على  
جنائز وصرح مفهوما الصفة لانه لا يعتبر مفهوما والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لاسنة  
عمنية كالوتر والعديد أو كفاية كالصلاة على الجنائز على القول بسنتها وأراد بالسنة ما  
ما يشمل الفضيلة كالراتب وما يشمل الرغبة كالفجر (ص) ان عدم ما ماء كفايا (ش) الضمير

(٢٤ - خشى اول) وانتصر محشى تت لما فى الشارح بأنه الذى فى عبارة سندو عبدالحق وغيرهما (قوله وفرض  
غير جمعة) و يفعل بدلها بالتيمم ولو فى أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعنى ان الحاضر الصحيح) أى الذى عدم الماء أما اذا كان  
يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنة (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعنى  
وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا أنه خلاف القياس لان  
مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أى بالنظر للاول أى قياسا على ما هي بدل عنه وأما على أنها  
فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبدالحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليه يرجع مالك (قوله  
اعادة ما صلاه) أى بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التى هى فرض لان قوله فرض فى معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدم ما) من  
أفراد عدم الماء الحقيقى ما اذا وجد ما غير مطلق أو مملو كالغبار أو مسبلا للشر بخاصة ومثله ما اذا التمس المسبب للشر بغيره  
(تبيينه) قوله ان عدم ما قال عجم جزءا وظنا أو شكاً أو وهما كما يفيد كلام المصنف الا ترى اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عد مواجز ما وطننا **تممة** المراد بالكفاية ما يكفيه للفر وض القرآنية ولا نظرا للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفر اض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ والاتيم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جمعه كفي اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كفا أو يوافق قول المصنف وقيل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر أنه اذا فقد ذلك كهداه الا زمته يعول على غلبة ظنه (قوله في حق المريض الخ) لا يخفى أنه اذا جعل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجح لذلك وان جعل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقدنا وطن العطش والمتعلق اماموت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف في الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحدا من الثلاثة فلا

يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عجز حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو وههم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحدا من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر **تنبيه** اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو يتجر به بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عجز (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلها والترك

في عد مواجئات الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة الى ما يليق به ويعنى أن شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد الحد حدثا أصغرا ما لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر ما لا يكفي بجميع يديه ولو كفي وضوئه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفا قالوا لا خفيفة وخلافا للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعنى أن الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو حصى واستند في خوفه الى سبب كتحريبه في نفسه أو غيره من مقاربه في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفس وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه وودوام علته والحاصل أن الضمير في عد مواجئات على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجهه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف و يقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أى أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء الضمير الاول عائدا على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعنى أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمى أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك الخوف عليه أو يتضرر رضر راي شبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته نحو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والذب فلا يخرج وان كان في القرد قول بخرمة أى كاه (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أى وعمامة نقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله الماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خرج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعنى أنه اذا خاف خروج الوقت الذى هو فيه ما احتما ريا أو ضروريا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيع له التيمم فلا بد وان يخشى فوات الوقت قبل صحته

الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء الآن ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا لما منع شرعى كالاتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه و جماعة المسلمين يقومون مقامه عند عدمهم أو عادى كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حرمته لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة كاه ففيه منفعه من حيث كاه لانه لاحرمه فيه (قوله أن يخاف القادر على استعماله الماء تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أى الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سياقيا نسبة هذا الجواب في العبارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أى الذى تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت انما هو في الذي يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فأقارن  
 خوف فوات الوقت لا بد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة)  
 أي عدم آلة ويشمل ما لو عدت حقيقة وهو واضح أو حكما كما إذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغبر وعلم منه عدم رضاه باستعمالها  
 والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله لضيقه) أي خاف فوات الوقت لأجل ضيق الوقت وقوله أولتاخر المحجبي عنه أي أولم يكن خوف  
 الفوات لضيقه بل لتأخر المحجبي عنه وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المحجبي عالج ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال  
 بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله  
 أولتاخر المحجبي عنه ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أي الخبيل (قوله واعلم أن عدم الماء الخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودرفع  
 ما عترض به الخطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف في قوله كعدم مناوول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا  
 يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عدم المناوول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت)  
 لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الخطاب الذي رده هذا المجده صوابا وذلك لان كل متيمم هو في نفس الامر انما  
 يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته على الماء (١٨٧) الأثرى أن الآيس يتيمم أوله وصدق

عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله الا  
 لكونه يخاف خروج الوقت قبل  
 قدرته على الماء والحاصل أن الذي  
 يخاف خروج الوقت قبل قدرته  
 على الماء يتقسم الى آيس وغيره  
 ولفظ الخطاب قوله كعدم مناوول  
 أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود  
 الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من  
 يناوله اياه أو لم يجد آلة يتناول بها  
 وخاف فوات الوقت ان اشتغل  
 برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة  
 وهو داخل في قول المصنف أولا  
 وبطلبه خروج وقت وقوله أولتاخر  
 المحجبي عنه وان لم تبعد المسافة وقوله  
 أولبعد المسافة الذي يلزم منه  
 تأخر المحجبي عنه (قوله وهل ان خاف  
 فواته) أي ظن فواته أو اعتقد

ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من  
 الصلاة ركعة (ص) كعدم مناوول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء  
 اذا لم يجد من يناوله اياه اه وقال في التلخيص يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل بالاستعمال الماء  
 فوات الوقت لضيقه أولتاخر المحجبي عنه أولبعد المسافة في الوصول اليه أولعدم الآلة التي  
 توصله اليه كالدلو والرشاء واعلم أن عدم الآلة أو المناوول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة  
 عدم الماء فيفصل فيه فالراجح يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الخطاب من أنه  
 فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف  
 (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أ كبر الواحد للسابعين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات  
 الوقت الذي هو فيه باستعماله وان يتيمم ادركه وهو الذي رواه الاجمري واختاره التونسي  
 وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته  
 الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا  
 فلذا قال خلاف (ص) و جاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه يتيمم فرض  
 أو نفل ان تأخر (ش) يعني أن الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأخرى السنة جاز أن يستنجبه  
 صلاة الجنازة غير المتعمنة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأخرى غير السنة ومس المصحف  
 وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض المتيمم له أن تتأخر  
 هذه الاشياء عنه فلا تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

(قوله الوقت الذي هو فيه) أي سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وهو الذي رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثا  
 أكبر **تنبيه** اذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع وتيمم الصلاة ولا إعادة عليه لدخوله  
 بوجه جائز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أولم يتبين شيء وأما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فمتوضأ قطعاً (قوله فلا أقل) أي أدنى أقل  
 والاستفهام للانكار أي أ يتنفي الأقل من الاتفاق وذلك الأقل هو كونه مشهورا فتبين أن المفضل عليه محذوف وأن من في كلامه  
 بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأخرى السنة) قد يقال متبالة النقل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنقل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة  
 (قوله غير المتعمنة) فمسه نظر بل الجنازة على القول بأنها سنة يصليها سواء كانت متعمنة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت  
 متعمنة أم لا (قوله قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة حنب **تنبيه** قال عجم والحاصل أنه اذا تيمم لواحد من  
 مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنقل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله  
 قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصل به النقل فهل يفعل باقيها والنقل أم لا والظاهر الاول اه وانظر اذا تيمم لواحد  
 منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجريان (قوله فلا تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفضل  
 مس مصحف أو قراءة حنب ولو كآية وانظر ما حكاه قدمه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يذكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى مقيدان أى حكمان مقيدان الألف خير بأن المقيدان هما الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهره ولو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لأن الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وضح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو لو حصل تفرق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خرج من مسجد أعاد تيممه وبسيرة الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع ما فعله (قوله وهذا الشرط) أى شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله فالعذر للخطاب الخ) حاصله أن الخطاب ذكر عن ابن غازي أنه قال ان

(١٨٨)

ابن رشد نصح على المسئلة فقال ما حاصله اني سرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه في الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الخطاب بأن مقصوده فنشتت في مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد ادعا ما ذكره في المسح على الخفين والخطاب لم يقل في مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للخطاب في قوله أى باعتبار المظنة (قوله وبطل الثاني) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظر الكون باصلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركتا في الوقت وأراد الثاني في الفعل في الفوائت وفي المشروعية في الحاضرة لأن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصد هما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاول بعد الثانية فبطل الثانية في الفعل وهى الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر أن عليه ما قبلها فإنه يعيد التيمم قال في

ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقيد الطواف والجنائز بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوي بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر أنه ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجازت هذه الامور بتيمم فرض وضح الفرض ان تأخرت في الفعل لان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمني وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط في القيد الضمني فهو مه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفي شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل منسل ما هو مذكور في ابن غازي والتوضيح لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين فالعذر للخطاب في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا أن مجرد الكثرة لا تضرب الكثرة بالعرف وما حده الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجزى على مذهبا (ص) لا فرض آخر وان قصدوا بطل الثاني ولو مشتركة (ش) يعنى أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدوا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثاني ولو لم يرض لا يقدر على مس الماء أو واحداهما من مذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى في الوقت كظهيرين وعشاءين وأعادها أبدأ على المشهور وقال أصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركة كتيين وغيرها أبدأ وضح الاول (ص) لا بتيمم المستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام متحممة أى لا بفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الخنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك ولنا أن يجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى ما فعل له ويستلزم الموالاته بين أفعاله

فلاجل

المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نوا غيرهما اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة

المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الجمل الثاني وبيانه أن المستحب على الجمل الثاني نفس النافلة مع أنه تقدم أن الجنائز والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والجمل الاول أولى من الثاني وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الخنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كفى الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بمن اعتد (قوله ويستلزم الموالاته بين أفعاله) أى ان الموالاته بينهما وبين ما فعل له تستلزم الموالاته بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاته بين التيمم وما فعل له بل الموالاته بين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة في المصنف أيضا



(قوله فلاجل ذلك) أي فلاجل لزوم موالاته مع ما فعل له (قوله ولابعده) أي بعد دخول الوقت وقوله مترأخياً أي بين أجزائه أي أويئنة وبين ما فعل له فالنفر بع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطاً) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه ببعضها ببعض وقوله شرطاً كان ذا كراً قادراً أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أحجب بأن التشبيه بالنظر لحالة العاقد والعاجز لا الناسي (قوله ما لم يتحقق المنية) أي يجوز بها كذا ذكره الخطاب عن المقرئ والظاهر أن مثل ذلك الظن لان الظن في تلك الأبواب يعطى حكم التحقق أي ما لم يظن المنية أو يجوزها بقربة قامت عنده كأن يكون مثلاً (١٨٩) عمل له قيمة وحرر (قوله أما راجع للماء) لا يخفى أنه إذا رجع للماء يكون صورة

فلاجل ذلك اشتراط اتصال النافلة بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده مترأخياً ولما كان اتصاله بما فعل له شرطاً كان تفرقه ولو ناسياً بمطالاة من جهة الموالاتة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وإن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا ثمن (ش) أي ولزم أيضاً فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف عن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنية هنا دون الأول ولو عبر المؤلف باتهاب فقيل ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا ما لم يتحقق المنية والافلا يلزمه قبوله وإن لم يكن عن به وهذا اذا كانت المنية يظهر لها أثر وأما التافة فلا يلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير في قرضه أما راجع للماء أو الثمن وفي كل أما مرفوع عطف على قبول أو جرح عطف على هبة ويصح عطفه على عن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن ملياً ببلده والالزمية قرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هذا فيما إذا رجع ضمير قرضه للثمن إذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذ به ثمن اعتميد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه إن يبيع بثمن اعتميد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولم تجرت العادة بانقسام البيع الى مجمل وموئجل فالاعتميد لا يختص به في أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبهه باحد الثمن وهو أخرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنية فلو يبيع بغير المعتمد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغته في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغته في قوله اعتميد أي وأخذه بثمن اعتميد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفقة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم من يريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو عن يمينه بأجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشرايه وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلا أن يلزمه الطلب في غيره من باب أولى أمامع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب انذافائدة في الطلب (ص) طلبه لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عام له المصدر أي طلبه طلبه لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمراة والقوى ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فإنه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

انه اذا رجع للماء يكون صورة مفهومه بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لامنة فيه كالهبة وبعد كتيبه هذا رأيت الخطاب ذكر مانصه لانه اذا لزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير الذممة لان هذا امر قريب انتهى (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفاً والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهراً أن النفقة تعتبر حالاً أي في حالة السفر أي لا بعد ولو كان محتاجاً (قوله بأن زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتميد أن يباع القرينة به كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسيراً لغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحناتبع الجلاب وعبدالحق

والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتميد **مسئلة** الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم قياساً على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشيء ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكتابة وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالتظاهر أنه لا يطلب (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الحازم لا التحقق في نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محتمل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضي الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن زروق

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذلك طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميئين كثير) خلاصته أنه إذا كان على مسافة ميئين لا يلزمه ركبا أو رجلا شق أم لا وأما إذا كان على أقل من ميئين لا يلزمه حيث شق را بكأورا رجلا ويلزمه حيث لا يشق را بكأورا رجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رفقته كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالفيلة كذا في بعض التقارير شب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم إذا كانوا ثلاثة فأقل وترك السؤال فليعدأبدا وإذا كانوا أربعة فأكثر والفرض أنهم فليتلون فإنه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الأربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افتقر الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا إعادة لأن كثرة الرفقة مظنة الاحتياج إلى ما عنده من الماء وبعد فهم هذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه إذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فإن اعتمد الاعطاء أو ظنه فليعدأبدا وإن شك أعاد في الوقت وإن توهم فلا إعادة أصلا وهذا كله إذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فإن تبين عدم وجوده فلا إعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتعلق بالاربعين وقال عجم ولو قيل بالخاق الخمسة عشر للاربعين وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده ت (١٩٠) وأيضاً هو مفهوم قول المصنف أما أن علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما

تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذ كر صورة التوهم المييل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصنف أو غيره مما الظاهرة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالإضافة للبيان ولا يلزم أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فالولم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر (قوله

المشقة كما جزمه في المقدمات وفي البيان فقبل في المقصد ويلزمه العذول إلى الماء عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميئين كثير وفي المييل ونصف مع الأمن أنه يسير وذلك للراكب وللراجل القوى القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه من رفقته قليلة كالاربعين والخمسة كانت حوله أم لا فإن لم يطلب أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجلان وشبههما فليعدأبدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقته حوله كثيرة كالاربعين فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وحصل لزوم الطلب من ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله إن جهل بمخلم به فيشمل ما ذكر أما أن علم بمخلم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية كبران كان ولو تكررت (ش) أي ولزم التيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها إن كان مسافرا أو مع نية الحدث إلا كبران كان جنباً ولا بد في تيمم الحدث الأكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفرغ كل صلاة يعود جنباً وبعبارة أخرى ولزمه عند الضرورة الأولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أوهما على العموم لاستباحة مطلق الصلاة

أومع نية الحدث الأكبر) فلوتركتها فتممه باطل كان الترتك عامداً أو ناسياً فان نوى الأكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصلاة وانما عليه الأصغر فإنه يجوز به تيممه وأما لو تعدد ذلك فلا يجوز به فلونوى رفع الحدث فتممه باطل لأنه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولونوى رفعه مقيدا **تنبه** هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والأقرب ترجيح الضمير للظاهرة الترابية أو أنه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضرورة الأولى) هذا ظاهر كلام صاحب للمع وقال زورق محصل النية الوجه بلا خلاف أي والضرورة الأولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لأن التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقديم النية في التيمم بغير رضه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح المع (قوله من فرض أو نفل) أي كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتميم شخصي لأنه نوعي كأن ينوى مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فإنه وإن كان اللفظ محتملا إلا أن التيمم إذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فإن عباراتهم تدل عليه (قوله أوهما على العموم) أي الشمول أي أن ينوى الظهر والنوافل التابعة له مثلا فننوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرهما من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهر أم ليل إلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصل به ما خرج وقته (قوله لاستباحة مطلق الصلاة) عبر بطلاق إشارة إلى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فإنه يصل به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تنبغي مع الإطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية إليها

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) اراد بالخصوص الاضافى اى ما عدانيسة الصلاة ملاحظة العموم البدلى فلا ينافى انه يصح  
 الفرض عندنية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنقل فخلاصته ان المنفى ملاحظة العموم البدلى لاغير (قوله  
 وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ما ذكره الخطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطه  
 الخائض اذا ظهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة التيمم للتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس  
 والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال (قوله قال القراني) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى)  
 لا يخفى ان ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على ان الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقصاه هنا على المازرى ولم يذكر  
 ابن العربي اشارة الى ان ابن العربي لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من تت واعلم ان حدائق اهل  
 المذهب على ما قاله القراني والحاصل ان من الشيوخ من قال ان الخلاف فى الفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم اجر واعلى  
 ذلك مسائل انتهى ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن شيخه (١٩١) ابن عبا ان التحقيق ان الخلاف معنوى وحينئذ  
 فالجواب اللائق ان يقال فلانمنافة

الصالحه للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النقل فلا يصلى  
 بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه ان تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض  
 (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه  
 عدم كراهة امامة التيمم للتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا يفهم ما واختر ابن العربي  
 والمازرى والقراني انه رافع للحدث قال القراني وقولهم لا يرفع الحدث اى لا يرفعه مطلقا بل  
 الى غاية ثلث لا يجتمع النقيضان اذا الحدث المنع والاباحة حاصله متحقة اجماعا فالخلف لفظى  
 ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به اكثر من فرض فاجواب ان عليا رضى  
 الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتيمم وجهه وكفيه لكونه  
 (ش) اى ولزم التيمم تيمم ما ذكر ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ويرأى الوتره وسجاج  
 العين والعنققة ما لم يكن عليها شعرو ويريد على شعر لحيته الطويلة و يبلغهم ما يبلغ  
 بهما فى غسل الوجه وما لا يجزى به فى الوضوء لا يجزى به فى التيمم (ص) وزرع خاتمه (ش) اى ولزم  
 التيمم زرع خاتمه ولو ما اذونانى لبسه أو متسع لان التراب لا يدخل تحتته فان لم ينزعه فلا يجزى به  
 تيممه (ص) وضعيد طهر كتراب (ش) اى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه  
 الارض من اجزائها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فقل المراد به  
 المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسيباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح في تيمم  
 بكل ما يذ كره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى  
 وابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثود وهو الذى  
 صحه القرطبي فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربي من قوله عليه الصلاة والسلام  
 جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى الغارزه انتهى وسمى البساطى  
 هذه الكاف بالمستقصية لاسئتها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

بكفيه تربيغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل ان يقول يديه (قوله ويرأى الوتره) مثبت كما هو  
 صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتبع غضون (قوله وسجاج العين) بفتح الحاء وكسرها العضو المستدير بالعين مصباح (قوله  
 وما لا يجزى به) اى من جهة التعميم لان حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسار براذ لا يطلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لا بد منهما  
 فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحتته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه ان الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق  
 مع ان الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) اراد بالنزع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحتته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن  
 العربي الخ) كلامه بتفيد ضعف كلام ابن العربي فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثود وان كان ابن العربي قال لا تيمم عليه  
 واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبي فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تفهيد كلام ابن العربي بما اذا لم يخف خروج الوقت  
 وكان لا يجده غيره قال الخطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز ام لا لم ارنصا صرحوا بجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين  
 اذا كان الموضع طبيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله لاسئتها جميع انواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

لا تدخل شياً وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويحجب بأنه لا حظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أى غاية الامر أنه حجر ثم قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع في الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون غير الأدمى وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيت من مضبوط بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا فله تت (قوله أو جبل) هو الحجر كما في محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على أن ما ذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر في الثلج ولا تظهر في الخضخاض

ولانه من أجزاء الارض قطعاً فاذن يقال ما وجه كون الذي من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذي ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعاً ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد أن الثلج يشابه التراب بمحموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما جد عليها التحق بأجزائها (قوله روى يميم وخاء) الظاهر أن كلا مندوب ولذلك قال عب وعلي رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجميم وكان الفصل بمدته لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجميم انظر كيف يصح ذلك ويحجب بأن قوله وضع يديه من اضافة الصفة للوصف أى يجفف يديه الموضوعتين (قوله وحص) بكسر الجيم وفتحها والكسراً كثيراً واطلاق الجص عليه قبل الشئ مجاز الاول كذا في بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هي الحجارة التي اذا شويت صارت جبساً انتهى وعلى كلامه أن اطلاق الجص عليه بعد الشئ مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزي لما أفاده الشيخ أحمد

وشمل قوله وصعد طهر ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذي تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتمد تصديه وليس هو شياً مدفوناً بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووي التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفسه بالرغام ولما أتت للتراب حكم الجواز أثبت له حكماً آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الأفضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثاني وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلاً بينه وبين الارض لا بأن يتقل من موضع لاخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح (ص) وثلي وخضخاض (ش) أى وجاز التيمم على ثلي ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقدرينا العامل مبنى على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى يميم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجميم وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويخففهما قليلاً فجمع بينهما (ص) وحص لم يطبخ (ش) يعنى أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشووا ولا اذنا الشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيد كلام المازرى فراد المؤلف بالطبخ الشئ لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفي بعض النسخ نيباء جارة فهى متعلقة بمعدن أى وجاز التيمم بمعدن أى أو وزم الموالاة وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب الجمل أيضاً فكانه قال يتيمم بالتراب وبالمدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبرذهب ونقارضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله (وجوهر) أى وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغير منقول أما ما نقله وأبين عن موضعه وبقى في أيدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

الناس

(قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفراد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذى يحترجه الطبخ

عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب الجمل أيضاً) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لان غير مسلطة على الثلاثة فهى صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعدد الصفات (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجسه ذلك التفصيل ان الذى لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أى

فخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجواهر خراب سبب كونها في غاية الشرف (قوله الحق بهما ما شابههما) لا يخفى انه لم يذ كر الا ما شابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذ كر الشارح ما شابهه بقوله ونحاس أى وأما الثاني وهو الملح فلم يذ كره له مشابهة ومثل الملح النظر ون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالمخ والشب فليتميم عليه في محله شيخنا (قوله على الف والنشر) أى المرتب أى فى كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كسب مشال المالم يخرج عن جنس الارض وقوله ومثل مشال المالم خارج (قوله ومصنوع) أى من غير حلقاء بل من تراب أو ماء وجد كذا فى عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقائه اللفظ على عمومته وذلك لان ابن عرفة ذ كر أقال الأار بعبه أشار لها بقوله فى الملح نائها المعدنى ورابعها أن يكون بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أى على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالمتفرقة بين المعدنى والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أى يخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أى وأما الاول فلم يجعله كالجواهر النفيسة (قوله يفصل بين مادخلته مصنعة الخ) أى كالنشر والصقل أى لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع فى المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذ كر واو لم يظهر لى وجه المنع فى المصنوع لانها مصنعة لم تخرج من كونه من أجزاء الارض كالطبخ ولذلك قال الشارح فى تعليقه لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لتكون الصنعة آخر حته (١٩٣)

الرخام ليست الطبخ تنميه  
 ظاهر المصنف أنه لا يتميم على معدن  
 النقصد والؤلؤ والجواهر ولوضاق  
 الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيد  
 كلام ابن يونس والمازرى وذ كر  
 اللخمى وسنداً أنه يتميم عليها بعدتها  
 اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال  
 ابن عرفة يتميم على النقصد والجواهر  
 حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم  
 يفيد ذلك بكونه معدنه (قوله  
 ولمريض حائط لبن أو حجر) خلاصة  
 كلام شب أنه اذا خلط بتين فيمض  
 اذا كان أغلب لان كان مساوياً  
 أو أقل وأما ان خلط بنجس فيمض ان  
 كان كثيراً ولم يبين حد الكثرة  
 والظاهر أنها الثلث فأكثر وعبرة

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعية ليحقق بهما ما شابههما فقال على الف والنشر (كسب) ونحاس وحديد ورمصاص وزئبق وكبريت وكل (وملح) معدنى ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيميم عليه مطلقاً وقال ابن يونس يمنع مطلقاً وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين مادخلته صنعة وغير مادخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن يمين عن الارض وتصير فى أيدى الناس كالعقاقير فيجوز التيميم على ما ذ كر حيث لم ينقل ولم يمسح وجود غيره أو ما اذا نقلت فلا يجوز التيميم عليها (ص) ولمريض حائط لبن أو حجر (ش) يعنى ان للريض وكذلك الصحيح اذا فقد الماء أن يتميم على حائط لبن أو حجر لم يغيره لغيره فيصير جبيراً أو جيساً أو آجراً أو يكون به حائل يمنع من مباشرةه فتقديم الجار والمجرور للاهتمام بالاختصاص (ص) لا يحصير وخشب الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أنه ممكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا بعيداً ندا (ص) وفعله فى الوقت (ش) أى ولزم فعله فى الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له وقت الفاتنة ذ كرها وصلاته الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتميم لها قبل ذلك (ص) فالأيسر أول المختار والمتردى لحوقه أو وجوده وسطه والراجح آخره (ش) يعنى أن الوقت يختلف باختلاف التيممين فالأيسر من وجود الماء ولحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

(٣٥ - ختلى أول) عب ولم يخلط بنجس أو ظاهر كتين والام يتميم عليه انتهى وعبرة عج تفيد النجس بالكثير (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) هو تب على قوله وكذا الصحيح أى فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر لمريض فقدم والتقديم لا بدله من نكته فيتموهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك الصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام بالحصر (قوله على المشهور أم لا) ومقابلته أنه يجوز التيميم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل المشهور وعدم التيميم مطلقاً كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذى اعتمد عج التيميم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك انما هو ملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتميم لها قبل ذلك) أى ويكون القصود الصلاة فى الحال وهذا كله فى الفراض وأما النوافل فيتميم لها ولو قبل وقتها لانه يصلى الفجر والترتيم والترقبيل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلعت الفجر عقب سلامة من الوتر ثم ان مات مقدم ذكره عج وفى الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذ كر عن نص فأنظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هناك قال فى المجموع من تيميم الوتر بعد الفجر فله أن يركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الأيسر صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظناً قوياً أو يفسر الراجح بأنه الذى يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضاً صورتين الجزم بالوجود أو يظن ظناً قوياً بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد فى الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظناً غير قوياً أو يظن عدمه ظناً غير قوياً فتكون صورته ثلاثاً جملة الصور سبعة فى الوجود وقل مثلها فى اللحق والظاهر أن الظن وان لم يقو بهطى

حكم القوي فتكون جملة الصور أربع عشرة ويكون المتردد من ترددين للحق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنتان  
 وصو الرأيس ستة بانهما جازم بعدم الوجود أو بالحق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقيل مثلها في  
 الرأسي وبعد كسني هذا رأيت الشيخ أجد الزرقاني قال قوله والرأسي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها  
 عبر باليقين وكذلك اختمها اللخمى واختصرها جديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة  
 للاعادة في الوقت فان مع العلم بعيداً بدأ انتهى فقله الحمد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة أن ما ذكره هو الخائف من لصوص والمرضى  
 الذي لا يجب ادخاله يتيمان وسطه ولومع اليأس قال شيخنا الصغيران كان الفقهاء هكذا قسموا الاقوال فالظاهر الجريان بين اليأس وغيره  
 وحاصل مراد الشارح أن المتردد من الحق به يتيمان وسط الوقت أي ندبها فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله أن التأخير  
 مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الرأسي الآتي) أي المشاركة بقول المصنف والرأسي آخره وكان آتياً باعتبار  
 ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر  
 (قوله وهو خلاف ما ذكره المؤلف الخ) نقول له (١٩٤) لا يخالف ما أتى لان هناك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة

النسب (قوله كالتقص) قال  
 كالتقص ولم يقل نقص كما تقدم لما  
 سيأتي للشارح أن هذا مبني على  
 ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار  
 تمتد لمغيب الشفق وخلاصته أن  
 الاول مبني على ما أتى للمصنف  
 وما هنا مبني على خلافه فهو نقص  
 بحسب الظاهر وهو كالتقص في  
 الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل  
 لمخروف والتقدير وهذا كالتقص  
 أي وليس بنقص لان هذه المسئلة  
 مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ  
 المصنف وهو وان كان خلاف  
 المشهور إلا أن له قوة في باب التيمم  
 وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها  
 ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس  
 أعاد المنكس وحده مع القرب ولا  
 يتصور هنا بعد لانه مبني على  
 التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة

يتيمم استحباً بأول المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في حرقه مع يقين  
 وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت  
 لئلا يفوتهم الفضيلتان ومثلها ما الخائف من لصوص ونحوها والمرضى الذي لا يجد مناولا  
 والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الرأسي  
 الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة الخالف في الوقت فان ظاهره  
 الوجوب (ص) وفيها تأخير المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الرأسي المغرب للشفق  
 وذكر مسألة المدونة لان ظاهرها كالتقص لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت  
 المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك  
 ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظاهر والعصر مشالالى  
 الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري تمتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر  
 وسنأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في  
 الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه  
 الى المرفقين وتجديد ضربته ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سنه وذ كرمها  
 ثلاثاً الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية  
 ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنتيهما واقصر عليه القاضي عياض في قواعده  
 وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقى على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق به ما من الغبار فان  
 مسح به ما على شيء قبل أن يمسح به ما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه  
 أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق به ما من الغبار ترك مسح ما تعلق به ما من الغبار

مبطله ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والأجزاء وأعادته استحباً باتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله فلا  
 الى المرفقين) هو نائب الفاعل لأنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الرأسي على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد  
 ضربة ليديه) جنباً أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيراً قليلاً (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات  
 بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف  
 اذا اقتصر على الكوعين وصل المشهور بعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك  
 فقول الشارح بترجيح القول بسنتيهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهراً لان فضيته أن اعتراض البساطي متوجه في  
 الامرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسألة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا  
 نكتة تعبير الشارح بقوله وذ كرمها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة  
 المسح على الحجر فإني عب من أنه ما يمكن المسح قويا فيبطل تيممه كافي الفيشي على العزبة ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير  
 باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفعه الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نفضه) أي ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفي القاء الرمح فيهما تراياسترتها مانا وبا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذي استظهره معج انه لابد من وضع اليدين على الارض (قوله ونذب تسمية) لما تقدم أنها غير مبيحة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله ففتح له أبواب الجنة الخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموااة الخ) أي الاما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وزكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمينه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أي منتهيا الى المرفق (قوله ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدءا ومعطوف على بظاهره والبدء باعتباره اضنا في أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شيء لأنه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجرح كما قاله البدر (قوله والباء الثانية بآء الالة) ويكون التقدير حيفا ثم ذوبه بظاهره مما سماها ييسراه (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر

أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا الى المرفق ويجوز كون الاولى للاصاق (قوله بالقدم) بالقاف المفتوحة والذال المضمومة المخففة (قوله فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جرم متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى من والباء الثانية لالة (قوله وكون المندوب الهيئة الاجتماعية الخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تر كبت من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر لان الافراد الكللي لا السلك وقوله فروض أي بعضها فروض وبعضها سنية وبعضها مستحب اذا مسح للمرفقين سنة والى الكوعين فرض وتقدم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك

فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق به ما شئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليده ردا على القائل بأنه يمسح بالناسية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لاننا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجهه واليدين معا بالاولى أجزاءه (ص) ونذب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضي رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ففتح له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموااة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون في موضع ظاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (ص) وبدء بظاهر يمينه ييسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم ييسراه كذلك (ش) الباء الاولى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أي منها وفي الكلام مضاف مقدر أي ونذب بدء من مقدم ظاهر يمينه والباء الثانية بآء الالة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدم وقطعت بالسكين لان اليسرى آء المسح وينعكس معنى الباء في قوله ثم ييسراه كذلك فتصير بآء اليمنى بآء الالة وباء اليسرى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فرضا (ص) وبطل يبطل الوضوء بوجود الماء قبل الصلاة لافيها الاناسية (ش) يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآء من خفة وضوئه عليه الصلاة

الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فرض أي بعض الافراد فرض وأنت خير بأنه لم ينصب التندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة مما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع وكذا في اليسرى فلم يتعلق التندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم \* (تبيينه) \* لعزل المؤلف تركه التعرض للزوم التخيل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه (قوله الاناسية) غير منصوب لان الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالم فيها الاناسية (قوله ويعود جنبا على المشهور) وعمرته أنه ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الاصغر ويترب على ذلك أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهر وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهر (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الخطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضرورى مع وجود الماء قبل الصلاة ويستند منه أن من انتبه في الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من خفة الخ) أي أن خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة في الاعتماد عليهما من حيث هي اعادة ترك الوسوسة لأنه يعتبر زمانا قليلا جدا مشابها لما كان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فيه



(قوله تغليباً للماضى الخ) هذا اذا شرع آيس من الماء فان تيمم وهو برحوه فلا يعد ان يقال يقطع لان صلواته بنيت على تخمينين بين فساده قاله سند بجمل الاياس في كلام سند على ما عدا الرجاء فيمثل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولودخل راجحاً فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من أن الراجح يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أى ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذا نحتاج لتيمم يصل به ويكتفى فيه بنية الحدث الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهر أو أما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلح بهذا التيمم قطعاً ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضاً وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولا اشتراط اتصاله بالصلاة فمن فترق بينهما فترق بقامته فاحشاً لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصدته وهى ملحقه في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا الورأى ماء فقصدته فقال دونه مانع نقله سند عن

الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته أن المقصد ليس شرطاً (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أى المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلباً لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهواً كما مد فيها يظهر (قوله يعيد أبداً) أى وجوباً (قوله انه صار للمخالف) (أقول) ويكون العامد أولياً (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فمطالب بالاعادة وحوها ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبى هذا وجدت الطخيني ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذا فرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كمالها فأمر

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به النخعي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليباً للماضى منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة لأن يكون الماء في رحله فيتميم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجزى فيه ولو شك في صلواته ثم بان الظهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الا كبره ل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكمه ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فقصدته فرأى مانعاً من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أى كل مقصر وقوله (وصححت ان لم يعد) أى ولو عامداً تصرح بما علم التزاماً لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلواته ان لم يعد وللرد صريحاً على ابن حبيب القائل بان ناسى الاعادة في الوقت يعيد أبداً انتهى ولعل وجهه انه صار للمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبداً ولم ير التيسر ان يسقط عنه التفریط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالأيسر أول المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمداً ومن قدم احدى الحاضرتين على الأخرى ناسياً والمعيد لصلواته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقصر على كونه أو على مصاب بول فانه يعيد ولو تيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجبه بقره أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لالتشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلباً لا يشق به فلم يجده ثم وجدته

باستدراكها في الوقت فلو أمر بالاعادة أبداً لزم انقلاب النقل فرضاً وكأنه براه لما أمره بالاعادة وترك صار للمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوى (قوله والتيمم لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والتيمم بل ولو كان متوضئاً (قوله المقدمة على يسير المنسيات) أى ولو عمداً (قوله احدى الحاضرتين) أى سهواً (قوله والمعيد لصلواته) أى سهواً (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الأخرى هى بقية الاربعة المتقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالخاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عجب شامل لمن نسيه ولن جهله كما اذا وضعت زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملاً لهم ما وأشار الى أنهم في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فبين طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضوع الذى وضع فيه وما سياتى لم يحصل منه الطلب أبداً انما ذكر بعد الفراغ (قوله بعد أن طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً والحاصل أن في كل من مسئلة بقره وورحله ثلاث صور وهى ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً وان طلبه ولم يجده ثم وجدته أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلباً لا يشق

بقره

به يقتضى أنه قيد فيبدأه إذا طلبه طلبا يشق فلا إعادة رأسا فالصور أربع غير أن عجز قد قال والمراد بوجوده بقر به أن يجده بالحل  
الذى يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى فقاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيداً فلا  
تكون الصور أربعاً والذي يظهر أن لها مفهوماً فتكون أربعاً يعال يتعنين ويفسر قوله لا يشق به أى طلبه طلباً ما وهو أقل من الطلب  
المطلوب منه المشاركة بقول المصنف طلباً لا يشق به لان كلامنا في أفراد المقصر (قوله وبهذا لا يتكرر) لا يخفى أنه لم يشككم فيما حل  
على أنه معتمدان لا يظهر قوله لان النسيان لا يتكرر مع العمد ووجهه أنه يؤخذ من قوله ووجد الماء الذى طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر  
على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقر به أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا يتكرر رمسئلة النسيان إلا تيمم مع  
هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى أن من تيقن الماء الخ) أى وجوده أو وجوداً فهاذا قيد وقوله كخائف تسامح أى جزماً أو غلبة  
ظن ونبغى أن يكون الظن مثله كما تقدم قيدتان وقوله ووجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول  
وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فالولم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) وقوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين  
وتبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين

عند المانع أو ما اذا تبين وجود  
المانع أو لم يتيقن شئ فلا إعادة أصلاً  
أو كان خوفه شكاً أو وهماً فيعيد  
أبداً ولا يخفى أن قوله فالولم يتيقن  
صادق بغلبة الظن أو بالظن وبالشك  
ومفاده أن غلبة الظن هنا لا  
تعطى هنا حكم اليقين والظاهر أنها  
تعطى حكم اليقين والمراد به  
الاعتقاد الجازم واستشكل كون  
الخائف مما ذكره مقصراً مع أنه  
لا يجوز التعرير بنفسه وأجيب  
بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان  
خوفه كالأخوف فعنده تقصير في  
عدم تثبته وإن شك هل كان تيممه  
لخوف أص أو سبع أو لم يقصيره  
كسكسل أعاد أبداً كما قال ابن  
فرحون (قوله يريد) أى بقوله  
وكذلك المريض أى مالك أو ابن  
القاسم (قوله والخائف الذى يعرف  
الماء معطوف على المريض

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت فلم يوجده لم يعد والمراد بوجوده بقر به  
أن يجده بالحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا يتكرر رمسئلة النسيان إلا تيمم  
مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل  
رحله في الرجال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا  
غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف أص أو سبع (ش) يعنى أن من تيقن الماء الممنوع  
من الوصول اليه كخائف تسامح ان دخل النهر وخائف أص أو سبع مع ذاتهم وصلوا ووجد  
الماء الذى كان ممنوعاً منه بان زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحباباً فالولم يتيقن الماء أو وجد  
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناو لا (ش) فيها الخائف من  
لصوص أو سبع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى  
يجيد الماء ولا يجيد من يتأوله إياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم  
ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار  
وكلام المؤلف مقيد بعرض لا يتكرر عليه الداخول وعدم في وقت الصلاة مناو لا اذلو  
تكرر عليه الداخل فليس يقصر (ص) وراج قدم ومتردد في لحوقه (ش) يعنى أن الراجي  
للماء اذا تيمم أول الختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحباباً وأما لو وجد غيره  
فلا إعادة عليه وأما المتردد في طوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط  
ثم وجد الماء في عيى في الوقت وأحرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا  
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس  
ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت  
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة ففسوه فتميم وصل ثم تند كروه وطن أنهم لو علموه لم ينعوه ولوطن  
أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالوجه لئنه زوجته أو رفيقه

لفظ المدونة وتيمم المريض الذى يجيد الماء ولا يجيد من يتأوله إياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من  
سباع أو لصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله  
ويخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعنى ما ذكر من هذه  
الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد بالخ) ولا حاجة لبيانها لان كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه أنه ترك مندوباً ولا إعادة  
فيه وأجيب بان الاعادة مرعاة لمن يقول بوجوب نأخر الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق وبين  
المتردد في الوجود أن ذلك عنده نوع تقصير فلذا اطلب بالاعادة ولوصل في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه  
استند الى الاصل وهو العدم وفي عب أن المتردد في الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود الاعادة عليه مطلقاً  
تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الخطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل  
الناسى الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بكونه في ملكه والواقع أنه في ملكه وقد صرح في المدونة بالمستئين واقتصار المصنف على الناسى لا يقتضى أن الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقاني (قوله ببول أو غيره) أى فلامفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكرة لاستهلاك عيئه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده أن هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالشاهدة والتميم انما ينتقل لثراب آخر انما يعرف بالاجتهاد نظراً فنجس الماء ينتقل منه لظهور بقية الماء الصاعد ينتقل منه لظواهرنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسقى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك في اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى أن هذا بعد غاية البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن نجس الماء في الوضوء ليس لمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بمحقق الاصابة) أى فلا إعادة مع الشك كما في الشيخ أحمد الزرقاني (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبي بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما محبتان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان في اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزحم الناس عليه دون غيره قال توت وقد يقال في هذه المسئلة اشكال وذلك أن القائلين بطهارة الارض بالجفاف اخذوا منهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كاصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى

وطهارة التراب التيمم عليه ثبتت بطريق قطعي وما ثبت بطريق ظنى لاية قوم مقام ما ثبت بدليل قطعي والجواب أن كلام المصنف مبني على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول لا وجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من أنه فيمن يتيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفي كلام عجم ما يفيد ذلك ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطيخنى وضعف

في رحله (ص) كتقتصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعنى أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلّى أعاد ما دام في الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا إعادة عليه لاني وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكه تيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلّى فإنه يعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطبيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر واعضه بامور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أو لا قولهما من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت بالمشكوك في اصابتها ولو تحققها لا عاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لا عاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول (ش) يعنى أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتنع المرأة أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير

﴿تيممه﴾ محل كلام المصنف ان وجد طاهر غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت التقبيل وجب تيممه به ولا إعادة عليه فيه ﴿تيممه﴾ مقاله الشارح من أن التأويل الاول لأصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل اعمالهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال في اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالم بالنجاسة أنه أعاد أبدا وهو كمن تيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فان علم في الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه وانما التأويل الاول لابي الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وما عياض فيجعل مقابل أى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثاني متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثاني يقول انها ظاهرة فابو الفرج يقول علمت بنجاستها لكنهما لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذا التراب قال محشى توت حين أفاد ما قلنا فان قلت هل يقيده قوله بالعادة في الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبي بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الاطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه وتضرر بكن شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الاتضرر كان أولى

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بأن لم يلزم عليها الاختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً وأما لو لم يخف بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مسنقة كان صار بضم وركبه ونحو ذلك فإنه يجب عليه إخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على أن المنع على التحريم والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال الائتزر ركان أو لى (قوله أى يمنع الرجل الخ) هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غير مذكراً كان أو أنثى ولم يبين اضافته الى المفعول وبيئتها فتقول ومنع تقبيل انسان غير متوض متوضاً فيجزم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضاً والمقبل ان يمكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت الصفة واحدة قلت نعم الا أن التيمم للاصغر ناب عن البعض والتيمم للاكبر ناب عن الكل فقيهه زيادة طهارة (قوله والبابي) معطوف على أبو عمر والبابي هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليموس وانتقل جده الى مدينة باجة التي بقرب اشبيلية (١٩٩) ونسب اليها وقيل هو من باجة القيروان التي

ينسب اليها أبو محمد البابي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعين في حاشية الشفاء ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه أن يحصلها أى بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأساً وقوله والمنع منه بعده أى بعد الحصول وهي الطهارة القائية بالشخص التي منعه من وطء زوجته والحاصل أن في كل خلوة عن طهارة الا أنه يساح في الخلوة عنها قبل حصولها كسنة السفر ولا يساح في الخلوة عنها بعد حصولها كسنة ثلثنا التي نحن بصدد هاو له نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فالتلوة عن الدرهم موجود في الامرين الا انه في الاول خلوة قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلوة بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الذب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعنى

التقبيل مما له قدرة على تركه كالمول ان خفت حقيقته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان ظاهراً من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذ من نفسها الا طول يضر به في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولو لم تكن متوضاً ولا يتقبلان التيمم لا بمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أى يمنع الرجل المتوضى أن يقبل زوجته وتمنع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجام مغتسل وظاهره ولو كان يصلى في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد أن كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكره وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشي كما قال أبو عمر والبابي لو جرد الفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم المنع على الذب وقيل على التحريم (ص) وان نسي احدى الخمس تيمم خمساً (ش) يعنى أنه اذا نسي صلاة من الخمس لا يدرى ماهي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذوماء مات ومعه جنب الانخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعنى اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حتى يحدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على الحديث الحى لحقيقة الملك الا ان يخاف على الحى العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه وبهم الميت حفظاً للنفوس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحى يقدم الحى ولو لم يخف عطشاً لترجح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أى في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذوماء مات ومعه ذومائع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيهه في تقديم الحى لابقبيل خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أى وضمن المقدم في الاول بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقتلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لانا لو ضمنناه مثله لضمنه

كون التقبيل ونحوه مكررها هو المعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وان نسي احدى الخمس) أى وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثاً وان نسي احدى اليليتين صلى اثنتين وذكر هذا وان استفيد من قوله لا يفرض آخر لانه يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا الاحتماط (قوله ذوماء مات) أى في مائه لا في مائه وغيره بقية قوله ككونه لهما (قوله الانخوف عطش) استثناء مقطوع وينبغى أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش لئ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر وله الثمن ان وحيدلان ذلك مضطر وهذا أخف منه (قوله الا ان يخاف على الحى العطش) أى أدى أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أى اشموله الحائض والنفساء والحديث حدثاً أصغر ولما اذا كان المانع واحداً أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصرية فلم تظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أى على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أن ماذا انظرنا الى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ويلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقتلتها (قوله لانا لو ضمنناه الخ) حاصله أنه يقول انما ضمنناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الاصل لانه لو ضمن المثل اما ان يضمنه

في محله وذلك مشقة عليه بإصاله الى ذلك المحل وأما في موضع التحاكم أي عند القدوم بلدها فإض يحكم وذلك عين على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هناك هذا مراده والافاضمان ليس في موضع التحاكم بل في الموضوع الذي أخذ منه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور وتغير الحال وأما الولي بتغير غير المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهم ما فرقان مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشي نت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكره في قوله لا بصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم إمكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بان كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القاسمي قولاً خامساً وهو أن الربط بوعي التيمم للأرض بوجهه ويديه كما يائنه اليها للوجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضاً قضاؤها ثم ادعت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضى احتياطاً وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضى وأصبح يقضى ولا يؤدي ونظم بعضهم الاربع الاقوال فقال

ومن لم يجدها ولا متيماً فأربعة الاقوال يحكمين مذهباً (٣٥٠) يصلي ويقضى عكس ما قال مالك وأصبح يقضى والاداء لاشبهها

وذيل الثاني هذا الخامس بقوله وللقاسمي ذوالربط يوعي لارضه بأيدى وجهه للتيمم مطلباً وما ذهب اليه مالك هو المعتمد (تنبه) اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى أو تعلقه في الجملة والمشهور مبنى على الاول وقبول أصبح على الثاني وقبول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقبول البساطي أضعفها قول أشهب فيه نظراً لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجهه قول أشهب ان المأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعددت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا يتصل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لاترفع الخ) أي أن كل واحدة

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك عيناً لورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لسكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالباً في كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجدها ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضاً قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالها وظاهره أمكنه أن يوعي الى الارض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى ولما كانت النظائر التي لاترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجباة وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبني لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حواله على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حواله على مجهول ووجهه ابن الحاجب مع الخف نظر الى الاشتراك المذكور فقال

﴿فصل﴾ (ص) وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته (ش) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثاً أحسن أو في جسده ان كان محدثاً أحسن أو في موضع مألوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفاً كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برفعه أن يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضرراً كما هو فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها

ويستوعبها

منها نظيرة الاخرى وعمرة عدم رفع الحدث انها أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحتها كما هو بين (قوله)

وجعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجباة ولم يقع منه احالة كالمصنف لأن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجباة لصحت الاحالة مع الجمع ﴿فصل الجبيرة﴾ (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) بفتح العين كما ضبطه محشي نت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشحة والحاصل أن المقرر بالحاصل في البدن ان كان في الرأس قيل شحة وفي الجسد خدش أي وبخس وفيه وفي اللحم جرح والقريب العهد لم يقع خراج بوزن غراب وما قيل في قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضة بقر وطولاشق وما يتعدد كثيراً شخ وفي الاوردة والشرايين أي العروق الضواري انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تنكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لابد من اخبار طبيب عاقل أو تجربة ان سميت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له في المزاج (قوله فله أن يمسح) أي فعله ان يمسح ووجوبه بان خاف هلاكاً أو شديداً أي ونبذ بان خاف أن يغير شديداً (قوله يمسح) أي مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثاً ولا بد أن يعمم والالم يحزم بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقاني الجبيرة ما يطيب به الجرح كان ذروراً أو أعواداً وغير ذلك

(قوله أو أخاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فإن خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فإن خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحاً) الأولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصد أي أن الفصد يشبهه الجرح في المسح بقوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيهه لأن المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لأن فصد صدر الخ) يراد به أن الحل الذي للفصد ذن الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كجرم وتعدر قلعها وإنما نص على المرارة وإن كانت داخله تحت الجبيرة لأنه يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض الأئمة يرى أنها من المباح نجسة (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرهما (قوله عمامة خفيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيه أي من خوف المرض أو زيادته أو تأخر الشفاء وحاصله أنه إذا قدر على مسح بعض الرأس مسح يكفي فأن تعدر مسح على (٣٠٩) العرقية والأفعلى المزوجة والأفعلى العمامة كذا ينبغي ترتيبه العمامة متأخرة

هذا إن لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة أضرر فهل له المسح عليها وهو مالا يعزى أم لا وهو ما لغيره وهذا حيث لا يتضرر بقضها وعودها والامسح قطعاً (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى أنه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وإن وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطخيخي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو صاحب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطخيخي عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعتراض عليه بأنه قصد عكس النقل وقال بعض ينسب أن يقال إن معن كلام الطخيخي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل

ويستوعبها بالمسح واللام يجره فإن خاف من المسح على الجبيرة ما عدا أو أخاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة فساد الدواء وتعدر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصابات فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبد الحق من كثرت عصابته وأمكنه مسح أسفلها لا يجره على ما فوقه (ص) كقصد (ش) يحتمل أنه تمثيل ويحتمل أنه تشبيه أي وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحاً أي يشبهه في المسح بقصد السابق والمراد محل الفصد لأن الفصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خفيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي وي مسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لأنه محتمل ضروره وكذلك يمسح على القرطاس يصبو على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامة إذا خاف بنزعها ضرراً ويؤيد غسل في عصابته الأربعة يمسح على عينيه فإن لم يقدر فعلى القطنية أو على العصابة ولا يتم فلما يمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وإن يغسل أو يلاطه وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جارية غسل وجب من حلال أو حرام لأن المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متباين بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفتقر وكذلك يجوز والمسح وإن وضعت الجبيرة بلا طهر وإن انتشرت العصابات وجازت محل اللام لأن ذلك من ضروريات الشد بخلاف النصف المشروط لبسه على طهارة لا ضراره لشده بخلاف الخنف (ص) إن صح حل جسده أو أعضائه ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل بعداً كيد (ش) أشار به هذا إلى أن ما عدا من جواز المسح على المألوم وغسل ما سواه مشروط بأن يكون أجل جسده صحيحاً والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والاعتبر من الأعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحاً أي وهو أكثر من يد أو رجل بتدليل ما بعده والحال أن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجرح أما لو عمت الجراح وتعدر الغسل أو وضعت غسل الصحيح الجرح ففرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه بتدليل قوله وإن غسل أجزاء كما أنه يتم إذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجرح وتولد المؤلف الواسطة وهو ما لم يكن جلاً ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما إذا صح

(٣٦٦ - خرشي أول)

لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغي مسحها وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فلا قول ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التعميق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتوائه على المسح (قوله وجازت) معطوف على ما قبله بنفسه (قوله لا ضراره لشده) أي بلا طهارة ولو تأخر تحصيلها لحصل ضرر قال بعض اشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أي بالنظر للعالم فلو خلق لشخص وجده ورأسه ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء وما يجب غسله وأما في الغسل فأنظر هل من طرف الأصابع إلى الأبط أو إلى المرفقين والظاهر الأول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو إلى الر كبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا لا يحتاج إليه الأعلى جعل القيد راجعاً للثانية فقط كما قاله البعض كبراهم ويكون الحكم مختلفاً أو ما على جعله قيداً فهم ما فقير محتاج إليه والمعتمد أنه قيد فهم ما هذا مفاد

ماذ كروا (وأقول) لعل كلامهم رام أن الشأن أن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحيحا وأما اذا كان الاكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا لافادة أن الحكم مختلف **تنبيه** محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح بضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزاء) أى فى غير القليل حسدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالاصل ولا بالبدل كفى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله ثم كها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمشقة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كل رجليه وما فرضه المسح كل رأس (قوله والمرفقان) تبسع فيه الخطاب وضعفه عجم واعمد أنه لا يسكو عينين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر أن المبيع للتيمم عدم الماء الكافي للفرأض ولا يعتبر السنن فان (٣٠٣) ووجد كافيا للفرأض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ

بل المتعين كلام الخطاب وذلك لان سنن الوضوء متفق على سنينها وأما المسح للرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزواها بانه اذا أمكن مسها بالستراب يتيمم وعملوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكموا فيما اذا لم تكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على أن الاقل تبسع للاكثر) فيه إشارة الى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما اذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن

جل جسده لانه لما قابل الجبل بالاقلى علم أن النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزاء (ش) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزاء لاتبانه بالاصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى بأعضاء تيممه ثم كها وتوضأ (ش) الضمير فى مهابها عائد على الجراح يعنى أن الجراح اذا لم يستطع أن يمسها بوجه وهى بأعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ماسواها لانه لو تيمم ثم كها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ماسواها كان الحاجب لشمل الطهرين الا الصغير والا كبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمشايخة ومن قوله وان يغسل والمراد بأعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطاوب ولانه اذا ترك من السكوعين الى المرفقين بعيد فى الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذره أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والاشكالها يتيمم ان كثير ورابعها يجمعها (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت بأعضاء الوضوء فأقول الاربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت لياتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ما صح وسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الاقل تابع للأكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط وعز ابن عرفة الاول بعبد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحز ومفهوم ان كثرته ان قل غسل ما عداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها لدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح (ش) يعنى أن من نزع الامور والحائض بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة وحرارة وقسطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها وردّها ومسح

يكون أراد كثيرا فى نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله للجريح) أى لاجل الجريح وتقدم المائية على الترابية وان تقابل يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيدا ويتكفى بالتيمم ويجزئ هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعاً وانظرا أيضا على هذا القول هل يجمعها مع المسح الصلاة أو الصلاة الأولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى يتم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عندهم مجموعها فكل واحد منهما جاز لها قاله عجم (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك أنه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهوم ان كثرته اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيسه تحده الثانى (قوله وان نزعها لدواء) شرط جوابه محذوف تقديره وردّها ومسح وأما قوله قطع الخ فاجواب ان فى قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة يجمعها للتباعد وقوله وردّها ومسح جواب له باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها **تنبيه** يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عجم



(قوله وان صغ غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطيع المسخ على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يستخ على الجبيرة يجب أن ينقل المسخ نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسخ على الجبيرة بقتل (قوله كما إذا كان عن جنبانة) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أي كما إذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فإنه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن المسخ متوضعا بل مغتسلا نعم هذا ليس نظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكرا لا غير الا أن يقال أنت باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى أنه لم يذ كر للاستحاضة مدة ولم يذ كر للنفاس والاستحاضة علامة في الانتهاء أما ذكر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذ كر العلامة من حيث الوجود (٣٠٣) نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه ما أخذ من الاجتماع

لان الحيض والحيض مجتمع الدم  
 فصل الحيض (قوله طهر فاحصل) أي بينه وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا في عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض وأما حيضة فلانقال الالتموسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقى الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهي الماء المنعبر دون الصفرة والظاهر أنه ما سكت عن الترية مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض الالذخولها في قوله كصفرة أو كدرة لان الترية دم فيه غيرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر وتكد دخل في قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابل له قولان قيل انهما حيض والافهسي استحاضة والمراد بايام الحيض زمن اتيان الحيض

وان كان السقوط في صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسخ جرى على الموالة المتقدمة في الوضوء من قوله وبني نسبة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان سقوطها تعاق الحدوث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وانما عجز بقطع تعالرواوية والافتعبيير بالبطلان ألبق ولا مفهوم لقوله وان نزعها الدوا بطلت نزعها عمدا كذلك فإنه يرد لها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعني أن من أبعجه المسخ اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنبانة أو مسحه اذا كان في الاصل مسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للغتسل الذي لا يقدر على غسلها ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما نهي الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضاوتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكررره دون الاخيرين فقال

فصل \* الحيض دم (ش) الحيض أهم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان ألب في الحيض الحقيقية والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى أنهم ما حيض كالدّم قال ابن القاسم واذا رأيت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وان لم تره معه ما قال امام الحرمين الصفرة شيء كالصديد تلو صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء كسدريس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للأولف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبهه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني أن من شرط الدم وماتمه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذا نزلت كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جات الصفرة أو الكدرة في تلك الايام الاربع بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربع من أول الشهر فهو حيض أيضا وعمرته أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربع فهي حيض مع أنها في غير زمن حيضها (قوله شيء قدرا الخ) ليس بابيض خالص ولا أسود خالص (قوله لانا نقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء ادخاله على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء ما للتعديدية أو متعاقبة كخروج أي خروجها متبسا بنفسه أي من غير سبب خروج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وأما لو استعملت دواء لا تان به في زمانه أو استعملت دواء لم يأت بعد أن تأخر فانخرج فيها حيض وأما الاولى وهي ما اذا كان قبل أو انه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عا طبت دم الحيض قبل أو انه هل تيرأمن العدة أم لا فاجاب بان الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بجمته أنها لا تترك الصلاة والصوم قال الخطاب قلت لا يلزم من الغائبة في باب العدة الغائبة في باب العبادات والفرق بين  
 البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت بالأدواء وأما في باب العبادات  
 فيحتمل أن لا يلغى لأن استجماله لا يخرج عنه كونه دم حيض كما سهل البطن ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه وقال عجم والظاهر  
 أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضاً وتخصيص الاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه  
 عن المنوفى صحيح لا غير عليه خلافاً لعجم وتليذه عب فاتهم ما قدر ادعى المنوفى وجعل المسئلة منصوصة وان وقف المنوفى قصور  
 وأنا أقول الحق مع المنوفى والنس الذي رداً به على المنوفى أغما هو في موضوع آخر وهو ما إذا فعلت دواء رفعه فانها تصير ظاهراً  
 فالرد به على المنوفى في هذا المقام وهو ما إذا فعلت دواء جلدته لا يظهر وبقي ما إذا استعملت ما رفعه بالكلية أو بقوله والحكم الكراهة  
 ان لم يستلزم قطع النسب أو قلته والاحرم (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد الخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحديث  
 امكان عدم الحيض رأساً بخلاف الحديث خروجه كثير (قوله لاصغيرة الخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعاً وأما  
 من كانت بنت تسع ان جزم النساء به (٤٠٤) حيض أو شكك في حيضه والافليس بحيض وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو

يكون من قبله من دبراً وثقبه وأن يكون خروجه من تحمّل عادة لاصغيرة ولا آيسة  
 كسبعين سنة ويستل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لاحتمال أقل  
 الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الالد وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح  
 الدال المرأة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها  
 الغسل وليست حيضة يحسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام  
 والشافعي يومين وإبنة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في  
 أقله مقترفات في أكثره من مبتدأة وحامل بين الكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم  
 فيها حيض قبل ذلك فإذا تم ادعى بها الدم فالشهور أنهما تكتمت خمسة عشر يوماً وهو مراده بنصف  
 شهر أخذ بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملاً لا يدل ما بعده وليس المراد بتأنيده  
 استغراقه النهار ولا يدل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسب ذلك اليوم أو يصبح ذلك  
 الليلة يوم دم (ص) كأقل الظهر (ش) يريد أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً على المشهور  
 وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لاقل الظهر في مالو حاضت بمبتدأة  
 وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ثم عاودها قبل تمام الظهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتم  
 منه خمسة عشر يوماً بما عدا ما إذا لم ينقطع ثم هو دم عاودها وان عاودها بعد تمام الظهر فهو حيض  
 مؤثف (ص) ولعمارة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها لم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس  
 بحيض وبنت خمسين مثل النساء  
 فان جزم بأنه حيض أو شكك  
 فهو حيض والافلا والمراقة  
 وما بعدها الخمسين يجوز ما به حيض  
 ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف  
 والعادة وأن فسول المصنف من  
 تحمّل عادة والمرجع في ذلك العرف  
 باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي  
 أعجل النساء حيضاً نساء تهامة  
 فانهم يحضن لتسع سنين هكذا  
 سمعت ورأيت حدة لها إحدى  
 وعشرون سنة فالواجب أن يرجع  
 في ذلك الى معرفة النساء فهن على  
 الفر وج مؤثفات فان شكك  
 أخذ بالاحوط انتهى (قوله لاحد  
 لاقل الحيض بالزمان) ولا أكثره

حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمناً قريماً أقل زمن الحيض والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك  
 للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر  
 ويجاب بان الاصل العدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حداً أكثره باعتبارها وأما الظهر فله أقل وهو خمسة  
 عشر يوماً ولا حد له باعتبار أكثره بل جواز أن لا تحيض في عمرها (قوله وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة)  
 لفظ لمبتدأة حال امان المبتدأة على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالشهور الخ) حاصل ذلك أن المبتدأة إذا  
 انقطع دمها العادة لادائها هن أترابها وذوات أسنانها وأدون ذلك طهرت وان تم ادعى بها فالشهور أنهما تكتمت خمسة عشر يوماً ومقابله  
 قولان قيل تغسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً (قوله حسب الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها  
 وأساساً إذا كان يأتها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلاً وانقطع الدم رأساً فاتها تطهر وتصلى الظهر وغيرها من بقية الصلوات وتحسب  
 بذلك اليوم يوم حيض وعمرته أن ما زاد على خمسة عشر يوماً يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر  
 فتحسب صبغة ذلك يوم حيض وان صامتة (قوله قيمها لحواضت بمبتدأة) أي مثلاً فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الظهر في  
 العبادات نحو الدم العائد قبله من بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادات واعتباره بعد فترتها كما هو في  
 العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرها فلا تحل لزوح ولا لشر عاودها عنده قبل مضى أقله من طهرها عند البائع لاضافته  
 الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلقاً تخلها ما أطلقه (قوله ولعمارة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

أى

على نصف نفسه العطف على معمولي عاملين مختلفين فاعل المصنف ماس على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تميز غير محمول على حد  
امتلاء الاناماء أو حال عند من يجوز مجي والجال من التكررة من غير مسوغ إلا أن يجاب بأن بعد مبتدأ تقديره أو كثرة المعتادة (قوله  
ثلاثة استظهارا) ولوعلمت عقب بعضها انه دم استحاضة بان مرتب بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عاداتها) فإذا كان لها عادة واحدة  
استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها وعمل الاستظهار على الأقل أكثر ما لم يبطل ذلك الاكثر (قوله لم يتجاوز) أي مسدة الاستظهار  
نصف شهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مسدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) (٣٠٥) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين  
الاستظهار وتعام الخمسة العشر

أي وأكثر المعتادة غير كامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثا استظهارا على أكثر عاداتها  
أما لا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسة أو الثلاثة والأربعة  
أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها وأما محل الاستظهار لم يتجاوز نصف شهر  
فان تجاوزته طهرت حينئذ فاستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عاداتها اثني عشر يوما ويومين  
اذا كانت عاداتها اثلاثة عشر يوما ويومين ان كانت عاداتها أربعة عشر يوما فان كانت عاداتها  
خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما  
طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهن ما اتصل ولزوا ولا يجبر بمطلقها على الرجعة وتبتدئ  
العدية من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان  
وقبالة انه يستحب لزوجهما عدم تيمانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي سنة  
فاكثر عشرين يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت  
الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الجبض على براءة الرحم ظنية كما كفي بها الشارع  
رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره وانك كثر الدماء بكثره أشهر الحمل لانه كلما  
عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحمل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين  
يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف اذا رأت الدم  
في شهر أو شهرين من حملها وتعدى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة  
الى ستة وهو قول اليباني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث  
المعتادة عاداتها ولا استظهار والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو  
اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول  
الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فائدة هذا تظهر فيما  
اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عاداتها  
واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضى الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم والقول  
الاول مبني على انه يلزمها بلزوم الحامل بعملها بالحج بقرينة كالأحوط العام عند النساء لظهور  
الحمل والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث  
وما بعده وعلى هذا الجواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفق أيام الدم فقط  
على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا آتاه الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة  
وأناها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلتقي أيام الدم بعضها التي بعض على تفصيلها السابق فان  
كانت معتادة فتلتقي عاداتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفق نصف شهر وان كانت

ورجع الى ما علمه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالرخصة  
وقوى محشى تمت ذلك واعترض على عجم (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فحوا العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله  
والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه عجم وتبعه عجم وردا على تت غير مرضي بل المعتمد  
ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تمت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ورجعوا هم العبارة انه  
لم يكن على القول الاول فالاولي أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين  
مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة ثبتت عندنا بمره كالشافعي وراجع عجم (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت  
لها عادة واستمرت بها مسدة عاداتها قلت أو كثر ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تبادى بها الحيض نصف شهر ثم

ورجع الى ما علمه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالرخصة  
وقوى محشى تمت ذلك واعترض على عجم (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فحوا العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله  
والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه عجم وتبعه عجم وردا على تت غير مرضي بل المعتمد  
ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تمت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ورجعوا هم العبارة انه  
لم يكن على القول الاول فالاولي أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين  
مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة ثبتت عندنا بمره كالشافعي وراجع عجم (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت  
لها عادة واستمرت بها مسدة عاداتها قلت أو كثر ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تبادى بها الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم انما قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمناجبة ما اذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابلته أن أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضاً يوم الحيض وطاهر يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لاشك الخ) هذيانك على قوله حسن إضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلفيق (قوله ونبرأ) أي من الصوم كما في الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافاً لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت أن الدم يعود اليها) مفادها ان اذا جازمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شككت عدم اتيانه فانها تصلي وتصوم وتؤمّر بالاغتسال وقوله لم تؤمّر بالاغتسال حاصله ان كانت في الاختيارى وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٣٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت في الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت في الوقت الاختيارى وعلمت انه

يعود في الضرورى فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلاً أو عمداً وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد به هذه الصلاة لكشف الغيب أنها وصلت وهي مطلوبة تام لانظراً الى أنها وصلت وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جازمت بالنسبة فان ترددت لم يعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الآن يقال أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدرة فلا يخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف والمميز عنه والدم المميز كما ينبى عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابلته ما لا شهب وابن الماجشون ممن انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار في لفائدة فيه لان الاستظهار في غيرها جاء أن ينقطع الدم وقد

حامل في ثلاثة أشهر فأكثر لفتت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفتت عشرين يوماً ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفتت ما لم يزلها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقاً فلا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بآيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقله ولا أقل الطهر حد حسن إضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ماذا كرهنا من نسبة التقطيع للطهر بنا في قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض قلت لاشك ان كلام من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلي وتوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود اليها لم تؤمّر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الآن نعم اتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لا فاذ ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعد عدة المراتبة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالميز حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور وقوله والمميز بفتح الباء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز براءة أولون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لا تمهما تابعان لكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله يميز لولم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تملك أكثر عاداتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التميز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادت لها بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعدم مضي عادتها على المعتمد كما في المواق وغيره (ص) والطهر محذوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرة

تغلب على الظن استمراره ومقابلته لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير يعرف بعد أيام عادت لها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عاداتها فانها لا تستظهر والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عاداتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها (فائدة) يستحب الحائض ونفساء تطيب فرجها ثلاثاً فاقبل هو تبعسأ ومعقول المعنى لئن الفرج بالدم أو لرخواة الفرج بالدم أقوال بان تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفرة ثم تربة الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والافقد تقدم أن هذه أنواع الحيض (قوله تربة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الباء التخمية شيء يشبه غسل

الحم (قوله من القص) أي مشتقة اشتقاقاً كبير (قوله قال بعضهم) وهو هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله إلا أن الذي يذ كره الخ) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الأول أن الجفوف أبلغ وهو لابن عبد الحكم الثاني هما سواء لا ودي وعمرة الخلاف انتظار الأقوى انظرت (قوله فتنظر القصة الخ) أي ندبا (قوله إذا لا انتظار المذكور) هذا يقتضي أن الاعتراض على المصنف من جهة أنه ترك معتادة الجفوف (٧٠٧) فقط لافيه ولا في معتادتها معاوية فإنه صدر

العبارة فإنه يقتضي أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الابلغية على معتادة القصة فقط لا في معتادة الجفوف ولا في معتادتها معا (قوله وفي المبتدأة ترد) والراجح أنهم على حد سواء إلا أن القول بأنها لا تطهر إلا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقاً على المعتد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والأصل استمرار ما كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أي بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد إذ كيف يعقل أنها تسكت في طهرها قبل الفجر أو بعده في آخره وهذا التأويل ما أوجبته الأقول الشارح الصبح والأفانص ليس فيه الصبح فالعني عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضي أن الحيض مشكوك فيه فينا في قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استحباباً وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فاعتنع) فيه نظر لأنه يقال والذي حاصل بالاستحباب فلا يطلب منه المساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنه خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والأولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنه الخ وهو

يعرف بأحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الأولى أن يخرج الخرقه جافة من الدم وما معه ولا يضر بلاها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو عنها غالباً ومعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالخير فالقصة من القص وهو الخير لأنها يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كل ما قيل بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الأأن الذي يذكره بعض النساء يشبهه المنى (ص) وهي أبلغ لمعتادتها فتنظرها لا آخر المختار (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أقطع للشك وأحصل للمقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعده هادم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تنقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولعنتادتها ولعنتادة الجفوف فقط لكن إذا رأيت معتادة القصة فقط أومع الجفوف الجفوف فتنظر القصة لا آخر الوقت المختار والغاية حارسة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها الآخر ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تظهر برؤيتها قبله ولا تنتظره إلا أنها تنتظر القصة إذا رأته من اعتادت أحدها ما فقط إذا رأيت عادتاً ظهرت اتفاقاً ولا تنتظر شيئاً إلا المفهوم لمقيد المؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها لكن أي قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنظرها أي استحباباً لا آخر المختار إذا الانتظار المذكور إنما تأتي في معتادتها فقط أومع الجفوف كما قررنا لا في معتادة الجفوف فقط لا الاحتراز عن معتادتها ما ومعتادة الجفوف فقط بل الابلغية مطلقة كما (ص) وفي المبتدأة تردد (ش) أي وفي علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تظهر إلا بالجفوف وقيل هما سواء لا في الابلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأيت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أي وليس على الحائض في أيام عادتتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل بكرة ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً على أن يبقى من الوقت قدر ما تغسل وتصلي فيجب وجوباً ماضيقاً ثم إذا شك هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الامسك والقضاء كما يأتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شكك والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فاعتنع من أدائه لا من قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير في منع عائد على الحيض أي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضاً أو نفلاً وأداء وقضاء وينع أيضاً وجوب الصلاة اتفاقاً ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنه لعدم تكرره وخفة مشقة بأمر جديد (ص) وطلاقاً (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

جواب عما يقال إذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجه وجوب القضاء وحاصله أننا إذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الأول المكف به يسقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليهم لم يسقط إلا أنه لم يصح منها الفعل بالقضاء به لأنه لم يزل متوجهاً عليها اه محشى تت (قوله معطوف على صحة) أي وحينئذ فيكون استعمال المصنف المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازاً عنده مالک والشافعي

أى رفع صحة صلاة وصوم وجرم طلاقاً (قوله ولو لمعاداة الدم لما يضاف فيه للدول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الأول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلتقى ثم طلقها فى يوم الطهر فإنه عندئذ لان أيام التلقيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما التمتع فى عنها وهى حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاء (قوله لأن الأقرء هى الأطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه إذا كان الأقرء عند نهاى الأطهار فتعلم قطعاً من ذلك أنها لا تبدأ العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله مسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى إذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائم فى الماء فهر اعلمين ويسوغه الوطء بذلك (قوله لأنه للعامة الخ) حاصله أنه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الأبنية وهى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط فى اباحية الوطء وخطاب تكليف من حيث أنه عبادة وعدم النية بقدره فى الثانى دون الأول وهو طاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لأنه تعبد فى الغير لا يحتاج لنية (٣٠٨) ولذلك لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفادت

حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية وبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجسواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل إذا كان فى حسدها نحاسة اه ووافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فإذا أسلمت بقى زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبج به غيره بقى شئ آخر وشوأن الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الأول فن حيث أن صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فن حيث أنه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت أزار) أى يحرم التمتع بما تحت الأزار أى ما بين السرة والركبة سواء حصل أن مات تحت الأزار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الأزار وتحت الوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الأزار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل

ابتداء ولذلك لم يجزه عطا على صلاة ثلاثاً يقتضى عدم الصحة أن وقع وليس كذلك والمعنى أن الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتمادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد بوقوع الطلاق ويجبر على الرجعة إن كان رجعيًا ولو لمعاداة الدم لما يضاف فيه للدول كما أتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فمن تعمد بالاقراء فلا تحسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما أتى لأن الأقرء هى الأطهار (ص) ووطء فوج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء أجماعاً وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء عو يحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوّه لأنه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت أزار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى مات تحت أزار أى ومنع الاستمتاع بما تحت أزار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد أزارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يحامها فى أعكائها ويطئها أو ماشاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استمائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لأنه وان حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فإذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنباً (ش) يريد أن الحائض إذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فإنه لا يرتفع أما حدث الحيض أو الأصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لأن حدث الحيض جنباً

يجوز التمتع به فوق الأزار وتحت الوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الأزار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل مما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بمحائل أو غيره فالصور عثمان أى وأما النظر فقط لما تحت الأزار فلا يحرم (قوله أعكائها) جمع عكنة الطيبة فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وبعاقيل أعكان أفاده فى الصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رده على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رده على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم إذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحضر طول يضره والافله وطؤها بعد أن يتيمم استحباباً (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الموضوع وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى تترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام ففاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لئلا يمتوهم خروجها عن الخلاف منع القراءة إن قلنا لا ترتفع والافلا هكذا قال قت لى لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدمته ووصوه أنها تقر أو أن لم تغتسل قائلاً لأن حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى نت (قوله لأن حدث الحيض جنباً) أى حدث هو جنباً بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى أن الدليل على أن حدث الحيض جنباً أنها لو تطهرت منه فبقال مقتضاه أنها تمتع من القراءة ولو لم يقطع لأنه قد يحكم بأنه جنباً قلنا أم جبنها للقراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

القدرة على الرفع وادانقطع صارت قادرة على الرفع وخلصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للثنائي (قوله بدليل لو ظهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الخطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأجبح لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عجم قول الباغي انها تقرأ (قوله وإذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله أذهما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحديث الثنائي عن البول والغائط وقوله فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الآخر يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره فكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل للاعتكاف (٣٠٩) أوطواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله

بدليل لو ظهرت منه منعت من القراءة وإذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه أذهما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي وينع الحيض دخولها للمسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عاقب له اذ لا يقعان الا في المسجد وانما نية عليهما ولم يكف عنهما منع دخول المسجد دلالة بقدر يخص لهما في دخول المسجد لغيره كخوف سباع فرجما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة قامت بها (ص) ومس مصحف لقراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو ظهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهي الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو نفسة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشراعه أو ما في حكمه كالصفره والكدره خرج للولادة بعد اتفاقا ومعها على قول الأكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاه ما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداء غيره بحسب سنتين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمين هما الولدان في بطن واحد والذنان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فجلس كالتجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما عرو يصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لفهوم قول المؤلف فان تخللها أي الأكثر فنفسان

للاعتكاف والطواف (قوله كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يقعان الا في المسجد) أي وإذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسجد نهى عن الدخول لهما من أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل ذلك كله وإذا نهي عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد وإذا اتفق اللازم ينتفي المسازوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما نية علي هذا) انما نية لوقال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرع لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عجم خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان

(٢٧ - خشي اول) مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا لأن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشيء لا يضاف لنفسه) أي لان الشيء لا يضاف الخ هذا مذهب البصر بين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الراجح انه حيض (قوله أو الذنان) هذا تنويع في التعبير والمسال واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كما وضعت بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى أنها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال سنتين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو محمد الى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبهات وهو الاظهر فاذا ن يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح



(قوله فاعتبر الخ) أي يفاده إذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا أحد لاقوله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلا فالأبي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قبل أن يعون وقيل بسئل النساء (قوله خلا فالما في الارشاد) أي بقول تعول على عاداتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال في كذا ينبغي أن يحكم الوضع قبل عام الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل حكمكم ولادتها بعد عام الستين فتستأنف للثاني نفاسا **تنبية** إذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهمما جلان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثاني وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العدة عليها (٣١٠) مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني من لحوقه الاول (قوله فتلق) محل التلقيق

مالم يجرد الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسى) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أي فالعدة تمدانها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القبول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء جهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صبر ورته علقه فما بعد انك خبير بأن الذي في الاولوية أو الوسط لا يكون الاستطاولا منفاة بين كلام البساطى وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله في حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بان لا يلزم أقل الزمن وكأنه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي انه في حكمه في الجملة ولم يقبل فهو من السلس لانه غير معتاد أي خارج غير معتاد أي لم تجز به العادة المستمرة المتكررة كل وقت

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لأقل (ص) وأكثره ستون يوما (ش) لا حد لاقول النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلا فالأبي يوسف وأما أكثر منهنه اذا تمادى متصلا أو منقطع استون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عاداتها خلا فالما في الارشاد (ص) فان تحللها فنفسان (ش) الفاعل المستتر للسنتين والمفعول البارز للتوأمين أي فان تحلل الستون التوأمين فنفسان فتستأنف للثاني نفاسا مستقلا كما ولدت ولدا وبق في بطنها آخر فلم تضعه الا بعد شهرين فلولد الثاني نفاس آخر أما ان تحللها أقل من الستين يوما فنفس واحد فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين يبسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أنت بولد فانها تستأنف له نفاسا لا تقطع حكم النفاس بمضى المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعني ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلقق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الخاجب ولا تقرأ أربع فيه ابن جماعة التونسى في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء جهاد (ش) يعني أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطى هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الاجمري لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع آخر ليس هو بشيء وأرى أن تصلى به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد اليه أشار بقوله والظاهر نفيه أي نفي الوضوء عنه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

### باب

لما أكل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذهى أكدمش وط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شعر وطها وأركانها وسننها ومنذوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيرها عنها بكتاب وحذف المترجمه المضاف اليه الباب فلم يقبل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء ومعنى البركة والاستغفار

كالبول ونحوه فلا ينافى انه معتاد للجوامل (قوله فان لازم المرأة) أي ساعة تزوله

### باب الوقت المختار

(قوله لما أكل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى أن أصل التعمير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع وإمالة لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذهى أكدمش وط الصلاة) علة لقوله أكمل ملاحظة قصد الاولوية وكأنه يقول لما أكل الكلام عليها ولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أي عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان مسمى التراجم اللفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أي ومعنى البركة وان شئت قلت أو الرحمة اذا صدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فانه فسر في الرواية الاخرى فقال أمرت بالاستغفار لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فانه فسر في الرواية

الاخرى فقال أمرت بالاستغفار لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فانه فسر في الرواية

أي أبي أوفى نفسه فآل زائده بمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مر فوعا عطف على ذات وان يكون مخفوضا عطف على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكرا لانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انتبه عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها اما لانها جواب شرط مقدر واما زائده واما عاطفة (فان قلت) لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله) فدخل سجود التلاوة أي في قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنائزة في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أوليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتشويح وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شي آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنائزة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد به عدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبيرية زائده مقترنة بنيتها غير تكبيرية الهوى والافالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرية الهوى لا بد منها بمعنى انها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الابنية أو العاجز عن النطق فعلها ما قرأ بتم الصلاة ولم يوجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يزداد أو ما يقوم مقامهما واعتراض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاستتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة والسالم في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم بأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو الظاهر) وغيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **فائدة** الصلاة قال النووي الاظهر أنهم ان الصلوة ينفتح الصاد واللام (٣١١) وهما عرقان في الردف عن عين الذنب وشماله

يختمان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المحقق بالواو وقيل انهما أخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انهما أخوذة من الصلة لانها أصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدينه من رحمة وتقر به منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبير بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت وبأن هذا الكلام (قوله لوقت الشرعي) أي

وشرعا قال ابن عرفة قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائزة اه وافتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه ما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القسرا في وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخير الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر ان الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورتها الخ ولو كان عنده شرط الصرح بشرطه كما صرح به في البواتق ومعرفة فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لا آخر القائمة (ش) بدأ المؤلف بيمين الوقت الشرعي وبدأ منه باختياره وبدأ من الصلاة بالظهور لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لا آخر القائمة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من كل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقت والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحه مقارنة بتجدد وهو المتجدد معلوم ازالة للاجرام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاز يدطلع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولوية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكي يفهمه والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كأنه يقول ويصو ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولابد أن تكون الزيادة بينة وحاصلة انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بحكمة وزيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والاخر قبله بسنة وعشرين يوما وبالمدنية الشرعية يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب بحدث النبي عن جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحويل لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سائلة تصدق بنقي الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالأقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي ان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلاثون وقيل ستة

اقدام ونصف (قوله مفرد عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق بالخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الآن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالاً من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما يتعلق به الخبر يؤذن بانحاد متعلق من زوال ولا خرا القامة وعند البيان تبين منه أن ما يتعلق به لا خرا القامة غير ما يتعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لا خرا القامة وكائنه لما تحدد اللفظان صارتا بمثابة لفظ واحد متعلق به المجروران والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لانه الذي يتم به الفائدة وهناك حل أسهل وهو أن للظهور متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بحذف أى ابتدأه من زوال الشمس وتكره القامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لا خرا القامة متعلق بحذف أى وانهاؤه لا خرا القامة وهو على حذف مضاف أى لا خرا ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لا ابتدء الغاية بقابلها الى التي لانتهاء الغاية داخله وأل في القامة للجنس أى لا خرا جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيما الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنه في ظل الجنة وانما سمي ما بعد الزوال فياً لانه ظل فاعن جانب الى جانب أى رجوع (٣١٣) والتي الرجوع ومقابلها ما رضاه النورى انهما متغايران فما كان قبل الزوال

فهو ظل وما بعده فهو فيء فقط (قوله) يعني ان آخر القامة لا يخفى أن هذا يدل على ان العصر داخله على الظهر فيكون فيه ابعاء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الارجح كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولاً ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ) أى بقدر فعل احدهما ان سفر يتبين فسفر يتبين وان حضر يتبين فحضر يتبين (قوله لكن اختلف الخ) لا يخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ما قبله يحتمل القولين مع أن قوله واذا كان آخر القامة نص في احدهما وهو دخول العصر على

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداده في القامة بل يعتبر بظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهور حال من الضمير في الخبر ولا خرا متعلق بما يتعلق به الخبر ويعبر حال من ضمير متعلق بالخبر أى الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهور كائن لا خرا القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأقهر قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلاً وهو من تضي النورى وغيره كما يسمى فياً وما قبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو وقت التطفيل أى ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أى أقبل ظلامه لاني عين الشمس اذ لاتزال نقيمة حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر احدهما وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أى واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطع حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منها هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد وأول الظهور في أول القامة الثانية بقدرها وشهره مسند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائده تظهر في الاثم وعدمه فيما أوقع الظهور في أول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيما أوقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احدهما الشعار بأن الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيد ما ذكره عند قوله وأثم الاعدزوي يأتي عند قوله وللغروب الشمس ما وافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري (ص) وللغروب الشمس بقدر بفعلها بعد

الظهور (قوله في المشاركة) بفتح الراء أى الاشتراك أى لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة أي لمن هي منها وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منها (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختيارها وهل مرة كونه ضروري يانه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا واظطر على هذا ما عرّفه كونه ضروريا (قوله أول الظهور الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهور والى ما قلنا في سير الشارح الى ذلك بقوله وفائده تظهر الى الخ (قوله اشعار الخ) لم تبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما ما وصدق بأن توقع فيه كلها أو بعضها أمراً آخر (قوله ما ذكره) أى الشارح فقد قال مانصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروي أو شيئاً منها فإنه يكون آتياً (قوله أنه) الاختيارى يدرك بركعة (تنبيه) هذا الخلاف يجري نحوه في العشاء من على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللغروب) معطوف على قوله للظهور وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للغروب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت ان غروب الشمس صادق بهذا وبأزيد منه

شروطها

( قوله عن في رؤس الجبال ) أي بحيث ان من في رؤس الجبال لا يراها ( قوله في العين الحسنة ) متعلق بغيروب أي غروب جميع القرص في العين الحسنة أي ذات الجمأة وهي الطين الاسود أي في رأي العين والافهسي أعظم من الارض فهي قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلاث ( قوله ولا عبرة بتغييرها ) أي لا يعول ولا يعتمد من في الارض على مغيرها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق ( قوله من ههنا ) وأشار الى جهة المشرق ( قوله وأدبر النهار من ههنا ) وأشار الى جهة المغرب ( قوله فقد أظفر الصائم ) أي فقد دخل فطره ( قوله حدث كبرى وصغرى ) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الخطاب وعج فاذن الواو عني أو أي أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا أنه اذا كان متوضعا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضي يقدر له بمقدار الصغرى كما قررنا ( فان قلت ) يقدر له مقدار الكبرى بلوازا أن تكون عليه ( قلنا ) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لان دراجها فيه كلف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد ان المراد صغرى أو كبرى ( فان قلت ) بل يقدرهما معا لاتساع الزمن ( قلنا ) لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغني عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر في هذه العبارة والمخلص ما يفيد له لفظ ابن عرفة والابى اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا أو أصغرا أو أكبر كان فرضه الوضوء ( ٣٣٩ ) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف

المصلين ولفظ ابن عرفة وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الابى وعلى المشهور انه لا يعتمد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر أنه المعول عليه واعلم أن ما ذكر من اعتبار ان طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسم ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الخطاب قال عجم ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له فانه واجب ثم ان من عادته أن يطول استبرأؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبرأؤه حتى

شروطها ( ش ) يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عن في رؤس الجبال في العين الحسنة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بتغييرها عن في الارض خلف الجبال بل المعتمد دليل على غيبو بها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفر الصائم ولا يضر أثر الحسرة ولا بقاء شعاعها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائة وتراوية وسترة وعورة واستقبال قبله ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها واذا نأوا واقامة بعد الغروب لكان أظهر في افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها ولو لم يكن محصلها وان يعتمد بر قدر الاذان والاقامة ( ص ) والعشاء من غروب حرة الشفق للثالث الاول ( ش ) يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتد الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة لا أعرفه ( ص ) والصبح من الفجر الصادق للأسفار الاعلى ( ش ) يعني أن أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتد الى الاسفار الاعلى وهو الذي تترأى فيه الوجوه

يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الاتيان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحنن فإنه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الاتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بتغيير فرائضها فانه لا يعتبر بقدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عجم حيث قال احتج له ان الوقت مختلف باختلاف المكاتب والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كما ان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها تنبيهات \* الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للقيمين وأما المسافر ون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كافي المدونة \* الثاني ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سندا ما وقت امتدادها فانفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة لمابعد الشفق اجاعا ويجوز مادام الشفق اجاعا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار \* الثالث ينبدب تقديم شروط المغرب على وقتها \* فائدة \* انما سميت المغرب مغربا لاقاعها عند الغروب ( قوله والعشاء الخ ) اشتقاقها من العشي وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ ( قوله حرة الشفق ) قال في الطراز لا يختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبيل مغيب الشفق الذي هو الحرة اه فأفاد ان اضافة حرة لمابعد لبيان وفي شب من اضافة الصفة للوصوف ( قوله للثالث ) أي لانتهائه ( قوله وللصبح ) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحرة التي فيه كصباحة الوجه لحرته فيه ( قوله للأسفار ) أي لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة ( قوله وهو الذي تترأى فيه الوجوه ) والظاهر أنه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل لاسقف فيه ولا غطاء كما قال عجم

( قوله والاسفار الظهور ) لا يجتنى أنه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى الظهور البين الواضح أى الظهور الظاهر ولا صحته  
 فالاحسن أن يقول والاسفار الضوئى يكون المعنى لضوء البين الواضح أى الذى لا يجتنى ( قوله لتغريه ) تعليل لقوله الكاذب ( قوله كيد )  
 أى وسط ( قوله كهيشة الطيلسان ) أى فى الطول ( قوله الذئب والاسد ) أى فىكون السرحان مشتركين الذئب والاسد ( قوله انظمه لونه )  
 أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممدوله ذئب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذئب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض  
 وان الاسود والذئب كلها على تلك الحالة أو غايتها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع  
 ( قوله وتسميه العرب المحلف ) أى لانه يبعث الناس على الحلف ( قوله الوسطى الخ ) تعليل لقوله وهو المشهور ( قوله والافضل ) عطف  
 تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى ( قوله وقد تفضل ) أى ولا غرابة لانه قد تفضل ( قوله وليس المراد ) ( قوله فليس المراد ) قوله  
 أو بمعنى ( معطوف على قوله بمعنى المختار ) وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب  
 أن يقول المتوسط بالميم ( قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث ) وقال ابن حبيب من أصحابنا وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من  
 القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ( ٣١٤ ) وقد صح الحديث انها العصر فصارت مذهبها العصر فذهبها الذى نص عليه

انها الصبح الا انك خير بأنه اذا صح  
 الحديث بأنها العصر كيف هذا  
 مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان  
 مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت  
 به عن غير الاشك فيه ولا ينكره  
 ومقتضى صحة الحديث بأنها العصر  
 انه ليس معلوماً تلك المثابة بل العصر  
 أفضل وأعظم وعلى أن العصر  
 هى الوسطى فان قلنا معنى الفضلى  
 فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة  
 لانها توسطت بين نهاريتين وليليتين  
 ( قوله وما من صلاة ) أى فرض  
 أو نفل أو غيرها كالصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل  
 انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء  
 وقيل الصلوات الخمس وقيل مهمة  
 وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة  
 وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة  
 الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة  
 الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من  
 الفجر الكاذب لتغريه من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيشة  
 الطيلسان ويشبهه ذئب السرحان بكسر السين الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذئبه  
 وتسميه العرب المحلف كأنه خالفاً يحلف اطالع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع (ص) وهى الوسطى  
 (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى  
 الصبح خصت بالتأكيده لتضميع الناس لها بنومهم وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور  
 لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال  
 أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالعصر على الاتمام والوتر  
 على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين  
 شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركين بجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة  
 بنفسها لا يشار كها فيه غيرهما من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث  
 وما من صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن  
 الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدائها  
 فانه لا يكون أثمًا سواء ظن الحكمة أم لا الا اذا ظن الموت فانه يأتى لان الوقت الموسع صار  
 فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهورى و يفهم منه انه اذا ظن  
 الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى أنه لا يكون أثمًا والنقل أنه أثم لخالفته مقتضى  
 ظنه لكنها أداء عند الجمهور وعملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذا عجزه بالظن البين  
 خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما صاحب القاموس

وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك  
 ( قوله وان مات وسط الوقت الخ ) ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح ( قوله الأأن يظن الموت ) يقتضى أن الظن وان لم يغلب بوجوب  
 الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافاً للحطاب قاله عجم ( قوله فانه يأتى ) أى اثم كسيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض ( قوله قاله  
 السنهورى ) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أى الحسن شارح الرسالة وشيخ ت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس ( قوله ويفهم منه  
 الخ ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت ( قوله لكنها أداء عند الجمهور ) و يترتب على كونها أداء أنه يصح أن يكون  
 اماما لغيره فمن شاركه فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظر الما اقتضى الضيق ( قوله فالمراد بالوسط الاثناء )  
 تفر يع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقة والاشياء شاملة لان المراد به الخلال والظاهر أنه  
 يتوهم فى الاثناء التوسط ففعل التعبير بالخلال أولى ( قوله على ما صاحب القاموس ) أفهم أن غير خالفه وهو كذلك اذ تبين التحريك  
 على ما فى الصحاح على ما فاده عجم وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامر بين السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام أن وسط  
 بالسكون ظرف وبالتحريك باسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

جهة أن الأول وهو الظرف يقال في منفصل الأجزاء بجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون في متصل الأجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المن بالتحريك لا غير كما أفاده محشى تت (قوله وظاهر الخ) استظهر عجم ان ظن باقي الموانع التي طرورعها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عامة فأنها الحيض بحيث تسقط به الصلاة أنها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافي الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذي كان ظهري (قوله التي لا تنتظر الخ) وأما التي تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير يقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الأول وذلك لان هذا الحل قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أي تقديمها نسبيًا فلا ينافي أنه يطالب من المنفرد وغيره بالتنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالأفضل للشارح أن يأتي به على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل أن عجم ارتضى أن قول المصنف والأفضل لتقديمها معناه تقديمها تقديمًا حقيقيًا فلا يتفعل أصلاً قبل الظهر والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماماً أم لا والخطاب ارتضى انه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أي الذين يعتقدون أن (٢١٥) تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز

كما أفاده الخطاب (قوله أمر نسبي) أي مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لسكراهة التنفل قبل الصلاة ودون الصبح لانه لا يصلي قبلها الا الفجر والورد بشرطه والمشفع والوتر ودون العشاء لانه لم يرد شي بمخصوصية النفل قبلها وقد تقدم أن هذا مرضى الخطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فإنه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بأن التحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى أن الجمع شرع لفضل الجماعة في جمع العشاء للمطرفا

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يأتى ذلك مع الموت (ص) والأفضل لذتقديمها مطلقاً (ش) يعني أن تقديم الصلوات صباحاً أو ظهراً أو غيرهما في صيف أو شتاء في أول الأوقات بعد تحقق دخوله وعدمه أفضل في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليهم الايمان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها لذتقديمها ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الأحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرج عن أول الوقت اذا بدر بفعاله من غير تأن فالمراد بأول الوقت في حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لا حقيقي هذا ما ظهري كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أي والأفضل لذتقديمها على تأخيرها مفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ ولا مانع من أنه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها مع العلم لانه بالتقديم حصل له فضله وبقى عليه تحصيل فضل الجماعة خلافاً للباطني في مغنيه انظر نصح في الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

كان يصلي ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلا يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفي الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقانوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتوا ولذلك قيل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للمفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما في المواق (أقول) لا يخفى أن معنى قوله بعده أي بعد الاسفار أي بعد دخوله مع الاسفار وقت ضروري للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبني على ضعف وهو أن وقتها الاختياري يستدل بطواع ولذا قال محشى تت أطلق المؤلف والرواية أنما هي في صلاة الصبح كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف وردده وعلى تسليم كلام المصنف في تقديمها اذا لم يعرض مريح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجه كذئب نجاسة يرجو ما ينلها به عن يده وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أي فصلاته الأولى صحيحة ولا مانع أي فيكون محصلا للفضيلة بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا للفضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اضلى الأولى جازما بأن فرضه والا فلا تصح (قوله خلافاً للباطني في مغنيه) أي حيث قال ويتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذ والعامل فيه الأفضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

(قوله ربع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله) تقديم العصر الخ) لا يخفى أن تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لأنه لا نفل قبلها ما تقدم بل المراد أن المبادرة به أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فهذا المعنى وجمعي عدم تقديم النفل عليها بناء على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كما عي غير مفاد أي الحسن والخطاب وأما على ما أفاده فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الأول والحاصل أن التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء في الثاني على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيعمل على منفردا تنتظر جماعة بالنسبة لقوله والفضل لغدو على من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وجمعي النسبي على ما أفاده الخطاب وأبو الحسن وإن هذا كله في العصر مطبقا وفي الظهر بالنسبة للغد وأما بالنظر للجماعة التي تطالب غيرها فيتنفل قبله قطعا لانهم يؤخرون ربع القامة باتفاق الخطاب وعج ثم لا يخفى أن وقت المغرب مضيق بمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر معر باتفاقا وعشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا برضوان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٣١٦) لا غير توسعة على الناس في الغطور (قوله للإبراد) أي إلى غاية وهي الإبراد

غير الظهر وتأخيرها ربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني أن الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمفرد وتأخير الظهر إلى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك للإبراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم ومعنى الإبراد بها ابتعادها في وقت البرد والمراد بفتح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الإبراد وكذا حديث خباب شكروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوا فقال النووي حديث التجميل منسوخ بحديث الإبراد وقيل انه محمول على أنهم طلبوا تأخير أذانها على قدر الإبراد (ص) وفيها نذب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهوانه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الأرباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

أي دخول الأبراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة أعماهي لأجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا عمل الثاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد اذا كان موجودا اذ ذلك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) البابجي فهو الذراعين ابن حبيب فوجه ما يسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الخطاب أن الأولى تأخيرها إلى ما أخرها إليه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كآتهم وأجود وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تمامة ونجدا وفي الصباح والمساء فصل للظهر تأخير ان أحدهما لأجل الجماعة والآخر للإبراد كذا في نتبته قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتظمة في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وموجود في الجماعة لانهم ربما يأتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بما تباة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرضاء) الرضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المنناة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخير أذانها على قدر الإبراد (قوله قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زمتا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بأن التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الأرباض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس وفيه ما يأتي في الأذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافي قوله سابقا ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير إلا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لأجل الحراسة وههنا على أهل ربط شأنهم التفرق لأجل ذلك وبعد فقوله المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)



والاشهر أنه بفتح الحاء والراء فاذهب المذهب خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أى كما هو شرط في وجوبها الا ان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكمه بأن الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزئ (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما في قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما في السوادنى هذا بقية كلامه في ك (أقول) وحديث قال كذلك فيعلم منه أنه اذا شك بعد الحروج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من أنه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عجم ما حصله أنه اذا شك قبل أو في الاثناء يضر مطلقاً باقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شيء فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد الحروج من الصلاة بأقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل في الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شيء أو تبين خلافه فيضرب هذه تسعة والحاصل أن شارحنا وعجم يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويتفرقان فيما اذا حصل الشك في أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السوادنى واعترضه عجم قائلاً وليس هذا ممن شك في الوضوء في أثناءها لان الشك في الشرط ليس كالشك في السبب الا ترى أن المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب محالاً للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه فان توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلح بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلح وأيضاً الشك في الوضوء لا يؤثر عند مجهول العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك في الوقت في أثناءها على مسألة الشك في الشرط في أثناءها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السوادنى شارحه فيه نظر انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عجم وشارحنا فقد رده محشى نت وأن العبارة بالظن الغالب بل كلام البساطى بقيد انه يكفي مطلق الظن ونص محشى نت ومقاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم في (٣١٧) الجواهر من اشبه عليه الوقت فيجتمد ويعمل بما

غلب على ظنه دخوله وان خشي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبهه ذلك ويحتاط انتهى وتبعه في الشامل قال ومن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الورد وعمل الصنائع وقال في الارشاد من شك في دخول الوقت لم تجزه

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاحها وهر شك في دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه تردد انية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الشك بها بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقق ولا يكفي غلبة الظن خلافاً لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك في الوقت عند تكسية الاحرام أو ما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنسبة جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضرر وري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين (ش) المراد بالبعد به هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف

(٣٨ - خشي أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وماذا كره من العمل على غلبة الظن لم تنفع عليه لتغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى نت ولم بكل كلام زروق وبقيته كلامه بعد قوله وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما في معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاك ولو صانف انتهى وأفيدك أن النقول انما تبدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطى يقتضى كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفي كما تقدم فقوله محشى نت ومقاله البساطى هو الظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت وأما اذا شك في غيره فمبنى الاداء كما في عجم لان الاصل البقاء وقال الاثنى عشرية لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصاً على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقاً كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه مثله (قوله والضرر وري) مبني على قوله بعد المختار خير والمراد بالضرر وري هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أى أول جزء منه في الاق (قوله للغروب) لا يريد ما عطية ظاهر من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذا المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما لك ويجزئ مثله في العشاءين والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجزئ ذلك في قوله وللغروب في العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منها (قوله المراد بالبعدي هنا التلو الخ) لما كانت بعد ظرفاً متسعاً فاذا قلت آتيك بعد العصر المعنى آتيك بعد العصر لكن جهلة فان أردت القرب قلت بعيداً بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضرر وري والاختيارى مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

هناك تستعمل في معناها الحقيقي بل في معنى مجازي وهو التلو والعقب (قوله أي وابتداء الضم وري) فقوله للطواع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضم وري أي حالة كون الضم وري ممتدا للطواع أي إلى أول جزئ منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أي في حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما ما بعد دخول مختار الأولى لاقبله أيضا فالمدعو وهو ما أشار له المصنف بقوله وقد تم خائف الاعناء والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على أن العصر داخله على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعده مضى الخ أي على أن الظهر داخله على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتدض وري الظهر من دخول المختار العصر أو من مضى أربع ركعات الاشتراك أي مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القامة الثانية وهو متعلق بعمى (قوله إلى الاصفرار) متعلق بمتدأ أي إلى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفرار (قوله كذلك) أي امتدادا مما يشابه الامتداد ضم وري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضى متعلق بمتدأ (قوله إلى مضى الثالث الأول) أي إلى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الأخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أي من المضى (قوله بركعة) أي بسجدة تليها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود بين سجدة (٣١٨) ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب

إلا في الجبل وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيقول تدرك بالر كوع وحده وسيأتي (قوله وكذا يدرك الاختياري الخ) قال عجم وينبغي أن يكون هو الراجح لدلالة القبول بأنه يدرك بالأحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك إلا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمه فيه الوقت لا بقيد كونه ضم ورياً على أنه إذا كان يدرك الضم وري بركعة مع أن ما عداها فعله في غير الوقت

مضاف أي وابتداء الضم وري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأربع ركعات والركعات الخمس غيرهم وإن كان الجميع مؤدبين فيمتد الضم وري من الاسفار الأعلى للطواع في الصحيح ويمتدض وري الظهر الخاص ضم وريته به من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضم وري للغروب في الظهر ين ويمتدض وري المغرب كذلك من مضى مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضى الثالث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضم وري للفجر في العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لأقل (ش) يعني أن الوقت الضم وري يدرك بركعة في آخره بسجدة تليها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته أن المدرك في الوقت وخارجة أداء لاقضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره ما كان لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الأولى كما يأتي في الضم وري لأنهم ما لا يشتركون في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضم وري فن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضم وري بغير عذر ولا بأثم وانما صرح المؤلف بقوله لأقل للبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بأدراك الصبح للوقت بالر كوع فقط ولتنبيهه على ما يتوهم ولأنه لا يعتد بمفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذ كر لأن غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الأولى ان كانت متعددة والافبركعة (ص) والكل أداء

فأولى الاختياري إذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضم ورياً (قوله لأنهم لا يشتركون) (ش) في الاختياري) أي لا يشتركون في الوقت الاختياري بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الأخرى فلا يرد أنهما يشتركون في الاختياري بناء على أن الظهر داخله على العصر إذا لا شك ولا ريب أن وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معاً لأنه لا يسع كما قلنا (قوله للبالغة) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله ولتنبيهه على ما يتوهم) أي من أن المراد بالر كعة الكوع كما أطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شب (أقول) إذا كان تطلق الركعة على الكوع عندهم فلا تنبيهه على ما يتوهم لأنه لا يدعي أن المعنى لأقل أي من الكوع (قوله ولأنه لا يعتبر الخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وانما صرح بذلك لأنه لا يعتبر الخ ولا ظهور له لأن عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علته التمسح فيجيب بأن المعنى وانما صرح التصريح فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لأن غيره مثله ففي كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لأن غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والافبركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك إذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الأولى وقوله ان كانت متعددة والافبركعة لا يفهمه زمن الجائز أن يقال إذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما إذا لم تكن متعددة فيجوز أن يقال بها كالأخص وصاح قصر الركعة على الصبح هنا تنبيهه كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينساق في مقدمه من أن الوقت ممتد للطواع والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لا دراهم كها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

أي مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ( قوله وهي قضاء فعلا ) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لوحضت في الركعة الثانية أو أغمي عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما عرّفه كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قسداح اشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناوا الاداء والمأموم ناوا القضاء وأوجب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلي إنه المذهب وظاهره فعصل ذلك عمدا متلعبا أو سهوا والاعلى ما يأتي في قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قسداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق أنه الثانية والحاصل أن الشارح ذكر الطريقة بقتن فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهي ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حاضرت في الركعة الثانية أو أغمي عليه فيها سقط ومن أنه لا يصح أن يتعدى به فيها ( ٣١٩ ) لان الامام مؤد حقيقه والمأموم لم يكونه دخل معه بعد الوقت فاض حقيقة

والطريقة الثانية طر بقتن قداح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لاحقيقة فيصيح الاقتداء به في الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وينبني عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضرت أو أغمي عليه فيها وهي طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يرد به على الاول الذي يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذن يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين في قضاء الحائض هل للقضاء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سخنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء قال في المنتقى والاول أظهر وروى كقولين في مسائل ابن قسداح وقال الظاهر

(ش) يعنى أنه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وبكل الباقي بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لو حاضرت امرأة في الركعة الثانية من صلاة تلك الصلاة لانها حاضرت في وقتها وكذلك لو أغمي على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لان اشتراط الموافقة في الاداء والقضاء فصلا الامام كاهما أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون في آغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابي على بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا أن يقض ركعة عن الاولى لا الاخرة (ش) أى وتدرك المشتركةن وهما الظهران والعشا آن في الوقت الضروري يقض ركعة عن الصلاة الاولى عندما لك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقديم بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسخنون انه يقدر بالثانية ويقض عن الاولى ركعة لانها كان الوقت انضاق وجبت عليه الاخرة تفاقا ووجب التقديم بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حاضر سافر فظهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخرة وعلى الثاني تدركها بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ربع أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا اربع قبل الفجر فعلى الاول تدركها بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها في التقدير شيء ويخمس أدركتها ولثلاث سقطت الاولى تفاقا فيهما ولو حاضرت كل منهما الشيء من ذلك سقط مدركه كما يأتي فتمثيل المؤلف لما ذكره بقوله ( كحاضر سافر وقادم ) مشكلا اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذا سافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفريه على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلى العشاء حضريه على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا في الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة تساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو ركعة أعما كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضرت كما قاله الزرقاني

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سخنون جار على طريقة بعض الاصوليين وهذا كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله في شخص حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذي أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكره بقوله كحاضر سافر الخ مشكلا وما حصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحتمل على انسان حاضر سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا أنك خبير بان المدار على الظهر والحيض لا على السفر والقادم فقول الشارح مشكلا أى بدون ذلك الجواب (قوله هذ في الصلاة الليلية) والحاصل أنه لا تظهر ثمرة في النهار يتبين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهذه اربع وكذا الليلتان اذا لم يكن عذرا سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذرا كحاضر فظهر فيه ثمرة حضرا وسفرا فالصورتان ستة لا تظهر لهما ثمرة وانتان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حاضرت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى في قوله وأسقط عذرا حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بأن المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذرا حصل الخ

(قوله وأثم الاعدز) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قبلنا بخطابهم بالفروع أم لا لأن الإسلام يجب ما قبله خلافا لخالولوا في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصعبا) فإذا بلغ في الضروري ولو بادرك ركعة صلاها أو لا ثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي إذ لا يوجب تطوع عن واجب في مثل هذا فإذا بلغ في أثناءها بكتابات وان كان بعيدا مثلها فانه ثم صلاها فريضة ان تسع الوقت والقطع وابتدأها ولا يعيد الموضوع قطعها حيث لم ينتقض لان البلوغ بكتابات ليس من فواته (قوله ونوم) قال عجب يجوز للانسان أن ينام بالليل وان يجوز أي اعتمد أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح إذ لا يترك أمر اجاززا شئ لم يجب عليه كإنتقاله الباجي عن الاحتجاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتهى أي ما لم يוכל من يوظفه بمن يثق به ومفاده أنه لو شك في الخروج فإنه يجوز له وهسل يجب ايقاظ النائم لا نص صريح في المذهب الا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومنسحب في المنسحب لان النائم وان لم يكن مكفالا لكن مانعه سر يع الزوال (٣٣٠) فهو كالغافل وتيميه الغافل واجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من

(ص) وأثم الاعدز بكفر وان بردة وصبوا وانما وجنون ونوم وغفلة كحيز لاسكر (ش) يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئا منها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار التي بيننا فانه يكون آثما وان كان مؤديا من الاعذار الكفر الاصلية أو الطارئة بردة ومنها الصبا ومنها الانغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيز والنفاس فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق العمي أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسى أو ظهرت الخائض أو النفساء في الوقت الضروري أو الصلاة فيه من غير آثم لعدم تسبب المسكف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يبعد زعمها من سببه كالمسكران فانه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الآثم ما داخل عليه السكر غلبته كغير العالم فيسكت الجنون وانما عذر الشارح الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الآثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه بقوله نعمالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر بقدره الطهر (ش) يعني أن ما يقع به الإدراك في حق أرباب الاعذار بقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقتها من حين يسلم ومابه الإدراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركة لأقل والظهران والعشا أن يفضل ركعة عن الاولى فكأنه قال والركعة التي بها الإدراك تعتبر ساعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كافر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والإدراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعني أن صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراكه صلاتي الطهر والعصر مثلا بان

كل من بل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمدو بكسرها والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشبه السهو بل في اللغة غفل عنه أي سهوا والنسيان زوال الشئ من المدركة والحافظة والسهو زوال الشئ من المدركة لامن الحافظة (قوله أو النفساء) وسكت المصنف عنه لثبات خيمه مع الحيز في الاحكام لان الكافر مسددة له لانها تشبهية (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله في الحقيقة المانع الخ) أي به إشارة الى أن قول المصنف الاعدز بكفر المفيد أن العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي

في التيمم والاقدره الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسط وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشى شخص باستعمال الماء خرج الوقت تيم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه يتيمم قاله عجب (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الا الصغير والا كبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدره استعورته ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عجب (قوله والإدراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فيطالب بالإدراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أي واذا كان يسقط فلا يطالب بالإدراك الآن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالإيمان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى يخاطب بالثانية فإذا فعلها وبأن أنه يخاطب بالاولى أي بها ولا آثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصير حتى يتبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا آثم عليه ان تبين بعد دخوله أنه يلزمه شئ لانه معذور فأفاده عجب

(قوله وكذا يخرج الوقت الخ) أي فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية قيمة ضيفا فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاحها بتسامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه انما كل ما هو فيه يخرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه في المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاول اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيد آخر العبارة ويحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فينتاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الظهورية صادق بكل ذلك وبقي ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٣٣١) فالقضاء واذا تبين أنه نجس أو غير ماء كلب

فانه بقدره الطهر والفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الظهورية عندنا كما الورد فقطهر من النقل أن هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شيء وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم في الطرفين) مقابله في الاول ما حكاه المازري قولنا بسقوط القضاء ومقابله في الطرف الثاني لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أي أسقط الوقت المدرك هذا معناه فجعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أي أسقط عند حصول غير قوم ونسيان الفرض المدرك أي المدرك وقته قال عج والمذهب أنه بقدر الطهر في جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسان من النجس انفرده عن الأئمة راجع محشى ات (قوله بها) أي بصلاة الفرض سيأتي أن موجود التلاوة لا يطلب الامن البالغ والظاهر أن صلاة الحنافة والنافلة كذلك قاله في ك (أقول) الذي سيأتي أن الصبي لا يطلب بسجود التلاوة

قدر نجس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجودتها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا يخرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب بالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدره الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تذكر فأجاب أنه لا مصورا ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلواتين أو أحدهما وتطهرا فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء بان تبين كونه مضافا أو نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائة أو ثمانية فسلم بتمه لظنه فخرج الوقت بالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معها ما صورته نائفة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأنت به تخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافه وفاقا للمحققين وتصحح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذره حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعني أن العذر المسقط اذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مشالا الظهرين والعشاءين بطهرها نجس والثانية فقط لظهرها دون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض نجس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتختلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة فأمدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عمدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأني لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما هو والمأثمى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختياري لغيره عذر الى الضرورى وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكف فما حكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبي به السبع وضرب العشر (ش) يعني أن الصبي ذكر أو أنثى يؤمّر ندبا كاولى على الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها مع أنه يقال أنثرا صبي اذا سقطت أسنانه واذا نبتت المراد هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يمثل بالقول ضرب ضم باخف ماقوم لما حيث علم فادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

سنة فلا يتأني أنه يطالب بها ندبا كما سيأتي التنبيه عليه فاذا نبطا بالنافلة ندبا وبدن عليه ما سيأتي قر بما من أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أي للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أي للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمّر ندبا (قوله اذا دخل في سبع سنين) أي لا آخرها ولا وسطها (قوله مع أنه الخ) تعليل لانباتها أي انما احتجت لقولي لانباتها لانه يطابق بالمعنيين فلو لم ينف هذا لربما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله حقيقا) أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة (قوله حيث علم فادته) قيد في الضرب قال عج واذا علم أن الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذا الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم فادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أي لا ما قاله

الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثا نأى ثلاثة أسواط فان زاد عليها كان قصاصا فان نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شئ عليه والارزمه (قوله لخبر أبي داود الخ) ههنا بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافي وخلاصته أن الصبي مأثور من الشارع ومقابلته أن الامر بالامر بالشئ ليس أمر بذلك الشئ فيكون الصبي مأثورا من وليه لا من الشارع (قوله مأثوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وانما أمره بالعبادة) أي وانما أمره بالعبادة لا أجل الاصلاح فإضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ما هنالك أن المعنى الحقيقي لرياضة تذليلها أي جعلها سهلة الانقياد وهو عين الاصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وانما الذي يظهر كضرب الدابة لأجل صلاحها الذي هو تذليلها أي كونها سهلة الانقياد (قوله حديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولي فقط وفيه أن الحديث انما يدل على رفع الاثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الامر إلا أن يجب أن الأصل تساويهما في الكتب وعدمه (قوله وعليه) أي وعلى أن المأمور الولي فقط (قوله ففعل وقيل له في الالف) (قوله والصحيح الخ) رجوع للعمد المشار به بقوله والصواب الخ (٣٣٣) فعدم كتب السيمات متفق عليه والتزاع في كتب الحسنات فصب الصحة

قوله وتكتب له الحسنات قال في ك و يثاب الصبي على المندوبات وعلى ترك المنكر وهات ورفع القلم عن الصبي في الواجب والحرام والمراد بالولي ما يشبه الاب والوصي والحاضن والحاضنة (قوله الاعلى الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتب في ثوب واحد وهو قول في المذهب فاذا كان أحدهم لا يثاب ثوبا كفي ويفهم ما بعده أنه لا يبدل لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمي هذا قول ثالث وفي المواقيت يقتضى اعتماده كما أفاده عج وانظره (قوله بفرش اسكل واحد فراش) قال عج يقتضى أن يكون لكل واحد غطاء والا حسن أن الاقوال بحسب حال ولي الطفل من غنى وفقر فاذا كان متسعا فقول اللخمي والاقول غيره بحسب

والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر به من الشارع لخبر أبي داود مر وأولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب أن الصبي والولي مندوبان مأثوران وقيل المأثور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة الحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيمات وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة في المضاجع لعشر لا عند الاعتقاد خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحدهم مع أبيه ولا مع غيره هم الاعلى كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يفرش اسكل واحد فراش على خمسة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستصحاب فاذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتهم ما من غير حائل بينهما فإنه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأما ملاصقة البالغين بعورتهم ما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرهما من جسد غيرهما فمكروه فان تلاصق البالغين بعورتهم ما من غير حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتهم ما من غير حائل أو بجائل فإنه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك أن كان من يومئذ بالتفرقة والمرآن كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخبطة جمعة (ش) لما كان كل ما قدمه من أول الاوقات الى هنا خاصا بالفرضة الوقتية وكان يجوز ابقاعها في كل وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليتمهل الجنائز وقضاء النفل المفسد والنفل المندور عيالا صلوه ذكر أنه يحرم ابقاع

الحال (قوله وتلاصقا بعورتهم) هذا يرجع الاول وهو الاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر الناس (قوله والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضا على ما تقدم (قوله وأما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أي الا لقصد لذة أو وحدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكرهتان وصورته جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وحدان أو همام مع حرم كان تلاصقا بعورتهم ما أو بغيرهما بجائل وبغيره ثلاثة في أربعة باثني عشر واذا عدم ما ذكر فان تلاصقا بعورتهم ما بلا حائل حرم وبجائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وان كان بجائل جاز (قوله على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وحدانها ومع قصد همام الكراهة هذا كله في العورة وغيرهما مع قصد اللذة يحرم مطلقا ويكره ما يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وانما يكره ذلك الخ) لا يخفى أن ههنا يقتضى أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلبس ما يكرهه بديارته الغير البالغ الذي تشتمه النفس والظاهر أنه يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل ههنا في حجره (قوله الوقتية) أي التي لها وقت محمد بن معين احتراز عن فرضة غير وقتية كصلاة الجنائز على القول بأنها فرض كفاية (قوله رعيالا صلوه) راجع لقوله وقضاء النفل

النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احتراز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفل بعده (قوله لا تحروا) بفتح الراء (قوله بقرنى شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنهم قوتان واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجح الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الاداع ولا داعي هنا (قوله لها) أى عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أى عن سماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تكلم بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا يأثم راجع باب الجمعة واحتراز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عجم (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أى المعتاد فلوجاء في غير الوقت المعتاد بأن يادري معتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الانتظار تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أى فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من الختلف فيه مع أن السميورى يقول الر كوع للدخول وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٣٣٣) أى بالحرمة والباء ادخلة على المقصود أى ان

الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذلك كركن كونها بمعنى المنع أى كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله لعدم اختصاصه بوقت) أى أن تحريم النفل وقت الإقامة ليس معيناً في زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلاً بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الإقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وانما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة) أى بذات الإقامة أو أراد بالإقامة الإقامة أى الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أى التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أى حرمة النفل (قوله لانها لما كانت منضبطة بوقت) أى وهو بعد الزوال وتكرري في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أى شابه وقتها الوقت

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجتماعاً أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجبها من الافق جهراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أى استتار طرفها المولى للافق الى ذهاب جميعها بالخبر لا تحروا بالصلاة تكتم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطالع بقرنى شيطان أو على قرنى شيطان فقيل قرناه جانباً رأسه وقيل معنى القرن القوة أى تطالع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانباً رأسه ومعناه أنه يندى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفاً من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والخالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة الجمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جرياً على عادته في جمع النظائر وانكالا على ما يحرمه في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة ولئلا يطعن في الامام فهو الامر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضاً ليس بخصوص الوقت بل لاهم آخره والسماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرري في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد ربح وتصلى المغرب (ش) يعنى أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلاة الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كافي جميع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل امامحامية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقاً للفرضين ليكون ما بعده ما مشغولاً بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازرى وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاه لانه لم يتعمد نفل بعد العصر وهذا محتمل زقيداً أولاً بالنفل المدخول عليه ويعمد كراهة النفل بعد الفجر

المحدد المختص بذلك أى بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافى أن يكون لاهم آخره والسماع (قوله بالنفل) أى دون الفرض فالخبر اضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء ادخلة على المقصود عليه (قوله وكره بعد فجر) ولولا ادخل مسجد وقوله وفرض عصر لانه وقيل له وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد ربح) أى قدر ربح ومراده من أرماع العسر وقدره اثنا عشر شبراً أى بالشبر المتوسط (قوله أو حقاً للفرضين الخ) فيه أمران الاول أنه يكتبه ما دعاه وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرها الثاني أن النفل بعد الفرض حكمته كونه جابراً للفرض وان كان المصلى لا يقره فهذه تبعية تؤكده طلبه أعظم من الدعاء وغيره الأنا يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما أكدوا زيد من نفسه بعدهما (قوله على قولين الخ) أى في العلة وظاهره ان كلام المازرى وابن رشد كرههذين القولين غير أن الابى كافي الخطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولون كرقبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب اتمام من أصبح صائماً قضاءه فذكر أنه لا شئ عليه



(قوله القنا) جمع قناته وهي الریح فإضافة الأرياح للقنا إضافة الیسان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضیق لانه بقدر یفعلها بعد شروقها وأوجب بأنه یتصور فین كان محصلا لشروطها أنه یجوز له التأخیر بقدر تحصیل الشروط (قوله فلنأتم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا یخاف فوات جماعة وهذا یؤخذ من الشارح بعد وان لا یخاف دخول أسفار (قوله الناعس) هو غیر النائم أي من قام به سنة النوم أي مبسدا النوم (قوله لم یصله علی المشهور) أي خلافا للجلاب فی الحاقه بالنائم (قوله قبل أسفار واصفرار) كلام الشارح (٢٣٤) یقتضی رجوع ذلك للجماعة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد

أیضا لانه لا یفعل بعد الأسفار وقال فی لک وجد عندی مانصه وجماعة وسجود التلاوة قبل أسفار واصفرار أي بعد العصر قبل الاصفرار كما فی نت ومنه ومه لول یصل العصر یصلی علی الجماعة ما لم یخس خروج الاصفرار أي وما لم یخس التغبیر (قوله ما لم تدفن) أي ما لم یوضع فی القبر ولم یسوا التراب أو بشرط تسوية التراب ولولم تکمل أو بشرط النکال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولولم تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أولا وابن القاسم یفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف علیها من التغبیر وحاصلها أنها لا تعاد فی وقت السكرامة دفنت أم لا أو ما وقت المنع فتعاد ما لم تدفن واقتصر فی الطراز علی قول أشهب فأثابته أبین من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف علیها) أي محل المنع والکراهة ما لم یخف علیها ولا یصلی علیها ولا إعادة دفنت أم لا كأن الوقت وقت منع أو کراهة فظهر أن الصور ثمان قال فی لک وما ذکره المؤلف من عدم الصلاة علی الجماعة بعد الاصفرار أو الأسفار مبنی علی القول بسنة الصلاة الا أنه علی ذلك القول

الی أن یطلع حاجب الشمس فیحرم الی أن یتکامل جمیع قرصها فتعود الكراهة الی أن ترتفع عن الأفق فیسدر رخ طویل من أریاح القنا والقیید بکسر القاف القدر وطول الریح اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة وتمتد کراهة النفل بعد أداء العصر الی غروب طرف الشمس فیحرم الی استتمار جمیعها فتعود الكراهة الی أن تصلی المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول وقتی المنع فی عموم وقتی الكراهة ولم ینبه المؤلف علی ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا یغفل عنه فقوله الی أن ترتفع قید رخ واجمع لمسئلة الفجر وقوله وتصلی المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب الف والنشر وظاهر قوله وتصلی المغرب ولولی الرجوع من عرفة للزلفه (ص) الارکعی الفجر والورد الیصلی فلا بأس بإبقاها بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلی الفرض فات الورد وأخر الفجر الی حل النافله ومثله الفجر الشفع والوتر من غیر شرط وأما جواز الورد فلنأتم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الیل فغلبته عیناه ومثله الناعس والساهی فلو أخره عمدا الی طلوع الفجر لم یصله علی المشهور وكذا لو خشی بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداهة به للمنفرد علی الفرض ولوأدی الی تأخیره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد فی أنه یبادر لفرضه ولا ینعه الامن أصبح ینظر جماعة ولم یستثن الشفع والوتر لانه لهما فی باب النفل ولا صلاة الخسوف لکنها لا تصلی بعد الفجر (ص) وجماعة وسجود التلاوة قبل أسفار واصفرار (ش) هذا مستثنی من وقتی الكراهة أي ان الجماعة التي لم یخس تغییرها وسجود التلاوة یفعل کل منہما قبل الأسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن یفعلها فی الأسفار والاصفرار غیر جائز أي جواز استسوی الطرفين اذ فعلها ما حدثت منه کراهة لا ممنوع خلافا لما فی الشامل وانما منع فعلها عند الطلوع والغروب لان حکمها فیما ذکر حکم النفل فلوصلیت فی وقت المنع أعیدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولولم تدفن وهذا مع عدم الخوف علیها أو ما وصلیت فی وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهی (ش) یعنی أن من دخل فی حرمت صلاة نافله فی وقت من الاوقات المنهی عن الصلاة فیها قطع وجوبا فی وقت المنع ونبذ فی وقت الكراهة اذ لا یتقرب الی الله بمنهی عنه ولا قضاء علیه لانه مغلوب علی القطع وظاهر قوله قطع ولوبعد ركعة وهو الجاری علی تعلیلهم السابق وأما بعد تمام الركعتین فلا ینبغی شموله لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشهرا بانه قاده لان النهی عن الصلاة فی الاوقات المذكورة لالذات الوقت ولا المعنی فی ذات العبادة ینمع من انعقاده بل المعنی خارج عن الذات فلا ینع الانعقاد كالصلاة فی الارض المعصوبة ولذلك قال وقطع ولم یقل بطلت بخلاف لو كان النهی

كان ینبغی أن لا تصلی وقت المنع ولو خیف التغبیر وجعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع لمعنی محرم بوقت نهی) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الامن دخل والامام یخطب یوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فإنه لا یقطع لقوة الخلاف فی أمر الداحل والامام یخطب بالنفل بخلاف غیر الجمعة (قوله وهو الجاری علی تعلیلهم السابق) وهو أنه لا یتقرب الی الله بمنهی عنه أقول لا یخفی أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا ما هنا قاصدا فبلاقات آل الامر الی أنه نفل أو یفرق بین من أحرم بفرض ثم ینبغی أنه لم یکن علیه ومن یحرم یقبل ساهیا (قوله یشعر بانعقاده) والشیخ یحیی الشاوی حکم بالطلان وهو الظاهر المتعین (قوله بل لمعنی خارج) هو الاستغفال عن سماع الخطبة فی الجمعة ولدنوا الشیطان قرینیه

من الشمس (قوله كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وان كان من جملة أفراد الوقت ثم رجع لقوله المعنى في ذات العبادة فنقول من ظريفة العام في الخاص مراداً للخاص وازدواجاً لذات ما بعده البيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شيء لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهي للزم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهي عنها اللازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتي هذا رأيت كتاباً قديماً أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة للنهي التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاقوات فقال بعد الحكم على النهي بأنه يقتضي الفساد وسائر جمع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجداً ولا يضرم الالام لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان الشارع أفتهاه بخلاف المكان شيخ الإسلام (قوله في حرمت الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذي حافر) أي لموضع برك كل ذي حافر والسباع أي وللغنم (قوله ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم (٢٣٥) لان المصنف قال وجازت بمرض بقر أو غنم

(قوله شرعاً ولغة) فسه أن كلام الصحب جار على أساليب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محمل قباله الغنم ومبينها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عجم وما ذكره في المصباح من ان المرض زمان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان

لمعنى في ذات العبادة أول ذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وجملة قوله محرم على أن المراد من دخل في حرمت الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة وفي وقت نهى (ص) وجزت بمرض بقر أو غنم (ش) يعني أن الصلاة بمرض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمر بمرض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعول كقوله وأرض وهو المرض يقال لكل ذي حافر والسباع ومرض البطن ما يلي الارض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعاً ولغة حديث الصحبين كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرض البقر والغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كقوله ولولم يشرك ومنه بلة وحجزرة وحججة ان أمنت من النجس والافلا عا على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيهه في الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو وشك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنش مقبرتهم

(٢٩ - خرشي اول) مما مضاه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفي تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمالهما أي البقر والغنم مرض كقوله ومجلس ابن دريدو يقال ذلك لكل حافر والسباع اه (قوله مقبرة) بتشديد الموحدة المحل الذي دفن فيه بالفعل وأما المحل المعدل للدفن وليدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله من بلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله وحجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الساذني وفي تت أنها (١) بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله ان أمنت) كوضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت طهارتها كما في شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التي صلى فيها لاجتماع المواضع (قوله والافلا عا) أي أديته هذا في غير حجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا عا ذكروه في ك (قوله تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمسي عليه ولا ينش والصلاة تستلزم المشي الا ان يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنن والطريق دونه فانه في ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب بجوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلافه يقول يجوز اذا كان على عينه أو يساره لان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبهة من بعد غير الله وكان القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدأ وأدارسة فلا عا وفي مقابر المسلمين لا عا مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكراه في المقابر المسلمين وفي القديعة ان كانت منبوشة مالم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكراه في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

(١) بكسر الميم قال البغاني قال الرماضي لعنه سبق قلم انما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اه كتيه مصححه

ما قاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلوقال كان القبر بين يديه أو لا كان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا انما يناسب قوله والافلا إعادة لان فرض المصنف هنا في محقق الطهارة أي وأما عند الشك فلا إعادة أبدية ترجيح الاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدأ والاصل أنه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابلة قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدأ والاول راعي الاصل وابن حبيب راعي الغالب (قوله وان تحققت) أي أوظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد إذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدراسة مطلقا) خلاصته أن الدراسة تكرر الصلاة (٣٣٦) فيها ولا إعادة للصلاة فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان علمنا

بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدأ في العمد والجاهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولا محل ذلك لم يعمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نيل وهو الشرب الاول اه قاله تت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن السكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن السكاتب جار في تفسير المعطن بمحمل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عجم (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلته في تلك الحالة

وجعل مسجده موضعها وبناء مالك على ترجيح الاصل على الغالب وجعل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جـ اوس قضاء الحاجة وتجاوز الصلاة في المربة موضع طرح الزبل وتجاوزا يضاف في المجرزة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بتماسه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتماسه قد يؤمن من النجس يتنجس عن محل الدم ويصلى لا محل لتعليق اللحم كما قال بعضهم لانه بالنجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجاوزا أيضا الصلاة في حجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيها واحد وانما خص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعه من النجس وان شك في النجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدأ والناسي في الوقت فقوله والأى بان لم تؤمن بنجاستها بان شك فيها فلا إعادة أي أبدية فلا ينافي الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة لم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها ما هو متعمد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبر ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدراسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان محل قول المؤلف لم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدراسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزولها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان محل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قرنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سنند من عدم الاعادة مطلقا وكرهت ظاهر المذهب (ص) ومعطن ابل ولو آمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكرر الصلاة بمعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئا طهرا ولو لم يجد غيره ولو آمن من نجاسته وبفهم منه ان موضع مبيته ليس بمعطن ولا تكرر الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لا شدة تفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها واذ وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدأ

واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر في قيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك وكذلك محل مبيته وقبلها وحدها المراتب محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن السكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بأنه معطل بشدة النفر فلا يخرج فذلك قاله تت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزولها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضرورى ان علمنا بالنجاسة وان قلنا انها أي الشياطين أو لسوء رائحتها وتعمد فانظر المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدأ) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الابدية وجوبها لانه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالناسي لما تقدم أن يحمل الابدية على وجه الاستحباب كما جعلها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو الخجاسة الا أنه لا يخفى أن هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيئاً طاهراً (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحديه الاعادة وتضمنه به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أي صفتها (قوله أو منتهما) أي انتهما أي الحالة التي يرجع اليها وتصنف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحدد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضاً) أي من الخس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضرور ياطلبها متكرراً فإن لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقة لم يقتل وسكت المصنف عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركين الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات في النهار يتبين والميلتين أما النهار يتان فواضح لانه لم يبق لأدراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العساآن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فالعشاء أربع وللمغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله آخر) أي آخر وجوباً أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم إن ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة اذا الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء والمائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجزى فيها الخلاف السابق في قوله (٢٢٧) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح

القول بالتيمم انتهى وفي تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلاً الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي ان كان ماء أو صعيد والافلالانه لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر بمشروعيته) إشارة الى اضمحار المصنف وهو أن قوله فرضاً أي أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل يهدد) أي بالقتل (قوله ولا طمأينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لأنه ينحس خلافاً لبعض أصحابنا في أنه ينحس بالسيف حتى يصل

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفيتها أو منتهما قولان هل تحدد بالوقت مطلقاً أو تحدد بالوقت في النامي لاني غيره (ص) ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضرورى وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل (ش) يعني أن من امتنع من أداء الصلاة فرض وأقر بمشروعيته فانه لا يقدر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجديتها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأينة للخلاف فان قام بالفعل لم يقتل والقتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حداً لا ككفر عند مالك خلافاً لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع تعديده على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها الا لفرق على المذهب بين أن يتمتع قولاً وفعلاً أو يتمتع فعلاً كالأول وعديها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعني أنه عما يرتب على قتله حداً لا ككفر الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسمن كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصل على عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجيع (ص) لاقائمة على الاصح (ش) يصح جرحه عطفاً على

أو يموت (قوله حداً) برد أنه لو كان حداً سقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لامن مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافاً لابن حبيب) فانه يقول يقتل كفراً (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله فحصل وأن حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصل عليه زجراً الامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبغي على المذهب أي المعتمد من كونه مسلماً غير كافر (قوله لاقائمة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت والأدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لاقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجديتها من أنه لا يعتبر تقدير الطهارة والدماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عجم ان الركعة الاولى يأتي بها المصلى خالياً من فاتحة وطمأينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهارة ومن المعلوم أنه لا بد من الطهارة فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه من خلافات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الآن تصل الصلاة كلها بطمأينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للآزري لأن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للآزري وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للحمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولاً لهؤلاء أن يشير له بما دمن هذه المواد كما هناك (قوله يصح جرحه عطفاً الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لاني الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من افراد الفرض فلا يظهر العطف

الآتري الى قوله في وجه النصب عطف على فرض الخ (قوله ونصبه عطف على فرض باعتبار وصفه) أي انه معطوف على فرض باعتبار تقييده  
 بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرض أي فرضا حاضرا (قوله ورفعته عطف على المعنى) أي عطف جمل وفيه  
 أن لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أي حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالترد)  
 أي ثلاثة أيام وقوله كالترد أي غيره فلا ينافي أنه من أفراد المترد (قوله على أرجح الروايات) أي عن الامام ثم يجوز أن يكون على  
 حذف العاطف أي وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حاله كونه ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان  
 اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلاة أعلم بها والفعال بالفتح يأتي اسم من فعل بالتشديد مثل وتعد ودعا وسلم سلا ما وكم كلاما  
 وروج زواجا وجره جهازا قاله في المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة وقبل في الثانية وقبل بقوله تعالى اذا  
 نودى للصلاة الآية وعليه مشروعية بالقرآن وقيل في مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله  
 البدر (قوله وما يتبعه) أي من الإقامة (قوله الاعلام الخ) أي فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأي شيء كان) وأما اصطلاحا  
 فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ﴿فائدة﴾ حاصل ما ارتضاه عجم أن الامامة أفضل من  
 الاذان والاقامة وبلي الامامة الاذان ثم الإقامة ولا بد فيه من نية أي نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلا بد أن يذكر الله تعالى ثم بداله  
 أن يؤذن ابتداء التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٢٨) الاول لو قوعه بلانية كذا كره الطخيني (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق

الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه  
 لاخذه من الاذن ولما كان توجيه  
 أخذته من الاستماع ظاهر الم  
 يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح  
 والتشديد) أي الذي هو فعل  
 الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر)  
 قصد استيفاء تصرف تلك المادة  
 (قوله أباح) هذا معنى على حدته  
 وقوله واستمع معنى آخر على حدته  
 ويأتي أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا  
 بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه)  
 أي ومن كونه بمعنى استمع (قوله  
 ما أذن الله) بكسر الذا لشيء أي  
 ما استمع قال الهروي معناه ما استمع  
 والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به

الضمير المقدم مع جازيه بقوله وقتل أي فيه لافائدة ونصبه عطف على فرض باعتبار وصفه  
 أي فرضا حاضرا لافائدة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقا ركعة الخ ورفعته عطف على  
 المعنى أي الفرض الحاضر يقتل تاركه لافائدة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أي  
 والتارك الجاحد مشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوءه وليس حديث عهد  
 بالاسلام كافر انفا قابل اجماعا ويستتاب كل مرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم  
 على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال  
 ﴿فصل﴾ في الاذان وما يتبعه \* وهو لغة الاعلام بأي شيء كان مشتق من الأذن بفتحين  
 وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم  
 وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشيء كأنه لشيء يتعنى بالقرآن وفي  
 الاذان لغة ثانية الاذن (ص) سن الاذان للجماعة طلبت غيرها في فرض وقي (ش) يعني  
 أن الاذان في المصر وفي كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للذات التي تطلب غيرها في فرض  
 لا غيره وقي أدائي اختياري ولو حكما لا يخشى خروجه نخرج بقيد الاداء الفائتة فيكره  
 الاذان لها بالوقتي اذ هو وقي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختياري  
 الضروري فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة للجموعة

لازمه من القبول والرضا (قوله كأنه) بفتح الذا (قوله يتعنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرني عبد الملك  
 عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحرير القراءة وترقيتها وتحقيق ذلك في الحديث الآخر زينو القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن  
 القراءة بالالحن جائزة وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فيكره فعلي مذهبا فيسمى يتعنى بيسمعني لانه قد جاء تفسير التبعي بالاستغناء وقوله  
 في الحديث زينو القرآن بأصواتكم مقبول أي زينو القرآن بأصواتكم بالقرآن (قوله الاذن) بفتح الهمزة وكسر الذا (قوله وفي كل  
 مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذي قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان  
 ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحميس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية في البلد وفي كل مسجد  
 والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أي باعتبار المساجد وأما في المصر فواجب على الكفاية بقائون لتركه (قوله لا لاخذ) فيكره (قوله  
 التي تطلب غيرها) في حضر أو سفر وأما التي لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله في فرض) احترازه من السنن والنوافل فالاذان  
 له ما يكرهه (قوله وقي) خرجت الجنازة فيكره الاذان لها قال عجم والظاهر أن الاذان في الضرورى كالاذان للفوائت لكن  
 يرد عليه الاذان في الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان في غير اختياري مع أنه مشرووع على سبيل السنية وسماي الجواب بأنه  
 اختياري حكما (قوله اذ هو وقي) أي اذا الفرض الفائت وقي أي ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أي يكره (قوله  
 وكذا لو خشى خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيجرم بقى ما إذا شك والظاهر أنه يكره وفي مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

تقدما

لابأس بالاذان ما يخرج الوقت المسحوب وأول الوقت أولى اه (قوله كما استظهر) راجع للشبهه أى قوله أى يكره أى يكرهه على الظاهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثاني فعلا وان كان الاول مشروعية فظاهر العبارة من أن الخلاف في الاذانين معا غير مسلم (قوله يعنى أن الاذان) أى لا بالمعنى المتقدم اذا المراد به أولا الفعل وترجيع الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جله) أى وأما باعتبار كلماته فهى ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في اذان الصبح هذا هو الصواب خلافاً من قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لثلاث يقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الراجح منى أى اثنتين اثنتين وانما يقتضى الترتيب لوعاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك **تنبية** لو أوتر الاذان أو شفع الإقامة ولو غلط لم يجزه والظاهر أن وتراً أكثره كوتر جمعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجزى مثل هذا التفصيل في شفع الإقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أى حيث قالها بلال فأمره يجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٤٣٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على المؤذن) أى لا تشريع لها يجعلها

في نداء الصبح بحيث يكون هو المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح الجيم خبر ثان أى وهو مرجع ويصح أن يكون منصوباً باسم فاعل على أنه حال من فاعل الاذان المستفاد من قول سن الاذان أى حالة كون المؤذن مرجع الشهادتين أى الفاعل الغوى لكن في جعله حالاً شئ وذلك لان الحال قيد في عاملها فيقتضى أن السنة مقيدة بالترجيع وليس كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض ثم ان كلام المصنف ظاهر في أن الترتيب انما يكون بعد الايمان بالشهادتين ولا يرجع الاوى قبل ايمانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الايمان بها (قوله بارفع الخ) صريح في أنه يرفع أولاً وهو كذلك لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو

تقدما وتأخيراً فيؤذن لها ولا يؤذن له - عرض الكفاية أى يكره كالاذان السنة كما استظهر وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور أن الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو مثنى (ش) يعنى أن الاذان باعتبار جله السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عد الجمله الاخيرة قائم مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لثلاث يقتضى الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاة خير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيتميمها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافاً لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعية تأخير الصبح صادر منه صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستدكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجدته نائماً فقال الصلاة خير من النوم انكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الاذان في غير محلها كما كره مالك التلمية في غير الحج اه واتكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينسب عليه فقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجمله محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً (ش) يعنى أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاً ويكون صوته في الترتيب مساوياً بالصوتة في التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولاً يحتتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساوياً بالصوتة في الشهادتين قبل الترتيب ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام واللام يكن آتياً بالسنة وانما طلب الترتيب لعل أهل المدينة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم به بأصح ذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار ولأن أباح ذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة

لا من الرفعة وهى الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعنى أنه يسن الخ) أى فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابى مقتضى مذهبنا كونه ركناً يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله أن يرجع الخ) أى أن الترتيب سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترتيب اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحجاج وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للجموع وهو ظاهر قاله الخطاب (قوله ويكون صوته الخ) أى وأعلى أى يرفع أولاً صوته بالتكبير لنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير وأعلى كفى ك (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هو ما قولاً يحتملها المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من اسماع الناس) أى بالشهادتين قبل الترتيب (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم واللام يكن آتياً بالسنة أى لان الترتيب يكون من جملة حقيقة الاذان فينبو عن الذى أخفاه أولاً فلا يكون آتياً بالسنة الترتيب وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تضر في كونه جزءاً من حقيقة الاذان وانما نية الشارح على ذلك القول المازرى ورعا غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار توحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف  
 اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف في جميع جملة وحصل ابن رشد الخلاف بالتكثيرتين  
 الاوليين قال وأما غيره مما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الاموقوقا اه (قوله والجميع جائز) أى وكل من  
 الاعراب وعدمه جائز أى لا يختل بتركه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى تكون الجمل في الاذان ساكنة (قوله الواجبة)  
 أى التي يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الاصفة واحدة وهى قوله مثني وقوله  
 واللاحقة كتوله بلا فصل الخ على ما بين (٢٣٥) (قوله أى يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أى

فليس الاذان كالصلاة النافلة في  
 حرمة قطعها (قوله أى ويرد بعد  
 فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم  
 حاضر أو سمعه ان حضر ولا يكتفى  
 بإشارة في حالة الاذان والملي كل مؤذن  
 في جميع ما ذكر كما يقول الشارح  
 ويبحث فيه بأن الفصل في الاذان  
 اذا طال يبطل بخلاف التلبية  
 وأيضا التلبية استمرارها بعد  
 الاتيان بها ليس بواجب بخلاف  
 رد السلام فانه واجب اه وتأمل  
 ولارد على قاضى حجة أو جماع  
 ولو بقى المسلم لانهما وان شاركا  
 الملى والمؤذن في كراهة السلام  
 عليهم ما لم يجب عليهم الرد بعد  
 الفراغ لانهما في حالة تنافي الذكر  
 (قوله حيث أيج الرد) أى أذن  
 فلا ينافى أنه مطلوب (قوله ليس  
 لها وقع في النفس) أى تأثر في  
 النفس لكون قطعها ليس بحرام  
 (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا  
 أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير  
 أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل  
 به للسامع اعتقاد أنه غير أذان  
 وأما لومات فيبتدئ غيره ولا يبنى

بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا  
 ينتقى هذا بانتفاء سببه كالرمح في الحج (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجمل ساكنها قال  
 الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ  
 القرويين اعرابه والجميع جائز اه فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة  
 واللاحقة كما هو به كلام المؤلف وانما جعل الاذان مينا لامتداد الصوت فيه وأعربت  
 الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب  
 (ص) بلا فصل ولو بإشارة لكسلا م (ش) يعنى أن الفصل بين كلماته يخرجها عن نظامه فلا  
 يفصل بينها بسلام ولارد ولا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أى يكره ذلك ولم يأت المؤلف  
 بهذا الوصف صريحا بان يقول مثل امتصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو بإشارة  
 لكسلا م أو حاجة أى ويرد بعد فراغه كما ورد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن  
 الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أيجله الراداشارة في الصلاة دون الاذان هو  
 أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجزى فيه الراد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا  
 والصلاة لعظمتها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملي ملحق بالمؤذن  
 (ص) وبني ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى ان لم يطل  
 فان طال ابتداء الاذان لا خلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان  
 ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سنده  
 أما كلامه فذكره لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه  
 كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغى أن يكون مراده  
 بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسد الليل (ش) يعنى أنه يشترط في  
 الاذان أن لا يكون مقدمات على الوقت اجماعا لقوات فائده وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده  
 ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم آذانها  
 بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولى وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيد كلام  
 سنده وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سنده أنه لا يؤذن لها أذان ثان عند طلوع الفجر وهو  
 مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطالب لها أذان ثان عند طلوع الفجر  
 بل يفيد أنه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

على أذان الاول ولو قرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كله عج (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل  
 أى يكره خصاله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر  
 وشبهه أو خشى تلف ماله أو لغيره فليتكلم ويبنى ان قرب ويتدنى ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لم يتدا محذوف أو حال (قوله  
 الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منفي (قوله يعنى أنه يشترط في الاذان  
 الخ) أى ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عج (قوله كما قاله الجزولى) حاصل ذلك أنه ليس لها الاذان واحد قدم على موضعه  
 (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سنده يقول بأن لها أذانين الاول هو السنة  
 والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن



يقول في السنة لان المشروعية تحقق بجعل الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان في سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذنون في الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر اه فقول الشارح يطلب لها أذان ثان لامفهوم له كما علمت وقال عج الذي ينبغي ان كل واحد من الاذنين سنة كما في اذان الجمعة وينبغي أن الثاني آكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه في زيادة ينبغي الخ وقيل ان الاول مستحب والثاني هو السنة والذي يفيد منه النقل كما أفاده محشى تت أن الاول هو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لاسنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصل في وقتها كما أن الاول حاصل في وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولو كانوا يوجبون ذلك أي على أن كلامهما سنة فاذن المقالات أربعة ليس لها الاذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الاول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى تت من كون الاول سنة والثاني مستحب وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الخطاب قوته وشارحنا عزاه خلافه حيث قال ومقتضى كلام سند الخ تبعاً للقائي واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سنند خلافاً لما أفاده الخطاب بل في شارحنا الاشارة الى الامر من فقوله أن الاذان المتقدم الخ المفيدان لها أذاناً ثانياً يأتي على فهم الخطاب وقوله ومقتضى الخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقائي وورد ما يفيد مشروعية الاذنين فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله (٣٣١) محشى تت فتدبر (قوله بتدليل) وهو قوله صلى الله عليه وسلم

بتدليل فبقى ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التي يحل عدمها بالصحة وقد لا يحل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أي وشروط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلماً مستمراً عاقلاً ذكراً حقيقاً بالغاً لا يصح من كافر اذ لا يقصد بجبره وتشهده لغو لا يكون به مسلماً وقال ابن عطاء الله يكون مسلماً وارتضاه بعضهم وعلى أنه يكون مسلماً لورجوع عن الاسلام يكون مرتداً ان وقف على الدعاء والاقلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبي لا يميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقاً وقيل ان كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطاً واذن تبعاً بالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للحمي قال الخطاب قلت لا ينبغي أن يختلف فيه اه ويجرى مثله في الإقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان

وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (قوله ولانها تدرك الخ) معطوف على قوله بتدليل (قوله التأهب) أي الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أي الظلمة أي الصلاة في الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) أقول هلا أدرج ما تقدم في شروطه بأن يقول وصحته

بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا وخصوصاً وقد قال الشارح فيما تقدم يعني أنه يشترط الخ (قوله مستمراً الخ) فلوارتد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا إعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يخفى ان عمرته حصلت وهي الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الخطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا بذلك أجزأهم اه ووجهه ظاهر وان كان نقل عج يفيد ضعفه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومقتضى عج قائلاً فلوا أذن الكافر كان بأذنه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي أن فيه خلافاً وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعاء) أي عرّف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والاقلا) أي وان لم يوقف على الدعاء لا يكون مرتداً نعم ان ادعى عذراً وقام عليه دليل قبل منه والاقلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقاً) أي وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطاً أم لا أذن تبعاً لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق في ذلك القول (قلت) لعل الصحة لكونه وان لم يكن ضابطاً وافق ما في نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز نالنها ان لم يوجد غيره وكان ضابطاً تبعاً بالغ (قوله وقيل ان كان ضابطاً) أي للاوقات كما في الخطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامرين كونه ضابطاً للاوقات ويؤذن تبعاً لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعاً لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخجل بشئ من أركان الاذان الآن يقال الواو بمعنى أو أي أو أذن تبعاً لغيره أي تبعاً لاذان بالغ غيره أو تابعاً لما في آخر (فان قلت) الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعاً بالغ وأما الطرف الاول أعني كونه ضابطاً فكيف يصح تقييده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أي يتحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أي بحيث يعرف الوقت بأقامته ثم هذا مشكل وهو أن إقامة الصبي مستحبة وإقامة البالغين سنة فكيف يجزىء المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أي وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله متطهر) أي تطهير متطهر وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفرغ على قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع الناس بعلمه) أي فان تطهر من الحدثين وأذن بتأدير الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله في ثياب من شعر) الاولى في ثياب من شعر لانه الذي في الخطاب والتبائن بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شر يسترا العورة المغلظة فتطيق يكون للفلاحين مختار (قوله أو سراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثياب فيه) أي في فعله وقوله ولا عقاب فيه أي في فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترحي تحاشيا من الجزم وشدة تورع والواجب بذلك ماضره (قوله لما تقرر) كذا في نسخته فاللام زائدة أي ما تقرر (قوله أي حسن الصوت (٣٣٣) الخ) جعل الشارح صيته مفسرا بأمر من الحسن والارتفاع وقصره الخطاب على

الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف **فرع** ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله نكاه البدر (قوله انه يرجع فيه لاهل المعرفة) اجالة على جهالة (قوله تطبيع الصوت) أي تديده وتطعيته وقال بعضهم التطرب بمد المقصور وقصر غيره (قوله وترعيده) أي بان يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أي أصل التطرب خفة أي نشأ من خفة أو أن المعنى الاصل له خفة قال في المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصمييه لشدة حزن أو سرور والعامية تخصه بالسرور وطرب في

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامته من تعسيرا اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت مرتفع قائم الاعذر مستقبلا للاسماع (ش) أي ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للتقسيم آكلها ويكره له تركها بخلاف الاذان ويكرهه اذان الجنب في غير المسجد والكرهه للقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر كفي الخطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة في الاقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعلمه وأن المعاتبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على ما دونه ويندب أن يكون صيته أي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطرب فإنه مكروه لما فاته الخشوع والوقار ابن راشد كان من مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم التثاني وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطرب هو تطبيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطربة كما قال سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأمر المسجد ويرأى الغريب ولا يعصب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الاعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه أقرب الى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الركب لانه في معنى القائم بل أبلغ في السماع وقال الزقاني وقوله الاعذر أي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة وصرح به اللخمي فقال قال مالك يكرهه أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه للناس اه ويندب أن يكون مستقبلا القبلة فلا يلتفت للاسماع الناس فيدور

صوته رجعه ومدته (قوله من الاضطراب) أي أن التطرب مأخوذ أي مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذي هو ويؤذن بمعنى التطرب (قوله أو الطربة) أي أو مأخوذ من الطربة كأنه مصدر طرب مبنيا على التاء لأنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكون لحانا) اللحن الخطأ في الاعراب ويقال فلان لحان أي يخطئ في الختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويرأى الغريب) أصل العبارة ليوסף بن عمر ونقلها الخطاب وهي ويؤانس الغريب من الموائسة (قوله محتسبا أذانه) أي قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجره من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحتر زمانه أخذ أجره من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالس الغير عذر مكروه (قوله في السماع) كذا في نسخته فأراد الاسماع (قوله أذان الركب) هذا يكون في السفر (قوله الاسماع الناس فيدور) أي جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصده المبالغة في الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح الذي أقول أنه إذا كان يلغفت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن لما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجاز أن يتدئ الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بركوه فلا ينافي أنه خلاف الاولى فقصد بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة صحت زقول المصنف مستقبلا فيكون قصداً أن خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لامكروه (قوله اسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحياكي للاذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم واذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الاول ان ترتب الاذان والاحكي اذان واحد ويندب للحياكي متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسماعه يفيد أنه لا يحكي اذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعته أو لا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الاذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في السكلى وفي البعض فالمثل المذكور في الاذان ان جعل على أعلى

(٣٣٣)

الاذان أو على أدنى الرتب  
كفى التشهد خاصة وهو  
مشهور من مذهب مالك أفاده  
البدر (قوله الكتب الستة)  
البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي وأبو داود وابن  
ماجه (قوله والتهيل  
والتشهد) أي المشاركة  
بقوله أشهد الخ فهو تهليل  
بالنظر لقوله لا اله الا الله  
وتشهد بالنظر لقوله أشهد  
(قوله لانه تعظيم)  
ناظر لقوله الله أكبر (قوله  
وتوحيد) أي افراد الاله  
تعالى بالوحدانية ناظر  
لقوله أشهد أن لا اله الا الله  
(قوله دعاء الى الصلاة) أي في  
قوله حي على الصلاة والاولى  
أن يزيد والفلاح أي ودعاء

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والاقالتاني وابعها لا يدور الا عند الجميلة قال التونسي وجاز أن يتدئ الاذان لغير القبلة (ص) وحكاية لسماعه لمنتهى الشهاداتين (ش) أي ويندب حكاية الاذان لسماعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجته أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الخاصكي للقول المحكي الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهاداتين لان التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لانه تعجيد وتوحيد والجميلة دعاء الى الصلاة والسماع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيمدل عن الجميلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة أربع على عدد الجميلة ويحكي ما بعد ذلك والحكمة في الابدال أن غير الجميلتين من الفاظها ذكره في مدحا كيه الثواب كالمؤذن والجميلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالسماع وذلك للمؤذن دون الحياكي فأمر الحياكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائمها أعلنتها أو أخفاها ولمناسبة تدعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح لا يحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كتر من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقاتلها كما يدخر الكنز وفي خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤلفة منها فإلقاء الواو من الحول والقوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أي حال كون لفظ

(٣٠ - خشي أول) الى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعالها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب (تنبيه) أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقيته أولى أو جائزة ذكرى لئ ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أفق لاهل المذهب على ما يقوله الحياكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكي النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الخطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم انه يجوز قول أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبيه وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أي لا استطاعة الا بعصمة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كتر من كنوز الجنة) قال الخطاب وفي قوله صلى الله عليه وسلم كتر من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصل بها ونفاسه والجميع مع الثواب مدخر في الآخرة (قلت) وقول الشارح أي أجرها مدخر لقاتلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الامر وقوله

واستسلم فسر في المختار بانقاد فيكون بمعنى ما قبله الآن الا ان الاولى ان يفسر بما هو اخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في الجملة  
 اولان الفائدة فيه اتم أي باعتبار المقام بأن يقال وزاد في الانتقاد لامرئ (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية انما هي ظاهرة في حكاية  
 التبرجيع أيضا (قوله لامقتضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار في القسمين فقول الشارح خلافا للخ الاولى  
 أن يزيد في قول وخلافا لمن يقول يحكي في الفرض (فان قلت) جعل لامقتضا دخلا في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر  
 في التاسع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الخطاب وذكر  
 نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندى مانصه ولو همل أو كبر أو جحد أو شكرك في صلته لانه تطل وهو جائز ولو قال ثبت الى الله فلا شئ  
 عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تطل صلته وقيل تبطل اه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي القرية  
 الظاهر أن يحكيه كما برد المؤذن السلام (٢٣٤) بعد فراغه اه وجزمه في الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر

الشرعي) أي الذي هو مسافة أربعة برد الذي تقصر فيه الصلاة (قوله بأرض فلاة) بوزن حصة لاما فيها والجمع فلا يحصى وجمع الجمع أفلا عمثل سبب وأسباب (قوله صلى عن عينة ملك الخ) يحتمل أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكاف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الأدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلا فاما وراه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن عينة ملك الخ أن الملكين وراه الا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والاخر لجهة اليسار وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم

الشهادتين مثنى أي لا مر جعا فلا يحكي التبرجيع فيصير بذلك مر جعا لحصول المثلية في قوله عليه الصلاة والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان التبرجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي في التبرجيع وفي كلام النخعي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص). ولو متنفلا لامقتضا (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة وتكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والابطلت صلته ان فعل ذلك عمدا أو جهلا لا يفسد الصلاة الا انه تكلم فيها بغير علم بشرع خارجها فأحرى أن لا يشرع فيها وشمل قوله لامقتضا الفرض الاصل والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالتفعل ما قابل الفرض (ص) وأذان فذان سافر (ش) هذا مختز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه ينذب الاذان لسافر عن الحاضرة أي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطاعن سعيدين المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن عينة ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان (ص) لاجاعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني ان الجماعة الحاضرة من التي لم تطلب غيرها كأهل الربط والزوايا لا ينذب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند النخعي لقوله في قول مالك لأحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابلته الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنا الحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهي عن الذك من أراد ويحتمل قوله الاول على معنى لا يؤمر به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات اه وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما مر (ص) وجاز أعي (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى انه يجوز أذان الرجل الاعمى كما يجوز امامته اذا كان ثقة مأموئا ويكون تابع الغيرة أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

الرفع وقد ورد موصولا ومر فوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه من الملائكة فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه ركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لاجاعة لم تطلب غيرها) قال الخطاب هل مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام النخعي جار في صورتين كما أفاده الخطاب خلافا لظاهر المصنف (قوله ويحتمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمر به الخ) أي على طريق السنة (قوله وجاز أعي). وظاهره أنه لا يرجع أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحة والكمال) أي حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أي متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجواز المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أي فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة الجامعة للكراهة والحرمه وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أي يثبته في صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابع الغيرة) بأن يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بأن يخبره انسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر قول

شارحنوا ويكون تابع الخ مانصه كان شيخنا يحيى أنه كان يجامع القنبروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم اطبوع  
 الفجر رائحة اه (أقول) لا يخطئ انه ان كان ذلك له عادة فانه يمكن بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذوالاخلاق المرضية (قوله ثم هو على ولد  
 الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لا يدخل  
 قال بعضهم وانظرو لو كان المسجد واسعا وأذن فى بعض جهانه والظاهر جوازها فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لأن  
 الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوب بامع ان كلامه فى الجائز لا فى المندوب بل ظاهر المصنف أن  
 الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار (٣٣٥) فى هذه الاوقات نظر الكونه

لا يخل بكونه يؤدى للخروج  
 عن الوقت الافضل وهو  
 أول الوقت (قوله لا  
 المغرب فلا يؤذن لها إلا  
 واحد) أى ولا يجوز  
 ترتبهم ان أدى لخروج وقتها  
 الاختيارى ومثل المغرب  
 غيرها اذا خاف خروج  
 وقتها المختار وأما الم يؤد  
 الترتيب الى خروج وقت  
 المغرب الوقت المختار فانه  
 يكره وكذلك يكره ترتب  
 الاذان فى غيرها اذا أدى  
 الى تأخير الصلاة عن وقتها  
 المستحب قاله الخطاب  
 والظاهر ان المراد بأول  
 الوقت هو المشاركة فى  
 الحديث أول الوقت رضوان  
 الله وانظر ما قدره من الوقت  
 قاله عجم **تبيينه** إذا  
 اختلفوا فى الاذان فى  
 المغرب أو غيرها قدم  
 الاورع ثم حسن الصوت  
 فان استوتوا اقتروا ذكره  
 فى حاشية الفيشى (قوله  
 وهل كذلك اذا كره) أقول

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن  
 فى المكان الواحد مسجد أو محر كبا أو محر ساجرا أو براسفرا أو حضرا فان قيل المسجد لا يتأتى فى السفر  
 ولا فى البحر وأجيب بأن المراد به ما يعتد الصلاة الجماعة فيمتأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من  
 مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سنن علي كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان  
 أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعدد مساجده المتباعدة والمتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجع  
 الخ لاول قوله (وترتبهم) أى وان تعدد المؤذون فى موضع واحد جاز ترتبهم فيه واحد بعد واحد وهو  
 أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والنظر والعشاء  
 وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الامغرب) فلا يؤذن لها إلا الواحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها  
 احتياطاً قاله ابن فرحون فى شرح المدقونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى  
 التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الإقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها الانتظار للناس ومن بركة  
 الترتيب وحكمتها فى غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثانى مثل ان فاتة الاول لعذراً أو غفلة أو نحوهما  
 فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث إنك لو كان واحداً أو جماعة دفعة فانه ذلك (ص) وجمعهم كل  
 على أذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على  
 أذان نفسه والآخر ذلك وهذا إذالم يؤدى الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والامنع وحينئذ لا يحكى ولا يكره  
 للجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كرهه أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل  
 السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنا واحد بعد  
 واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكرهه والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى  
 الاذان أكثر لانه من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم متينا  
 حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على  
 بعضهم أنه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من  
 تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص) وإقامة غير  
 من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكاية قبله  
 (ش) أى يجوز لسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداءً أن يحكيه قبل أن ينطق ببنائى كما مانه  
 وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكروا التحميد وهو حاصل بسبقه  
 والعمل بقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

وهو الظاهر ثم بعد ذلك هذا رأيت عب قال مانصه وحكاية أى الاذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكرهه والحرام فلا يحكى  
 وانظر ما حكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخطئ أن ظاهرا المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر  
 كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكره وأن الجمع مكروهه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما يمتنع) أى  
 الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السالف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا  
 يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف  
 الاولى (قوله وحكاية قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكاية بمعنى خلاف الاولى اذا المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك  
 لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيأ فى أذانه أم لا (قوله والعمل بقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلا بد من نطق المؤذن به الخ) واللام يكن آتيا عند ويثبت فيما يظهر كما في عب **تنبه** لاتفتوت الحكاية بفسراغ المؤذن فيحكي ولو انتهت المؤذن (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الإقامة وحدها) أي أو عليها معا معافاته جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أوهما مع الصلاة أي وكان الاجراء وقع على الاذان والإقامة والقيام بالمسجد لاعلى الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندى أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وان كانت تلزمه لاني مسجد بعينه فيلزمه من مرعاة أوقاتها وحدها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة تقصر في بعضها وانافاة لا تلزمه أصلا و كانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على قبل (٢٣٦) ما لا يلزم الاجير جائرة وان كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب)

أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الحطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أي ان قول المصنف كملب معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبى يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمنظرة فلا يريد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع اذان لها منه أو من غيره أولا والاولى أن يزيد فيقول وسواء أراد اعادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجب أن مراد المصنف

قبل نطق المؤذن ببقائه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء لا لئلا وذلك لان الجزء مكى (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية وان وقعت صحت وحكم بها كالأجرة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجاوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لان باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما مر (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وانما كره لنزوله بعد ما وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الإقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص) أو معيد لصلاته كأذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك أذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أو لا مالوتين بطلانها فانه يستأنف لها الإقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز أذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها (ص) وتسبب الإقامة مفردة وثني تكبيرها الفرض وان قضاء (ش) يعني ان الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفردة وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفردة على وجه العينية فلو شفعها غلط لم تجزه على المشهور ويستحب للإمام تأخير الاحرام قبل الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي إسرعه بهم المثلثا يشركه المأموم فيهما وفي إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولو ان المألوي يجب سهوه وسجود الايوجب عمده إعادة ومقابله يعيد ابدا وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتمى المؤلف برده ولو لم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان تركه غير معروف في المذهب وان كان مرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة مسرا فحسن (ش) أي وان أقامت المرأة مسرا حال انفرادها

بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أي في مؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أي عيني لا كفاي ولا السنة ولوراثة كالوترو والعيدين (قوله وللمنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصديق بالمصلي وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كالأولاد كوراوانا ثل سنت في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا اتفاقا قبل ولو تركت عمدا (قوله ولا إعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العايد كما قال في المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولائها سنة) الاولى حذف الواو

(قوله راجع للمقيد بقيدته) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بغض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلام من  
 الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله اذا صلحت وحدها واما اذا صلحت مع جماعة فتكتفي باقامتهم (قوله لان صوتها عورة)  
 ضعيف والمعتد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرهما لم يرض موجب التحريم شيخنا والخاصل أن بعضهم يقول ان صوتها  
 عورة وجاز شراؤها والاخذ منها للضمير وده وقال بعضهم ان المعنى عاوضتها (٢٣٧) عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل

المستحب لكل منفرد)  
 فالذكر المنفرد اذا اقام  
 سرا في بسنة ومستحب  
 واما المرأة فتأتي بمستحب  
 أو باثنين كما تقدم (قوله  
 وحضور) عطف على الاعلام  
 (قوله فليقيم) أي نديا (قوله  
 بقدر الطاقة) قصد بذلك  
 التنبه على مخالفة أي  
 حنيقة فانه يقول يقوم عند  
 حي على الفلاح وقول سعيد  
 يقوم عند قوله أولها لله  
 أكبر (قوله الظاهر عود  
 الضمير في معها لقوله قد  
 قامت الصلاة) نقول لم  
 يتقدم لفظ قد قامت الصلاة  
 (قوله وما به الاعلام) وهو  
 الاذان وأراد بالاعلام  
 العلم والا فالاذان هو  
 الاعلام المخصوص  
 (قوله بل عد بعضهم الوقت  
 شرطا) فناسد ذكر الشرط  
 بعد الوقت الآن قوله شرع  
 يناسب ما قبل الاضراب  
 فصل شرط لصلاة  
 (قوله طهارة حدث وخبث)  
 الاضافة على معنى اللام

حسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكرهها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيدته  
 لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان الجهر أحسن بل  
 قبح مكرهه أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيدة للجماعة  
 ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييمه الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب  
 لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما تطلب المرأة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام  
 بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيته للاعلام النفس بالنأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا  
 قال ابن القاسم عن مالك في الجمعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر  
 الطاقة (ش) يعني انه لا يتحدد في وقت قيام المصلين للصلاة طال الاقامة كما يقول غيرنا ولكنه على قدر  
 طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت  
 الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ \* ولما انتهى الكلام على  
 أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها  
 بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن  
 خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي  
 في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تعبر بالمعلول  
 فتجعل اللام بمعنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا  
 انفاق طهارة حدث أصغر أو أكبر عاء أو بدله من تيم ومسح ابتداء وودا ما في كل حال من الذكرو القدرة  
 وعدمهما فلو صلى سجدا أو طرا أحدثه فيها ولو سها أو غلبه بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا  
 في الصحة الا في حال الذكرو القدرة على المشهورا ابتداء وودا ما فسق وطهارة في صلاة مبطل كذرها فيها  
 فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكرو القدرة والوجوب المذكور  
 في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليساقولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير  
 الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط \* ولما ذكر أن من شروط  
 الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا  
 الفصل فقال (ص) وان رعى قبلها ودام آخر لاخر الاختيارى وصلى (ش) قال في التنبهات يقال رعى  
 يرعى بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق  
 الدم الى أنفه ومنه رعى فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلماذا كرا لعتين رعى رعى

أي طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة فشيء آخر (قوله لكن  
 لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون  
 المكرم انسانا آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبث محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شيء آخر  
 غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والتبادر أن المشروط له الصلاة لا شيء آخر فقدر (قوله ولان العلة تعبر بالمعلول)  
 مفاده أنها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بالارباب (قوله على المشهور) وقيل  
 واجبة مطلقا كذهب الشافعي (قوله ميبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله  
 وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السابق) أي من الرعاف بمعنى السابق (قوله ويقال من الظهور)  
 أي من الرعاف بمعنى الظهور



(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيًا للفعول لفظا لكنه مبني للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام الفعل) أى لأن المراد ظن الدوام (قوله ان رجا انقطاعه) أى اعتقاد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف آخر لا يختار الاختيارى معناه آخره وجوبا (قوله آخر لا يختار الاختيارى) ظاهره ولو جمعة كما فى ل (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر بظاهره وان لم ينقطع وخشى خروج الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير خشية الخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لا يختار الاختيارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا ابن بشير وذ كر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان السائل يؤخر رجا انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان عرف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه ما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راسخ فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت آخره وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر بظاهره وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٣٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما فى آخر

الوقت ان كان رجا الانقطاع  
أولا ثم لم ينقطع وإما فى أوله  
اذا لم يرج الانقطاع على  
ما تقدم (قوله أو خشية تلطيخ)  
أى تلطيخ ثوبه الذى يفسده  
الفعل لا جسده ولا المسجد  
لانه اذا كان يخشى تلطيخ  
جسده فيصلى بركوع  
وسجود واذا كان يخشى  
تلطيخ المسجد فانه يقطع ولو  
ضاق الوقت ولو بأقل من  
درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ)  
هذا انما يأتى فيما اذا كان  
اعتقد أو ظن عدم الانقطاع  
أول الوقت أو شك فيه  
وقلنا يصلى فى أول الوقت

كنصر ينصرف يعرف ككرم بكرم وذ كرفى الصحاح اللغات الثلاث التى ذكرها انقرا فى فتح  
العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فى ما ووذ كرها فى القاموس أيضا واذ عرف  
يرفع كسمع يسمع ويرفع بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشير الى الاول  
بقوله وان عرف الخ والمعنى ان مريدا الصلاة اذا عرف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجا انقطاعه  
آخره وجوبا لا يختار الاختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على  
الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك ركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبره مقدار الطهارة  
صلى على حالته كما يصلى على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذا لافائدة فيه وحيث صلى على حالته  
ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرره أو خشية تلطيخ أو ما ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب  
الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا وجنزة وظن دوامه له أتمها ان لم يطلخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم  
الثانى وهو قسم قوله قبلها بمعنى انه اذا حصل الرعاف فى الصلاة فلا يتخلو ما أن ظن دوامه لا آخر الوقت  
الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين وتلخوف فوات غيره  
من عيدا وجنزة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها لان المحافظة على الاختيارى ولو مع النجاسة أولى من  
المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنزة مع الرعاف أولى من تركها بخلاف عدم الماء فلا يتيم  
لها لعدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا الرأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتها بانصرافه لغسله أتمها  
بل ويبتدئها كذلك ومحل الاتمام المذكور ان يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

تبيين قول المصنف لا يختار الاختيارى يفيد أنه ان عرف قبل دخوله لصلاة عيدا أو جنزة فانه يتركها وهو  
كذلك عند ابن المواز خاف فواتها أم لا ويعدل على اعتماد عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتها  
(قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفيها لا يبنى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصلا ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر أو  
راسخ وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه ويسمى مقابلا ذلك (قوله ان لم يطلخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطيخه بذلك  
قطع وخرج منه صيانة لان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذا لياح تلطيخه بضيقه وكفرشه  
بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله وتلخوف فوات غيره من عيدا وجنزة) قال عج ونص ما فى بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتها  
مع الامام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنزة فن أدرك معه ركعة من العيد خرج  
لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنزة وأما من لم يدرك ما ذكره وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من  
العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنزة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتبادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف  
بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنزة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم لا يدرك مع الامام ركعة من  
العيد وتكبيرة من الجنزة غير الاولى اه (قوله بل ويبتدئها كذلك) أى فيدخل فيما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما  
على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله أن يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو متربا ومثلها ما لى

الدم عن فرش المسجد بخرفة (قوله فان كان في مسجد مفروش) ويدخل في الفرش البلاط (قوله وطن في العيد الخ) أي ويقال في العيد وطن الخ لان كلام المصنف اعما هو في الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول في العيد والجنائز تارة يحصل له الرعاف فيه ما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيه ما فعند ابن المواز لا يدخل فيه ما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيه ما على حالته ان خاف الفوات لان لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيه ما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الاولي له أن يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له أن لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعني ان الرعاف الخ) والقرض أنه ظن دوام الدم لا آخر الاختيارى وقوله لاجسده أي فيصلى بالدم ركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لبعج (قوله أو ما ألهما) الا أن الاعماء واجب مع ظن أو جزم أدى شديد وأولى هلا كما ومنسوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أدى غير شديد فيما يظهر وكر بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الاعماء في حالة الشك محافظة على صون النفس وقال في شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يتاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدهم ولا اعادته عليه بوقت حيث أو ما ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو ما ألهما) يناسب الاولي وكذا قوله لكن

للكوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله فقله بأنامل يسراه) ان كان يذهب به القتل قل أو كثروا ظاهره ان القتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفي المغفوات من حيز الكثير والراجع في البابين ان الدرهم من حيز اليسير كافي شب (قوله أي بطلت) رده محشى نت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحماجب وابن شاس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع ويتبدى لانه صار بذلك حاملا نجاسة وكذا الباجي والشمي

أو المترب فان كان في مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتهايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وطن في العيد والجنائز دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يبلطخ قيد في الاتمام وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يبلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومئى للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتها وكلامه في الكبير حسن (ص) وأما الخوف تأذبه أو تلطخ ثوبه لاجسده (ش) يعني أن الرعاف في الصلاة ان خشى ضررا بجسده بالركوع والسجود أو بأحدهما أو ما ألهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أو ما للسجود من جلوس وان قدر على السجود أو ما للركوع من قيام وكذا يومئى على ما ذكرنا ان خشى به ما أو بأحدهما ما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح فقله بأنامل يسراه (ش) هذا قسم قوله وطن دوامه فيما تقدم بعنى ان الرعاف في الصلاة ان لم يظن دوام الدم لا يخرج الختار فلا يخلو اما ان يكون الدم راشحاً أى يزول بالقتل أو لا يزول به بأن يكون قاطراً أو سائلاً فان كان راشحاً فلا يقطع وليقتله بأنامل يده الخمس والاولى ان يكون بأنامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيه عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أى فان زاد ما في الانامل الوسطى عن درهم قطع أى بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطيح لا تبطل (ص) كأن لطحه

بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذاهو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبروا في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هناك من باب أولى للضرورة وتقدم أن تعبیر المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا منبى على حكم العلم بالنجاسة في الصلاة بل أولى هو المتعين وهو الذى يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطحه) حله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعنى عنه أى وكان الوقت متسعاً وبعض الشراح حله على ما اذا لطحه بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا فى السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام تخميناً يكون القطع مستعملاً فى البطلان بالنسبة له ذمه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقوله شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطحه ليس فى السائل والقاطر مع انه فيه ما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أى وان لم يبلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل أنه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقداً لانه طاع أو يظنه أو يشك وفى كل امارات الخ أو سائل أو قاطر فله تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر بأقسامها الستة هو ما أشاره بقوله كأن لطحه الخ والراشح هو الذى ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذى ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذا القاطر اذا كان ثخيناً كذلك لانه يتأق في فيه الفتل وأما السائل فلا يتأق في فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والرائح اذا كثرت بحيث لا يذهب به الفتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه فتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أي ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيقتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أي يندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالك التقي على جواز القطع غير ان مالك يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يوسع به النظر) أي الفمكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به حمل مجهول على معلوم في حكمه لعدم وجوده في المقيس بل مراده القاعده فيمنه يكون عطف القياس على النظر تنفساً وبين ذلك نت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الحجاب والتابعين (قوله لمسك أنفه) ليس مسكه شرطاً في البناء نعم اوارشادنا لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرت ما تمنع من البناء ومن عده شرطاً لا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أي فلا يخرج أصلاً أي لانه لو مسكه من أسفل لاحتبس الدم (٣٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيهه في القطع يعني ان الرافع في الصلاة اذا خشى بمصاديقه تلطخه بما لا يعنى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو عابى يعنى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمدد (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أي وان لم يرشح بل سأل أو قطر ولم يتلطح به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الحجاب والتابعين وجهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذي يوسع به النظر والقياس (ص) فيخرج مسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبله بلا عذر ويطلب نجساً ويتكلم ولو سهواً (ش) يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج مسك أنفه من أسفله أو من اعلاه وهو الاول لئلا يحبس الدم ليغسل الدم ويبقى على ما تقدم له من صلاته بشرط أربعة الاول أن لا يجرد الماء في موضع في تجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأقرب ما يقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واخترت بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تنصرف في البناء الشرط الثاني أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها طلب الماء لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فان وطئ نجساً رطباً أو يبسا بطلت أي حيث علم بها فيها لا بعد ذلك لكن يعيد في الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولورطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لانه تقدم في المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلاً أو عمداً فان تكلم بطلت اتفاقاً قاله في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسياً فهل تبطل أيضاً أم لا والمشهور البطالان ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده (ص) ان كان جماعة واستخلف الامام وفي بناء الفمك خلاف (ش) يعني ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماماً كان أو

لو قوف على الحق أن ابن الحاجب غير بأقرب فاعترض عليه لشمولة لصورتين احدهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العسوق يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما ما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر في الوجه الاول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القسرب في نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعيد ولو كان معه اقربية فانه يضر وقتنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيعني المشاركة في القسرب في نفسه فقول الشارح لصدقه أي صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأقرب بقرب مع أقرب لان أقرب بصدق بصورتين احدهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقاً كان له مندوحة أو لا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقاً فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يتلطحه تارة يكون عالماً بمختمار وتارة يكون عالماً غير مختمار وتارة يكون ناسياً فاما الاول فتبطل مطلقاً أرواث دواب أو غيرهما من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب بابسة وان كان الثاني لعومومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولورطبا ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضاً وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزاً وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهم لما كانوا ينعى عنهم ما مثل هذا كانا في حكم الظاهر فان وطئ ناسياً فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقاً وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين رأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة يخل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

احدهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقاً كان له مندوحة أو لا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقاً فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يتلطحه تارة يكون عالماً بمختمار وتارة يكون عالماً غير مختمار وتارة يكون ناسياً فاما الاول فتبطل مطلقاً أرواث دواب أو غيرهما من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب بابسة وان كان الثاني لعومومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولورطبا ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضاً وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزاً وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهم لما كانوا ينعى عنهم ما مثل هذا كانا في حكم الظاهر فان وطئ ناسياً فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقاً وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين رأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة يخل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

فيه اشارة الى أنه شرط في البناء من أصله لافي ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا أنه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كافي التوضيح (قوله واللاستخلفوا ان شأوا) أي ندبا (قوله والواجب الاستخلاف عليهم) أي اعلى الامام (قوله قدعت بسجديها) لا يخفى أن السكال لا يكون بالسجدين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه جلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه القيام فلوركع وسجد السجدين ثم قبل الجلوس أو القيام رعد فلا يعتمد بتلك الركعة (قوله ولكن بيني على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما قدرانه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول بيني على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أي وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو اراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك ما بتقدير واجتهاد أو باخبار عدل (قوله والابطلت) أي وان لم يتم مكانه أو في الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أي يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء امامه الخ فان تعدى الموضع الذي يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى واعتقد (١٤٣) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أي ولو كان باقيا يتشهد

بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثله ذلك لورجع لظن بقاءه فعلم في أثناء المسافة أنه فرغ فانه يتم في مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بأنه قد سلم قبل امامه وأجيب بأن هذا مبني على أن الرفع يخرج عن حكم الامام يختر وجه للرفع حتى يرجع اليه واذ اعلم المأموم أن الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أي سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه في الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أي لاول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أي

مأموم ولكن ان كان اماما يتخلف استحبابا والاستخلفوا ان شأوا وان شأوا صلوا افذاذا في غير الجمعة والواجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أوليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منسوءه هل رخصة البناء طرفة الصلاة لمنع من ابطال الغسل أو التحصيل فضل الجماعة فيمنى على الاول دون الثاني (ص) واذ بنى لم يعتمد الا بركعة كملت (ش) يعني أنه اذا بنى لم يعتمد الا بركعة قد تمت بسجديتها فيعتمد بها وينتهي من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لحمل السجود واذ لم يتم ركعة بسجديتها فلا يعتمد باجزاء الركعة ولكن بيني على الاحرام ويتعدى القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالأقرب اليه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعني أن الرفع اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احدهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم في مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه يرد توضيح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه رجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم ما بعده ولا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخف ويصير مأموما يلائمه من الرجوع ما يلائم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والابطلت وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهر باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي اذا عرف بعد أن صلى ركعة مع الامام فيلزم الرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلى ما بقى عليه لانه شرط في صحته فان أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت افاضميري بطلت اراجع الى مسألة الجمعة ومسألة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرفع بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر

(١٤٣ - خرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في أول جزءا ممكنة الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكتفي رجوعه لجاهه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها بالضييق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتدأ ظهر باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه وقطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصل الى أربعين اطلاب الظاهر الحكمة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهر باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير أول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالاول أن تجعل الاضافة حقيقة والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو يظن أنه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتبدى ظهر

باحرام والحاصل أنه لا يرجع في الجمعة للجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أي خلفته  
سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على أن الخرج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة  
الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود في تشهد ويسلم ثم ينصرف  
(قوله فيجلس ويتشهد الخ) أي بعيدا تشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما  
فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة  
أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشى كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم إلا أن السوداني  
يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الامام سلم فإنه يسلم ويذهب (قوله وجهه الشيوخ الخ) أي ان الشيوخ جملوا الكلام ابن  
يونس على التقييد للكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم) ولومع الدم فإنه أخف من المشى  
لغسل الدم ثم تقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة (٣٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدد ومع أنه يخالفه ما فيك عند قول

المصنف وهل لفظ التشهد سنة  
حيث قال وظاهر كلامه عدم  
حصول السنة ببعض التشهد خلافا  
لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا  
على السورة اه (أقول) الآن  
الذي يكتفي من السورة أقله آية  
لا بعضها إلا أن يكون له بال بعض  
آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن  
يأتي ببعض له بال على ما قال ابن  
ناجي قياسا على السورة (قوله  
ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي  
فيه قول المصنف ورجع ان ظن  
بقائه أو شك الخ وفيه أن القياس أن  
لا يستخلف الامام ولو رجع قبل  
أن يأتي بمقدار السنة من التشهد  
نخفة سلامه بالنجاسة على خروجه  
لغسل الدم لكثرة المنافي لكن روعي  
القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك  
السنن قاله بعض الفضلاء قال  
عج قلت قد علمت أن التشهد كما  
هو سنة في حق الامام والفرد هو  
سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدة تها في الجمعة ابتداء أظهر باحرام جديد بأى مكان شاء (ص)  
وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم عرف المأموم سلم  
وأجزأه صلاته وأشار بقوله لا قبله الى مار واه ابن القاسم عن مالك ومن رجع بعد التشهد  
قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا  
ما لم يسلم الامام عقب رعاؤه قبل انصرافه والاسلم من غير انصراف كمن رجع بعد سلام امامه  
قوله ابن يونس وغيره وجهه الشيوخ على التفسير ﴿تتميمه﴾ قال الخطاب وهذا حكم المأموم  
وانظر ما الحكم لو رجع الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أرفه نصا والظاهر أن  
يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والامام والفذ في ذلك  
سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم  
ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش)  
يعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكروا أو سقوط نجاسة أو  
تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبنى على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها  
خلافا لابن حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولا شهب في بناء من رأى في توبه أو جسده نجاسة  
أو أصابه ذلك في الصلاة وهو ادا المـ ولف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المرحوم  
والناعس حتى سلم الامام فانهم ما يبنيان على ما مضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج  
فظهر نفيه (ش) يعنى أنه اذا ظن أنه رجع فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه  
مفطر وتبطل صلاته وعند سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى  
الرعاف وفاعل خرج هو المصلى فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى كظن  
المصلى الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا  
على الراجح من أقوال الثلاثة (ص) ومن ذرعه في لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة  
أى غلبه والمعنى ان من ذرعه في أو قل أو بلغم بسير طاهر ولم يرد منه شيأ بعد انفصاله

في قوله وسلم وانصرف الخ أنه يسلم ويترك التشهد فالفقد والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين  
الامام والفذ والمأموم بأن المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهم ما يبنيان الخ) أى لانهم لم يحصل منهما  
مناف من حدث ونحوه أى وأما النعاس والازدحام فغير مناف لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارع والمراد  
بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال الثلاثة الخ) قد عرفت  
قولا والقولان الباقيان القول بأنهما لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بان كان في لبس لم تبطل عليهم والابطلت  
(قوله بسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في التي عوالقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيم بقيد ثلاثة القبلة والغلبة والطهارة  
وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليس بانظاها ين في البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا او الظاهر أن كثره بحيث لا يتعمد  
انزاجه لا تضر (قوله ولم يرد) أى ولم يرجع منه شيأ بعد ما كان طرحة ظاهر في التي عوالقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضرب ابتلاعه على المعمد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه النبي أو القلس فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه اهـ ومقابلته ما في المدونة ففيها ومن تقياً في الصلاة عامداً أو غير عامداً تبدأ الصلاة (قوله قول ابن القاسم) الآن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيه ما لقول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقاً (قوله لأنه يتمادي) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولاً إلا أن يتمادي (قوله إلا إذا شابه أحد أو صاف العذرة) أي والراجح خلافه وأنه يجس بجرد التغيير وإن لم يشابه أحد أو صاف العذرة فأباده بعض الشيوخ إلا أنك خير بأن قوله والقلس كالقضاء أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء فمنه وكان يسيراً طاهرًا فان صلاته لا تبطل وإن كان كثيراً (٣٤٤) أو نجس باطلت وكون النجاسة بصفة معينة

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فإنه يفيده بحسب ظاهره أن الأول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عمافات المسبوق فعمله مع الامام لا يخفى أن هذا لا يشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتدى على المسدرك والقضاء ما ابتدى عليه المدرك ويجب أن المعنى لم يجامع فعمله فعل الامام (قوله فالبناء الباء) أي فالكلمة التي فيها البناء وهي البناء أي للكلمة التي فيها البناء وهي الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أي والكلمة التي فيها القاف وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور بتقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فيكون أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء)

إلى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد النبي أو القلس أو رده بعد انفصاله طاعتاً بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً وفي فساد صلاته وصيامه لا يتلعه سهواً أو غلبة قولاً ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادي ويسجد بعد السلام ولو كثيراً بطل ولو كان طاهرًا والقلس كالقضاء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة معني على مذهبه في القلس من أنه لا يكون نجس إلا إذا شابه أحد أو صاف العذرة (ص) وإذا اجتمع بناء وقضاء لعرف أدرك الواسطين أو أحدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافراً وخوف بجزء قدم البناء وجلس في آخره الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الأشياخ عبارة عمافات المسبوق فعمله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عمافات بقوله مع الامام فالبناء البناء والقاف للقاف وذكروا المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور بتقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الأولي أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مذهب الواسطين ويعني به أن الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الواسطين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فأتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأمر القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليجامع بها فعلى الامام لانها رابعته وان كانت بالنسيان إلى المأموم فالثالثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة يجهران كانت جهرية وتلقب بأمر الجناحين لتقل طرفها بأمر القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأمر القرآن فقط الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعا فبعد ابن القاسم يأتي بركعة بأمر القرآن فقط ويجلس انفاً ثم بركعتي القضاء بأمر القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأمر القرآن فقط وتسمى الحبلبي على هذا لتقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأمر القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تعليمياً لحكم نفسه ثم بركعة بأمر القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخره امامه

لان القضاء فعلى أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أولاً مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيما كى الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولاً ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فاما كان من سورة مع الفاتحة أي به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم إلا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية له فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيما رجاها بجانب نفسه (قوله ولان القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بأمر القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضى أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء في جلوسه في آخره امامه قولان فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لدقول ابن حبيب بعدم الجلوس اذ لم تكن ثانيته

(قوله ثم ركعتين بأمر القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما **تنبية** \* إذ كثر هنا صور الاختلاف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الأولى ويعرف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلاف في الثالثة في كونها بناء وقضاء (قوله ثم ركعتين بأمر القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الأولى فليس معه البناء فقط وأما لو أدرك الثانية صلاة حاضر فهو قوله أو أحدهما وصدق عليه تفسير (٣٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا لا لامام أم لا لا تفسيره

بما فسره الشارح كما تقدم  
**فصل ستر العورة** (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل في الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمراة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب إذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جهة الأصل وإن قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرع عا ف يرد أن يقال إذا كان ذلك من الأصل فأين خلاف الأصل فأقول الظاهر أن خلاف الأصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يرد بهما يشمل المخفية والمغلطة والسوأتان حيث يرد المغلطة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه أن هذا الاختدم منظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورتها) وحكم ستر بعض العورة بحكم سترها كلها

ثم ركعة بأمر القرآن وسورة وعند سجنون يأتي ركعة بأمر القرآن وسورة ويجلس لأنها ثابته ثم ركعتين بأمر القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو أحدهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسجنون لأن الأولى التي فاتته وألغى قضاءه والآخرتين بناء لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام إذا صلى صلاة الخوف فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فإنه ينصرف معهم فقد فاتته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والآخرتان بناء لفواتها بعد الدخول قوله لراعف وكذا الساعس ومزحوم فالقول للكرعف لكان أشمل ولما أنهى الكلام على ما قصده من الشرطين المدكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

**فصل** في حكم ستر العورة وصفة الساتر \* وهي في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي حالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وأسماع كلامها لا من العور بمعنى الفجح لعدم محققه في الجملة من النساء ليل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالفجح ما يستحق شرعا وإن ميل اليه طبعها (ص) هل ستر عورتها بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدا وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وسأتي فائدة والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبدن في الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وهو مذكور محدد لالبرج مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهم في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباسج عى مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لخالفته لرواية الباسج التسوية بينهم أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهم ما يقوله الكثيف الصفيق أي ساتر كثيف أي صفيق واحترز به عن الشاف الذي تيدوم منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تيدوم منه العورة الاتباسل وهو محمل قول من

(قوله المكلف) أي لأن الصبي إذا صلى عر يانا يعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شهب يعيد أبدا أي ندبا قال ولسجنون يعيد بالقرب لأبعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى أن هذا تفسيره ادو الا فالظاهر المناسب للقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عاب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أنه قول ثالث مع أنه ليس في المذهب الا قولان الأول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم أنه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تطهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل ولو وصلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عاب على ما نقله شيخنا عبد الله



( قوله لقلنا المانية الخ ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق المنية والفرق بينه وبين ما مر في التيمم ان الماء بدل وأنه يقبل بالاستعمال  
 ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب ( قوله وطلبه ) معطوف على قبوله إلا أنه لم يتقدم ما يفرع هذا عليه فيجاب بأنه يغتفر في  
 التابع ما لا يغتفر في المتبوع ( قوله كافي التيمم ) أفاد أنه يشتر به ثمن معتاد لم يحتج له وان بذمته وأنه يطلبه لكل صلاة ومن رقة قليلة  
 أو حوله من كثرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لو حود المانية القوية في ذلك ( قوله وان باعارة ) أي وان كان الستر متلبسا باعارة  
 من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المتعابر ( قوله حتى  
 يعطف عليه ) كما هو المتبادر ( قوله محققا في النجس ) من تحقق العام في الخاص والمنظورة ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ ( قوله على  
 ظاهر المذهب ) فيه إشارة إلى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس إلى آخر الذات لكن انظر نص نت قال في الذخيرة لو وجد جلد  
 كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة ما نقله نت عن الذخيرة فادعت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق  
 بالصلاة ( قوله أو حشيشا أو طينا ) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الآن في الطين قولين أحدهما  
 ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة بيسه وتطيره فيمكن كشف وهما إذا لم يجد غيره كما ما يفيد الشارح وفي عبارة شب  
 وأما الاستمرار بالماء لمن فرضه الأيماء ركوعا وسجودا فظاهر أنه كالطين أي وأما لو لم يكن فرضه الأيماء بأن كان قادرا على الركوع  
 والسجود فإنه يصلي عربا قائما كما ما سجد أقوله والمتنجس أولى ) أي إذا كان ( ٣٤٥ ) يصلي بالنجس فأولى المتنجس وأما إذا

اجتمع ما يفيد المتنجس فقد قال  
 بعض الشراح وهل يقدم المتنجس  
 على النجس وهو الظاهر لان  
 تقليل النجاسة مطلوبة مع  
 الامكان أوهما سواء ونظير ذلك  
 ما قالوا فيمن أكره على الزنا بحرمة  
 أو باجبية من تقديم الاجبية  
 لان حرمة اعرضة تنزل بصدق  
 بخلاف الحرم لا صالة حرمة بناء  
 على تملكه الا كراهنا ( قوله  
 وكذا ان لم يجد الاثوب الخ ) أي  
 فيكون تشبيها في الجواز والصحة  
 فهو تشبيه في المقيد بقيد  
 وكلامه الآتي في قوله وعصى  
 وصحت في الصحة فقط فيكون

قال ان الشافى تصح فيه الصلاة ويجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب ( ص ) وان  
 باعارة أو طلب ( ش ) يعني أن الستر مطلوب وان كان ما يستتر به غيره وأعاره له من غير طلب  
 فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلنا المانية وطلبه باستعارة ممن جهل بخبئه أو شراء  
 كافي التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طلب والافه هو ما بعده ( ص ) أو نجس وحده ( ش ) هذا  
 ليس مغاير الكثيف حتى يعطف عليه وانما هو ما بلغته فيه أي وان كان الكثيف بنجس أي  
 وان كان الكثيف محققا في النجس أي وان كان الكثيف نجسا في ذاته كلب أو خنزير على  
 ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عربا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى ( ص ) ككرر  
 وهو مقدم ( ش ) يعني وكذا ان لم يجد الاثوب باحر فانه يصلي به وهو المشهور وانما اجتماع مع  
 النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير  
 والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ بقدم النجس لان الحرير يجمع  
 بينه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا ( ص )  
 شرط ان ذكر وقدر وان بخولة الصلاة بخلاف ( ش ) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني أنه اختلف  
 في ستر العورة للصلاة بخولة أو بجأوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحته ان ذكر وقدر وهو  
 المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاربعة

تشبيها في المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فمما يأتي ( قوله وهو المشهور ) ومقابله ما في سماع ابن القاسم أنه يصلي عربا ولا يصلي  
 بالحرير ( قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة ) أي لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلي به دون النجس ( قوله ولان لبسه  
 يجوز للضرورة ) يعارض ذلك أن النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة ( قوله وقال أصبغ بقدم النجس ) ضعيف اعلم  
 أن حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلي به اتفاقا وفي الحرير الخسلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة  
 الصلاة بخلاف الحرير الا أنه اذا اجتماعا بقدم الحرير مقتضى ما ذكر العكس والجواب أنه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما  
 الحرير فلا بطلان ( قوله ان ذكر وقدر ) وقال محشي نت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره  
 عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيد به غيره بالذکر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية  
 كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عربا بغير ثوب ولا مترز وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو  
 متعمدا أعاد أبدأ اه وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعماره  
 والله أعلم اه ( قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ) لا يخفى أن هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى  
 الآن يقال الاصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة ( قوله وقيل المراد  
 بالزينة الاربعة ) فعليه يكون الامر ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع لقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح إلا الثاني فقط وعلى هذا فلا يندب الرءاء الامن يصلى في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيعيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردالمنا كقوله يفعلونه من الطواف عمرة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أى عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيم بالذكر والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدأ مع الذكروالقدرة لامع عدمهما في الوقت (قوله السواتان) سميتا بالسواتين لان كشفهما يسي بصاحبهما ويدخل عليه كدراوحرنا (قوله ومن الدبر) أى المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أى الذى هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أى ولو تعمدا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى اليتيمه أو بعضها أو وهما أو كشف عانة وما فوقها سرية أبدأ فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عجج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجا وقد علمت أن في السواتين الاعادة أبدأ ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذى أشار له عجج ان ما فوق العانة ينبغى أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامه الخ) حاصله أن المغلظة من مؤخر الامه الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاها كذا ينبغى وعلى ما تقدم من التقرير يرى الرجل أن تقول (٢٤٦)

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردالمنا كقوله يفعلونه من الطواف عمرة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى في كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو النسب لانه لم يشهر وينبئ عليهم الموصلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدأ وعلى نفيها يعيد في الوقت أى مع العصيان ﴿ تنبيه ﴾ الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله بعد وهى من رجل وأمة ما بين سرور كسبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هى السواتان وهما كما قال البرزلى عن ابن عرفة من المقدم الذكروالاليتان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسأيت انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده وأما الامه فذكر المؤلف أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغى أن يعيد لكشف الفخذ كذلك في الوقت وان تعيد أبدأ في كشف بعض الاليتين وبأى ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة فسميت أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضها أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المخفى في الوقت كما يفيد قوله ككبيرة ان ترك القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ كما يفيد كلام المؤلف فيما بأتى ونحوه للثاني (ص) وهى من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرور كسبة (ش) يعنى أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فسادونهم مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة وأمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجا وبعبارة أخرى وهى أى العورة الشاملة

أو بعضها) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ) قال عب والمغلظة حرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيد قوله ابن عرفة ان بدنا صدرها أو شعرها أو قدمها ما أعادت في الوقت والأبدأ اه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر إلا ان مذاه اه قلت نظر عجج في الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكيم فيها ما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عجج الظاهر أنها اذا صلت بأدى الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام

ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه ان بدأ بعض رأسها وذراعيها أو بطنها أو فخذها أعادت في الوقت إلا أنه خلاف ما فى أنها لكشف البطن أبدأ ﴿ تنبيه ﴾ النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق سائر لا يجوز قاله عجج وقوله لا يجوز أى مادامت متصلة وأما وان فصلت فلا يحرم جسها خذافا لاشافعية كما أشار له الشيخ سالم قوله عورة الرجل الخ) أى الشخص الذى كرفعل هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنالانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقةهم قاله اللقاني (قوله بالنسبة للرؤية وللصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحسالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أى عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطن من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهري المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامه حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فماعد الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فبين السرة والركبة بعورة الامه بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكيم كذلك في الصلاة لان المعية ما تظهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أى وان حرم على حرة مسلمة كشف شئ من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة إذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

للمغلظة

(قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأة أجنبية كانت الأجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فإنه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرمة ما بين سرور وكبة وأما مع الأجنبية فإعداد الوجه والاطراف فالأجنبية ولو أمة لا ترى منه إلا ما يراه الرجل مع محرمة وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرور والركبة والفرق قوة اعتمت الرجل وضعف دأعته اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الأوجهها وكفيها وأما مع عورتها مع أمها الكافرة فكعورتها مع أمها مسلمة جميع ما بين سرورها وكبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الأحسن أن يقال إن عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة له هذا كله لأن الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت يرد الخ) أي ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مقاد أول كلامه الآن قوله في العورة التي لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعتراض على قول المؤلف بين سرور وكبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لأن بين لا تقع خبرا لأنها لا تنصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق إلا بالقبل (٣٤٧)

زيد بن دار عمرو يعني وسطها ويمكن الجواب عن الأول بأن بين فيها لغة انها متصرفه وعلما جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غاية أنها لغة قليلة وعن الثاني بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرور ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لأن ما من صيغ العموم وعلى حذفها روما للاختصار يجوز أن يقدّر قال ابن مالك

للمغلفة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرور وكبة وانما قلنا مع غير أجنبية لما يأتي ان الأجنبية اعتمت من الأجنبي الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لالهة والعورة التي لا ترى قلت يرد قوله وحرمة مع امرأة فانه في العورة التي لا ترى اذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتي وانظر الاعتراض والجواب عما في كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها في شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلالتها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بالالذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابهة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرمة مع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطا فيهما باحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي اذا لا يتصور الاكل الا هكذا اه ولعل هذا الاعتراض منقطع كل الزوج مع مطلقة الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فسد عليه ما لم يشدد على الأجنبي (ص) وأعدت لصدورها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانهام عورة الرجل الى مغلفة كالبدن والظهر ومخففة وهو ما أشار اليها مع حكيمها بقوله وأعدت لصدورها وأطرافها بوقت يعني ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط أو الاطراف فقط أوهما فانهما تعيد تلك الصلاة في الوقت الذي بيانه ومثله الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدورها وأطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عدا أو وجهها أو نسيلها والمراد بأطرافها ظهرها وقدميها أو كوعها أو غيرها وظهور بعض هذه كظهور كها وفي الأبي

\* وما من المنعوت والنعت عقل \* ويجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو أن المراد جميع ما بين السرور والركبة اه ورد ذلك محشى تت بأن ابن مالك صرح في تسميته بأن بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فرأى بيني وبينك بالخفض ولم يذكر واخلاف في ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه انما يحتاج للجواب الأول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود في النسخ (أقول) برد أن جعل بين صلة محذوف لا يرفع لأنه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي) كان حر أو عبدا مسلمانا أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيئا من جسدها ولو وجهها ويديها للكافر وان لم يكن عورة فالأولى التعميم كما قلنا كما فرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلالتها) قال بعض الشراح والظاهر أن المرعى في كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الأجنبي (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنه بالحننة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء بالالذة (قوله وأعدت لصدورها وأطرافها) الصدور ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو في الظاهر بن للاصفرار وفي العشاء من الليل كماه والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد وان كان من عورتها (قوله وكوعها) الأولى وكوعها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد في الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيرها مما يقابل الصدور في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

( قوله اذ كفاها الكوعيا ) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة ( قوله ككشاف أمة ) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدأ والام  
 يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معنى ( قوله فلا عاده عليه على المشهور ) ومقابلته يعيد في الوقت ( قوله والقدمان ) عطف على  
 ما فوق المنخر أي ظهره او بطنا بخلاف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة ( قوله والذراعان ) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطي  
 يخالفه ما قاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن ينظر الى وجه أم امرأته وشعرها وكفها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن  
 الى معصم ولا ساق ولا جسد ( تشبيهه ) لا يجوز تردد النظر وادامته الى امرأته شابهة من محارمه أو غيرهن الا عند الحاجة اليه  
 والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيعيد كلام المصنف بغير تردد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المنجالة ذكره  
 الخطاب ( قوله ومن المحرم ) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كفر اقاله في ذلك ( قوله قوة داعيتها ) أي غير أن  
 الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكري أكثر تسلطاً منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها ( قوله غير أم الولد )  
 أنت خير بان أم الولد الا في ذكرها ( ٣٤٨ ) انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فيمنه يكون قوله ولا تطلب أمة مقصور على

نصوص الصلاة ولذلك قال تت  
 ولا تطلب أمة بتغطية رأس في  
 صلاتها نداء فيجوز لها أن لا تغطيه  
 كالرجل واذ وصلت بغير لم تعد الخ  
 ( قوله فطلب لها ) أي نداء فيأعدا  
 ما بين السرة والر كبة وحاصل  
 ما في المقام أن أم الولد وغيرها اشتركا  
 في وجوب ستر ما بين السرة والر كبة  
 وفي نداء ما زاد على ذلك الا الرأس  
 واختلاف في الرأس فأم الولد يندب  
 لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز  
 وندب التغطية وندب عدمها  
 أفاده عجز رجه الله والحاصل أن  
 المعتمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال  
 عياض الصواب نذب تغطيتها في  
 الصلاة لانها أولى من الرجال ولا  
 ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم  
 الفساد في أكثر الناس فلخرجت  
 بآية مكشوفة الرأس في الاسواق  
 والازفة لوجب على الامام أن

ذراعها بدل كوعها وهو الظاهر اذ كفاها الكوع عيها ليسا من عورتها (ص) ككشاف أمة  
 فخذ الأرجل (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت والمعنى أن الامة ولو بشائبة اذا وصلت بادية  
 الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا عاده عليه على المشهور لانه منها أغلظ  
 وسواء كان الكشف فيهما معاً أو جهلاً أو نسياناً والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما (ص)  
 ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو  
 رضاع أو صهر جميع بذنها الا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنخر وهو شامل لشعر الرأس  
 والقدمان والذراعان فليس له أن يرى نديها أو صدرها أو ساقها والعبد لو غدع سيده كالمحرم  
 يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها كما سيأتي (ص) وترى من  
 الاجنبى ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرة يجب وزلها أن تنظر  
 من الاجنبى الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه انما ذكر ليس بعورة  
 بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة  
 أو الر كبة ثم ان قوله وترى من الاجنبى أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الخطاب  
 والمواق خلافاً لما في تت من قصره على الحرة وعلى ما قاله المواق والخطاب فالامة ترى من  
 الاجنبى الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها ما عدا ما بين السرة والر كبة  
 ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها الرجل وضعف داعيتها لها (ص) ولا تطلب  
 أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديده عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ما عداها والمعنى  
 أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبته ومبعضة غير أم الولد دليل ما يأتي لا تطلب لاجوباً  
 ولا نداء بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلب لها (ص) وندب سترها بخلو (ش) يعني  
 أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلو لغير الصلاة عن الملائكة وبكره التجرد لغير حاجة

يمنع من ذلك ويلزم الامام عيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاماً  
 فقال ولا تطلب أمة لا وجوباً ولا ندياً بل تنسب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضى الله عنه يضرب من تغطي  
 رأسها من الامة لئلا يشتهن بالحرائر وصوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذ لم يستحب له كشف رأسه  
 بل يجوز في الامة أولى (قوله المغلظة) قال عجز الذي عليه معظم أشيخنا أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما عدا الصلاة  
 لكشفه أبدأ على تفصيلها المتقدمة ولم أرفقه مستنداً أو قسمها للخمي بالسوائين خاصة وظاهره سهولة للحرة وغيرها في ابن عبد السلام  
 الواردة في هذا الفرع والله أعلم السوائين وما والاها خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ما عند  
 الخمي ما والى السوائين وهو ظاهر ثم ان كلام الخمي يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا  
 الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عجز وقد اقتصر أبو الحسن  
 على كلام الخمي ولم يرد عليه شيئاً (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة  
 المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالقالات أربع والذي رجه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام

(ص)

أن المراد بها السواتان وما قار بهما في مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغيرة في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراها الخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحره وان لم تراها وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون من اهلقة هذاتقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شيء وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتعديد بالمراهقة قال أشهب واذا وصلت الصبية التي لم تبلغ الحيض بغير قناع وهي عن تؤمر بالصلاة فتعيد في الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحره المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيهه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفي ابن يونس قال ابن القاسم في الجارية التي لم تبلغ الحيض ومنها لقد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو واحد (٣٤٩) عشرة سنة تؤمر بأن تستمر من نفسها في الصلاة

ما استره الحره البالغه فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب الا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه في المراهقة فجرى على ذلك في مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والموافقين له وقد علمت وجهه والله التوفيق قاله محشي نت رحمه الله (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها معاد الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التي بعدها تخالفها وهي الموافقة لما تقدم الا أن في عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا في المدونة غير أن شيخنا السليم أقادان بطون القدمين من الواجب ستره غير أنه لاعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتها) أي عورة الحره الصغيرة

(ص) ولا م ولد وصغيرة ستر واجب على الحره (ش) هذا عطف على سترها أي وندب لحره صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراها ولا م ولد دون غيرها من فيه شائبة حره الستر الواجب على الحره البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرور والركبة هذا هو المراد والافستعورتها ما واجب وقوله الواجب على الحره أي في الصلاة وهو جميع بدنها (ص) وأعدت ان اراقت للاصفرار ككبيرة أن تر كالقناع (ش) يعني أن الصغيرة اذا راقت كبت احدى عشرة سنة والكبيرة الحره وأم الولد اذا ترك كل القناع وصلت باذية الشعر فلتعد كلام من العشاءين للفقير والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمي وان كانت الحره بنت عثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا الغر وبأن الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تنصلي نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انما تعيد لصدورها وأطرافها بوقت (ص) كصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت يعني أن من صلى بحرير أو بذهب لا يسأل الكفانه يعيد في الوقت وان انفرد بالبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد في الوجود أي لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبيغ القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حامله في كفة أو في جيبه أو في فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أي وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب بنجس ذاتا أو عارضه لا يسأله أو حاملا ويعيد في شيء ظاهر غير حرير اذ لا فائدة في الاعادة بشي بنجس أو حرير وكذلك لا يعيد في الاخر اذا صلى بأحدهما أو الباء في بحرير وبنجس وبغيره لا نظر فمسه وحذف المضاف مع غير اختصاره وذلك جائز أي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغيره متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يظهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير وللنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو للثوب (ص) وان ظن عدم صلاته وصلّى بظاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب بنجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب ظاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب بنجس أو حرير فإنه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جارية الاولى فيما أتى بالثوب ليجبر فقوله وان ظن الخ البالغه في الاعادة في الوقت

(٣٣ - خرشي اول)

وعورة أم الولد التي هي بين السرور والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار ولها (قوله ان تر كالقناع) ذكر باعتبار كونها شخصين (قوله والكبيرة الحره وأم الولد) الا أن الاولى أن يحمل المصنف على أم الولد لان الحره الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) للاختصار ان كان يذ كر الشرط (قوله ولانه نص المدونة) أي ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد في شيء ظاهر) الا أن في الحرير مطلقا وفي النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أي وأما الباء في قوله أو بوجود مطهر فهي للسببية (قوله فصلي بثوب ظاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب بنجس أو حرير) أشار الى أن في المصنف حذفاً والتقدير وصلّى بظاهر أو غير حرير لاجل أن بر جمع للسلمتين وأشار الى أن مثل مسألة النجس مسألة الحرير غير أن الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلي بثوب بظاهر أو غير حرير

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين صلى بشوب نجس أو حر يرأه يعسد في الوقت أن المصلى مكلف معهما بالستر في الجلة بخلافه مع التعرى فليس مكلفه (قوله أو حر ير) لا تنقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي ليس محدد (قوله أي يصف جرمها) أي لرقته أو احاطته بها (قوله كالخزام) أي على شوب رقيق وأما الخزام على القفطان فلا تحدد العورة أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والخففة كاللبتين فيكون الخزام على القفطان مكررها (قوله لا ير يح) أي يضر به (قوله لأنه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٣٥٠) وكان ذلك ليكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لوصلي بمنزرا الخ) خلاصته أن

التحديد بهذا المنزلا كراهة فيه بالتحديد بدل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف فيتمتع ينبغي أن يراد بالمنزرا هو أعم فتدبر (قوله صلاة) راجع للثلاثة للتحديد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلت لم يرجع له أيضا كان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمراطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الاتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الاتيين فتكون المسئلة ذات قولين لذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله والثام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التام وهو تغطية الشفة السفلى بالثام (قوله لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمعاء أي لان ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تقسير (قوله وأولى ذيله) أي تسمير ذيله في حال نزوله للسجود مكره كما يفعله بعض (قوله

(ص) لا عاجز صلى عمر يانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعادت لصدرها وبالجر عطف على وصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شيء إذا صلى عمر يانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا إعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت قال بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعرى لأنه اذا لزم الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعرى فلتزوم مع التعرى الاضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعرى عليهما فلا إشكال (ص) كفاثمة (ش) تشبيهه في عدم الاعادة يعني أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانه قضاء وقتها بغيرها (ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحسد العورة أي يصف جرمها كالخزام والسراويل والثوب الرقيق الضيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لابر يح) ومثله البلب ثم ان كراهة ما يحسد في غير المنزرا في الجلاب وابن الحاجب أي لأنه من زى السلف بخلاف السراويل لأنه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمنزرا المحففة أي ما يلتحف به ويستتر جميع جسده وان كان محمدا وأما لوصلي بمنزرا وليس على أكتافه شيء مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الخطاب (ص) وانقلاب امرأة ككتف كم وشعر الصلاة وتلت (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والثام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا إعادة على فاعله وفي النهاية اللشم سد الفم بالثام والنقاب ما يصل الى العمود انتهى وقال بعضهم النقاب تغطية الانف وكذلك يكره للصلى تسمير يركبه وضمه لان في ذلك ضرر بان ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله اذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أمالو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله ابن بونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكتف شعرا ولا ثوبا فأخبر أن النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكف معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشر صدر أو ساقا (ش) هذا تشبيهه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمر يد شراء أمه أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواححة عن مالك و زاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم يكره كشفهما قلت لما كان

أمالو كان ذلك لباسه أي ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تقسير (قوله وأولى ذيله) أي تسمير ذيله في حال نزوله للسجود مكره كما يفعله بعض (قوله أمالو كان ذلك لباسه) أي ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تقسير (قوله وأولى ذيله) أي تسمير ذيله في حال نزوله للسجود مكره كما يفعله بعض (قوله من الشغل أم لا) لكن الأفضل ازسالة وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكتف) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذلك كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكتف) بكسر الفاء من باب النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمر يد شراء أمه أن يكشف صدرها أو ساقها أو فحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمر يد شراء) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أمالو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسده باليد فمكره (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بالخو بقية الاطراف لانه ينكده عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التلذذ) أي بحسب المنظمة والافهوجرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قديقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله في حال سدل ردائه) أي انه انصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع انك خير بان الكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مسترد الخ) أي ان الانسان اذا كان مستترا بشئ على حسده الشامل لصدرة وساقه يكره ان يكشف له صدرا أو ساقا الا أنه يرد أنه لم يسمع مستترا أيضا فيما يظهر (قوله وصماه) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي إنه هو قوع بضمه مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها القول المصباح السستر بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من مستترا أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به اشتمال السماء محتو على البسطن فوق المئزر والثوب وقوله في معنى المر بوط أي لانه لما لثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمر بوط (قوله أولانه لا يباشر الارض الخ) أي سده معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يده مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر ان لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتجب به على الاعالي فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد ان يقال فلا (٣٥١) تكون الحرمة من جهة السماء بل من حصول

الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط بالبدن وليس هناك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع حينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطاوب لامطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على اليد من معايل على احدها فعلى تقدير اذا عدم الساتر

كشفتها فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العيب والغالب انما يقصد ههنا التلذذ جل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لها من غير كشف وأما حسه باليد فخرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أي ككرامة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصما بستر والامنع (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالسماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزرا أو ثوب لانه في معنى المر بوط فلا يمكن من اتمام الركوع والسجود أولانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بها انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت حصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى وكره في الصلاة اشتمال السماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يليقه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احده يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لان كشف البعض ككشف السك والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن بونس وفسر أول كلامه السماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال السماء اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدى الرجل فيبدي ككشفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكره والانه في معنى المر بوط

يكون مكشوفات تحقيقا قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بأن برد الكساء من قبل عينه على يده اليسرى وعانقه الايسر ثم رده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعانقه الايمن فيعظم ما معانته (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يليقه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن جعل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا يباشر في أي مباشرة بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان المستر مئزرا أو سرا ولا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة المتقدمة وهو أنه في معنى المر بوط ثم يأتي ما تقدم من أنه اذا لم يكن بساترا فالحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجانب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجانب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجانب ككشف الكتف (قوله ففسر أول كلامه السماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشيء بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في أنه أن يرتدى رداء أي صغيرا ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية السماء أي لان السماء اشتمل في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالنقطة مثلا (قوله لانه في معنى المر بوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطي الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكرامة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر مئزرا أو سرا والا وأما لو كان



تو با فلا بد ولا يكتف الاين ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كراء كبير يستر العورة فلا حرمه عند عدم الساتر تحتها ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كنفه الاين مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطه من كل جانب (قوله وليس عليه منزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السررة والر كبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله منزر أي ولا يلباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحمية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بجرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيما عدا على قول مالك الاول والثاني أوليس عنهما أصلا فيكون موافقا لقول مالك الاول (قوله أن يرتدى) أي برداء صغير كافي لك (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعمل هنا بالربط كما عمل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلامنا من الكتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوي الطرفين وفي نت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله تو به مفعول به أي يجعل الجالس تو به محيطا بظهره وقوله وركبته مبتدأ (٣٥٣) وقوله الى صدره خبر أي والحال أن ركبته مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في

ثوب مسلولك في العنق بل في مثل ملحفه مثلا وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هناك ساتر تحت ذلك كلباس جاز والامنع لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطي يقول لحرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن بساتر كلباس أي ويجعل الجبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجواز فيما اذا كانت الجبوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الجبوة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير نت **تنبية** هذا الاحتباء يكره في غير الصلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطي قال بعض

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال السماء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحتها وليس عليه منزر وأجاز مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى للحدث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك والاضطباع أن يرتدى ويخرج تو به من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية السماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستتره بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لاسترمعه (ش) جواز الشارح أن التشبيه فيما بعد والاول هو المنع حيث لاسترمعه والاجاز كالتوشح كاحترام والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبته الى صدره تو به معتمدا عليه وأجاز البساطي وجها آخر وهو أنه راجع الى ما قبل والاول يكون المعنى ان الاحتباء الذي لاسترمعه مكره وماذا كان الثوب المحتبى به ساتر العورة خوفا وسقوط جبوته فيؤدي الى انكشف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود الساتر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريرا (ش) يعني أن المصلي الذكرا اذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره فان صلواته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكمة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افراسه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستر كالبشحنات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس لماسرته من الحيطن قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والاقيداه كالثوب (قوله بينهما) أي بين السماء والجبوة وقد والخياطة

يقال ان الفرق بينهما ما ظهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الجبوة على الاول الجواز لا الكراهة كما في بيده قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكمة) ما لم يتعين طريقاللدواع والاجاز (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بأن فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبأنه بقي عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالبشحنات) بضم الباء البشحنة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستر به من الحيطن لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت مبنى للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر من الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرر شيخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفرأوى بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الاشياخ في خط السجحة ورأيت تقرر بجوازه وأما الذهب فلم يجوز وامنه شيئا ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا للحجاج هل يجوز أم لا

الظاهر المنع كذا قرر وانظره و بصور خط العلم في الشبكة التي تجعل في الفوطة مثلا (قوله وانخياطة به) أي بالحري (قوله والرابية) أي رابية الحرب وأما التي للشايخ فلا يجوز لانهم بقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون في القاموس لبنة التقيص وهي المعروفة الآن بالنيفق (قوله وأما الخنز الخ) قال في لُ وأما ما حتمه حري وسداه وبر وفحوه فحرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهية (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخنز عبارة عما كان سداه من الحري واللبنة من البر فقط وأما اذا لحظ بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خنز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثاني أن لبسها غير جائز من لبسها أثم ومن تركها نجح الثالث أن لبسها مكروه من لبسها لم يأثم ومن تركها أجز وهذا هو أظهر الاقوال وأولها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخنز و ثياب الشباب فيجوز لباس الخنز ولا يجوز لباس سواه والله ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخنز أي فالخنز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان (٣٥٣) سداه من حري ورجلته من وبر (قوله كساء ابريسم) يجوز فتح السين وضمها الا برسم ما كان سداه من حري ورجلته من قطن **فائدة** ذكرنا أنه ينبغي للانسان أن يلبس أحسن الملابس خصوصا في حال صلواته وأفضله البياض غير الخلق فيمكروه كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعصفر والمزعر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله) مالك تحزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها ما لم يبنها الغصاب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذا في وان وقع ونزل صحت قال بعضهم

وانخياطة به ابن رشد والرابية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لأعرف اباحة تهيئة الزوج الزوجته وجرم تلبسها ابن ناجي بالذبح هذا حكم خالصه وأما الخنز وهو ما سداه حري ورجلته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لانه من المشبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتهاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه بأق ما حكي عن لباس مالك كساء ابريسم كساء اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحري في زمن علي وأول من لبس الخنز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أوزها أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني أن المصلي اذا لبس ذهابا خاتما وغيره أو سرق في صلواته أو نظر فيها الى محرّم فلا تبطل صلواته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحري والذهب في الوقت كما هو المعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضى المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف ما لم تحزه الغصاب ببناء أو حوزا انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلواته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاستغلال الذي يتضمن خلاا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة (ص) وان لم يجد الاسترااحد فربحيه فثاها يخير (ش) يعني أنه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الأحاد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستتر القبل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد دعورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يورأ أي ماشاء ولما لم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلقة بذات الصلاة يبطلها كما ذكرنا مثله في قصد الكبر بالعوفية أو بالامامة (قوله أو يتلذذ) قال في لُ وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق أن نظره لعورته غيره لا يجوز بخلاف عورته نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما زوجته فتبطل صلواتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عاها انظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظره لعورته مظنة تلذذها واشتغالها انزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورته نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضي الله عنه أن من داوم عليه ابتلى بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد دعورا) أي أشد فحشا فكأن القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علمته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستور بالائتمين ففعل الاظهر القول يستتر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يورأ أي ماشاء) كأنه استوى عنده الامر ان **تقيمه** محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

وأما لو لم يتسا وكشفهما كالأصل إلى الحائط ستر لدر أو خلفه حائط ستر لقبيل (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشك الخ) أي لأنه يقال أي فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الستائر بل قالوا يطالب بها عرياناً وحاصل الجواب أن هذا الفرع مبنى على أن الستائر غير شرط أصلاً بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط في الصحة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي والصحة أي فروعاً في الوجوب (قوله فان اجتمعوا بنظام الخ) أي ويجب عليهم تخصيصه بطفء السراج (قوله صلوا قايماً) أي ركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أي وجوباً أي مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لأنه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات ركعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أي على الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر ٣٥٤) وهذا مع فقده أي فبفعل الغض عما به ستر أي فاذا تركوا الغض صاروا بما به

الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغض والتفرق إنما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجوز على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الستار وعبارة شب وتب بل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهنما مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أي مثلاً كما نبيه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسبه أو لا بخلاف التميمي بسجد الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوباً (قوله والأعادا) أي ندباً ولا منافاة بين كون الاستتار واجباً ابتداءً وبعد ذلك تنديب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفى وجوب الفعل ابتداءً كما في ترتب التسويات فانه واجب ابتداءً وكما في مسألة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرتها أنها أعتقت) أي أعلمت أنها أعتقت (قوله كالصفيين) ولا تحسب الذي

عنده أطلق الأقوال (ص) ومن عجز صلى عرياناً (ش) يعني أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فانه يصلي عرياناً قائماً ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستار وعلى شرطية للصحة لا للوجوب فلا يشك بعادم الماء والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بنظام فكالستورين والافتراق فان لم يكن صلوا قايماً غاضين امامهم وسطهم (ش) يعني أن العراة اذا اجتمعوا في نظام الليل أو الظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئة من قيام وركوع وسجود وبيعة قدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كنهار أو ليل مقفراً فانهم يتفردون ان أمكن ويصلون أفذاذاً فان لم يكن تفرقهم تخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضييق مكان صلوا قايماً غاضين أبصارهم أو ركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء ينبغي أن يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستير فيعيد أبدأ ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجوز في نفسه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الأجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عرياناً أو باستتران قرب والأعادا بوقت (ش) يعني أن الأمة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرتها أنها أعتقت سواء كان العتق متقدماً على احرامها أو متأخراً فانها تستتر إن وجدت عندها شيئاً قريباً تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفيين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فانها تكمّل صلاتها على ما هي عليه وتعيد ما دام الوقت ومثل الأمة من صلى عرياناً لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريباً منه أخذه واستتر به وكل صلاته والا كلها وأعادها ما دام الوقت وأما ان لم يجد ما يستتر به إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما هو في قوله لا عاجز صلى عرياناً فقوله مكشوفة رأس الخ فاعل علمت وقوله استتر اجواب الشرط وأتى به منذ كرات تغليباً وبعبارة أخرى قوله والأي بأن لم يستترا

خرج منه ولا الذي أخذ الستار منه (قوله فان لم تجد شيئاً الخ) حاصل تقرير الشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الستار بعيداً أو لم تجد ستر أصلاً ويصدق على صورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن الستار قريباً بأن لم يكن موجوداً أصلاً أو موجوداً مع البعد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيداً وأما اذا لم يجد ستر أصلاً فلا إعادة ففرق بين المستثنين وشارحنا تبع الخطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والالخ) هذا الجدل مخالف مفاد الجدل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة إنما هي في القرب ولم تأخذ الستار فقط ونص ابن القاسم بواقعه فقد قال في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منك كشف فان لم تجد من تناولها حماراً ولا وصلت إليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوباً بنونس وجهه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز زها فلم يجب عليها إعادة فان وصلت إلى الثياب فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

من غير بطلان ما تقدم له الخالف واجد الماء في هذا ثم بعد كتي هذا رأيت محشى فتا قوى كلام ابن القاسم فان يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والخطاب اعتماد الحل الاول وهو الاعداد مع البعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا إعادة الا اذا كان السائر قريبا ولم تستتره وأما اذا كان بعيدا ولم يكن سائر أصلا فلا يتطلب بالاعداد أى في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظروا وجد مصل بنحس أو متنجس لفقدها ظهر أو باطها في صلاة ويظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كنجاسة فيها أو سقوطها فيها والاتساع اه من عب وفيه شئ فأى فرق بينه وبين المصلى عريانا المتمد كالتوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كالتنازع في التقدم) أى بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى (٣٥٥) عريانا لأنه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر

وعنده يتركون ويصلون لانه بمثابة فقدته كما تقدم قبل (قوله اذ لا يجب كشف عورتها لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل يجب الاعداد حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلة لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المنايسة في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أى بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لم يكون التوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أى بأن كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أمالو كان فيه فضل) بأن كان حرما ذافلاقتين أو حرما طويلا يمكن أن يستعورت به بيضه ويعطيه البعض الآخر يستمر به وهو سائر لعورته (قوله ففي جبره على اعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول

مع القرب أعاذ بوقت لوجوب الستر عليهم ما حينئذ لم يعيد أبدأ بالدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائي ان نسخته أعاذ بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كما أن قوله استرا كذلك ومفهوم ان قرب أنه ان بعد تبادى ويعيد وعليه اقتصر الخطاب ورجحه بعض وقيل بقطع وهو ما قولنا حكاها في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجرى فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في وقت الظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فإنه يتمادى ولا إعادة عليه والنسوق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة توب صلوا أفاذا (ش) يعنى أنه اذا كان لعراة توب عليه يكون ذاته أو منة عنه أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعتة وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون أفاذا واحد بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلى عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لوضاق الوقت عن القرعة في هذا وفي غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعارتهم (ش) يعنى أن التوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فإنه ينسب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زادا في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا أو أعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أمالو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على اعارة الفضل واستحبابه قول ابن رشد والخمى \* ولما تم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراذم في الرابع فقال

﴿فصل﴾ في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به \* والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته نزلت بعد وقوعه بدر شهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهر فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبيلتين ولا ينافى هذا قوله ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخارى فحوت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلى

الخمى ﴿فصل﴾ في الكلام على الاستقبال ﴿عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه يقع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرّف القبلة بأنها جهة مخصوصة يقع مرئيد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل في الجهة مخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الاتمام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ الجالس مستقبلا القبلة فيه فائدة ان طيبة وشرعية فالاولى أن الجالس للقبلة ينور بالبصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبلته القبلة (قوله نزلت بعد وقوعه بدر) أى الاولى الصواب أن التحويل انما وقع في رجب ودر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر شهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شئ أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلى الى الكعبة (قوله ووقع في البخارى الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الإجماع أي القبلة الحاصلة بسبب إجماع الله جبريل أي فيكون المولى قال جبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضوع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجتماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمر وعثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستنارة وبقي عليه قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقوله وغيره (قوله ومع الامن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة الجلية معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول الفوائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله القفاني (قوله ومع الامن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالامن المسابقة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المرىض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٣٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أو مظمر تحتها

بقابلها وتقبله وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلة عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمر و بن العاص لاجماع الصحابة عليهم اقبلة استنارة وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآية في قوله وهو صوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآية في قوله فان لم يجدوا أو تحير محجته تخيير وقبلة عيان وهو ما أشار اليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق في الاجتهاد نظير (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدم ونحوه ومع القدرة مسامحة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكتفي الاجتهاد ولا اجتهادها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف مع حاطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصالحون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك المرض ونحوه كعادم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن بعيد كل منهما في الوقت كحج ليس بمكة أخطأ ولو صلى الى غيرهما مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبا قاله ابن تونس أي ويصلى المتردد وسطه كما يفيد التشبيه فان لم يقدر على المسامحة بوجهه استدل بالمطالع والمغرب كن بغيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد بالمطالع ونحوها كن بغيرها لا انتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظر الى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والا فالظاهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا سمت خلا فالابن القصار وينبئ علمه ما لواجتهاد فخطأ فعلى المذهب بعيد في الوقت استجبا با وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الأولى بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا

وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامحة يقينا (قوله في الاجتهاد نظير) أرجح القولين أنه لا بد من المسامحة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباع (قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعشى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الخطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك المرض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن بعيد كل منهما في الوقت) اذا صلى في وقته المقدرة فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى الى غيرها) أي صلى المرىض والخاص أن الأول

مرىض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر (قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامحة) والضرورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطالع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدل بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعد ذرا الاستقبال والمراد المشقة الشديدة ولمست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله ففي جواز الاجتهاد) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامحة يقينا (فان قلت) سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هوانا كالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة **وتنبه** كان حقه أن يقول تردد (قوله كن بغيرها) التشبيه ليس بتمام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز تحول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد و تحول عن الخبر أي فالظاهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخائض أي بالاجتهاد

توجه

(قوله ولم يكن مسافرا) احتراز به مما اذا كان مسافرا فانه يصلي بجهة سفره أى في النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فان ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامته بل يقول يكفي أن القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير رجوع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة هي الجهة التي هي أمامه ولولم يتدبر أنهم مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل أن كل واحد مقابله الا انه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير اذا بعدت حصل له مسامة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بحجراه) أى ولا يجوز الاحتجاج بقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاحتجاج نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لانه باحتجاده) هذا الترداد يتناقض ما تقدم الا انك خبير بان هذا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يخطئ الا أنه لا يقرر عليه والتحقيق (٣٥٧) أنه لا يقع في احتجاده خطأ ما فضلا عن وقوعه ولا يقرر عليه شيخنا سيد (قوله هذا

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما هو المراد بسمت عيها عند ابن القصار أن يقدر أنهم بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد أنهم وان كثروا فكلهم يجاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وايضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرة ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عن في المدينة فانه يستدل بحجراه عليه الصلاة والسلام لانه قطبي أى ثبت بالتواتر أن هذا الحجر به الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعاً اما لانه باحتجاده وهو لا يقرر على خطأ ولا يوجب أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال العين أى كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقاً فهذه المسئلة دليل لاتي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبهه بتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعباد بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلي الى جهتها اجتهاداً أو اماناً بقى منها شيء أو عرف البقعة بامارة فانه يستعملها أى على وجه المسامته (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحراف عن الجهة التي اداها اجتهاده اليها وصل الى غير هاتمت عمداً فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد بدأ ما وصل الى جهة اجتهاده ثم نبين خطؤه فان كان تحريره مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدبر أى أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فإلا إعادة قاله الباجي وما ذكرناه من جل كلام المؤلف على العمدة نحو التمتناي والزرقاني وزاد وأما لو خالفها ناسياً وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما أتى في النسيان حيث أخطأ اه أى فلا يقال انه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) و صوب سفر قصر لرا كب دابة فقط وان يحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعنى أن جهة السفر للسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأخرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لرا كب دابة

استظهار) أى استعلاء من ابن رشد أى ذواستعلاء أى دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامة العين (قوله ولهذا قال س في شرحه الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخل على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوماً وليس القصد الافادة بضمونه وانما القصد اللاحق به وهذا بعيد (قوله وأمان بقى منها شيء الخ) هذا يدل على انه اذا كان في مكة عند التقصص يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلي الى جهتها اجتهاداً أى من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من انه اذا كان بمكة يستقبل سمت اجتهاداً اذا كان خارجاً عنها يستقبل الجهة اجتهاداً في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاداً (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

(٣٣٣ - خشي أول) المصنف في قبلة الاجتهاد لاقى قبلة القطع ولا الاجماع والافيق قطع من غير تفصيل ويعيد أبداً (قوله أى أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقترعت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فاعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أى وهو المخير (قوله حيث أخطأ) أى وهذانسي وصادف والظاهر الاجزاء لصادفة (قوله و صوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عمان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلمتف (قوله دابة) عرفار كونه باعتماد آخرج بقولنا عرفا لا أدى لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترازاً لانه يشمول دابة للجمل والآدى وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوباً أو مجنب (قوله يعنى أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل يعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لرا كب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيتسه أن يتمثل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله والمحل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال تت واعترضه محشية فقال فظاهره أن العكس جائز في المحل الذي ركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس (قوله ونحوه) كسفة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة الآن بعض الاشياخ قرر رأيا أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص (تنبيه) قول المصنف و صوب الخ أي والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أي لناحية الارض واذ قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض ظاهرة لا شجاسة

فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الائمة للارض هو الصواب ولوصلي على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزاءه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجوز له دخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الرابع (قوله وان سهل الابتداء لها) أي بعد الوقوع والنزول فلا ينافي أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكمعا وساجدا) أي ومستقبلا (قوله للصحيح) أي الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشاره بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي نوى اقامة تقطع حكم السفر يجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر أن ينزل مثلا زمنا قليلا ويشمرع في السير

فلا يرخص في ذلك في حضر ولا فيمدون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا المش ولا ركبا سفينة والمحل كالدابة وهو ما ركب فيه من شقذف وغيره واذ استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنقله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئ الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامد الغيرة ضرورة بطلت الآن يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها تطربقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل اقامته وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالارض را كعا وساجدا الاعلى من يجوز الائمة في النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل اقامة ما يقم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لاسفينة فيمدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي ان راكب السفينة يمنع من تنقله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مكانه والاصلي فيها حيث توجهت كالدابة بمجامع المشقة لكن لا يصلي ايماء والغرض والنفل في هذا سواء والضمير في معها القبلة كما قال الساطي ولا اشكال أو السفينة كما قال الشارح أي بدور مع دورانها أي بصاحب دورانه دورانها الآن السفينة تدور غير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أي فيمدور بجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أو ما أو مطلقا أو بلان (ش) أي وهل يمنع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له ان كان يصلي ايماء لعذر اقتضى صلواته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له مطلقا أو بلان في فهم سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء أو كونه يصلي حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن ايماء جائز في السفينة لغیر مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرر عليه بعضهم ولا فائده (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محررا الا المصمر (ش) يعني أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذ التقليد فرع عن

(قوله أي فيمدور) هكذا في نسخة اشارح والمناسب أو فيمدور (قوله هل كونه يصلي ايماء) أي لما فيه من زيادة الرخصة (تنبيه) قد علمت حال النفل وأما الغرض فيصلي به بالسفينة ويدوران أمكن مطلقا أي أو ما لعذر أو لم يوفى فان لم يمكن صلواتها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضييق ولعله لتدب (قوله ان ايماء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أو ما لغیر مرض أو عذر أي بل يحمل على أن المراد وهل محل المنع ان أو ما لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشي تت فانه أفاد أن كلام المصنف في الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول على المنع حيث توجهت به ايماء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والساني يقول على المنع كونه غير القبلة فلو كان يصلي للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والساني لابن زيد والاول لابن التبان (قوله اذ التقليد الخ) على نقله مانعة الخ أي ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعاً عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هذا المجتهد



فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بحمل) أي متباعد لان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الأدلة (قوله وان خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الأدلة بان كان غيما مشافها فمجتهد وسياق أي أن المجتهد اذا تخير بين خيارين ولا يقبلد وأوجب بحمل ما سياتي على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسياق ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطوؤه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت ما لم يقطع بخطا كل فلا يقبلد ولا فرق في البلديين أن تكون مصرا أو لا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ إشارة الى أنه المراد من قوله الامصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الأئمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محراب ببلد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة اه فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصر أو غيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما اذا لم يتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٣٥٩) (قوله امام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتماد بالدين

(قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الامصر) أي فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لواقصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذي خفيت عليه الأدلة فإنه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذ لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقبلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالأدلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا هتدى لزمه السؤال ولا يقبلد وان لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محراب مصر) قال البساطي وظاهر

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان مختلفين فيهما الأدلة بان كان في كل وقت بحمل والأفلا فان ظهرت له الأدلة وضايق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده تبعه والا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت فإنه يقبلده ولا يقبلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذي هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإنه يجب أن يقبلده وهو معنى قوله الامصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الأدلة (ش) يعني أن المجتهد لا يقبلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني (ص) وقيل غيره مكلفا عارفا ومحرابا (ش) يعني أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقبلد محرابا وان لم يكن من محراب مصر أو مكلفا بالغامق لا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي أن يزداد عدلا اه أي عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأوفى ومحرابا مانعة خلولا مانعة جمع فلما اجتمع ما مضى وقوله مكلفا معقول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الأدلة لدلالة اه ذاع عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تخير مجتهدا تخير (ش) يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقبلده ولا محرابا فإنه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلى إليها واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند الكافة ومثله اذا تخير المجتهد بان خفيت عليه الأدلة لم يجز أو ظلة أو حجاب منعه

المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفا مسلما (قوله ينبغي أن يزداد عدلا) اعترضه اللقاني بما حاصله انه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الا عدل الرواية (قوله بالتعميم) أي فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الأدلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم في قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقبلده هو البصير الذي لم يجد من يقبلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقبلده أو التمسب الامارة على المجتهد فتخير فإنه يختار جهة ويصلى إليها فاذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فإنه يتخير له جهة الخ) وينسب تأخيرها لآخر الوقت رجاء في والمانع وظاهر المصنف أنه يصلى لاي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتخري جهة تركز إليها نفسه ويصلى إليها واحدة (قوله وعزاه سند الكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الأدلة) حمل البساطي كلام المصنف على من التمسب عليه الأدلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفي عنه الأدلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقبلد أي محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الأدلة يقبلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الأدلة يتخير ولا يقبلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فإن بان له صواب اجتهاده الخ وجعل ما هنا على ما إذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتحخير بقوله وقيل بقلد الخ (قوله أو لجهله بأعيان الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عن الأدلة ويجعل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيد ما يأتي (قوله ولو صلى أربع الخ) أي التحخير بالخاء المعجمة الشاملة للمقلد الذي لم يجد من يقلده واجتهد التحخير بالخاء المهملة قاله عجم فقول الشارح وقيل يصلى أربع الخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتخير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محررا أو الأعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتخير والمقلد الذي لم يجد من يقلده ولا محررا أو الحكم أنه إذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا إعادة وأما في الأثناء فهل كالأعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ نسالم وجعل عب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله أنه إذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٣٦٠) الصور الأربع يقطع غير الأعمى والمنحرف يسيرا أو إذا تبين بعد الفراغ فلا

يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الأفي قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التحخير بقسميها فلا إعادة عليه أصلا كذا قال عجم تبع الشيخ نسالم واعترضه محشى تبان الحكم فيهما كذلك أي الإعادة في الوقت (قوله) فأنهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الأعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في عب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما لان الانحراف الكثير يبطل مع الأعمى بعد العلم وحكم الأقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشآن للفجر والصبح للطوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطأ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضى يحكم بشئ بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ثم

من النظر أو لجهله بأعيانها أو نسيانها لأعيانها وقيل بقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلى أربع الخ هو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أربع الخ) لكل جهة صلاة احتياطا (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا إذا شك في الجهات الأربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد واجتهد إذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثيرا انحرفه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فإنه يقطع على المشهور ويتبدى بأقامة كافي المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فإنه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الأعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها وخطوئهما فبقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الإعادة بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفيهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطوئه ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبني كالمشك في عدد الركعات قاله نسلم وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عن بكة المدينة وجامع عمرو ابن العاص عصر فان كلامنا هو لثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعنى أن من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرأية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما إذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم وبأني ذلك في المقلد الذي أعطى ملكة الترجيح **تبيينه** نذ كرات نص المدونة تعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدر أو شرق أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وانبدأ الصلاة بأقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارته بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليحرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ أو تبين فيها لا يظن وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بان زال من مدر كته وكان باقيا في حافظته لانه زال من الحافظة والا كان جاهلا بحكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عال بالحكم وسها علمه لأنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يوهم منه انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونها فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كإزالة النجاسة

(قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه اعنا شهر هذا القول ولم يشهر الاول فجعله مشهور الاول والثاني غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخته تعين بالناء والعين والصواب يقين بياء وقاف أى أنه أداه اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقيناً بل غلبة ظن (قوله ومجمله في صلاة الفرض) ومجمله أيضاً إذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما ما تبين له ذلك فيها فأنها تبطل ويعد أداها كفاً شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخير) كذا في نسخته وشرح شب والماسب أن يقول والتقليد لانه تقدم الشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أى وأما قبلة التخيير فلا إعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما ما تبين له الخطأ بعدها في قبلة التخيير فانه لا إعادة لانه دخل بحجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسى الجاهل) لا يخفى أنك قد علمت أن الناسى على قسمين وبقي قسمان منه الاول ناسى عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتر كنه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متممدا وان لم يقدر فمجتهد تخير وتقدم انه لا إعادة عليه بعدها الثاني عالم بالادلة إلا أنه ناسى لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو يعدها فيعيد في الوقت (قوله أى جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرراً بافتد ترك (٣٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متممدا فالقياس البطلان جزماً

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف في التشهير ومجمله في صلاة الفرض وأما النقل فلا إعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخير ومثل الناسى الجاهل للقبلة أى جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أداها قولاً واحداً (ص) وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النقل المؤكد فيها ابتداءوا ذوق صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنة وما عد ذلك من النقل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل ينسب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكان النقل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز ان صلى في الكعبة أن يصل لاي جهة ولو لجهة بابها مفتوحاً وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر وتعاد في الوقت سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً على الإقامة هناك فقول المؤلف وجازت سنة فيها ما أن يحمل على حقيقة السنة وأخرى غيرها ويكون ماشياً على ما أشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر به السلم من الاعتراض فان قلت ولو عبر به السلم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه عطف على فاعل صحت المقضى لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لان سلم المناقاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التي لا إعادة معها وفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الإعادة وهذا الثاني هو المراد بتدليل قوله فيعاد في الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضاً لوهم جواز الصلاة فيه ولو استبدت الكعبة أو شرف أو غرب

نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو مختار يتخير وتقدم انه لا إعادة بعدها أو إعادة في الوقت لان الخلاف المذكور وان كان جاهلاً مقلداً فيعيد في الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أداها إلا أن يحمل على الاول ويجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقي من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال الثاني عكسه والحكم فيهما كفاً للناسى وقد تقدم وان شاء الله تبين الكلام في هذه الاقسام في حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النقل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه في ك وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

والكراهة وان المذهب الكراهة فإذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالتفعل المؤكدم من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضاً (قوله بل ينسب لصلاة الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم المناقاة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفي لاجلها واذا كفي استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر بالحرمة وقد تقدم أن فيها القوابل والراجح الكراهة فيعيد في الوقت مطلقاً أى في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالخنازرة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيها (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أى من باب اطلاق الملزوم واردة الا لازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر به السلم من الاعتراض) أى قبل الجواب بأنه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أى بأنه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع اليراد (قوله التي لا إعادة معها) تفسير لقوله التامة أى أن المراد بالتامة أنه لا إعادة معها فلا ينافى أن ذلك مكره أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لا يخفى أنه يرجع للصحة (قوله أو شرف أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرف أو غرب أى استقبال الشرق أو الغرب لا يكون مستدبراً للكعبة بل اما على جهة عينه

أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصاً الخ) رده محشى تت بقوله وقد يقال لأوجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كان عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نزلوا على الجواز في البيت ولو لم يبهتموه وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئاً فكذلك يقال في التجرع على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدين الله) أي أدين به أي أتبعه الله وقوله وأعتقه عطف تفسير قال الخطاب رداً على بعض المالكية في زمنه صلى الله عليه وسلم مستقبلاً التجرع مستدبر البيت كما أفاده الساطي من أن قوله لا يجهته متعلق بالتجرع (قوله أو يسقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبراً للكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذي عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب ففعل أو بمعنى الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابلته ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نقلهم ما أن قطعة من سطحها كجوفها ثم إن ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بأن ذلك إنما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فإن القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بأنه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكان عبارة الشارح ملفقة من قولين فإن بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول بالكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفي به وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول بالكتفائه (٢٦٢) بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على اعتبار الهواء أو كنفائه بقطعة

عنه قال الخطاب ولم أر ذلك منصوصاً والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقه أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك ويهتدى عنه من فعله فإن عادب (ص) وبطل فرض على ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضاً على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدأ على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن الأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافاً لأبي حنيفة في اعتبار الهواء أو كنفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفقاً للجلاب قائلاً لا بأس بتقبله عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتوَكِّدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلاً على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لإطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كالحفرة حفرتها تحتها فأنها تبطل ولو نفلت كما هو مقتضى كلام سنده (ص) كالركب (ش) يعني أن الموقع للفرض على الدابة بعد أبدأ حيث كان صحيحاً أمناً بدليل قوله (ص) الالاتحام أو خوف من كسبوع وإن لغبرها (ش) أي الأجل الالاتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حریم أو هزيمة جائزة أو لأجل خوف من افتراس سبع أو لصوص إن نزل عن الدابة فيصليان عليها أيماءً للقبلة إن قدروا وإن تعذرا التوجه إليها ما لم يغيرها واحترز بقوله الالاتحام من صلاة الشبهة فإن الاستقبال فيها شرط (ص) وإن أمن أعاد الخائف بوقت

من سطحها (قوله وفقاً للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ أن المراد به ما كان غير مؤكِّد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض مؤكِّداً وغيره لأن للفرض قوة ليست لغیره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم أن مقابل ذلك ضعيف لالتفات له بوجه فإفادته قول قوي بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لإطلاق الجلاب) وهو الظاهر ويعيد كتي هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض لأنه الذي اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع

ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده إطلاق الجلاب من الصحة فيما (ش) عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكِّدة فيبقى النوافل الغبرالمؤكِّدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) للمافرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة وإلى جهة الكعبة طفق بتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز الخجب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشریف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالركب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل إذا كان يؤدي إلى الصلاة بالإيماء أو بركوع وسجود جالساً أو ما إذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجودتها فهي صحيحة على ما أفاده سنده وهو الراجح فقوله الشارح يعيده أبدأ أي بالقبلة المذكور (قوله حيث كان صحيحاً) أي لقوله فيما يأتي والمرض لا يطبق النزول به وقوله أمناً لقوله الالاتحام فقوله الشارح بدليل قوله الالاتحام أي في آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للتفسير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالذال المهملة يقال ذب عن حرمة ذنابن باب قتل حتى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما إذا كانت لتحرف القتال أو تحييز إلى فئة أي فيصلى على الدابة أيماءً في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها أيماءً) أي إلى الأرض أي أيماءً إلى الأرض لا إلى قبريوسها (قوله فإن الاستقبال فيها شرط) كذا في تت وظاهره أنه لو أمكنهم التقسيم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ماخافه أو لا وليس كذلك بل حصل الاعادة اذ تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه (قوله على ما مر الخ) وقد تقدم أن ظاهر القليل ليس عبر دلالة يعيد في الظهرين للاصفرار وفي الغشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أي ينتهي للغروب فالغروب خارج فالهوى أنه يفعل في الاصفرار خلاف القول الذي قبله فانه لا يفعل عليه في الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو وغيره فربما لا أي صلوا واجتنب جمع راجل وقوله أو ربكنا وحدثنا بأعياننا فاذا أمنتهم زال خوفكم فاذا كرر الله صلوا صلاة الامن من حصول الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالأمر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أو لص فلم يرد نص صريح بصلاتهم على الدابة اعياء إلى أن الامام أداه اجتهاده بالصلاة فيها ما اعياء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت في نفس الامر عدم طلب الصلاة فيها في تلك الحالة (قوله ولو استويا) أي الخوف في العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة في الخوف دون غيره (٣٦٣) ولو استويا (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ربما انفردت

وهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو وليس كذلك غالباً فكان حكمة أشد (قوله والخصخاض) هو الطين المختلط بما لا يغيره من الماء ومثل الخصخاض الماء وحده في النزول وعدمه ك (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان في آخر الوقت وأما لو كان في أوله بطرى عليه حكم الآيس والبردد والراحي المتقدم في التيمم وكذلك الخائف من سبع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله بوي السجود أخفض من الر كوع) أي اذا كان لا يقدر على الر كوع والار كع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام وبوي للسجود انتهى (قوله انظر النص في شرحنا الكبير) أي النص المصرح بكون الخوف من

(ش) يعني أن الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الامن بعد أن صلى فإنه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على ما مر في قوله ويعدّها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتي في صلاة الخوف ويعدّها الاعادة لقوله تعالى فان خفتم فربما لا أو ربكنا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهر ما ولو استويا في تيقن الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالباً فيهم ما حرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والخصخاض لا يطبق النزول به (ش) يعني أن الحاضر أو المسافر إذا أخذ الوقت في طين خصخاض ولا يجدي أن يصل ويخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً بوي للسجود أخفض من الر كوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته اعياء إلى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الفرق وأما خشية تلوث الثياب فلا تجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة اعياء في الارض وفي كلام الخطيب والشيخ سالم في شرحه نظر حيث جعل أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص في شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة في المسافر خرج مخرج الغالب فلا يقيم عليه كما أشرفه في التقيير (ص) أو لرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعني أن المراد بوض الذي يطبق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة بعد أن توقف له اذا كانت حالته مستوية بأن كان اذا نزل للارض بوي كما اذا صلى على الدابة وبوي للارض بالسجود إلى ال كوع والراحلة ومفهوم النسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطبق النزول به فانه يصلها عليها ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة الفرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الفرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أي الخصخاض صلى على دابته اعياء إلى القبلة وقد فسر الناصر القاني قول المؤلف لا يطبق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذي قاله الخطيب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت المختار ان كان اعياء خشية على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم وراه أشهب وابن نافع يسجدون تلبطت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطيب انه المشهور قال صواب ما قاله الخطيب وبين لك أن الصواب معه أنه في المسئلة لا تيمم استوى اعياء بالارض مع اعياء على الدابة يجوز اعياء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقييد الثياب بفسادها بالغسل أو لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والاول نقله نجر بجوا هو ويفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديها عليها كالارض) التسمية مقولوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أي وهو يؤديها (قوله فلها) أي القبلة راجع لصورتي الخصخاض والمراد بوض (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الر كوع والسجود على الدابة قائماً أو جالساً فانه يجوز له أن يصلي اعياء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلي الا اعياء انظر عب وتحقق ذلك في حاشية عب ان شاء الله تعالى

الفرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الفرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أي الخصخاض صلى على دابته اعياء إلى القبلة وقد فسر الناصر القاني قول المؤلف لا يطبق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذي قاله الخطيب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت المختار ان كان اعياء خشية على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم وراه أشهب وابن نافع يسجدون تلبطت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطيب انه المشهور قال صواب ما قاله الخطيب وبين لك أن الصواب معه أنه في المسئلة لا تيمم استوى اعياء بالارض مع اعياء على الدابة يجوز اعياء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقييد الثياب بفسادها بالغسل أو لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والاول نقله نجر بجوا هو ويفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديها عليها كالارض) التسمية مقولوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أي وهو يؤديها (قوله فلها) أي القبلة راجع لصورتي الخصخاض والمراد بوض (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الر كوع والسجود على الدابة قائماً أو جالساً فانه يجوز له أن يصلي اعياء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلي الا اعياء انظر عب وتحقق ذلك في حاشية عب ان شاء الله تعالى

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلى المكتوبة في المحل  
 لكن في الارض فعملها اللخمى والمازرى على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وأولها ابن يونس على من صلى  
 على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالخلاف في حال انتهى فبردى على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني  
 واختلف في جعلها على الكراهة والمنع ولم يريج واحد منهم ما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوله على تأويل الكراهة فهو  
 قال المؤلف وفيها في الاخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى لى ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى  
 وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم  
 يقطع ويتبدى واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلته ثم بان الطهر وان كان الشك اماما فقال سخنون عضى في  
 صلته واذ اسلم سألهم فان قالوا أحرمت (٣٦٤) رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني انتهى (قوله وفافا) أى

الخصاض فقول التتائى تبعاً للشارح أو لمريض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها  
 كراهة الاخير (ش) يعنى في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أى  
 من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير \* ولما انتهى  
 الكلام على ما أراد من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها  
 المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متممها ذلك بذكر سننها وندو بانها وما يتعلق بذلك فقال  
 ﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعنى أن فرائض الصلاة وفافا  
 وخلافاً خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو ماوما فلا يحمله اعنه  
 امامه كالمحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نقلاً وأما ما يختص بالفرض فسيأتى في قوله يجب  
 بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع  
 فعل على فعائل غير مسموع وضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للسلك لان الفرائض  
 بعض الصلاة وضافة التكبير الاحرام من اضافة الجزء للسلك كيدزيد ان قلنا ان الاحرام  
 مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل  
 الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان  
 قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافاً لبعضهم (ص) وقيام لها  
 (ش) فانها القيام تكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها  
 جالساً أو منحنياً اتباعاً للعمل وقصدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق  
 بدليل قوله (ص) الالمسبوق فتأويلان (ش) يعنى أن القيام لتكبيرة الاحرام هل هو  
 واجب مطلقاً أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض  
 تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزاءه فهل  
 يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثانى أو لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة  
 على كل حال والتأويلان جاربان فيمن نوى بتكبيره العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما

تكبيرة الاحرام وقوله وخلافاً أى  
 كالتة أئينة والاعتدال (قوله  
 والمراد بالصلاة ولو نقلاً) ويصرف  
 كل فرض الى ما يليق به فالقيام  
 للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب  
 في الفرض غير واجب في النفل  
 (قوله وفرائض جمع فريضة)  
 والمراد بالفريضة ما يتوقف صحة  
 العبادة عليه لاجل أن يشمل  
 صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله  
 ويعاقب على تركه والا لخرجت  
 صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان  
 الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق  
 (قوله والاستقبال) في عده  
 الاستقبال بحث اذا الاستقبال  
 شرط من شروط الصلاة (قوله لانه  
 عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه  
 انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه  
 عبارة عن الدخول في الحرمات أى  
 التلبس بالحرمات أى الدخول في  
 ذى الحرمات التى هى الصلاة  
 والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم

أن الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان  
 يصاحب البرد أى يلبسه والطيلسان اسم للسال الذى يغطي به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أى للبيان  
 خلافاً لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد  
 (قوله من غير فصل) وأما معه فمتبطل (قوله العقد) أى عقد الصلاة أى الدخول فيها (قوله أو نواه والركوع) أى قصد بتكبيره الامر  
 معاً (قوله أو لم ينوهما) أى لانه اذا لم ينوهما ينصرف للأصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة  
 وهى أى الثلاث اذا كبر في حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أى طويل فهى صحيحة في الاولين  
 باطلة في الثالثة فتخلص أن الصورست باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدم اجراء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في  
 الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقاً وعلى أحد القولين مع أن عدم الاعتداد به انما  
 هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها وترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام في الركعة

(ص)

الثالثة لهذه الركعة فكان الاحرام حصل فيه فيكون أول صلاته اكونه مأموما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام من أدرك الشبه حدث ألغمت تلك الركعة (قوله وانما يجزئني الله أكبر) بشروط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واهيه أشار السارح بقوله ان المصلي لا يجزئه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدهامدا طبيعيا السادس عدم مدين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مدياء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم ووا قبل الجلالة العاشر عدم وقفه طويلا بين كلمتيه فلا تضر بسيرة الحادى عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وغير الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطان احتل واحدا منهما لم تنعقد صلته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة فولى العاشر الثامن الخ (قوله للمعمل) أى عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ ووجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلا فالابى (٣٦٥) خفيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا يدمن لفظ

(ص) وانما يجزئني الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعميم فيتموهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعميم لا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الاكبر المعمل والمحل محل توقيف خلا فالابى خفيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كخداى أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزى في قوانينه لابقيد العامة فقال من قال الله أكبر بالمسلم يجزه وان قال الله وكبر ببدال الهمزة واوا جاز انتهى وكذلك لا تبطل لوجع بين الهمزة والواو فقال الله وأ أكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعنى أن المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبير كما له الخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فإنه يسقط عنه النطق ويكتفى منه بالنية ولا يلزمه الايتان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كقطع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الايتان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الايتان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثة نهاية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو تورا أو جفرا أو كسوف فلا يكفي فيه مطلق

التكبير الا أنه يجوز الله الا أكبر وأبو خفيفة يجوز الله العظيم (قوله كخداى أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أى له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلة ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوت (قوله جزى) بتشديد الزاى (قوله اكبار بالمسلم يجزه) قال في الطراز ان اكبار جمع كبير والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه

(٣٤ - خرى أول)

اذا قال الله أكبر فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفشى على العشاء وية لانه قال لوجع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يروه وتعليمهم يقتضى البطالان فالظاهر أنه محتمل ولم يروه في شرح المختصر ويقال أيضا أى فرق بينه وبين أكبر بالمدفان أكبر كما يوهم أنه جمع كبير نقول وأ أكبر يوهم أن للولى شريك اعطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الايتان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يحل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو ومتوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبة ودخل بالنية لاجراءه العربية ولا جرافه من لغة فان أتى بمرادف من لغة بطلت صلته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله والذي يظهر عدم البطالان قياسا على الدعاء بجملة وكذا قال شيخ بعض شيوخنا لا يخفى أن قول السارح ولا يلزمه الايتان بالمرادف ما قد يقتضى الصحة والافكان يقول ويبطل الايتان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله يعد تكبيرا عند العرب) أى كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أى وهو الظاهر والمتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أى أكبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أى ككبر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض



والنوافل المتقدمة بأسماءها فقولها أو كسوف أي مثلاً لي تدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أي مثلاً لي يدخل العبد في افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد رددها لهؤلاء لم تجز وأما النقل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكتفي بنية الصلاة المطلقة فإذا صلى مثلاً قبل الظهر مثلاً أو بعد دخل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحي وقيام الليل وتحتية المسجد ولولم ينوشياً ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التجدد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقاً (٢) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقاً (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن (قوله ونية الاخص) أي ما شرطه أخص وقوله ونية الاعم أي ما شرطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أي فالمراد باللفظ التلغظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي أن الضمير يصح رجوعه للناوي المأخوذ من نية وللصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلغظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هي أوصاف للفعل (قوله واسع) أي جائز وأنت خمير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين ومعنى ما قابل المكره فيصدق بخلاف الاولى فاذا كان الاولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه بخلاف الاولى الا أن يكون موسوساً وهذا التقرير (٣٦٦) الذي قرر به الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقريران أولهما ان

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيه ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزى في الاولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصد بان يقول قد نويت فرض مثل الان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفاً فالعقد (ش) أي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً وهذا اذا تخالفاً فاسهوا وأما ان فعله متمم فهو متسلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة أي فيما اذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالاعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعني أن الرفض للصلاة يبطلها كالمصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيه ما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان في أثناءها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرفض لانه قال هناك أو رفع نية مناراً والحاصل أن الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل أنهم اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرفضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

معنى واسع غير ضيق فيما يعبره كان يقول أصلي فرض الظهر أصلي الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلغظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نوا مي دل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخته من الاستنباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الارشاد أي ان بعضهم حكم بعدم الصحة مع التسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضي الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهر مع اعتداده بما فعل من الركعات وربعا يدل عليه قول

واللحشى

المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل

المتعين في كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد يجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقاً للنية والا فالرفض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في عب (أقول) لا يخفى اننا قد تمينا عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثاني أنه يبتدئ الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابله لقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لالان التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما في مسائلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على التعمد والناسي والظاهر أنه ملحق بالعامس ودان لم يلحق به في بعض المسائل والاحسن لما سياتي في ترك الفاتحة أن المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عج (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرفع في الاثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرفضان لاني الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرفضان في الاثناء وبعد الفراغ ولان

مرحان ٢ (قول المحشى وكان المطلوب حقاً له حيثئذ كذا بهامش نسخة)

(قوله كسلام) أي تحقق السلام بدليل قوله أو وطنه أي كتحقق سلام مع سهوه عن عدمه كمال الصلاة فهو ساه غير ساه أي ساه عن عدمه كمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقوله الشارح سلم ساهيا أي عن الاتمام فلا ينافي أنه متحقق السلام (قوله فأنتم ينفل) ينبغي تقييده بما إذا كان ينفل قبل الفريضة التي بطلت فإن لم ينفل قبلها لم يغرب لم يتمه كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوما لقوله ينفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أي فرغ منها فوافق قول اللقاني والطول بتام الفاتحة وجعل عجز قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٣٩٧) عجب ان طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على

الفاتحة أذهى ليست طولا كما يفهم من أبي الحسن ويحتمل خروج منها إلى غيرها فبخالف كلام اللقاني وعج والظن أنه لا يخالفهما إلا أن كلامه قريب لمراد اللقاني والظاهر أن المدار على الدخول في غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أي فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل في ثلاث صور ويشفع في الفرض في واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أي وكأن عزبت (قوله أول ينو الركعات) أي لم ينص على ذلك والافتقار لوى ما ذكر ضمنا في قوله ونية الصلاة المعينة لكن الأكمل نية ذلك (قوله ويجز به ما فعله في هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجع عند الشارح هذا القول ونظير ذلك من ظن أنه في العصر فأن ذلك ثم تبين أنه في الظهر فقال أشهب تجز به صلانه وقال يحيى بن عمر لا تجز به نقله اللخمي (قوله أداء وقضاء) لف ونشر ولكن الأفضل تعيين الأداء والقضاء

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو وطنه فاتم ينفل ان طالت أو ركع والأفلا (ش) هذا تشبيهه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا نانا الاتمام ولا اتمام في نفس الأمر أو ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منه ما شئ في نفس الأمر ثم قام كل منهما إلى نافلة أحرم بها أو فرض فإن صلته التي خرج منها بقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروعة فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لا نأقول لان سلم ذلك ان قد تكون القراءة ساقطة عنه ليجز عنها وأما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه وإذا حكمه ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الأشفاق ان عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهوه فن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجودتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتي وأتم النفل الخ مقيد بما إذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهو هذا لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فإنه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي وندب الأشفاق الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما هو وظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأنتم ينفل أي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أول ينو الركعات أو الأداء وأوضده (ش) هذا تشبيهه في عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فان صلته صحيحة كما في التي قبلها ويجز به في هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمستثنى قبلها أنه فيها قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو وطنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها الذي استصحبها مشقة وسواء كان الشاغل عن هادي أو آخر أو با متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التمسك بدنيوى وكذا تصح صلاة من لم يوعده الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الأصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا تنفرد قوله فيما بهد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذا تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفاتحة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء لكان لا تنوب نية القضاء عن الأداء ولا عكسه لقوله هم في الصوم لوبيق الاسير سنين يتحوى في صوم رمضان شهرا أو يصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمي فيمن بقى يصلي الظهر قبل الزوال أياما فإنه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحسب بظهر اليوم الثاني عن الاول انتهى لانه فعله في وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو في الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت بظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو في غيره فلا يصح وتبطل صلته (فان قلت) أي فرق بين المستثنى (قلت) ان مستثنى الاجزاء المحصولة بالاداء والقضاء فالصلاة التي تعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عندهم بالعكس بخلاف مستثنى عدم الاجزاء فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء بل هي غيرها

(قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لامامه في جزء من صلواته في شرح عب بعد قوله وهذا جلي من كلامهم وفيه شيء ناقلا له عن  
 نت ثم قال ولعل وجه الشيء أن الجهة والحنية واحدة أذهى نية الاقتداء والشيء الواحد إنما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحنية  
 ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف إليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فأنه ركن بالنسبة للصلاة  
 فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) إذا تأملت لا تجد للسؤال ورود لأنه قال وشرط الاقتداء  
 فجعله شرطا في الاقتداء في الصلاة وأجيب بجواب آخر بأنه أشار إلى قولين بالر كنية والشرطية (قوله خصه بهذا) التخصيص  
 ليس بظاهر في الأولى لأن المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له إنما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الامام  
 (قوله ولا يدري أي هو مسافر أو مقيم) أي ولا يدري جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على أنها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري  
 أنها حضر به أو سقر به فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصر فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أي مما يحل به  
 المصنف (قوله ويجزى كلالخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر إذا تبين كونها حضر به أو سقر به وكذلك بالنسبة للمقيم إذا  
 تبين أنها حضر به وأما باعتبار تبين أنها (٣٦٨) سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احداها باعتبارها) أي

قبله على المشهور وكلا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيا في قضاء الفوائت  
 عند قوله أي المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ناو باله ما يتخرج منه خلاف في ذلك (ص)  
 ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلواته  
 قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال الثنائي  
 قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك أي قوله الآتي وشرط  
 الاقتداء بنية لما قيل له كيف يجعلون نية الاقتداء تارة ركننا وتارة شرطا والركن داخل  
 الماهية والشرط خارجها وأجاب بأنه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة  
 بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى (ص) وجزله دخول  
 على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصه بهذا والمعنى أن  
 المأموم المسافر والمقيم اذا وجد اماما ولا يدري أي هو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه  
 ويحرم على ما أحرم به ويجزى به ما صادف من ذلك من حضر به أو سقر به وكذلك من دخل جامعها  
 ووجد امامه محرما ولا يدري أحرم بجمعة أو ظهر يوم الخميس فانه يجوز له أن يدخل على ما أحرم  
 به الامام ويجزى به ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كلام من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية  
 أو حضرية وان خالف حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع  
 الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداها باعتبارها فصادف الاخرى فلا تجزى به عند  
 أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاحب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها  
 ويأتي في كلام المؤلفين من ظن القوم سقرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم  
 به الامام ومن عين شيئا فظهر خلافه أن الاول غير مخالف لامامه في نية بخلاف الثاني  
 وقلنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسألتين تبعاً للنقول خلافاً لمن عم (ص) وبطلت

دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر  
 (قوله في الوجهين) أراد به ما اذا  
 ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام  
 أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة  
 أن الوجهين أنها مسألة ما اذا ظن  
 الظهر جمعة وعكسه ومسئلة  
 ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه  
 وتبين خلاف ما ظن في المسألتين  
 (قوله لكن تقدم) استدراك على  
 قوله فلا تجزى به عند أشهب في  
 الوجهين بأنه قد تقدم أن المعتقد  
 أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى  
 الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة  
 أخص من شروط الظهر (قوله  
 ويأتي في كلام المؤلف) معطوف  
 على قوله تقدم فهو من جملة  
 الاستدراك الأأن المستدرك عليه  
 باعتبار هذا المعطوف لم تقدم فلو  
 قال فيما تقدم فلا تجزى به في الأولى  
 وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب

ليكن أحسن فالأولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر والمقيم الخ والثانية هي المشارها  
 بقوله وكذلك من دخل جامع الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سقرا فظهر خلافه أعاد أبدا  
 ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد في هذا المفهوم (قوله خلافاً لمن عم) وهو عجب فزاد ثالثة  
 وهي ان شك هل هو في الظهر أو في العصر فان تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين  
 مخالفة له فصلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم  
 سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم لامام في الصلاة وما هنا كله على حوازالاقدام على الدخول وأما  
 الاجزاء وعدمه فقد رأينا أن كان الامام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم بما أحرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم  
 صحيحة ولو تبين له ذلك في أثناءها عمداً عليهم او بعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي علمه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضر تبين  
 المشترك في الوقت واجبا بشرط ابتداء ودوما فليست باطلا بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان العصر تبطل

بسببها

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز ان يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائذ على النية أي بسبقها ايها أي سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائذ على الصلاة أي بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما نكرامهما فالشائع الفصح اضافته الى الفاعل وأما ن اذفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والانخلاف) والراجح الاجزاء كما يفيد بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أي بكثير أو قليل خلاصته أن للنية أحوال المقارنة والتقدم بيسير أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة انفاق وهي التأخر سواء كان بيسير أو كثيراً والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقاً ومفهوماً وأما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقاً قال في توضيحه والذي يظهر لي أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه (٣٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي

بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعده الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحرركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل متصل بجميع حروفها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الآن يكون مأموماً (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وان قصد به الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالسبب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازاً عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أي خلافاً لابن العربي في لزومها

بسبقها ان كثر والانخلاف (ش) يعني أن النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق انفاقاً وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقاً فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ﴿تنبينه﴾ اليسيران ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعده الفراغ منها وهذا يفيد قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزومها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها غيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وقد وان لم يسمع نفسه (ش) خامسة قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنفسل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام بسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه نحو وجام من الخلاف فقوله وفاتحة أي وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذهى حينئذ بمنزلة ما لا يلحن فيها وعلى متباليه لا يقرؤها عليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متوالياً ولا يفتقر الى ترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيامها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لانه نفسه في حق الامام والفقهاء عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثناءها واجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها أو ما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن بونس لما جوز واله ترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أي جازله ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطأت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيامها أي للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا اتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

له في السرية (قوله كان الامام بسكت الخ) أي خلافاً لرواية ابن نافع بقرؤها ان كان ممن بسكت هذا يقتضي أن الخلاف ليس مذهبياً مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضاً كان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقاً محذوف أي كالتنجيد بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالفعال (قوله فلو قدر في أثناء الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كتابه عليه الخطب فيما سمي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر ذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل يظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو باجراً وانظر ما قدرنا الواجب منها وسيأتي للشارح ان يقول ولم يتعرض الخ ﴿عائدة﴾ لا يجب من العام التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافاً

للطروثي ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) فصدده بيان امكان التعليم فهو يقتضى أن العاجز نلرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتي وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذا لا يكون الاثتمام في حقه واجبا (قوله والافواجب موسع) الاولى أن يقول والافواجب موسع أو كفاي لف ونشمر مرتب (قوله الابيه) أى الابالاثتمام فان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور وعن قيامه بقدر ما يتيسر من الذكر) أى مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتهما) أى بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أى المالكي (قوله ونذب فصل الخ) لثلاثيتهس تكبير القيام بتكبيره الركوع قاله في كفاي فائدة **الاجمعي** لا يقراء بالاجمعية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجزري نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغى حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغى أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهم استحبوا واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الجلس والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضى أن هناك شيئا غير ذلك وهو كذلك فقييل انها تجب في النصف وعلى القول بانها تجب في الجلس تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أى غير تمام) أى فهمي فاسده وكرره لتأكيده الفساد دفع التوهم ارادة عدم الجلال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أى من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ حمل القراءة الخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من

بسبب وجوبها يعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اه وينبغى أن يتصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والافواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم اتم من يحسنه ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنها فاختار سقوطهما (ش) يعنى أنه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الاثتمام لعدم مقدمي به فاختر اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابل قول سحنون يجب قيامه بقدر ما يتيسر من الذكر ولو طرأ على الاصحى قارئ أو طرأ عليه العلم به في الصلاة بان سماع من قرأها فعلق بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتها كعاجز عن القيام قدر عليه في اثنائها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنها للتعلم والاثتمام ولو ان سقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الاثتمام المترتب على عدم امكان التعلم فمقداسه تفيد عدم امكان التثنية ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام وبدل الفاتحة للافاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطهما اذ لا قائل به لان الموضوع أنه لم يمكن تعلمها (ص) ونذب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاثتمام بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما أو ما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعاً فلا يتصور نذبه وقوله فصل صادق بالسكوت والتسبيح ولكن ينبغى حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقييل لا تجب في شئ من الركعات لجل الامام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجلس خلاف (ش) الاول للمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر يخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهمي خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ حمل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كقيام كل صلاة لم يركع فيها أول بسجود وقيل تجب في الجلس وتسنى في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتب في بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقدم بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهره وعلى القولين ان تركها سهواً ولو لم يمكن تلافيها

المعنى (قوله اذ حمل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كقيام بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهمي خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم لاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

المعنى (قوله اذ حمل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كقيام بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهمي خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم لاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهو انها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلاحاجة الى الالتمات اليه وذكروا (قوله وان تركها سهوا وسجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجودها في الجمل يسجد في العمد تركها كلها في ركعة أو بعضها أو ما على القول بوجودها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عدا قطعاً (قوله على أنه) أي لكنه لانها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيهما) انه يلغى تحجيرات القول بالسجود عند من يقول بالغناء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الركعة وثانيها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقها وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما يسجد بعد السلام وهذا القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عجم (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام تلميذ انه نافي (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجودها في كل ركعة بل قال عجم ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جمل صلواته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في نصف صلواته يسجد وما رجحه الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جمل صلواته يسجد ورجح ابن راشد المظان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها ترك كلها ما عدا أو سهوا فالترك (٣٧١) سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقاً ترك بعضها

بطلت ثلاث ركعة وان أمكن تلافياها وتلافياها صححت وان لم يتلافها أو تركت عمدًا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طولها ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وبني ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً ورجعت الثانية أو لم يبطلانها لغذا ومام الخ وقوله أو الجمل أي وتسني في الأقل لكن لا يحكم السن فان تركها عمدًا بطلت صلواته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهواً يسجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلواته وان لم يكن عن ثلاث سنين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي وفهم من قوله الجمل أن المتركة منها القراءة ثلاثية أو رباعية وان لم يتركها في ركعة من ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لا يصح وابن عباد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اهـ لكن الذي في التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً اهـ (ص) وان ترك آية منها يسجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجمل والظاهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهواً ولم يمكن التلافي بأن ركع يسجد قبل السلام فان أمكنه تلافياها تلافياً وأما ان تركها عمدًا بطلت صلواته على القولين لانها وان كانت سنة في الأقل على القول بوجودها في الجمل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحته فيه من ركبته (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وأما شرعاً فله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذه بحيث تقرب بطنها كفيه من ركبته فلو قصر تالم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما ووضع الأخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحته

أو كلها في ركعة أو ركعتين في الرباعية كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدًا في ركعة على القول بوجودها في الجمل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أو لا وهو الموافق لماسر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمي وعلى القول بوجودها في كل ركعة تبطل قطعاً الركعة ترك بعضها عمدًا فالتقولان على الجمل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدًا كتركها عمدًا يجزى فيه القولان على الجمل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك أن عجم فهم أن المراد بالاعادة احتياطاً استحباب الاعادة في الوقت فرد عليه محشى

تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه بكل صلواته ويعيد بدأه بواجبها بالسهو يسجد قبل السلام لاحتمال انها واجبة في الصلاة في الجملة لافي كل ركعة ويعيد لاحتمال انها واجبة في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجزى على مسألة من ترك ركعاً سهواً وهذا كما في الفاتحة سهواً كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به الخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وأنه لو سدلها من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الزنبي وذو كبريتي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلها لم يضر كما قاله ابن فرحون وابن الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الأول ويمكن حله على الثاني بأن براد بقوله تقرب أي أن لو وضعنا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار التقرب أن يكون أطراف الاصابع على الركبتين أم لا وههنا مسألة وهي ما اذا حرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الأبعد رفع الامام فعلم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يحجر ساجداً ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلواته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلوات الامام لاننا نقول انما يعتد بقاضها اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده (قوله تسوية ظهره) نظر المأهول الكل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحة لاجتماع المثني كما قد يتوهم (قوله محمولة على السكال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شئ تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف إليه في قوله استواءهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) أعلم أن ابن فرحون قد قال يقمهما معتدلتين أي بدون إبراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليسكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فإذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب للتذبح في المختار ذبح الرجل تذبجا إذا بسط ظهره وطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليتيه اه فيقرأ بالبدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجز) أي فجموع الأمرين هو الذبح (قوله بئالذبح أو مهملة) الصواب أن قرأته بالمهملة لا غير (قوله أعادصلاته) أي حيث كان عمدا والألغى تلك الركعة قاله في ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٣٧٣) المضمومة بعضها بالصلح بعض وقوله أو سرير أي سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون

والجمع راح بلاتاه فيه فان لم تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو إيماء وهذه الكيفية خلاف الأولى وأكده تمكنهما منهما وبينهما كيفية فوق الأولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على السكال ورفع العجز سنة (ص) وتذب تمكنهما منهما ونصهما (ش) أي وتذب تمكن راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواءهما معتدلتين فلا يبرزهما إلا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بئال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجز بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثامنا الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدود بابي السهم ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيجعله الإمام فان لم يرجع محدودا ويرجع قائما أعادصلاته قاله ابن الموزان (ص) وسجد على جبهته (ش) ناسعا السجود وهو لغة الانخفاض إلى الأرض سجدت الخلة مالت وأما شرحه فالواجب لصوق بالأرض أو ما اتصل به من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للربيط العاجز عن النزول إلى الأرض كائن ذلك للصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالأرض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعنى أن المصلح لو ترك السجود على الأنف واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له إعادة ما دام الوقت الضروري لأن السجود على الأنف واجب خفيف فان قلت لا يشئ لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الأنف بل طلب بالإيماء وجرى في صلواته نزاع حيث سجد على الأنف كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت لأن السجود على الأنف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسألة الأيماء ورجح بعضهم أن السجود على الأنف مستحب أو الإعادة من إعادة من يقول بوجوبه لأن المستحب لا يتطلب الإعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليه الإعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

ماتعاسه الجبهة من سطح مثل المصلح الخ فهو وجهه في قول ابن عرفة من الأرض أو ما اتصل به من سطح محل المصلح كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على سرير أو حجر حفرة في الأرض حفرة ووضعها فيها بحيث صار مساويا للأرض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتميم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الآن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذكر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريف الجاهلية الكاملة وذكر شرب أنه لو حذف سطح لكان أولى ففساد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضى بطلان الصلاة فيما ذكر وتعر يف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريف الجاهلية الكاملة فاذ جعل تعريفها

للجاهلية الكاملة كما ذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للمريض) أي لا للصحيح كما (ش) يفيد ما نقله الخطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الأرض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الأرض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكن جميعها فبعضها يمكن (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فهو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله إلى الناصية) هي شعرة قدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الانتقال أي وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عجب أي وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر وإلى الاصفرار في الظهر والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كذا انظر عجب وقال الشيخ أحمد بن يحيى أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو أحدهى



الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتركة بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح في الاولين الخ) صريح في رجوع على الاصح  
 لثلاث مسائل الا أنه خلاف قاعده رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا  
 يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في  
 الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على أنه اذا كان سند المصنف قول  
 ابن القصار فيعرض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شيء واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب  
 والمصنف قد سلك طريقهم (قوله أي لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكى بأن في ترك  
 السجود عليه الاعادة أي في الوقت والاعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك السنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند  
 الاصح عدم الاعادة أي فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب الفرض السنة (ثم أقول) سيأتي أن من ترك سنة من سنن  
 الصلاة عمدا أوجها فقل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة في ذلك المقام مشكل (قوله  
 ورفع منه) قال عب وفي اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٢٧٣) السجدة مع رفع الفرض قولنا المشهور بالاجزاء

اه أي ان المسئلة ذات قولين  
 والمشهور بالاجزاء الآن شيخنا رحمه  
 الله رد ذلك وقال المشهور عدم  
 الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ)  
 هذا بناء على انه سلم عقب التشهد  
 أو عقب الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان قلنا بأنا سنة وأما  
 لو قدر أنه سلم بعد أن صلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل  
 السلام من الجلوس مندوب لان  
 الظرف تابع للظروف (قوله ولا بد  
 من السلام عليكم) فلا  
 يجزى ما نون سواء مع التعريف أو  
 بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلى  
 الفاكهاني البطان بلحمة قالت  
 وينبغي اجزؤه على الحسن اه  
 ومثل آل أم في لغته جدير ولو قدم  
 عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من  
 أحد اللفظين (قوله ولا تكفي النية

(ش) يعني انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعه الارض ويجعل  
 كعبه أعلى واحترز به من السجود على ظهوره ما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين  
 على الارض وأشار بقوله (على الاصح) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسه أن  
 السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اه وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من  
 ترك السجود على يديه اه أي لان الاصل فيما بعد لتركه من غير الفرائض انما هو السنن كما يأتي  
 في قوله وعن سنة يعيد في الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة  
 وان طالت لاتصور سجدة في فصل السجدة حتى يكونا اثنتين ولم يذ كر المؤلف  
 فرضية الجلوس بين السجدة ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع  
 السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الأركان (ص) وجلوس اسلام (ش)  
 حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يقع فيه السلام  
 فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فالرفع رأسه من السجود واعتدل  
 جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض  
 والسنة (ص) وسلام عترف بأل (ش) ثاني عشرتها السلام المعترف بأل لا بالاضافة كسلاحي  
 أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية القادر ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد  
 وسواء كان المصلي اماماً أو مأموماً أو فذا اذ لا يجلس من مصحوب أقلهم الحفظة ولا يضر  
 زيادة درجة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة  
 وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحها على أهل المدينة كالتسليم الثانية للامام والفسد ولا بد في  
 السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الايمان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الايمان

(٣٥ - خزني اول) للقادر) أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً كما يظهر ولا يجزى فيه الخلاف الا أن للمصنف  
 لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد) أي خلافاً لما حكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلواته  
 أجزأه صلواته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يجلس من مصحوب) توجيهه للايمان بالجمع في قوله عليكم  
 وأراد جنس المصحوب المحقق في اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد مصحوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ  
 لا يجلس الانسان من مصحوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن  
 صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هي من  
 حيث الخروج من الصلاة فقط لان حيث السلام على الملائكة ولا على المؤمنين وحكي الزاني قولنا انه محسب المسلم عليه من افراد  
 وتثنية وجمع وتذ كبروتاً ثبت (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاطهر أنه خلاف الاولى (١) (قوله لم تضمره) أي لم  
 تضمر صلواته ولم يحرم وبعده هو محتمل للكرهاه وخلاف الاولى كما فاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الايمان به بغير العربية فلا يأتي به)

(١) قوله لم تضمره لا وجوده في نسخ الشرح التي بأيدينا اه محججه

فلو أتى به بالعجبة فذكر عجب في تقريره البطالان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الاحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجبة للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحمية (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخله ولا يناسب السلام الذي به الخروج الانية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم من صلى معهم منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المؤمنين الذين على يمينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الامام (٣٧٤) أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) الظاهر ان نيته السلام على الملائكة

ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أي به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كما فتقار تكبيرة الاحرام اليها التميزها عن غيرها قال سنندوه وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المؤمنين والملائكة والمؤمنين ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذي ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فإنه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فإنه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بانه على التحليل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك السلام فتجزى (ص) وطما نية (ش) ثالث عشرتها الطمانينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء من امتاز زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون متخيفا فيبينها عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها أو ما ترتب السنين في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غاية أنه مكروه وقال الزرقاني فرغ في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولوفات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فليعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمانينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد سهوا ونظر أبا الحسن (ص) وستهما سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعارض غيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنين كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شيء مما لو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المنتسح وقته سنة وكما السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه اذا

والمؤمنين لا يتقيد بالقول بالاشتراط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعني ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الاداء (قوله لا تبطل صلاته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولوفات محل التلافي) أي بأن نحني (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لا عام مع ما بعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه تت فهي فاصلة مثل بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الخطاب الآن في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فإنه مكروه والسنة حصلت بالاولى والكره تعلقت بالثانية وجوزها الباجي والمازري

في النافلة خاصة من غير كراهة وكرهه مالك تكبر رقل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) فإى ان كان يحفظ الفاتحة والاقراءه دون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لاسنة مستقلة (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كدها متان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الآن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وذلك من عرفه كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى وتجزي وانظر هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله وكما السورة مستحب) أي وتركها كمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شيء وذلك لانه يقال انما يسجد لتركها لانه سنة

خفيفة وكره قراءة السورة في ثلاثة ثلاثية وأخيراً رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيدده (قوله إلا أنهم لم يسلموا إلا بن عرفة) يجاب عنه بان المراد انه لا يجوز أن يجلس في قراءتها لأنه لو فعل ذلك بطلت صلاته لأنه فعل كثير فيها وقوله فلا يستند تفريح علي كلام ابن عرفة لأنه منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جمعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن وافقه لأن كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لتركة الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد لتركة بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال ترك النكاح (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والافلاحيين ان أعلى السر هو أقواه (٣٧٥)

المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله افادة التسوية بين أمرين الاول سرها أي أعلى سرها وجهها الثاني سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بديل التعديل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما افاد الناصر اللقاني في فتاويه وشحننا الصغبر انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الخيشية لاني الجنابة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنه حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله حملة على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود في الاثنى ولو كان مجموع التكبير هو السنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنابة فلا فائحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفائحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لان نفسه لا وسيله لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفائحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته إلا أنهم لم يسلموا إلا بن عرفة في هذا (ص) وجهه أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر محلها (ش) يعني ان من سن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتي المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيراً العشاء \* واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لأنه لا يعد قراءة بديل جوازها للجنب وأعلمه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلمه لا حد له والمراد دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسك فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحد وعلى هذا يستوى في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل اذا أعلاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنه ولذلك لا تؤذن اتفاقاً ومحل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قرياً بمنه مصل آخر فكيف في جهره محكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيما بلغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فان فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجمعي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشياً على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل الجمعي فيكون ماشياً على قول الأبهري واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل الجمعي قوله الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لامن المجموع فحملة على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقصر عليها وفذ يزيد استحباباً بناولك الحمد لان المراد بها الحث على التمجيد بخابو الامام مؤموم ولا يجاب للقد بخابو نفسه وأما قول المأموم بناولك الحمد فستحب كما يأتي والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تقمته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوماً

لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه اشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسمية سنة مستقلة ويمكن حملة على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التمجيد) أي ان المراد به الترغيب في التمجيد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفرداً أو ومن خلفه من المأمومين ان كان اماماً واليه مال الخذاق كذا نقل عن بعض الاشماخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعاً لما يمكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بجمده المزيد من به ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصوداً الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظاً ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التمجيد لانه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجاز ويحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

جاءك أي استحب له (قوله وهو رول) أي بلا خيب (قوله مكبر في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكراً أيضاً قلت لانها ذكراً وحث على التمجيد وشكره بقتضى الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانها ذكراً وليس فيها حث على التمجيد وقوله وشكر الخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون من زينة التسميع بكونه حثاً على التمجيد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندى مانصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ماشه ابن بزيرة) ومقابله وجوب الاخير وذكروا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلي فذاً واماماً أو مأموماً الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كتسميانه له حتى قام الامام (٣٧٦) فليقيم ولا يتشهد وكتسميانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

عنه ولو تحول فيه يسيراً (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشره (قوله أن الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الى آخره سنة فاستعمل اللفظ في الامر بن معاوال استثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل للجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده والرّد على الامام وعلى من على يساره مع أنه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه والرّد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزوجة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يحاطب

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتمه معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهو رول ودخل المسجد فوجد صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله من حمدك فقل سمع الله من حمدك فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعني ان كل تشهد سنة على ماشه ابن بزيرة وسواء كان بهذه اللفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها يدل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذا السلام فرض لا بد له من محمل وليس محله الجلوس اجاباً وما لا يتم الفرض المطلق الابيه من مقدور المكف فهو واجب (ص) وعلى الظمأئينة (ش) أي والزائد على مقدار الظمأئينة سنة وانظر ما قدره هذا الزائد في حق الفرد والمأموم والامام وهل هو مستوفى فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كما كلف الرفع عن الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضى استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتضى على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بهم امشيراً بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تفهيدنا عندك ركعة عدم ردة من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سجد تسليم المقدم على امامه رداً لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه ردة سلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما يمكن الرّد على الامام فرضا كالد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرّد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا أحد منهم السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مساحمة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره ولو اوفى قوله وبه أحد واو الحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك

بجصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضى الخ) فالأطال فيه حداً أو فرط بحيث لا احد يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله في الامام والفذ والمأموم فهو في حقه محدوبان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيد ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عج (قوله ورد مقتضى امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما اشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامحته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضاً قرب منه أو بعده وظاهره أيضاً حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسى أو لا (قوله في الجزء الذي الخ) محترزه ما اذا أدرك مع الامام في الرابعة الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الاشارة كهما

في الصلاة أو لا نظر إلى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضي أنه لو أدرك الامام في الركعة الأخيرة من الظهر مثلاً وكانت تلك الركعة فاتت انسانا الرعاف مثلاً أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخة باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خبير بأن المناسب حذف في ورده ويقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الآن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطةتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرغ على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرغ مفرغ فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرغ عليه وأما هذا المعطوف فالمفرغ عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيره الاحرام فهو مندوب وأما غيرهما من التكبير فيندب للامام دون المأموم فالفضل له السر والقدم مثله كما (٣٧٧) يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيره الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الأولى صاحبها النية الواجبة جزماً بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم الى تكبيره الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولانه يستدعي بها الرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فاني لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لأن يقدم به آخر فالعلة الأولى ظاهرة فيه (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور في حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضى ما عليه (قوله

الاحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أو لا سبق على واحد منهم ما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذا لم يكن سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله به أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه به بقائه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فإنه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يتدبى به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الخطاب فاني لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فظهر ان تسمع نفسها فقول التثاني ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أي في العود أي عود السلام لافي الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني أن من سلم من امام أو فذ على اليسار عدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلته لانه انما ترك التسام وهو فضيلة وكذا لوسها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود الأولى أو ساهيا يظن انه سلم الأولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى

أي عود السلام) أي الاسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام تت وخلاصته ان التسوية في كون الرد يكون سرا لافي نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والأولى بلا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الأولى أن يقول وهو نا والخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود الأولى) فان لم ينو العود بطلت صلته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد وأما لوطن أنه سلم الأولى أي اعتقد انه سلم الأولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلته صحيحة وأن لم يرجع للأولى وحاصل ما في ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أي فن قال بعدم البطلان فحمول على وجه ومن قال بالبطلان فحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتثاني وحصل الخطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم قاصدا التحليل وأما ان قصد به الفضلة فتمطل كما صرح به ابن عرفة اه أي ولم يرض ابن عرفة كلام اللخمي (قوله فطال الامر) فان لم يطل الامر بان يقرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بحث

عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصد به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمي الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من  
 الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أي بعقد في نفس  
 الامر وهو الا ان خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم  
 للفضيلة فيجري فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أي الاستتار) انما أول  
 السترة بالاستتار لانه لا تكليف الا بفعل وشارة الى أن قوله بظاهره متعلق به لأن متعلقه محذوف أي كائنة لانه يأتي على كون سترة  
 بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النفل) أي أوفى بسجود سهو أو تلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والفتن) هذا ضعيف والمعتمد  
 ان السترة مستحبة وفائدها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مستحبا مع المناجاة به (قوله ان  
 خشى كل المرور) أي ظنا أو شكالا وهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بحذاء لا يسير بها أحد أو يمكن  
 مرتفع والمرور في أسفله تت (قوله لان (٢٧٨) الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف

الذي خلفه) أي خلف الامام (قوله  
 وبين ما قبله) المناسب أن يقول  
 وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر  
 مبذوها من الصف الذي يلي الامام  
 (فان قلت) المشي بين الصف  
 الثاني مثلا وبين سترته سواء قلنا  
 انها الامام أو سترة الامام مشي بين  
 المصلي وسترته وقد قلتم بجوازه  
 فالجواب أن السترة لمن يليه سترة  
 حسا وحكما ومن بينه وبينها جاز  
 سترة حكايا وحسا والذي يتبع فيه  
 المرور هو الاول دون الثاني وفي  
 الخطاب ما يفيد هذا (قوله هذا  
 متعلق بستره) أي ما تقدم ان  
 سترة بمعنى الاستتار (قوله في غلط  
 رخ الخ) أي ان أقل ما تكون ان  
 تكون في غلط رخ الخ وأولى اذا  
 كان أغلظ فان كان أدنى من غلط  
 رخ فلا يحصل به المطلوب وقوله  
 وطول ذراع وأولى أطول ممن  
 ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا

كلام التوضيح والشارح والتتائي اعتماد كلام اللخمي ثم ان تفصيل اللخمي خاص بالمأموم  
 الذي على يساره غيره كما قاله الخطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان  
 الغالب أنه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة الامام وفدان خشيا مرورا (ش)  
 والمعنى ان السترة أي الاستتار ولو في النفل تسن للامام والفتن خشى كل المرور بين أيديهم ما  
 وان لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم الامام وفدان المأموم لا يطلب بالسترة لأن الامام سترة  
 لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة وألان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف  
 هل معناهما واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو  
 مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف  
 الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترة لانه مرور بين المصلي وبين سترة فيه ما ويجوز المرور  
 بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله لانه ليس مرور بين السترة والمصلي وان كانت السترة  
 سترة للصفوف كلها لانه قد حال بينهم ما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام  
 سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة  
 الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترة الامام (ص) بظاهر ثابت  
 غير مشغل (ش) هذا متعلق بستره وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (في غلط رخ  
 وطول ذراع) واحترز بظاهره من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف  
 بقوله (لادابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما يوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت  
 ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالجزر الواحد وحدثه لانه يشبه عبدة الاوثان  
 واليه أشار بقوله (وجز واحد) وأما الاحجار فخاف ان لم يجز غير الجزر الواحد جعله عن يمينه  
 أو عن يساره ولا يصحده صمدا وكذا كل سترة كفي الارشاد واحترز بثابت من السوط الجلد  
 ونحوه فانه يسقط على الارض كالخبط في الارض طولاً وعرضاً واليه أشار بقوله (وخط)

يحصل الندب (قوله كقناة البول) أي جعل سترة قنات البول مرتفعة قدر طول

ومثله

ذراع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطي اه وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر  
 مؤخرة الرجل وهي ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهي الفرس والبغل والحمار لالغة  
 لما سمي أي انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجع به نجس كالكلب ونحوه وفي العتبية لا يستتر بالخيل والبغال  
 والحمار لان أبو الهيثم بخلاف الابل والغنم الى آخر ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه  
 بعبدة الاوثان) أي لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أي لانهم انما كانوا يجعلون وثمنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وجز الخ الا انك  
 تخبر بان الذي جعل محترز دابة مذ كورفة متضاه أن يكون ما بعده مثله ولم تقدم ما يكون الحجر الواحد محترز له لأن يعمل من افراد  
 المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أي ان المستتر به أشبه بعبدة الاوثان (قوله ولا يصحده) من باب نصرأى ولا يجعله  
 تجاهه وقوله ونحوه أي كحرقه (قوله كالخبط في الارض طولاً وعرضاً) كأنه أراد بطولاً وما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

بالعرض ما كان من المشرق للغرب وعبارته في لُ وخط بأن يحتمل الانسان من المشرق للغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو محترز ثابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لافي عدم الثبات وألحقها به مع ان لها نياتنا نظر المشابهة للخط من حيث انها الارتفاع لها (قوله الوادي) الموضوع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كناية) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كأنقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتح تين على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدره وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاستغلاله مفهومه ولو كانوا كمتين يستتر بهم ولذا ذكر المساطي أنه يجوز الاستتار بالخلق اذا كان أهلها سكوناً أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والافه مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالستره بالمحدثين ما لم يتكفوا بمحلقين (قوله ومأبون) أي في دبره كافي تت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عد الزوجة والامة وقوله وأراد بها الخ ينافيه إلا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جميلاً والافه أو شدمن المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطان واحد ومع الجميل شيطانان (قوله وان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لُ والاحسن ما قاله عج ونصه (٣٧٩)

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلح المشغل كناية وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة اجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها ما عدا الحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر للباب يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه متراً كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهور لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضاً هو قد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مارله مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومرفانه يأثم كان بين يدي المصلي ستره أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بأن صلى لغيب ستره يجعل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء فلا اثم على المار و يأثم المصلي فقط حيث حصل المرور في المحل المذكور كالاتم على واحد منهم ما عرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصواب ربع بأعنان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذا التدب متعلق بفعالها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم ما رأى غير مصل وطائف لان مرور الطائفتين وحركة مصل آخر ومروره لا تضرب بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي استترة ولغيرها ان كان المار مصلياً ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفاً وقوله مندوحة وأمان كان المار غير مصل ولطائف

واحد القولين ولا يكون طولها ذراعاً لا اختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بظاهر وقوله وطول ذراعاً قاله شيخنا اه عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافاً لرقته اه (قوله اذا كان متراً كما) بالمع كافي نسخة الخطاب (قوله وفي المحرم) أي لانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بحجرها كما بينها وأنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى كما أن الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم ما رأى الخ) وكذا تناول آخر شياً ومكلم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لستره) أي بأن كان بموضع بطن فيه المرور وصل لستره (قوله وأولاً أي أو لم يصل لستره أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بأن صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون ستره وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصل لستره ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاية بل لربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع السترة فيمنافى ما بعده من قوله صلى لغيب ستره تفسيراً التعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباعلة سببية لان الترك ليس سبباً في الاثم بل السبب في الاثم المرور صاحباً تركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفاً)

أحد القولين ولا يكون طولها ذراعاً لا اختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بظاهر وقوله وطول ذراعاً قاله شيخنا اه عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافاً لرقته اه (قوله اذا كان متراً كما) بالمع كافي نسخة الخطاب (قوله وفي المحرم) أي لانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بحجرها كما بينها وأنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى كما أن الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم ما رأى الخ) وكذا تناول آخر شياً ومكلم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لستره) أي بأن كان بموضع بطن فيه المرور وصل لستره (قوله وأولاً أي أو لم يصل لستره أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بأن صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون ستره وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصل لستره ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاية بل لربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع السترة فيمنافى ما بعده من قوله صلى لغيب ستره تفسيراً التعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباعلة سببية لان الترك ليس سبباً في الاثم بل السبب في الاثم المرور صاحباً تركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفاً)



أى والحال ان المصلي صلى لسترته أى وأما غير سترته فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترته أى لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترته وأما اذا صلى لغير سترته فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي لانه صلى لغير سترته وخلاصته ان المصلي اذا صلى لغير سترته في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلي الدرة فلم يحرم على المصلي ان كان المار غير طائف لان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترته والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين يصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام الا ترى أنه لا يكون الاعلى طهارة وأما اذا صلى لسترته أى في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلي فان قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي أن يدرأه أو لا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصورة اثنا عشر أربعة في المار الطائف وأربعة في المار المصلي وأربعة في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان للمندوحة له فيجوز مطلقا وكذلك مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير

(٣٨٠)

فيحرم مرور ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترته فان صلى لغير سترته لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأتم ما رآه أى ما رآه مصل ولا طائف وهذا ما لم يكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصت مقتد (ش) يريد أن الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكنت امامه) بين التكبير والفاصلة أو بعدهما القول سندا المعروف اذا سكنت امامه لا يقرأ وقبل يقرأ (ص) ونذبت أن أسس (ش) أى ونذبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وانصات مقتدان أسس الامام أى ان كانت صلواته سرية ولو قال ونذبت في السر كان أقعد لانه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيهه في النذب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ لشيء على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطنهما مما يلي الارض ولا الراهب بأن تكون اليدين قائمتين يحاذى ككفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل هـ في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير يشرع في الصلاة مقرنا بحر كانت أركانها وما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معهما حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت أباطها فأمر المصلي بالرفع ليسدين فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل في طواف القدوم

اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترته (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف وأتم ما رآه مقيم يد بما اذا يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصلبا أو طائفا أو لا قد تدبر **تنبيه** يندب الدفون من الستره قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ستر الشاة وفي كون حريم المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرا بطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه ما أدون فاقبه قاله

أو

ابن عرفة ولومات كانت ديبته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الافهسي وذلك لانه لما كان ما أدون فاقبه في

الجمله كان كالخطا فلذلك لم يقبل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان في المبالغة حينئذ شياً اذا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالباغية ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى وأما على مقابلة فيقرأ أو قد قال ابن فرحون في العارضة بقوله اذا كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانه لمخدوف والتقدير القراءة لشيء من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما خلف وظهورهما الأمام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيئاً شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاه) المتبادر بطون كفاه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتل للبطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل يرفعهما بمسوطتين وبطنهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراهب وقد فسرها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ومشله في عب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل في الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حتى يثرب فأمر وبالرمل تكديبا لهم

(قوله للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النابذ (قوله وتطول قراءة صبح الخ) فإن ابتداء بسورة قصيرة قطعها وشرع في طولها الا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الخجرات) وهو الراجح (قوله إلى عمس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سورة) أي ان الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أولقاة منسوخه) أي لقلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا إلا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي الظهر من قصار طواله أه شب (قوله اذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والظاهر أنك تقول اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه (٣٨٩) ان المغرب أطول أو العصر أطول أوهما سواء والمشهور كما قال

زروق انهم مساو وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا في كأي انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم في قوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد ان المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرره شارح لوقر في الثانية قراءة أكثر من الأولى ولكنها تدبر في قراءة الركعة الأولى فأطال القيام الأولى أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمسحج وفي التوضيح ان المراد تقصير الثانية عن الأولى في الزمن أي وان كانت القراءة في

أوالإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطول قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للقدان يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الخجرات وقيل من شوري إلى عمس وسمي بالمفصل لكثرة فصل سورة أولقاة منسوخه ومثل الفذ في استحباب تطويل ما ذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والا فالطوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأولها من الضحى إلى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بين الطول والقصير وأوله من عمس إلى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضطرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير إعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندى لزما أي ويندب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف ابن عمر وانظر المساواة قاله الاقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وجد الجلوة (ص) وجلس أول (ش) أي ويندب تقصير الجلوس الأول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس الاخير (ص) وقول ممتد وقد بناه والحمد (ش) أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لا امام وقد ذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فحقه أن يقولهما معا بالابتداء بالسنة والندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما في نظر الأولى أن يأتي بالواو في ولك الحمد لان الكلام بدونها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو منسوبة عليها أي ربنا استحب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أي ويندب تسبيح ركوع ونحو سبحان رب العظيم

(٣٦ - خرشي أول) الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رتل في الأولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن جملة عليه كما في عب (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الأولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الاقفهسي نقلنا عن الجزولي لأعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لان قوله ربنا في قوة قبل ربنا استحب وقوله والواو منه عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هنالك شيئا معطوفا عليه والحاصل ان الروايات مختلفة في اثبات الواو وحذفها أو أكثر الروايات على اثباتها وعليه فتمكون جملة سمع الله لمن حمده معناها النداء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده ما خبرية أو دعائها الحث على التعمد (قوله وانظر الخ) ونصه وحد عندى ما نصه وقول الشارح واثبات الواو أولى لان الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دل عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو ان تجعل في السلام تقديرا أو بصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والآخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه انه غير محذوب بواحدة أو ثلاث ولا بخصوص بل بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

(قوله وبمحمد) خبر بمتدا محذوف وتقديره وذلك بمحمد أي بسبب توقيفه واعانته على التسيب من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والحمد لله وهو قول لانظيره كما ذكره شب (قوله فاغفر لى) هذا دعاء ولا ضر فيه لانه يندب فى السجود والحاصل أن الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحده ما يفوت المندوب الآخر (قوله ولادعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حاد شامل للتسيب والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسيب فلا وجه لقوله ولادعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك تضمن التسيب والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعينه وانه قد لا يتعدى فلا ينافى ان الاول ذلك أى فالافضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الاشرف للاشرف وغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) (٢٨٢) مقابلة سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل يكره وهو لابن القاسم

وبمحمد وسجود نحو سبحان ربى ظلمت نفسى وعلمت سوا فأغفر لى ولم يحد مالك فى ذلك حدثا ولادعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكروا وجوبه وتعينه لأن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمن فذم مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهران سمعه على الاظهر واسرأهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمن الفدا أى قوله تأمن عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرًا كما يندب للامام التأمن على قراءته فى السرية وكذا مأمومه وأما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حينئذ على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لان نفسه لانه لا يقرر أولا لامامه لعدم سماعه والتأمن اجابة وهى فرع السماع فلوحجوى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمن اماما كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمن لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا يصح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على الجهر وأى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لافوت ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لما ذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سنندو الظاهر أن حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركعتي الصلاة ولونسى القنوت حتى انحنى

أو يجوز وهو لعبد الملك أو بخير وهو لابن بكير (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى أن قول المصنف على الاظهر ليس راجعا للمنطوق لانه اذا سمعه يؤمر بالتأمن انفاقا كما قاله ابن يونس فيتمتعين رجوعه للفهوم أى لان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره أنه اذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمن مع انه مأمور بعنده كما فاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه يكره التأمن (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى وبالكاشرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق

بينه وبين قوله فى تكبير العيد وتجرأه مؤتم لم يسمع لسنته فان سمع تأمن مأموم فهل لا يؤمن وقوفامع ظاهر الخبر ولجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو جهر ومعطوف على الجهر والسابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما معنى وهو الاقياد والخضوع أى وأما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فنفر الطاعة فى النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية الاما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) حديث زيد بن أرقم كانتكم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شئ وذلك لانه يقال الدعاء بخيرا وأسر يقال قننت له وعليه الآن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركعتي الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر الرفع لانه ليس جمعا على ركعتيه (قوله حتى انحنى) أى شرع فى الانحناء وانحنى ولم يطمئن فى الصورتين البطلان وأما الواحشى واطمان فيكون من باب الايمان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

يركع ثانياً فإن ركع بطلت صلاته (قوله فلور جمع له بطلت) حاصله انه اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنطه بعده ولا يرجع له من الركوع اذا نذر كره فان رجوع فسدت صلاته لانه رجوع من فرض المستحب (قوله بطلت صلاته) أي لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذر من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل في تلك الصلاة بيبعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ لا يشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سرافقة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل سرافقة وجودية يؤدي لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحسالية الخ) في الحسالية شئ لان الحسالية في مداعمة لها وصف لصاحبها فيفيد ان القنوت بقيد كونه سرافقة مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت في حد ذاته مع انه مندوب مطلقاً (قوله لا في مندوب) أي من حيث انه أتى بطلاق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به فلا ينافي أنه يأتي بأكثر بالنظر لصفاته سرافقة (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت في ذاته مستحب وكونه سرافقة مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سرافقة واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لا يروى وغيره وهو بعيد ولعل الأولى ان يقال انما اختاره (٣٨٣) لما قاله بعضهم ان أصله سورتان في مصحف ابن

لم يرجع له ويقنط بعده فلهذا يرجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياساً على الرجوع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرأى وندب كونه سرأى انه دعاء وهو يندب الاسرار به حذر من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحسالية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم اننا نستعينك الى آخره (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لا أتى بمندوب وأحل بالآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي رواه مالك تقدماً لرواية صاحب المذهب ووثوقاً به وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما صار وأصل اللهم يا الله حذف المياء وعض عن الميم وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم اننا نستعينك أي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعلم ولما كان مشهوراً شهرة تغني عن ذكره قال المؤلف الى آخره ونستغفرك أي نطلب مغفرتك أي استترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق بحذف التعميم ونؤمن بك أي نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أي نفوض أمورنا اليك ونخضع أي نخضع ونذل لك ونخضع أي الاديان كلها لواحدينك وترتك من يكفرك أي تترك موالاة من يحسد نعمتك اللهم اياك نعبد أي لان عبد الاياك فقدم المجرول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد واياك نسبح ونحمد أي لان نصلي ولا نسجد ولا نسبح أي بناد في طاعتك وعبادتك الا لك

مسعود رضي الله تعالى عنه فن قوله اللهم اننا نستعينك الى قوله وتركت من يكفرك سورة وباقيته سورة راجع لك (قوله مبني على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الازمام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم ان الميم لما زيدت كأن اللفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء في صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لأن أعان أي نطلب منك الاعانة وفيه إشارة الى أن السين والتاء للطلب (قوله وتركت مؤاخذتك الخ) عطف تفسيري على قوله ستر أي ان المراد بالستر ترك المؤاخذة وان كانت موجودة في الصحف وفيه

اظهار فضل الله تعالى والاحسن أن يراد به المحو (قوله والمتعلق بحذف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والحواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع في الوهم ان المراد معاصي معهودة وعند الحذف فلا يأتي ذلك فانه قد رعد عنهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكروا معاً المحذف فلا احتمال كما نص عليه الاكابر (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى علمنا ظاهره من البيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أي نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق به من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أي ومن شأن الكبريم القوي اذا فوض الامور اليه أن تأتي على أحسن وجه (قوله ونذل عطف تفسيري نذل لك (قوله ونخضع) أي نخضعهم ان أعاننا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أي لتكونك واحد في الألوهية لا مشاركت لك فيها (قوله من يحسد نعمتك) أي لا يشكرها ولو مؤانعا صيافليس المراد بالكفر حقيقة بل بحسد النعمة بالمعنى المنذ كور أو أراد النعمة العظمى وهي نعمة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها النعمة العظمى فالجحد على حقيقة ثمة لقوله تعالى لا تجحدوا ما يؤمنون بانه الآية ولا يرد جواز تكاح الكتابية مع ان في تكاحها ميلا لها لان التكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أي فلسنا فاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسوسة

(قوله وخص السجود) أقول أى وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشر فيها (قوله اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أى اذا قرب أحوال العبد من ربه كائناً في حال كونه ساجداً (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه هو سجوده والسر في العدول عن ذلك الى ما ذكرته ذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن في النفس شدة تمكن (قوله نخدوم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أى ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهور من الشارح ان عطف تخدوم على نسيجي مرادف (قوله ولما برتهم على الخدمة) أى لما اوتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أى احسانك الذى ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أى انعامك (قوله ملجأ) أى محل يلجأ اليه - (قوله فحن بين الرجاء والخوف) أى مترددون بينهما أى تارة نرجو وتارة نخاف فنتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلان لازم واحداهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغي ان يكون المكلف متردداً بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال العجزة والاخر في حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه ففعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلان ياتي في صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أى الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح وأ الثابت هو معناه (قوله أى لاحق بهم) فيكون ملحق من الحق بمعنى لاحق اللازم أى ان (٢٨٤) العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مباغتة في ارتباط

ونخص السجود وان كان داخل في عموم الصلاة لشر فيها اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى تخدوم بكسر الفاء وفحتها أى نخدوم ونبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لسارتهم ولما برتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا التي بشكر نعمتك فإلنا ملجأ الارجاع رحمتك ونخاف عذابك أى نخدرك عقابك فحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجح فضله ويخاف عذابه الجذب بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد تخدوم اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شراً قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا استقلاله (ش) لما مر أن كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به وقس عليه التمجيد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام معمر به الركن من أوله لا آخره الا أن يكون قيامه لثلاثة اماماً أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائماً للعمل أو لانه كنه فتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من الحق المتعدى وكذا جمع له اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد تحفة ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أى وصلنا للطلب مع من هديت ففي معنى مع وكذا ما بعد وأثر التعبير في اشارة الى قوة ارتباط هديته بهديتهم التي تفيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب

العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شراً قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء العبيد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحيم تزيد في العجز والرزق وفي قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في ذلك (قوله انك تقضى الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصوداً بل المقصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن يقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضى) أى تحكك على من تریده من عبادك بما تریده (قوله ولا يقضى عليك) أى غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أى لا يهان من هت بأمره وتديبره (قوله ولا يعز) أى لا يحصل له العز أى القوة والغلبة (قوله عاديت) أى لم تقم بأمره وتديبره (قوله من عاديت) أى بخذلانك (قوله تباركت) أى تعاطفت بالصفات النبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أى تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام ﴿تتمة﴾ لوصلي مالي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سراً في نفسه (قوله فلا استقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان والافضل للاموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية ﴿تتمة﴾ لو كان الامام شافعيًا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائماً (قوله وتحميده) أى سمع الله من جمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كظام والذكريتها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماماً أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيمقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد ان يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للامام كانت للاموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرفنا اليه (قوله للعل) أى عمل أهل المدينة

(قوله وجل قيام التلائية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولانه كفتح صلواته مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن في العبارة حذفاً وعلى هذا فالبدء في قول المصنف بافشاء المصو يرى مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أى حال كون الجلوس مقارناً لهذه الهيئة فان لم يكن مقارناً حصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلاً بجمع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازاله ردائه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أى خلافاً لابن العربي في اختياره في تشهده غير الاخير كون أليته على رجله اليسرى (قوله ورك الركبتين) فيه اشارة الى حذف في العبارة (قوله وأليته) أى احدى أليته وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكره هذه والافقولة بافشاء اليسرى للارض يحتمل وأليته عليها أو على الارض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لانكون أليته الاعلى الارض (قوله جانب) (٣٨٥) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل

ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى أن قوله واليمنى متعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افشاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها يجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أى على الرجل اليسرى بدون تقدير ورك والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسى عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذه (أقول) والاول أقرب واعلم أن التفريش وهو كون أليته على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويفضى هذا يفيد أن قوله وإيهاهما معطوف على اليسرى أى ويفضى بإيهاهما الى الارض لكن فيه شئ من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

وجعل قيام التلائية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافشاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإيهاهما للارض (ش) هذا اشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه أى وهيئة الجلوس كله بين السجدين وفي التشهدين بأن يفضى أى يوصل ورك الرجل اليسرى وأليته للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعاً عن الارض ويفضى بإيها اليمنى وبعض أصابعها للارض فتصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على طرف الورك الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أى وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه بحافيا ضميه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفتش ذراعيه وهذا تكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجعل وضع عطفه على قوله بافشاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس كما اشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرر ارامع قوله وندب تمكينهما منهما لان ذلك مستحب آخر اعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهي قوله تقرب راحته فيه من ركبتيه وانثنان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى اعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أى فوق ركبتيه أى على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هو ما را ساخذه فعلى هنا معنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول اعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو اذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها السالك يتوجه يديه الى القبلة ولم يحدد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوى الخالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومحاذاة رجل فيه بطنه فخذه وهو رقبته ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

أن العبارة فيها ثلاثة اضافات مقدره وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليته ويقدم معطوف آخر وهو تفرج فخذه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريش (قوله بحافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفتش ذراعيه) لا يفتش أى على افشاء من قوله بافشاء (قوله فهو من تمام) أى فد كرم من تمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جارياً على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فلا يلزم المصنف أن يقول اعلى ركبتيه أى يضع يديه في اعلى الركبتين أى في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مرادها لأن اللفظ لا يؤديه لان اعلى الركبتين هو الجزء العالى منهما الذي ليس فوقه جزء اعلى منه الا ترى ان اعلى الدار هو الجزء العالى الذي ليس فوقه جزء اعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوى الخالتين) أى فتكون أولاً تخيير وفي ك و شب ان أو تنويعاً اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الاصابع أنزل منهما (قوله وهو رقبته ركبتيه) هو رقبته معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجازاة المبادئة

(قوله بفرق بين بطنه ونخذه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين من فقيهه وجنبه) صورة خارجية وكذا بين ركبته الآن الجفافة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لوما من مجافاة المرفقين للركبتين إذا جعل المرفقين في حال الجفافة للركبتين محاذين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هي ما أشار لها بقوله ومجافاة من فقيهه الخ فالأولى أن يبينها كما فعل في الأولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيد) كذا في كذا وهذا إذا كانت المبادأة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الأعراب للسطحي جعله اللقائي فاسد الان بطنه يصير فاعلام أنه مفعول ونخذه ثمانية فخذ بذال معجمة ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع لغات (٢٨٦) فتح الفاء وكسر الفاء مع سكوت الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل

بطنه الخ) فقيهه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معهول بمجافاة وقوله نخذه على نزاع الخافض أي يحافي الرجل بطنه عن نخذه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضرعهما) أي المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون الجفافة المذكورة مع المسامحة (قوله في حق كل مصل) أي إلا المسافر (قوله آ كدها) أي أكثرها ثوبا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والفضاء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل أن يقال أنه كالفذ قاله عجم (قوله وأفاد في ماسيا أي الخ) لا يخفى أن ماسيا أي قاصر على الامام فيعلم منه أنه خلاف الأولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال في المختار البرد من الثياب جمع برود وأبراد كساء أسود مبرقع أه فعلية يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعتق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظام العضد والكشف فعلى هذا فقوله وبين كتفيه الأولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكشف واحد (قوله وهو أربع أذرع ونصف) أي طولها الآن المنقول عن أئمتنا أن طولها ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عجم أي فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكره للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده الساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الأولى (قوله وهل يجوز القبض) بمعنى خلاف الأولى (قوله بل تسننالم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئا إلا اعتمادا ولا تسنننا والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة فيحتمل خالي الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد

بفرق بين بطنه ونخذه وبين من فقيهه وجنبه وبين ركبته ومجافاة من فقيهه كبتية تفيد مجافاة ذراعيه لفخذه ثم أن هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على نخذه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل ونخذه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول المحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فبطنه قبل له ما معنى مجافاة فقال يجعل بطنه مجافا فخذ به فنصب فخذه بمجافاة المتدر المدلول عليه بمجافاة ولو جهان في قوله ومن فقيهه ركبته أي ويندب أيضا بمجافاة من فقيهه ركبته ولا يضرعهما ولا ذراعيه على نخذه واحترز بذلك الرجل عن المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على من أتى بأربعة آ كدها صلاة الأئمة في مساجد الجماعات بالارضية أو ما في معناها من الغفائر والبرانس ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناه ويلي ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره أو فوائئه بالرداء أو ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره أو فوائئه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد في ماسيا أي من قوله وأما مة مسجد بالرداء حكم ما إذا ترك والرداء في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه في المدخل وزاد وهو أربع أذرع ونصف ونحوه هادون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكره للرجل لأنه من سنة النساء الامن ضروره حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور رسدل أي ارسال يديه الى جنبه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض (ص) وهل يجوز القبض في النفل أو ان يطول وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع أو توابلات (ش) يعني أنه وقع خلاف هل يجوز القبض أو كوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعها على صدره وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان يطول فيه ويكره أن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتقاد اذهوشيمه بالمستند وهو القاضي عبد الوهاب فالوجه له لذلك بل تسننالم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

ان  
 كتفيه الأولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكشف واحد (قوله وهو أربع أذرع ونصف) أي طولها الآن المنقول عن أئمتنا أن طولها ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عجم أي فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكره للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده الساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الأولى (قوله وهل يجوز القبض) بمعنى خلاف الأولى (قوله بل تسننالم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئا إلا اعتمادا ولا تسنننا والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة فيحتمل خالي الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد



مكروه قصد التسنن ولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتمفرقه) أي الامام وقوله فيها أي في المدونة بين الفرض والنفل بخور في النفل (قوله مع تأديته إلى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد الوجوب تمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعالج الشخص نفسه في الترتب (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض في النفل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كراهة ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لتكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيمتبعونه على ذلك أو يذمونهم وكلاهما لا يصح أو مظنة لتكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيمتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على (٣٨٧) غيره أي يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من غيره على الفاعل أن يكون

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو الباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتمفرقه فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة انظار خشوع ليس في الباطن وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التتاني وعليه فالتمثيل الاول ليس تعليلًا بالمظنة فاذا اتى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي أنه مظنة انظار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بأبى صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه اختلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه في سجوده (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يده عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقدته عناه في تشهده الثلاث ماذا السبابة والاهتمام (ش) أي ويندب للصلي أن يعقد في تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبصير والخصير من اليد اليمنى ماذا السبابة والاهتمام تحت السبابة ولا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان ماذا السبابة والاهتمام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث بصفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها اوسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها اوسط الكف مع وضع الأبهام على أعلاة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الأبهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

الفاعل معتقد الوجوب فالعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أهم من الظن لانه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تجريد (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتي البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتي البعير التيسين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زخرفته بمؤخر رجله عند القيام قبل أن يديه للقيام فرسكبتاه مؤخرتان في القيام والانسان ركبته مقدمتان وفي

حالة النزول ركبته الانسان مؤخرتان وركبته البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فعنناه عكس ركبتي البعير في يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجله (قوله الثلاث) يدل بعض من عناه مقدر فيه الضمير بربط البعض بركه أي أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أي عقده بعض عناه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله ماذا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسبب (قوله والاهتمام تحت السبابة) أي إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة كما قال الخطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون مدونة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان ماذا السبابة والاهتمام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الاصابع ثلاثا وبكون وضع الأبهام على أعلاة الوسطى مع ماذا السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تقدمه العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين والاربعين والخمسين وان قوله مع وضع الأبهام أي رأس الأبهام على أعلاة الوسطى بحيث تكون الأبهام مختمية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله ماذا السبابة والاهتمام صفة عشرين أي بدون التخمئة

(قوله والموافق لما ذكره في علته تحريكها) العلة أنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وانما اختصت بالاشارة دون غيرها لان عرفها متصلة بنشاط القلب واذ حركت انزعج القلب فيمتنبه لذلك والخاص ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة النبي واليسار لافوق وتحت كما قبل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ) لا حاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء تشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانياً ورباعياً ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لما في عب (قوله يعني ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشي تب ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو في أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غرور ذكر النقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجهر به بدعة) أي فهو ذكره (قوله ولكن الافضل ما في الخبر كإبائي) (٣٨٨) وعده ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك جمد محمد كذا في عب تبعاً للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الآل في المحلين في بعض الروايات وفي بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا بقصير من الرواة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بالآل في المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة من أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك جمد مجيد اه (قوله يتم بذلك أي كونه في التشهد الاخير) (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للفعول أي يستحق المولى أن يتصف بملولها (قوله وهي الاعمال الصالحة) أي نام ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي

والعشر من فيكون الخنصر والنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الاجهام ويسقط المسححة ويجعل جنبها الى السماء وعدا الاجهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحركها دائماً (ش) أي وتندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً ناصحاً بها الى وجهه كالمدينة دائماً أي من أول التشهد لا آخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله والموافق لما ذكره في علته تحريكها أن ينتمى الى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أي وما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالة من متيامناً قليلاً عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحقي اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالة من متيامناً قليلاً وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداعته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء تشهد ثان (ش) يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومجمله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الاول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعني ان التشهد بأي لفظ كان سنة كما مر ذكره هنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فقصير الآتي به أتيما بستين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب أسراره والجهر به بدعة وجهل بالخلاف واختلاف أيضا هل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بأي لفظ سنة في التشهد الاخير ولكن الافضل ما في الخبر كإبائي أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومجمله بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على أن الصلاة على النبي انما هي في التشهد الاخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في التشهد الاول والصلاة على النبي دعاء به يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لما لك هو التحيات أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها الصلوات الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أي النبي ورجحة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد في بعض روايات الموطأ وبركانه أي خيرا تبه المستزادة السلام أي الله شهيد

أن لا تكون الاله (قوله وما والاها) ناسبه كأمر معروف ونحوه عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضاً ونظراً (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر \* اذارضت على تنوقش \* وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا يجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغته حائظ أي حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضاررة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) بلا حظ كأنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بلا حظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال في المصباح النفحة العطسة وقال في المختار يقال نفحت الريح هبت وكان النفحة اسم للعطية التي بها ارتماح القلوب كما رتماحها بالريح الطيبة وازدادة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الآخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر

أن يكون عطف و بر كانه على ما قبله من عطف العام على الخاص ( قوله علمنا الخ ) يراد أن المولى اذا شهد بالايان فهى شهادة لنا  
 لاعلمنا لان الشهادة علمنا مضمرة والجواب أن وجه الايمان بعلى الاشارة الى أن الله رقيب علمنا فى جميع الاحوال ( قوله أى أمان  
 الله علمنا ) أى تأمينه مسبل علمنا فلا يتطرق اليها اختلاف حال ( قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ ) احترازاً عن الصالحين فى غير  
 هذا المحل فليس شاملاً للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناها فى الدنيا وانه فى الاخرة لمن الصالحين قال المفسر أى الذين لهم الدرجات  
 ( قوله من الانس والجن ) من للتبعض بالنسبة للانس والجن واليمين بالنسبة للملائكة ( قوله معبود بحق ) تفسير لانه الخبر بل  
 الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله ( قوله فى أفعاله ) ليست من جملة المقول بل من التفسير أى فى أفعاله  
 وتفسير الشهادة بالتحقق قصه ورفانه لا يكون الا بالقلب فالفضل أن يقول أى أقرب بلسانى وأتحقق بقلبي الخ ( قوله لامطلقاً ) أى فى  
 الفرض والنفل أى لانها تجوز فى النفل وحينئذ فالمعنى أنه تكراهه البسملة فى الفرض فهو عين قوله وكرهاه بفرض ( قوله ورجعه البساطى  
 للصلاة المعهودة ) أى المعهودة خارجاً كراى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله  
 فالنفي الخ ظاهر وذلك لان نفي هذا يجمع الجواز الذى فى النفل والكرهات التى فى الفرض ثم بعد كبرى هذا وجددت البساطى بفسده فنته  
 الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وفوزاً ليه بجنات النعيم ( ٣٨٩ ) ( قوله وعلى هذا ) أى وأما على فيه العائد على التشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد يكره  
 فظهر اختلاف المعنى على التسخين  
 فتدبر حق التدبر ( قوله وجزت )  
 أى البسملة جوازاً مستوى الطرفين  
 فى الفاتحة وغيرها ( قوله وهو  
 ظاهر المدونة ) أى ان هذا التعميم  
 فى الجهر ظاهر المدونة ومقابله  
 مافى العتبية من كراهة الجهر به  
 أى بالتعويذ ومقاد شرب ترجمته  
 ( قوله فى الفاتحة وغيرها ) كذا  
 فى الشيخ أحمد قائلًا قال زروق  
 المشهور وأن السورة كالفاتحة  
 فى الكراهة اه ( قوله وتحصيل  
 مذهبه ) معطوف على المشهور  
 أى وهو تحصيل مذهبه أى  
 ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل  
 أثره وكأنه قال حاصل مذهبه ( قوله  
 يسرها ) أى مع كونه يسمع نفسه فانه  
 اذا لم يسمع نفسه لا يكتفى عند

علمنا انا قد آمننا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا الايمان أى أمان الله علمنا وعلى عماد الله  
 الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتتحقق أن لاله  
 معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتتحقق أن  
 محمد اعلمه ورسوله ( ص ) ولا بسملة قيمه ( ش ) أى ولا بسملة فى التشهد أى يكره ولو تشهد نفل  
 وأما حكم البسملة فى الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله وجزت كنعوذ بنفل وكرهاه بفرض ويوجد  
 فى بعض النسخ ولا بسملة فيها بضم الموحث العائد على الفاتحة كما قرره بالشارح أى فى صلاة  
 الفرض لا مطلقاً ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للجواب والسنة  
 والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو  
 حسن ( ص ) وجزت كنعوذ بنفل ( ش ) أى وجزت البسملة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ  
 وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرًا أو سرًا وهو ظاهر المدونة ( ص ) وكرهاه  
 بفرض ( ش ) أى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للإمام وغيره سرًا وجهرًا فى الفاتحة  
 وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور وعند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالإباحة  
 والندب والوجوب لكن من الورع والخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره  
 الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الايمان بها فى الفريضة ينأى فى قولهم يستحب الايمان بها  
 للخروج من الخلاف لاننا نقول متعلق الكراهة الايمان بها على وجه أنها فرض أو على أن  
 صحة الصلاة تتوقف عليها ومعلق الاستحباب الايمان بها دون نية الفريضة والنقلية فلا  
 تنافى بينهما ( ص ) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها أو أثناء سورة وركوه وقبل تشهد

( ٣٧ - خرى اول ) الشافعى قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول أن البسملة ليست عندنا من الحد ولا من  
 سائر القرآن الا من سورة البقره الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لم يجهر بها فان  
 جهر بها فذلك مكروه اه ( قوله الايمان بها على أنها فرض ) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أو على أن صحة الخ ( ج ) يرجع  
 للذى قبله فى المعنى ( قوله ومتعلق الاستحباب الايمان بها الخ ) أى ملاحظا نية الخروج من الخلاف وخسلاصته أن نية الخروج من  
 الخلاف التى ليست معها كراهة أى لا يقصد فرضية ولا غيرها لانه لو قصد الفرضية لكان آتيا بكمروه ولو قصد النقلية لم يصح عند  
 الشافعى فلا يقال له انه مراد للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصله بنية النقلية فلان مفهوم قوله على أنها فرض أو على أن  
 الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم يتوفر ضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف ( قوله وبعد فاتحة ) هكذا نقل المصنف الكراهة  
 فى ذلك عن بعضهم وعمل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بعالمى بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ  
 من الفاتحة ان أحب قبيل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الخطاب وهو الظاهر ووافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح  
 الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بكمروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الرفع وبعد الرفع من الرفع كوع وبعده اخذ من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد لانه يفعل بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول نحو لا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الرفع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودا في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون محل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهدها بالتكبير اذا كان يعقبها قيام مع ربه الركن من أوله الى آخره الا أن كلام الخطاب ربما يفهمه فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الرفع فانه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الرفع ومنه ما هو مندوب بخصوص الرفع من الرفع فانه خاص ببناء ذلك الحمد أي لان الحمد له به طالب منه المزيدي بأي شيء كان كالسجود وبين السجدة كذا في عم (أقول) كون الدعاء جائزا مستوي الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مع العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا إنما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي التسبب لأنه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال أن الاجابة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب وقول عم مندوب بخصوص

أي وهو ر بناولك الحمد كذا في عجم  
ذا كراما يفيد وفي شارح الجلاب  
ما ظاهر العموم (قوله مما هو  
يمكن) أي عادة وشرا عا بدليل ما بعد  
(قوله فانه يحرم الدعاء بذلك) أي  
بالممتنع شرعا أو عادة الاولى فيما  
اذا كان ممتنعا عادة وفي عم وانظر  
هل تبطل الصلاة به مطلقا أو  
بالممتنع شرعا لعادة اه (أقول)  
والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء  
كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين  
أعادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة  
وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسألة  
المتاركة أي لم يلحق الله بها مكرها  
(قوله عصية) بضم العيين قبيلة  
(قوله لحيمان) بفتح اللام قبيلة (قوله  
رعلان) بكسر الراء والصبوب  
وعلان بحذف النون وفي رواية  
ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال  
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني أنه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكبر بالبسملة  
والتعود في الفرض لكن قوله وأثناءها أو أثناء سورة ه في الفرض وأما في النفل بخاتر نص  
عليه سند وفيه كلام التوضيح والتلمس في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عدا هذه  
المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الرفع منه وقبل  
السجود ولا في السجود ولا بين السجدة (ص) لا بين سجدة (ش) أي فلا يكره الدعاء بين  
سجدة وسجدة والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير ولو قال المؤلف لا يغيرها ليشمل  
الدعاء بين السجدة وبين الرفع وقبل الرفع من الرفع وفي حال الرفع من الرفع وفي السجود وفي  
الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو  
جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان ادنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا  
الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر آخره أو دنياه كتوسعة رزق وزوجه حسنة  
وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من  
أحب (ش) أي للمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام  
للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الرفع كوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا  
علي آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيمان والعن رعلان وذكوان ثم  
سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب  
أو حاضر لم يقصد مكالمته والابتلاء مسألته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب  
لا حصر وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لسلك مصل ولو امرأة  
السجود بالبطية والكفان تبع لها على ثوب من متصل عنه من قطن وشعوه من كل ما فيه رفاهية  
مما تنبت في الأرض كحصر السامان ونحوها بخلاف السجود على الحصير الخلفاء والأديم وشعوه

على الذين قبلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعوا على رعل ولحيمان وعصية عصت الله ورسوله في ذنك الروايتين فلا  
تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية إلا أنه قد يقال ان الاخبار عنهما بالعصيان يتضمن الدعاء  
عليها وفيه بعد (تنبيه) يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالمه أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء  
وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالزقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفي  
جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع بخلافه بل زل (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في  
تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المسألة بفرقون بين المكر وه وخلاف الاول (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال  
ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدين كراهة استقلاله لاقتضاه لوسجد على الأرض بجهته دون يديه لا كراهة وظاهر  
لنقل الكراهة وأما اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبت في الأرض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان  
أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخة أي السمر المعروف (قوله أو الأديم) كذا في نسخة بمعنى الجلد والذي  
في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الأديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

أى كسبساط لم يعد لفرش مسجد في صف أول والالم بكرة كان من الواقيف أو من ربيع وقفه أو من أجنبي وقفه لفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كرهه لان النزاحم على الصف الاول مطلوب ويفهم منه ان ما فرش في غير الصف الاول بكرة السجود عليه وأشعر قوله سجود بأنه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله وورفع أو نصب الخ) لا يخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالأرض بخلاف النصب ففيه اتصال بحيث كان فيه اتصال فيكون سجوداً حقيقياً فلا يرجع حينئذ قوله وهذا إذا نوى الخ له بل لا يرجع إلا إذا رفع حجر بدون اتصال خلافاً لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أسفله على أعاليه خلافاً للشافعية ثم يقال أيضاً انه إذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا إذا نوى باعائه الأرض ولفظ المدونة وان رفع شيئاً أى بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا إعادة عليه وهذا التقييد انما هو للختم وقد ظهر عدم التمام (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامداً أو جاهلاً والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسبها للمدونة صحة صلاته ان كان عامداً أو جاهلاً والذي ارتضاه عجم بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقاً جاهلاً كان ذلك أو عامداً (قوله أى طاقات عمامة) القصد الختم بدليل قوله بعد وهذا إذا كان قد راح الخ والطاقة التعصية المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان أى الكور كشيء ما يقل وان كان كثيراً المطابق لقوله قدر الطاقين لشبهه لما (٣٩١) اذا كان الطاقان كشيئين ففيه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبداً وليس كذلك

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) وورفع موم بسجود عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب وورفع أو نصب متصل موم لعجزه عن السجود شيئاً إلى جهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا إذا نوى باعائه الأرض فان نوى به ما رفعه دون الأرض لم يعجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بسجود وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقين وان كان كشيء أعاد التونسى هو تفسير وكذا ذكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره المصلى في المسجد أن ينقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لأجل السجود عليه في موضع شمس لتخفيه وإذا به الماشى والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا تذكره القراءة في الركوع أو التمشهد أو السجود بغير نية أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظمه واقبه الرب وأما السجود فاحتمد واقبه بالاعاقين أن يستجاب لكم لانهم ما حالنا نلخصنا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لأجل السجود فاللام للتعديل لكن ما أدى للتخفيف وهو سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص لأن يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالأولى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره أن يدعوا المصلى بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماء تعالي كثيرة ومسميها واحد سمي

تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتخفيه) أى ان الكراهة للتخفيف ان لم يؤد للتخفيف فلا كراهة (قوله فأما الركوع فعظمه واقبه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فقطاهر الحديث أنه لا يسبح في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضاً والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى حقيق (قوله لانهم) تعليل لمخذوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهم ما حالنا وقوله فخصنا بالذكر أى والدعاء في العبارة حذف الواو وما عطف (قوله فخصنا بالذكر) تفريع على قوله حالنا أى والقرآن ينبى ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفعه حسا والباعد اخذ على المقصود عليه أى انهم ما خصنا بالذكر لا يتجاوزانه إلى القرآن لانهم ما حالنا والقرآن ينبى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصنا بالذكر حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تذكره قراءة القرآن نصلاً لها والمطلوب الأناك خير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلمية ما خصنا بالاشتقاق وكأنه قال حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق المخالفة والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالنا وكان المشارح لم يلتفت لذلك لأنه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتخفيف مكرهه) فان لم يؤدى للتخفيف فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغيره الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل وكره لغير المصلى (قوله في ركوع أو سجود) الأولى حذف ركوع لأنه ليس محل دعاء (قوله لان أسماء كثيرة ومسميها واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشئ

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) وورفع موم بسجود عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب وورفع أو نصب متصل موم لعجزه عن السجود شيئاً إلى جهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا إذا نوى باعائه الأرض فان نوى به ما رفعه دون الأرض لم يعجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بسجود وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقين وان كان كشيء أعاد التونسى هو تفسير وكذا ذكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره المصلى في المسجد أن ينقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لأجل السجود عليه في موضع شمس لتخفيه وإذا به الماشى والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا تذكره القراءة في الركوع أو التمشهد أو السجود بغير نية أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظمه واقبه الرب وأما السجود فاحتمد واقبه بالاعاقين أن يستجاب لكم لانهم ما حالنا نلخصنا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لأجل السجود فاللام للتعديل لكن ما أدى للتخفيف وهو سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص لأن يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالأولى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره أن يدعوا المصلى بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماء تعالي كثيرة ومسميها واحد سمي تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتخفيه) أى ان الكراهة للتخفيف ان لم يؤد للتخفيف فلا كراهة (قوله فأما الركوع فعظمه واقبه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فقطاهر الحديث أنه لا يسبح في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضاً والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى حقيق (قوله لانهم) تعليل لمخذوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهم ما حالنا وقوله فخصنا بالذكر أى والدعاء في العبارة حذف الواو وما عطف (قوله فخصنا بالذكر) تفريع على قوله حالنا أى والقرآن ينبى ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفعه حسا والباعد اخذ على المقصود عليه أى انهم ما خصنا بالذكر لا يتجاوزانه إلى القرآن لانهم ما حالنا والقرآن ينبى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصنا بالذكر حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تذكره قراءة القرآن نصلاً لها والمطلوب الأناك خير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلمية ما خصنا بالاشتقاق وكأنه قال حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق المخالفة والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالنا وكان المشارح لم يلتفت لذلك لأنه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتخفيف مكرهه) فان لم يؤدى للتخفيف فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغيره الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل وكره لغير المصلى (قوله في ركوع أو سجود) الأولى حذف ركوع لأنه ليس محل دعاء (قوله لان أسماء كثيرة ومسميها واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشئ

خاص أى كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيئاً واحداً فقد ضاق مجال الداعين لان الانساع انما يكون اذا تعدد مسماهما وايضاً فى الواقع أن مسماهما مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماهما الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالانساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أى محل حول لانهم سمي أى محل دعائهم أى ما يدعون به من اسمائه تعالى (قوله كالابواب) أى فهى للداعين كالابواب والطرق الموصلة للتصود أى الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أى انما سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الانساع اذ قد يكون الخ قولك تكن كثيرة لادى للتسبيح والاطهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جاداً فى خاصيته) وان لم يكن بحسن بذلك أو بعلمه أحد بذلك وخصاله أن خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فيحتمل ان يدخل فى المكروه ما لو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعاء فقال يا الله ارزقنى يا الله نور قلبى بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلاً ولعل كراهة الخاص الذى لا يدعو بغيره مالم يكن متعلقه عاماً كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة فى ملازمة ذلك كما شاهدت عجب يدعو به اه (قوله لغات فى شأنه) أى شأن ذلك الاسم أى حاله أى خاصيته وقوله ضعيف فى أحواله أى ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو معنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى الخ) وتأتى كد كراهته فى حق الامام أى يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد فى الحديث أن (٢٩٣) ذلك خيانة للأموهين قاله فى المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاء فى

الصلوة الخ) مفهومه الجواز بخارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانما تبطل بالجممية فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول ومانتقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أى قول المصنف أو بجممية لقادر مع ما فى الذخيرة

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جاداً فى خاصيته لا يصلح الدعاء به لغات فى شأنه ضعيف فى أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء بكلمة نفع (ص) أو بجممية لقادر (ش) أى وكره كفى المدونة دعاء فى الصلاة واحرام وحلف بجممية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أى وكره للصلى التفات بلا حاجة لانه اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد كما فى الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقتها (ش) أى وكره فى الصلاة خاصة ولو فى غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به فى غيرها ولو فى المسجد ومثل التشبيك الفرقة للأصابع ووقع فى الخطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم

عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سح أو كبر بالجممية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافاً اه ذكره انقفاً الخطاب فهذا ما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام فى عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بجممية) رأيت فى بعض التقيمين أنه لا ينعقد اليمين اذ لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما فى باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الاحرام بجممية انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة) ظاهره ولو فى المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضاً بالجممية فى المساجد لمن كان قادراً على العربية انتهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أى مكروه وخديعة ابن يونس نهى عمر انما هو فى المساجد وقيل انما هو محضرة من لا يفهم لانه من تنابح اثنان دون ثالث قال القرافى وتكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجممع حسده حيث بقيت رحله الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح عينا وشمالاً بجممة فى الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا أن الخطاب قال والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالجممة أخف من لى العنق والى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كاه (قوله لانه اختلاس) أى استلاب كما فى المختار أى ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء لئلا كيدولا بدم من تقدير مضاف أى ذوا استلاب (قوله من صلاة العبد) أى خشوعاً أو كمالاً أو تواضعاً من صلاة العبد والضمير فى قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد كما لا أو خشوعاً ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكّد (قوله ولا بأس به فى غيرها) الظاهر انه أراد به أنه ليس بتكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح فى حديث ذى اليمين تشبيك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد كما ذكره ابن رشد الا أن يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافى أنه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقة) التشبيه تام أى فى الكراهة فى الصلاة وخلاف الاولى فى غيرها (قوله ووقع فى الخطاب ما يفيد)

ونضه وأما فرقة الاصابع فمكرهه عندما كرهه الله تعالى في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقوله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة في الفرقة والنسيب في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قراريط فتسقى الاصابع والمية للأرض ويفضى باليمنى على عقبيه (قوله الخاصرة) أراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافي هيئة الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك أن نظره الى ما يحرم يشوشه أي يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دينوي أو أخروي (قوله وكذلك يكرهه رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التي أمر بها فائدة جواز الاكثر رفع البصر الى السماء في الدعاء وكرهه الطبري والقاضي شريح وجه الاول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني إيهام الجهة (قوله ويكرهه أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) بخلاف ما ينقول بضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أحق رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكافى النظر ببعض بصره الى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال (٣٩٩) العلماء ان المصلي يجعل بصره الى موضع سجوده وبه

قال الشافعي والصوفية بأسره هم فانه أحضر للقلب وأجمع الفكر اه (قوله انما المعنى) أي الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أي الرؤية بالعين أي فاطمى اسم الحال على المحل مجازاً مرسل (قوله ورفع رجلاه ووضع قدم على الأخرى) أي الاطول قياماً أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصنف) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهية عنه (أقول) عبارة الخطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليهما وهو الصنف المنهية عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع أن المعنى لا يتم الا به (قوله هو)

اتفقا على كراهة فرقة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أي وكره واقعاء في التشهد وبين السجدين ولمن صلى جالساً وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفع رجلاه ووضع قدم على أخرى واقراءهما (ش) يعني أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكرهه لان هيئته تنافي هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكرهه رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكرهه أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما الاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلاه ويعتمد على الأخرى وكذلك وضع قدم على الأخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجله وهو الصنف المنهية عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبيل أبو محمد بأن يجعل حظه مامن القيام سواء رتباً دائماً يرى انه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الأخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لثلاثي شغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدينوي (ش) يعني أنه يكره التفكير بدينوي لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلاً بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعتمد ابدان كره الخطاب وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة

أي الاقران كما هو السياق أو الصنف والحاصل على ما يفيد عب وشب أن الكراهة مقيدة بالاعتقاد في عدم اعتماد عليهما دائماً واعتقاد أنه لا بد من ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وانما كره لثلاثي شغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بأن اعتماد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما لا دائماً فيجوز وقال عجب ثم ان الظاهر أن توسيعهما على خلاف المعتاد كما قرأنا ما يكره (قوله كالمكبيل) أي المقيد لا يعني أن كلام عياض عن الذي قبله الا أنك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتقاد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائماً) تفسير لرتباً (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقه لا يكره (قوله وتفكر بدينوي) أي بسبب دينوي أو في دينوي (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أن لا تأم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبي على النية لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة وأما شغله به زائداً على المعتاد ويدري ما صلى فتدب له الاعادة في الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثاً أم أربعا فقط فانه يبي على الأقل ويأتي بما شك فيه (قوله) وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة) أي بديل ما في أن عمر جهر جيشا وينبغي أن يجري فيه قيد التفكير بدينوي الذي فيه الاعادة وأما التفكير المتعلق بالصلاة فلا يكرهه أيضاً ولا يجري فيه القيد فينبغي على النية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لي أن التفكير في الأخرى لا يكرهه سواء كان متعلقاً بالصلاة أم لا غيراً اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلي واحدة أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعا فانه يبي على واحدة فان تردد في واحدة أو أقل يبي على الإحرام وان التفكير بدينوي مكرهه



مالم يظن أنه يجزئ إلى أنه لا يدري فإنه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجزئ لذلك لكن وقع وزل وجرحه فالبطالان والحرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذا ظن أن الاخرى مطلقا تجزئ الى أنه صار لا يدري كم صلى فالتعلق بغير الصلاة كأن يفكر في تجزئ بحسب المتعلق بالصلاة كالتفكير في أركانها مثلا هذا كله يظهر لي والله أعلم (قوله وكنه محشو بخبر أو غيره) أي والفرض أنه لا ينعجه ركنان من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلي وفيه درهم) أي حيث لا ينعجه اخراج حروف قراءة (قوله من ينعجه) أي جزما (قوله ومنهم من لا ينعجه) أي تحقق عدم المنع من خشى تجنبه أي شك تجنبه أي ندبا وكرهه ففعله وأما لو ظن فيجب (قوله في جملة المدونة) أي الحاشية بالكرهية (قوله على من يشوش عليه) أي بحيث يشك في ذلك وأما لو كان ينعجه تحقفا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسماق الكلام والاف يمكن أن يفسر التشوش بحيث يمنع الكمال (٣٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تطهر (قوله موضع الفاء) أي قريب موضع الفاء وهو ما كان

قظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه (ص) وحمل شي بكم أو فهم (ش) الباء للظرفية أي وبكره ان يجعل في فقه شيئا وهو في صلواته فيها كره مالك أن يصلي وكنه محشو بخبر أو غيره وفيها كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فان فعل فلا إعادة قال سنده من الناس من ينعجه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا ينعجه من خشى تجنبه ومثله الشيباني في جملة المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة في الخبر على الخبز على الخبز بغير نجس وأصل أشياء شيئا على وزن فعلاء كمرء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقبلوا اللام وهي الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التانيث وان كان اسم جمع لاجتماع الشئ (ص) وتزويق قبله (ش) أي وما يذكره تزويق قبله المصلي لئلا يشغله وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه لمصلي (ش) الضمير في فيه راجع للحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير في له راجع للمصنف واللام بمعنى الى أي وكره جعل المصلي في الحراب مصحفا ليصلي اليه أي الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة في المصحف في الصلاة فهو ما أشار له المؤلف في فصل ندب نقل بقوله ونظر مصحف في فرض أو أثناء نقل لأوله (ص) وعبث بلميته أو غيرها (ش) أي بكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر عدد الراكعات خوف السهولان فعمل ذلك لا صلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مبيع (ش) أي كما يكره بناء مسجد غير مبيع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكرهية والخوارزما قال وفي كره الصلاة به قولان ومثله غير المربع ما اذا كان مبيعاً لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستوف فيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال

**فصل** في بيان حكم القيام وبدله ومراتبها (ص) يجب بفرض قيام المشقة أو لخوفه فيها أو قبل ضررا كالتميم (ش) يعني أنه يجب القيام للفرض كالفاتححة وقيام الهوى للركوع ولو للأمام وتكبيره الاحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض المشقة

أي قريب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبله) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقلمه وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسب بنائه وتخصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولازم في المكروه بل لوم فكأنه تجزئ به عن اللوم الشديد (قوله لعدم الركات) أي ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عدتكبير صلاة الجنائز بأصابعه كأن يعتقد اصبع عند تكبيره الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبير الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أي أركانه **فائدة** الصلاة في المساجد المبنية بالمساحل الحرام مكرهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكرهة قاله في الذخيرة وقوله قولان أي بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البديل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أي الذي هو التخصيص به صلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع

وأراد به ما فوق الواحد كما تبين ذلك مما يأتي (قوله ترجمة) أي فصلا **فصل** يجب بفرض **فصل** المراد به ما تنوقف صححة فادحة انعيادة عليه فمدخل في ذلك صلاة الصبي والبالغ المبنية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي والنعت اذا علم بجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقد در عليه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليه ما وجب أن يأتي به (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه إشارة الى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيره الاحرام والقيام للفاتححة وهما أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار لهما فنقول ذلك كونه توطئة لقوله المشقة بقي أن الاولى حذف قيام وهو لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الركوع لانه الاكثناء (قوله في صلاة الفرض) إشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو غلابل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حلت الفرض في كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أي التي تنوقف عليها صححة العبادة كالفاتححة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذي أراد الشارح كاتبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض  
 العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذوران نذر فيه القيام والكفائي كالجنازة على القول بفرضيتها الأعلى سنيتهما فيندب  
 القيام ولكن يحتاج للتقديم بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا السورة وهو الذي ذهب إليه عب (قوله فادحة) كذا أقسدها ابن  
 فرحون لكن محله إذا كان مريضاً أو ما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الرابع وهي غير خوف المرض  
 أو زيادته لذكراه بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الانغماس في المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو أكره الخ) انظر  
 الأكره هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فإنه مثل المرض  
 (قوله فلو عبر بالقدرة) أي بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر في التيمم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كالتميم معناه  
 كالضرب الموجب للتميم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء واليه ذهب تب وقال عجب يرجع لقوله أو خوفه وقوله ضرراً فلا بد  
 أن يكون الخوف مستنداً لخبار عارف إلى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الأولى أن يقول لماذا ذكر باللام التي للتقوية أي سواء حصل  
 الخوف للمرض أو زيادته أو الانغماس على أن الانغماس من أفراد المرض وظاهر الشارح (٢٩٥) خلافه وقوله بسبب القيام إشارة إلى

أن الباء في قول المصنف به السببية  
 وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل  
 الخ (قوله بتجربة العادة) أي في  
 نفسه أو في مقاربه في المسراج  
 ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف  
 وقد يقال اعتبار الخوف على هذا  
 الوجه يشق في الصلاة فمعتبر  
 مطلق الخوف الحاصل كذا في  
 عب (قوله والعلية) اللام زائدة  
 وهو معطوف على تقديم وقوله  
 فيميد الخ أي بقيد قوله بفرض أي  
 بصلاة فرض أي ما عدا السورة  
 (قوله يرجع قائماً) أي ليأتي بالركوع  
 من قيام (قوله في كل العبادة)  
 فرضاً أو نقلاً (قوله في الجملة) أي  
 كالقيام لأنه إنما يكون واجباً في صلاة  
 الفرض (قوله وبهذا) أي بقولنا

فادحة أو أكره فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي  
 بالقيام ضرراً كإغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر في التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف  
 بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وجهنا الفرض في كلامه على  
 الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نعلمه على صلاة الفرض لسلاشيميل غير المراد فان  
 القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول بتقديم  
 الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائماً جالس فيميد ما هنا به  
 وحينئذ فيميد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة ويبدل على  
 وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائماً (ص) كخروج رجب (ش) هو راجع إلى المستثنى  
 والمعنى أنه يجب بفرض قيام المشقة أو خوف ضرر أو خروج رجب بالقيام والامن من ذلك  
 بالعود فيصلي قائماً قاله ابن عبد الحكم إذا المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من  
 المحافظة على الركن الواجب في الجملة وجه ذلك يسقط قول سند لم لا يصلي قائماً يغتفر له خروج  
 الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة (ص)  
 ثم استناد الجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثامنة وهي القيام  
 مستنداً عند العجز عن قيامه مستقلاً محافظة على صورة الأصل ما أمكن ويستند لكل شيء من  
 جماد وحيوان للزوجة وأجنبية ولا جنب من محرم أو رجل أو حائض وإذا خاف واستند  
 لهما أعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والأفلا إعادة لان الاستناد

إذا المحافظة الخ (قوله لم لا يصلي قائماً) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي ك وشب وذهب سند إلى أنه لا يجلس تقديم الركن على  
 الشرط (قوله لا يترك الركن لأجله) نقول له أنه بما سلس يقدر على رفعه ولستند أن يقول أنه لا يقدر على رفعه لأنه لا يقدر على رفعه  
 إلا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعاً والممنوع شرعاً كالمعدوم حسناً (قوله كالعريان) الأولى أن يجعل تنظيراً قائماً فيقول ولأنه كالعريان  
 بجماع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قبل غير شرط والطهارة شرط قطعاً (قوله استناد)  
 عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهم الكلام أي قيام مستقل وهذا هو الخوف ثم ذواته وهذا هو المضاف (قوله  
 لكل شيء الخ) يشير إلى أن المعطوف عامه وهو كل شيء أي يستند لكل شيء من جماد للجنب الخ وفيه أن المعطوف عامه بلا يجب أن  
 يكون مخالفاً لما قبله لا دخلا فيه ويجب أن يقدر صفة أي ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه ولا يقدر لا يصح فينا فيه قوله ولهما أعاد  
 بوقت (قوله للزوجة وأمة الخ) هذا إذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي تقسده الصلاة سواء وجد غيرها أم لا وإن لم يتحقق  
 ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإنه يستند اليهن ويصلي ولا إعادة عليه وجد غيرها أم لا والسرية مثل الزوجة فإذا علمت ذلك  
 فالأولى حذف ذكر الزوجة والأمة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أي محرم أعلم أن كلام الشارح قاصر على  
 ما إذا كان المصلي رجلاً أو أمماً إذا كان المصلي امرأة فنقول للجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقاً أي من محارمها أم لا أو  
 حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أي لبعدهما عن الصلاة أي مع الشكراة

(قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر والطلوع في الصبح ولا صفر ارفي الظهرين (قوله وتربع) الواو الاستئناف وسمى المتربع متربعا لانه جعل نفسه ارباعا الفخذان والساقان أي جعل نفسه ارباعا على الارض (قوله تحت ركبته اليسرى) أي أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في الطرف الآخر كذا في بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم الخ) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبهه كاهو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أي متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بأن يثنى رجله) تفسير ليغير الأنا هذا ما هو فيما بين السجدين لاني حال

السجود (قوله في سجوده) متعلق بيني لانه تفسير ليغير اذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجديته) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفي الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لاختصاصه لما بين السجدين الخ) أي بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجديته وفي حال سجوده وتشهده لئلا يكون الاستحباب في جلوسه بين السجدين والتشهد والسنية في حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدين والتشهد من قوله والجلوس كانه قد تبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله في الوقت الضرووري الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضرووري في العشاءين والفجر وبعض الضرووري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لانه يعيد في الظهرين للاصفرار (قوله ثم ندب على أعين) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي مستقلا ثم مستندا للجنب وحائض وهما

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا للجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذي ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كذا ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتمنقل وغير جلسته بين سجديته (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض حاله على أي حال فيستحب الترتيب بجلوس المتمنقل فيخالف بين رجله فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيرا بالفعل بل هو وجوب الترتيب قال كالمتمنقل لان المتمنقل لا يجب عليه الترتيب لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكره فيقر أمره بوجوب كذا واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أي هيئته اذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجله اليسرى في سجوده وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد بجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لاختصاصه لما بين السجدين بتغيير الجلوس وانما اقتصر على التغيير بين السجدين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا أو ما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عمد ابطلت والا كره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها من باب أو لئلا يسقط بالفعل وان استندهم وان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شيء عليه لان قيامه سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافله فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكرهه ذلك ويعيد في الوقت الضرووري (ص) ثم ندب على أعين ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي ان من عجز عن الحالات الاربع وقد رعى حالات الاستلقاء الثلاث ينسحب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والافأ حد الحالات الثلاث واجب لابعينه (قوله عطف على قوله جلوس) فيه مساححة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أعين ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أي ووجهه للقبلة والابطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهره ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقدم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب واذا صلى على البطن فانه يصلي ورأسه للقبلة كالمساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهره والابطلت (تتبعه) قال عجز والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعاً والترتيب بين القيام مستقلا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صور ثلاث  
 والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنتين بعده صور واحدة والاضطجاع صور واحدة وكلها معا  
 الترتيب بين القيام مستقلا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الاعن القيام) أي استقلا ولا واستنادا (قوله أو ما  
 للجلوس) أي وجوبه فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويؤتى للجلوس) أي السجدة وهما يشترط نية ان هذا الإيماء للجلوس أو للركوع  
 مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية هكذا نظر عجم خلافا لما في عب وسكت عن حال اليمين هل يؤتى بهما  
 للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتين  
 وهو الموافق لما تقدم في حالة الإيماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أي مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان  
 التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٣٩٧) عن كل شيء الاعن القيام مع الجلوس يؤتى

للجلوس مع الجلوس وهذا بالنسبة  
 للمعطوف (قوله انتقي) أي الاشكال  
 (قوله ايها) أي يؤتى من قيام مطلقا  
 أي سواء عجز عن كل شيء الاعن  
 القيام أو عجز عن كل شيء الاعن  
 القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح  
 ذلك مع قوله للجلوس منه وتسلط  
 أو ما الأول عليه ويكون المعنى  
 والعاجز عن كل شيء الاعن القيام  
 وحده أي القيام استقلا لا واستنادا  
 أو هو مع الجلوس يؤتى لكن الأول  
 يؤتى من قيام مطلقا والثاني يؤتى  
 للركوع من قيام وللجلوس ومن  
 جلوس (قوله وحل الشارح غير  
 معقول) أي لانه قال يريدان العاجز  
 يباح له الإيماء في كل حال الا عند  
 العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له  
 ذلك بل يصلى الصلاة جالسا  
 بركوعها وسجودها اه (قوله  
 ويجزئ) أي بناء على الوفاق أي  
 ولا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا  
 بكلام ابن القاسم طارحا لكلام  
 أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

قوله ثم ظهر في الشرح الكبير (ص) وأما عجز الاعن القيام مع الجلوس أو ما للجلوس منه  
 (ش) يعني ان العاجز عن جميع الأركان الاعن القيام فقد ر عليه يفعل صلاته كلها من قيام  
 ويؤتى لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أو ما للركوع من  
 قيام وبعد يديه لركبتيه في إيمائه ويجلس ويؤتى للسجدة الأولى والثانية من جلوس ثم ان  
 الاستثناء من متعلق عجز الاعن أو ما عجز عن كل شيء الاعن القيام وحده فليس عاجزا عنه  
 وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله  
 أو ما الثاني لان أو ما الأول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتقي أي وان قدر عليه مع  
 الجلوس أو ما للجلوس منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح  
 بقوله أو ما فانما لرفع إيماءه يؤتى من قيام مطلقا كما أشار له الزرقاني وحل الشارح غير معقول  
 (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ أن يسجد على أنفه وتأويلان (ش) ذكر المؤلف  
 مسألتي في كل منهما تأويلان الأول هل يجب على من صلى إيماء من قيام أو جلوس أن يأتي  
 منه بوسعه بحيث لا يطبق زائد اعليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في  
 رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على  
 أكثر منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه وأخذ الخمي والمازري من المدونة المسئلة الثانية  
 من وجهته قر وحتمه من السجود فلا يسجد على أنفه واعيا يؤتى كما قاله ابن القاسم في المدونة  
 فان وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الإيماء واختلف المتأخرون في  
 مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاة عن ابن القصار  
 وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الأشياخ هو موافق لأشهب لان الإيماء لا يختص بسجد  
 ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض أجزاء اتفاقا فز يادة أساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان  
 الإيماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل تخفيفا بوجه التيميم  
 لعذر فحمل المشقة واعتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين  
 (ص) وهل يؤتى بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عمامته بسجود تأويلان

(٣٨ - خرشي اول) بحيث لا يطبق زائدا أي ولا يميل بمساواة الإيماء للركوع للإيماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن  
 الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لانه لا يسهوا هكذا ينبغي كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفي ما يسمى إيماء)  
 ولا يجب أن يبدل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أي يبقى في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه)  
 أي طاقته (قوله كما قاله ابن القاسم) فممن يجزئه قر وحتمه السجود عليها فانه مأثور بالإيماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك  
 الرخصة وركب المشقة) أي تركها ولو في الحلة لم تدخل تلك الصورة لانه هنالك يسجد بوجهته الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد  
 على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لسكان أظهر (قوله وهل يؤتى بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان  
 ذلك إنما هو في حالة الإيماء للجلوس أو ما للركوع من قيام أو جلوس فانه في حالة الانحناء يشير بيديه لركبتيه وفي حالة الجلوس يضعهما  
 على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عجم وفي كلام الشارح إشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر عمامته الخ) اشترط

الحسرم ولم يشترط طهارته بالبقعة التي يوحى اليها لان السجود فرض قطعاً وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير الموحى) أفاد المماثلة في الفعل ولم ينزل الحكم وقد أشار لذلك عجم بقوله وقوله أو يضعهما على الأرض وحكمه حكم وضعهما في السجود بل بقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام ت والشارح لزوم ذلك (قوله إلا أن يكون خفيفاً) أي الذي على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أو لا يوحى بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما إلى جانبه كما رأيت به بخط الشيوخ العارفين على عجم (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظر هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٣٩٨) التي هي يوحى ويضعهما وحسرو قول الشارح للسجود متعلق بقوله يوحى (قوله

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فحين يوحى للسجود وهو أن الموحى للسجود إذا أوامه من قيام أو ما بيديه وان أوامه من جلوس وضعهما على الأرض كما يفعل الساجد غير الموحى وهذا هو المختار عند الخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عما تمته عن جبهته اتفاقاً كما يفعل الساجد غير الموحى ولا بطلت صلاته إلا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوي تقديره أو لا يوحى بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الأرض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أواماً للسجود من جلوس لانهما تابعا للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين وإلى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسألة الأيما للسجود فقوله بسجود يتنازع العوامل الثلاث أي وهل يوحى مع ايمائه بنظره ورأسه للسجود بيديه أيضاً اذا صلى قائماً ويضعهما ان صلى جالساً على الأرض في ايام السجود ان قدر كما يحسر عما تمته عن جبهته في ايمائه أي أو لا يفعل باليدين شيئاً مما ذكر من ايام قائماً أو وضع لهما جالساً بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على السك وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منها والجلوس إلا أنه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائماً بكلها ويتم بقية صلاته جالساً واليه مال الخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جالساً صلاته قائماً ايامه الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خفف معذرة وانتقل للاعلى (ش) أي وان خفف في الصلاة معذرة عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايمائه انقل وجوباً عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجزئه اتمامه على الحالة الاولى وقيل بنا بقولنا في الصلاة بخروج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائماً جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلاً أو بعضاً في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالساً فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه تكبيراً الاحرام وقد مر ما يطبق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالساً على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه مجموعها في الاخيرة فيجلس ويأتي بأمر القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائماً يركع اثر قراءة الفاتحة

أو لا يفعل باليدين شيئاً) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يوحى بيديه فمما اذا أواماً للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أواماً من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لآو في ذلك الموضع ورد ذلك محشى تحت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلي جالساً أحدهما مذكو وهو أنه ان كان يقدر أن يسجد عليه ما سجد والا أواماً والثاني تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيئاً وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالساً (قوله إلا أنه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير إلى أن في العبارة اضمماراً والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلوس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السرفي تفسير سجد بجلوس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجداً غير مراد بل المراد بالسجود

الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوباً الخ) أي أو بنداً فيما الترتيب فيه مندوباً فالمناسب للشارح أن يزيد (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قياماً اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائماً بالايماء تم قدر على الركوع والسجود فيما فيهما هذان معنى اتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائماً جلس) وأما تكبير الاحرام فن قيام أي عجزاً ودوخة أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضاً ومثل المصنف من عجز عنها جالساً وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظاً لها أو يقدر على قراءتها في مصحف جالساً (قوله ويأتي بأمر القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك لان الايمان بالسك لا يكون الا اذا لم يقدر على شيء منها وهو قائم

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم قاله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم تطرا هذا المص محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هي للمازري وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلحين اذ لم يسقط المربض ان يومئ برأسه لركوع والسجود فقط مقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا نسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيما في ان ابن بشر أقر بالحج عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى في المذهب له (قوله وقطع ابن بشر في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعا بالحكم به في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الإيحاء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشر يصرح بأن القادر على الإيحاء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومئ وانما في النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالحج عن (٢٩٩) دليل يقتضى ذلك حيث كان كل منهما متكلم

على مسألة وجوابها مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول انما ندعي ان كلام المازري وابن بشر قال لانص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هـ وأعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لفا ونشرا مشوشا الا ان الجواب الاول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لانص الخ فلانص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله وهو تبنا) أي وهو تبنا بالنظر للتصوير

وأخرى ما لو عجز عن طوال السورة (ص) وان لم يقدر الاعلى نية أو مع إيعاء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني ان المصلي اذ لم يقدر على شئ من الاقوال والافعال الاعلى نية أو قدر عليهم في الصلاة مع الإيعاء بطرف أو يدا وغيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشر في الاولى لانص وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لانص وقطع ابن بشر في الثانية بمذهب الشافعي كما عدم الخلاف فيه ولما زرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لانص راجع للمسئلتين أي فقال كل واحد منهما في مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشر قال في مسئلته لانص صريحاً ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسئلته لانص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول وهو تبنا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشر (ص) وجاز قدح عين أدى الجاوس لاستلقاء فيعيد أبدأ (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم انه يؤدي الى الجاوس جائز بلا خلاف وفي جوارزه لعود إبصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه وجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصل الى أعاد أبدأ وظاهره طال زمنه أو قل وعلة بعضهم بتعدد النجس وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشبه التونسي وهو الأشبه بجواز التداوي فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه القموي باقر بنية وصحة ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عنده أيضا) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولم يرض

الذي هو قوله وان لم يقدر الاعلى نية أو مع إيعاء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوارزه لعود إبصاره) الاولى جعل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للإبصار لان القدح لذهب الوجع جائز بلا خلاف ولأدى للاستلقاء هذا ما يفيد الخطب رجه الله تعالى والبساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشرا مرتب فابن وهب راجع لقوله وفي جوارزه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتعدد النجس) أي النفع أي لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالنجس (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظه أي والتقدير رأي كعذر الجالس فهو بيان المعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجاء بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فإفادته فيه وان أراد بهما كان أقل فتظهره فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقبل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولم يرض) متعلق بحذف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لم يرض ولا يصلي لام العلة لكن يشترط في المفروض على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

يكون كشيء فالكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل ثلغها ما يقتضي الصحة فيما إذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقد مال إليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الأرجح) أي لأنه مكروه لأن المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن نجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الأرجح أنه لا يجوز للصحيح لأنه يصير محر كالتلك النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض منجسة (قوله لأنه أشد حرمة الخ) هذا إذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالحرر وأما إن لم يجد سواه صار يحل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للتمنل) المراد خلاف الأولى والأفضل القيام الا في السنة فان الجلوس فيها مكروه كذا في عجم وظاهره لافرق بين الترتو وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أخرى وقوله والتمنل جلوس وأولى عكسه لأنه انتقال للأعلى وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس وهل يقيم بعد ما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشرووع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج الى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فإنه يجب عليه القيام وأما إن قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فإنه لا يجب القيام وتبرأذ منه بفعله بالسامع عدم الأتم والأفضل الفعل من قيام ولو ردم أن صلاة الجلوس في النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأمانية ذلك) أي نية النفل قائما فلا تكفي في وجوب القيام الا إذا نذر بالخصوص كتله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتمنل) (٣٠٠) مضطجعا بل لا تصح في هذه الحالة كذا فرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه إشارة الى ان هناك شيأ شرع فيه غير مقصود وهو ما أشاره بقوله بعد وانجرت به الكلام الخ (قوله عند الشك في الاتيان بها الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح لم يتكلم على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص اذا تحقق أوطن صلاة عليه فجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقأوقات النهي وجوب باقي المحرم ونديا في المكروه ويفعله فيما عداها ما يمكن بشرط أن يستدل بالعلمة لا مجرد

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح (ش) يعني أنه يجوز للرئيس وكذا الصحيح أن يصلي على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كتيقا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لأنه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) ولتمنل جلوس ولو في أثناءها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أي ويجوز للتمنل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كالأصلي ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ان لم يدخل أولا لم يترجم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأمانية ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى وان خالف وأتم جالس بعد ان استزم الاتمام قائما أتم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتمنل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للرئيس \* ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجرت به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيرا للحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء فائتة مطلقا﴾ (ش) يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فوراً سواء أتمها أم لا وسواء أتمها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذي شك في ترتيبها ان كانت معينة

فقد تسكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافي ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت ليكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسألة الحاضرتين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرتين بقي أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الا من معنا (قوله الحكم العام) هو المشاركة بقوله وجب الخ لأن ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الاخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أي محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجيز العقلي فلا كما اذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الخطاب (قوله فورا) أي ولا يجوز له أن يؤخر الابعق دار ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا وهو اده بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمر يض واشراف القريب ونحوه فيما ينظر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً اليوم فلا الامن لا يتقدر الاعليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر ان من ادهم بفولهم لم يكن مفرطاً أي مع

تسكلم



الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز تأجيله  
 عليه الفوائت الا فجر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فان فعل أجر من حيث كونه طاعة وان من حيث التأخير (قوله سواء  
 تركها) فيه اشارة الى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا لقضاء أى قضاء غير مقيم بدوقت لكن يستثنى  
 المشكوكه (قوله ومع ذلك) أى وقدرة ولا يأتى العجز الا بالاكراه ولا يأتى فى النهار يتين بل فى الليلتين فان زال الاكراه قبل خروج  
 الوقت أعاد استحبابا مادام الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة وان زال فى الصلاة بطلت لان زوال الاكراه كالمذكور (قوله شرطا)  
 صفة لموصوف محذوف أى وجوب بشرطيا وأعر به بهرام حاله من ترتيب ولا يخفى أنه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعله ما بحيث صار  
 ما يسع منه فعل الاولى فقط وينبغى أن يقال الترتيب واجب غير شرط (١٠٠) (قوله على المعروف) راجع لقوله أوفى الاثناء

الاولول فقد انفق على وجوب ترتيب  
 الحاضرتين وانه ان خالف أعاد  
 الثامنة بلا خلاف ومقابل المعروف  
 ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى انه  
 لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان  
 فيه التفصيل الا فى قهالوذ كر  
 يسير الفوائت فى حاضرة (قوله  
 ووجب مع ذلك لا شرطا) لا يخفى  
 ان هذان تعارض وقتين وقت  
 الفائتة الذى هو زمن تذكرها  
 ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان  
 قدم وقت المتقدمة على وقت  
 الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة  
 استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا  
 أو عشاء بعد وتزال الاعادة  
 المذكورة ليست لفضل الجماعة  
 (قوله بناء على أن كل خلل الخ) وقد  
 حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن  
 فى صلاة المأموم (قوله وهنا  
 لا خلل فى صلاة المأموم) أصل  
 العبارة البساطى ونصه وانما ذلك  
 بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها  
 وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها  
 اه فراد الشارح ماترى وهو

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسها وترتيب  
 الفوائت مع الحواضر فأشار الى الأخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله والفوائت  
 فى أنفسها والى ما قبله بقوله ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطا والى ما قبله بقوله هنا واجب قضاء  
 الخ (ص) ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع ذلك كرايمتداء وفى الاثناء على  
 المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر  
 والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة فاسمى الاول اعاد الاخرة مادام الوقت بعد أن يصلى  
 الاول فلو بدأ بالاخيرة وهو متذ كر الاول أو جامل للحكم أعاد الاخرة أبدا بعد أن يصلى الاول  
 (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذى كرسلط عليه أى ووجب مع  
 الذى كرت ترتيب الفوائت كرت أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من  
 عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عاهد اذبالفراغ منها خرج وقتها (ص)  
 ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضا مجرد وعطفا  
 على ما عطف عليه ما قبله أى ووجب مع ذلك لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء  
 اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير  
 هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول  
 مالك وقد مر ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت  
 الكثيرة ان ليخفف فوات الوقت والاوجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى  
 اعادة مأوموه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا  
 وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه يسير الفوائت بالوقت  
 الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدة تهافاً كثر وهو الغروب فى الظهرين والفجر فى العشاءين  
 والطلوع فى الصبح كالموافق ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأوم الامام المعيد وشهره ابن  
 بزرة بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أو لا إعادة على مأوموه وهو  
 الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى  
 الصلاة نفسها وهنا لا خلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير  
 المقدم عليه الحاضرة والراجع منهما الاعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

مضر وحاصل كلام البساطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة بنفسها أى لكونه اختل من شرط وهنا لم يختل منها شئ لانها مستوفية  
 الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لا يصح (قوله والراجع منهما الاعادة) ضعيف بل الراجع كما قرر الاشياخ  
 واعتمده عدم الاعادة (تبيينه) انما جرى خلاف فى اعادة المأموم وجرموا باعادة مأوم المصلى بالجماعة حيث يعيد لان الخلل الذى  
 يحصل بالصلاة بالجماعة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنائز فانه يتمها ولا يلحق بها عيد  
 ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاول حذفها لان الفذ لا تتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام  
 ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها إذ كرها نائبا (قوله قطع فذ) وجوبها وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكر أن القول بالاستحباب  
 مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أى استجبنا كما يفيد أبو الحسن أو وجوباً كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام في الصحيح والجمعة وصلاة العصر والمغرب على قول ضعيف ومقابلة قولان الاتمام وجهان عرفقوا القطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن (تنبية) محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فبحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضرورياً كما اذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة أو اختارياً ويتصور في جمع التقديم كما اذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكراً لظهوره فإنه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج (٣٠٣) الوقت (قوله لا مؤتم) أى فلا يقطع إلا أنه يعيدها ظهر ما دام الوقت (قوله

ولو جمعة) قال بهرام يريد أنه يتبادر مع امامه ويعيدها ظهراً وهو المذهب وقال أشهب ان علم أنه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والاعتادى ولا يعيد ظهراً اه وفي شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تعادى مع الامام وأعاد ظهراً أربعاً على ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفي بعض الشراح أنه مبالغته في جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتعادى المأموم (قوله ويستخلف الامام على المشهور) ومقابلة أنه يستخلف وهو رواية أشهب (وقوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق أنه يتمادى أيضاً اذا ذكر حاضرة في حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبداً (قوله فإنه لو وكل أربعاً الخ) كذلك نستخفه والمناسب لو وكل اثنين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما أتى في قول المصنف في سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أى الموافقة التي شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حاول) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماماً ومأموماً اذا تذكرك صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكرك خساً وأربعاً على الخلاف الى واحدة وهو في صلاة فان كلاً من الفذ والامام يؤتم بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجودتها شفعها أى تكملها ركعتين نافذة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كالوذ كركع ظهر يومه في عصره لكن ان تعادى بعد ذلك ركعة صححت في غير مشتر كفى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطاً في غير المشتركين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطة تبطل قاهه في توضيحه واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيدها غير المشاركة في الوقت استجباً بعد اتسائه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبداً في المشاركة بعد اتسائه بمشاركته الشرطة ترتيبها مع ما ذكره ولذا قال ابن عبد السلام ان التمدادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتعادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام في ذلك ولا فرق في تعادى المأموم واعادته ما هو به في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا ظهراً اذ هي بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع في الفرض وأما النفل فيقطع ركعاً أم لا فيظهر تأثيره الذي ذكره فإنه لو كره أن يعادى ظهره لذكر تأثيره بخلاف الفرض فإنه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ في التفصيل السابق ولو أراد ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حاول وهو نص ابن فرحون والذي يظهر من كلام التذويب ان الامام ومأمومه كالفذ في التفصيل وعليه فيكون في كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه أو يأتي بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما تم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لثلاثين نفل قبلها ولو ان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) أى كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعدما يكمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشتركى الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه ونظر فيه الاجهوزى في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة ان صلواته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبداً وليس من مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فمن تذكرك حاضرة في حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وان علمها دون يومها صلاها وبال (ش) يعنى أن من تذكرك فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسياً أو عامداً

لا

(قوله وكل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عد الخ والامام أولى

من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله ثلاث من غيرها) أى أم ثلاث ركعات بسجودتها أى لفعلة المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار إليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركى الوقت (قوله سواء فاتته ناسياً أو عامداً) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا ينافى إتمام ركعتي الاول عدداً أو سهواً ويحوز أن يرجع قوله

هذا إذا كان الجهل الخ إشارة إلى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان حـ ل ويصح أن يرجع لقوله منسبة أي جهل جهلا مطلقا ونسي  
نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت في تفسيره علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع  
(قوله لا يدري ماهي) تفسير للجهل أي ان المراد بالجهل عدم العلم بالشيء الشامل (٣٠٣) للشك والظن والوهم (قوله فانه يصلي الصلوات

لا يدري ماهي فانه يصلي الصلوات الخمس اذ لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذممة لان  
كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا  
فوجب استيفائها ويجزئ النسيئة في كل واحدة من الخمس بأغصاها فلا يقال النسيئة مترددة هذا  
اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم أنها غير صلي  
ثلاثا أو ليلية صلي اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهر امشلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو  
الليل أو الاحد أو غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب  
منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع اذ لا يختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام  
فاذا نوى يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يجزئ في نية الاعلى يوم  
مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها  
ناو ياله أي صلاها نواياها اليوم الذي يعلم الله أنها له والا فاليوم المجهول لا ينوي (ص) وان  
نسي صلاة أو نائيتها صلي ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شرع فيما اذا كانت المنسية  
أكثر من واحدة ولعلم ان المنسي اذا زاد على الواحدة فلا يخفى لو اما أن يكون صلاتين أو أكثر  
والصلاتان امام عينتان أو لا وغير المعينتين اما أن تعرف مرتبة احدهما من الاخرى أم لا  
فان عرفت مرتبتها اماما من يوم أو أكثر فان كان من يوم فهي اما نائيتها أو نائيتها أو رابعتها أو  
خامستها وان لم يكن من يوم فالثانية امام نائيتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة  
عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وسادسة عشرتها  
لثانيتها أو نائيتها أو رابعتها أو خامستها فاشارة المؤلف لما اذا كان من يوم وعرف مرتبة  
الثانية من الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة أو نائيتها من خمس صلوات منها  
اثنان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهو من صلاة النهار أو هو من صلاة  
الليل أو احدهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار  
أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما مظهرا وعصرا أو عصر او مغربا أو مغربا وعشاء أو  
عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلي ست صلوات متواليه يتختم عابدا به لاحتمال كونه  
المستروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحتمل بحالات الشكوك ويستحب له في جميع مسائل الباب  
كأهان يبدأ بالظهر ويتختم بالاناء أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد  
تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا إعادة عليه اذ الفراغ منها خرج وقتها وترتيب  
المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصيل بخمس صلوات فصلاة السادسة انما  
هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابلته من ان من  
ترك الترتيب في الفوائت يعيد أبدأ فلا شك في ذلك فهو مشهور مبنى على ضعيف وهذا لا يختص  
بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفي نائيتها أو رابعتها  
أو خامستها كذلك ينفي بالنسي (ش) يريد انه اذا نسي صلاة ونائيتها ولا يدري ماهما أو صلاة  
ورابعتها أو خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة ونائيتها الا أن صفة القضاء مختلفة  
في الاولى يبدأ بالظهر وينتهي بنائيتها وهي المغرب ويثلث بنائيتها وهي الصبح ويربع بنائيتها

من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلي الخمس مرتين (قوله والافهسي سمية) أي وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله  
في جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلمة غير مسلمة الا أن يراد الكل المحموي لما بيننا لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أي  
فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب بشرط

من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلي الخمس مرتين (قوله والافهسي سمية) أي وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله  
في جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلمة غير مسلمة الا أن يراد الكل المحموي لما بيننا لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أي  
فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب بشرط

(قوله أي بالثاني من المنسي) لما كان قوله بثاني المنسي رعايتوهم منه ان الثاني خارج عن المنسي لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيادفع ذلك بقوله أي بالثاني من المنسي مفيدا ان المغايرة بالكيفية والجزئية (قوله اذا الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أي بقولنا لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد بثلت الخ وضح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والاذلام مفهوم لقوله بثني لانه بثني وبثلت ويربع وهكذا (قوله وبه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا أن الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عين المنسي) أي جنس المنسي وذلك لان المنسي اثنان لا واحد (قوله ليست لتمام المنسي بل ببعضه) كذا في نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في لتمام بمعنى الباء بدل من قوله بل ببعضه أي ان التثنية انما هي ببعض المنسي أي بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ) أي المشاركة (٣٥٠ ٤)

وهي العصر ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم بثني بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم بثني بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله بثني بالمنسي أي بثني بثاني المنسي أي بالثاني من المنسي كما يرشد اليه المعنى اذا الفرض ان الاولى وثالثتها أوربعتها أو خامستها كل منها منسي وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي وقوع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد بثني ضد بثلت ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم لبثني بل بثلت ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة فكيف يقول بثني بالمنسي ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل ببعضه لان التثنية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافا مقدر أي بما في المنسي (ص) وصلى الخس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدرك ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخس مرتين بأن يصلها ثم يعيدها متواليه ونوب تقديم ظهر لانها مما تم اثنان من يومين لان سادستها وهي مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل مماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرتها وما أشبه ذلك وانما وجب الخس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمس الا انها كانت الاولى ظهر اوحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري أي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ يصلي ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين التماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخس مرتين للعلة السابقة وهوانها مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمس كما قاله العلامة البساطي وقال الخطاب يصلي ستا بثني بالمنسي انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاحها أو أعاد المبتدأة

هو قوله وثالثتها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بقوله سابقا بالثاني من المنسي لاننا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخس مرتين) محتمل لامر من احدهما ان يصلي صلاة كل يوم متواليه وهو مختار ابن عرفة والثاني انه يصلي كل صلاة من الخس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصلها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الخطاب ان السرعة يقينا بست صلوات فيثني فيها بالمنسي فلا يكلف عشر اقصير سابعتها اعتزلة ثابته وثمانتها بعتزلة ثالثتها وتاسعها بعتزلة رابعتها وعاشرتها بعتزلة خامستها وهكذا يقال في ثمانية عشرتها رسا ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فنسي صلاة

ومماثل ثابته وهي سابعها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بعتزلة من نسي صلاة وثانيتها ومن نسي صلاة وثالثتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثتها فيصلي صلاة ثم يترك ثابته ثم يصلي ثالثة ثابته وهكذا الى أن يصلي ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثل ثابته يصلي صلاة ورابعها يصلي صلاة ويترك ثابته وتاليتها تاليتها ثم يصلي صلاة ويترك ثاليتها تاليتها وهكذا الى أن يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاحها فجملة صلاحها مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره وصل في نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوبها والفرق بين اعادة المفعول هنا وجوبها وبين اعادة اسمها بان في قوله فان خالف ولو أعادها بوقت

(ش)

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه الإعادة المفعول فكان مما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الأول هذا ما ظهر لي في الجواب اهـ ك (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخة بالافراد والمناسبات من الصلاتين إلا أن يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي بأن عرف بأن الظهر للسبب والعصر للأحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي يعلم السابق أي بأن عرف أن السبب سابق على الأحد لكن لا يدري الظهر للسبب أو الأحد (قلت) وخلاصة هذا أن اليومين معينان فمتبقي ثلاثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين فقوله إن لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط إلا إذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي وعرف ما لكل يوم ولا يخفى أن تعيين ما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهر بل هو شامل بصورة أخرى وهي ما إذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها (قوله وقيل إن عرف اليومين الخ) قصر على صورة وهو ما إذا عرف أنها السبب والأحد ولا يدري أي الصلاة لهذا وأول هذا (٣٠٥) ولو علم أن السبب سابق على الأحد وأما لو عرف

أن السبب الظهر والأحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول إن ابن يونس صواب أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين لا فرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابلها أنه إذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب إن قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى أنه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(ش) أي وفي نسبة صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاحها وما أو أعاذ المبتدأ حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهريين إن لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا إن تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما معينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه إن يتصل بموصوفه لا مذكور صفة ليومين إذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل إن عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبب وظهرا وعصرا للأحد ويصح أن يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك في القصر أعاد أثر كل حضرة سقرية (ش) يعني فإن شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترتيب ما في السفر أو في الحضر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرة ثم هي سفريه ثم عصرا حضرة ثم هي سفريه ثم ظهرا حضرة ثم هي سفريه وليست البدعة بالحضرة متعمنة كما يشعر به كلام المؤلف كان الحاضر بل يصح العكس لكن البدعة بالحضرة أولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها في الذمة حضرة أو سفريه بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله أثر بل المراد بعدلان حقيقة الأثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل أثر بعدل كان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن أنه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول بإعادتهما كما هو قول حكا ابن عرفة ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعاً وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين (ش) هذا

(٣٩ - حرشي أول) لانه اذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق قد تبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهرا وعصرا تامين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل وإعادة الحضرة سفريه ليس بواجب بل مستحب كما قال في ك ل لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانه قول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أو السنة أو الاعادة مستحبة الأثرى أنه إذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالاعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة في الوقت ناشئة عن تركه واجب كما قالوا إذا ترك مسج أسفل الخف بناء على أن مسج الأسفل واجب قال في التوضيح وفي الاعادة لها سفر به اشكال لان اعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب أن يصلي حضرات ليس إلا وانظر هل يقال المسئلة التي أمر بالاعادة فيها في الوقت وإذا خرج الوقت لا إعادة انما هي إذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على أنه عليه كذلك وأمر بالاثبات به اسفريه لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أي وان ذكر ثلاثا حال كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أي كذلك أي وان ذكر أربعا في حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد ﴿ تنبيه ﴾ كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخساسته ما  
 فيذكرها آخر الباب بحر يانها في جميع مسائل الباب قاله عج (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله  
 ان كلام من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنتان مع التقدم واثنتان مع التأخر واثنتان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم  
 الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أى أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل  
 أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل  
 العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهى احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فدينه فنقول  
 انه اذا صلاها سبعا صلاها أو لمرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر  
 ثم العصر وعند حصول الترتيب الثانى حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في  
 الترتيب الثانى وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثانى وحصل لها التوسط بين العصر  
 الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثانى فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثانى  
 التأخر عن الظهر ثم العصر أى فالذي قبلها بالصلق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخر التأخر عن العصر الكائن في  
 الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثانى وحصل للظهر باعتبار كونها فى الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في أول  
 الترتيب الثانى ثم العصر الكائن في الترتيب (٣٠٦) الثانى وحصل لها باعتبار كونها فى الترتيب الاول التقدم على العصر

من تمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أى أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح  
 وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فإنه يصلى سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد  
 المبتدأه نالته ليجب بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل  
 أن الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها  
 ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل أن الصبح  
 متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح  
 وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيدها  
 ويعيدها ثم يعيدها ما بدأه ليجب بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر  
 وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة  
 ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ما بدأه ليجب بحالات الشكوك فعنى قوله كذلك أى  
 معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التثاني في قوله  
 كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلّى في ثلاث مرتبة من يوم

الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح  
 الكائن في أول الترتيب الثانى هذان  
 التقدمان للظهر وحصل لها أى  
 للظهر التوسط بين الصبح والعصر  
 فى الترتيب الاول والتوسط باعتبار  
 كونها فى الترتيب الثانى بين العصر  
 الكائن فى الترتيب الاول والصبح  
 الاخيرة وحصل لها أى للظهر  
 باعتبار كونها فى الترتيب  
 الثانى التأخر عن العصر الكائن فى  
 الترتيب الاول ثم الصبح الكائن فى  
 أول الترتيب الثانى وحصل لها فى  
 حال كونها فى الترتيب الثانى التأخر

عن الصبح الكائن فى أول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أى الكائن فى الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر  
 وقد أعطينا الضابط (قوله ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين الذين قد علمنا بهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها)  
 وقبلها بلصقتها الصبح وقبلها أى الصبح بلصقتها العصر فهذا أحد التأخرين والتأخر الثانى هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أى  
 الصبح الكائن فى الترتيب الاول والعصر الكائن فى الترتيب الاول (قوله ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا  
 التوسط الذى للعصر محقق بالصبح التى فعلت فى أول الترتيب الثانى فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر  
 وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر فى الدور الثانى لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن فى الترتيب  
 الاول والعصر الكائن فى الترتيب الثانى والضابط على مامشى عليه أن تضرب عدد المنسيات فى أقل منها بواحد وتر يد عليها واحد أو  
 تضربها فى مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الواحد أو تضرب عددتها الواحد فى مثله وتر يد على المجتمع عددتها وتضرب عدد  
 المنسيات فى أقل منها باثنين وتر يد على الخسار ج عدد المنسيات وواحد وهذه الضوابط تأتى فيما لانهاية له من الصلوات كما اذا تركت  
 صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلّى فى ثلاث الخ) مؤخر  
 من تقديم وحقه ان يصلى بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تمته ولعل ناسخ المبيضة خرجة فى غير موضعه ويمكن الجواب انه انما  
 ارتكب ذلك لاجل أن يشبهه فى قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفى ثالثها وأربعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

(قوله وأربعاً ثانياً الخ) قال بهرام أربعا وخمساً معمول لقوله نسي والثقتير وان نسي أربعا أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى ثانياً ونسي خمساً أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى تسعاً ويحتمل أن يكون أربعا وخمساً منصوبين على اسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثانياً وفي خمس يصلي تسعاً قال المرادى وشذصرف ثمان تشبهها بالجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما الغتان (قوله من يوم وليلة) فيه إشارة إلى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذان مجتمعين كما أفاده في لئذ فيطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلاً ونهاراً (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ) (٧٠ ٣) بأربع صلوات) فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويحتمل بالعشاء وأما إذا علم تقدم

الليل فيبدأ بالمغرب ويحتمل بالظهر (قوله وأما إذا كان لا يدري هل كلها الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويحتمل بالعشاء وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويحتمل بالعصر (قوله ثم انه يصلها الخ) لما كان قوله يصلي خمساً صادقا بالبداءة بالظهر الذي عهد في الباب انه يفتدأ به بين ان ذلك ليس مراداً بل المراد هنا انه يصلها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويحتمل بالصبح وحرر

لا يعلم الأولى سمعا وأربعاً ثانياً وخمساً تسعاً (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمساً ومنسية وثانيتها يصلي ستاً وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زاده على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمساً فيبدأ بالظهر ويحتمل بالعصر وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الأربع خمساً وإذا نسي خمس صلوات متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمساً فقوله هنا من يوم أي وليلة ولا بدأ ان لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الأولى أنه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار إشارة إلى أنه لو علم أن بعضهما من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكيم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البراءة حينئذ بنسب صلوات فيبدأ بالظهر ويحتمل به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقاً على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فإنه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضهما من النهار وبعضهما من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضهما من النهار وبعضهما من الليل فإنه يصلي خمساً فقط اهـ ثم انه يصلها مرتبة وهو الصحيح \* ولما فرغ من الكلام على ما قصد من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً وأما النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عملاً لا يكون والسهو يكون عملاً لا يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

﴿فصل سجود السهو﴾ (قوله حكم السهو) أي سجود السهو أو أن الاضافة تأتي لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أي فيتمقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من ان السهو زوال المعلوم عن المسمى فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحفاظة معاً (قوله عملاً لا يكون)

الأولى حذف لا (قوله والسهو يكون عملاً لا يكون) الأولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشيء) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل قلم أي ما لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء (قوله لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن) أي لانك اذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجاً يحمل هذا على فعل اختيارى سهان فعله لانه لا شك ولا ريب أنه اذا سهى عن فعل اختيارى له لا يكون أي يوصف كونه فعلاً اختيارياً فلا ينافى في أن يكون لاجهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الأول بل هو موضحه كما بين من تقرروا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن أكل ونحو ذلك ويظهر أيضاً ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر بدهما ذكر



في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره العاقلون وفي القاموس ما يفيد ترداد الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه  
 سها (قوله سها عن الشيء) أي الذي هو من فعله (قوله مطلقا) أي سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لامام ومنفرد الخ) لعده أي  
 اصالة والا فالماموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي اجترأ عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزية  
 ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن فائلا يقول  
 وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما هو أو آخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أي في العبارة  
 استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أول ما يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان  
 تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فلا حسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي وأما إذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما  
 اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أي المشارة بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد)

أي نقص أو زيادة (قوله اجماعا)  
 هكذا حكى البساطي الاجماع على  
 عدم التعدد (قوله أو أكثر كقصر  
 وزيادة) أي جمهور العلماء على  
 أنه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبي  
 حازم وعبد العزيز من انه بتعدد  
 بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه  
 يسجد له) أي لكن بشرط أن  
 يستلزم ترله سنة كالطول بعد الرفع  
 من الركوع لان استلزم ترك  
 مستحب كتطويل الجلسة الوسطى  
 (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى أنه  
 لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من  
 قوله لامام ومنفرد فتمأصل (قوله  
 أو تكلم المصلي الخ) لا يخفى ان  
 السبب مقدم على السبب والمصنف  
 جعل السهو المتكرر سببا في  
 سجدتين فقط فتكون السجدتان  
 بعد السهو المتكرر فاذا طرأ سهو  
 آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا  
 يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا  
 لان التقييد بكذا انما يكون لو كان  
 المصنف محتملا لغير التقييد ومثل

فعل الغير وقد سها عن الشيء فهو ساه ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبلها أو بعدها  
 بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنية عمادونها وكان الرابع سنية بعدها  
 أو قبلها مطلقا عن قوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أي سن لسهو لامام ومنفرد سجدتان  
 والمراد بالمتفرد ولو حكى المشعل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير  
 المستنكح بدليل قوله فيما يأتي لان استنكحه السهو وفي غيرنا شيء عن شك مستنكح والا  
 فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود  
 البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظره فانه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض  
 فان شهاب الدين الفيشي الكبير ينقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الخ وجوب في السجود  
 البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي آخر الشارع بسجوده الى تمام الصلاة وان كان  
 الاصل أن يؤتى بالجار عند سجوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لم ياتكر سهوه  
 وشق عليه تخفيف عنه لظفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر رأى السهو بمعنى موجب السجود  
 من نوع واحد اجماعا أو أكثر كقصر وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالحل  
 الذي لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو سابل هو عد على ما يأتي وهذا اذا كان التكرار  
 قبل السجود للسهو أما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه  
 القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد للسهو ولا يجتري بسجوده السابق مع الامام  
 أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كما في النوادر عن  
 ابن حبيب والام في قوله السهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه في نية التقديم أي سن  
 الايمان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الايمان بسجدتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر  
 أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فله شامل لا لشك بقية قوله كتم لشك فقوله وان تكرر  
 مبالغة في سجدتان الآتي في كلامه لا في سن لان السهو المكرر لا يتوهم في أصل السجود له  
 حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه بما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان  
 يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان في نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة

ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقي عليه منها فاعلمه وسها فيه فانه يسجد تانيا (قوله للتعليل) أي التعليل مؤكدة  
 لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أي فالعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا في المعنى تفسير لما قبله فالأفضل أن يقول  
 أي طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة لليمان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه وقع في النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل  
 السهو جبر فهو تنويح في التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى أن المقصود عليه لا ينتج ذلك انما ينتج أن في المصنف حذف العاطف  
 والمعطوف ثم أقول لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الأولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله  
 في أصل السجود له) أي من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ  
 من نوعين ويكون فيه إشارة الى اختلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أي سهوه  
 متلبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما فاده اللقائي وضافة نقص الى سنة من اضافة المصد

للفعل أى نقص المصلى سنة أو إضافة المصدر الفاعل لأنه أتى لازماً ومتعدياً (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فهو سجد واحد  
وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثاً فلا  
سجود عليه قليلاً أو بعداً وخاف الغمى في القبلي فقال ان سجد ثلاثاً يسجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهد ودعائه  
والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكتفى ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل إذا  
سهانها في أقل الصلاة وأتى بها في جهلها فإنه يسجد لها وإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله  
ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفاً على مؤكدة أى أو سنة مطلقاً مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم  
يصل خلف من برى السجود بعد السلام والأفلاحة مخالفة فإن الخلاف شر اه (قوله تعليماً الجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل  
عن علي بن يركان من تغليب الزيادة وأنه يسجد بعد السلام (قوله أو متردداً بينه) أى أو النقص متردداً بين نفسه وبين الزيادة هذا  
معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بعناها الحقيقي بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصاً أو زيادة

أى تيقن حصول خلل وشك في كونه  
نقصاً أو زيادة (قوله كالأشك هل  
صلى ثلاثاً وأربعاً) أى والفرض  
أنه لم يتحقق سلامة الركعتين  
الأولتين فالأحرى إلى أنه شك  
هل زاد أم لا وهل نقص أم لا  
فقول الشارح لأنه شك في الزيادة  
والنقص أى شك في كل من الزيادة  
والنقص أى بالمعنى الذى قلنا أى  
هل زاد أم لا وهل نقص أم لا وقوله  
فليست زائدة أى بل هى داخله في  
قول المصنف بنقص سنة أو مع  
زيادة لأن المصنف شامل لما إذا  
كان ذلك متيقناً أو مشكوكاً فيه  
الأنك خبير بأن هذا التمثيل  
لا يطابق الممثل له لأن الممثل له  
تيقن موجب السجود أى تيقن  
حصول خلل ولم يذ كر كيفية ذلك  
الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا  
شك أن ذلك غير التصور المذكور

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعنى ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة  
داخلة الصلاة سهواً كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة  
كقيامه مع ذلك الخامسة فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تعليماً الجانب النقص على الزيادة على  
المشهور ولا فرق بين كون النقص محققاً أو مشكوكاً فيه أو متردداً بينه وبين الزيادة كما  
قال القرافى فى الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلى أو بعدى كالأشك  
هل صلى أربعاً أو ثلاثاً انتهى لأنه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست  
زائدة على كلام المؤلف خلافاً للثالث ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين  
أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً فيه فى صور الشك يسجد قبل السلام  
وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتى فالصورتان بصورة القرافى يسجد بعد السلام  
فى صورتين الأخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض والمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة  
ونسيعة وبداخلة الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة وبالسجود عما اذا كان الترك عمداً  
فلا يسجد لشيء من ذلك بل لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان أمكن التدارك بأن لم يعتد  
ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص كما يأتى فى قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعتد ركوعاً أو يأتى ان  
الصلاة تطل اذا سجد سنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد ترك ما هو خارج عنها وعلم مما  
قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع  
فى الجمعة (ش) أى ويسجد السجود القبلى فى الجامع الاوّل اذا ترتب عن نقص فى الجمعة كالأ  
أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلاً ولا يسجد فى غيره ومقتضى سياق  
هذا هنا أن السجود قبلى وهذا مبني على أن الخروج من الجامع لا يعتد طولاً وانما الطول  
بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدى من الجمعة فيسجد فى أى جامع كان

فتأمل (قوله فى صور الشك) أى الشك فى النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترك عمداً) سياتى ان فيه الخلاف (قوله ويأتى  
أن الصلاة تطل اذا سجد الخ) أى اذا سجد قبل السلام متعبداً لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتعمد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله  
وبالجامع الخ) معطوف على مقدر رأى فى الجامع وغيره فى غير الجمعة وبالجامع وحده فى الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص فى الجمعة) أى  
وأما اذا لم يكن فى الجمعة فيسجد عنه دطلع شمس وغروبها وخطبة الجمعة لأنه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدى ان ترتب عن  
صلاة فرض واختلف ان ترتب عن نقل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف فى كونه تنسباً للمدونة (قوله ولا يسجد فى  
غيره) أى غير الجامع الاوّل والمراد بكونه أو لأنه صلى فيه الجمعة وقضيتها أنه لا يصح السجود فى الرحمة ولا فى الطرق المتصلة إلا أنه قد ذكر  
عج أنه على القول بجمعة الجمعة فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتاد يصح السجود فيها  
لأنه اذا صحبت الجمعة فيها فأولى السجود ﴿تنبه﴾ قال عجم لو سجد سجوداً الجمعة فى غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه فيفضل فيه اذا طال  
بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله فى أى جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذى صلى فيه  
اه وحينئذ فلا يكتفى فعله فى الزوايا التى تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أي وأعاد على المشهور) ومقابله عدم إعادة التشهد وهو ما لك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أي والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يؤهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذي قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أي وكذا من أقيمت الخ الذي هو بقية المواضع (قوله ولا إخفاء أن التشهد الخ) الأولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوه فيه ولا يطيله فتدبر الآن في شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لأنه أن أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع وأن أراد به لفظ أشهد أن لا إله إلا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة إلى آخر ما تقدم (قوله حتى المنحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سمي أي الأترك ركوع فبالإخفاء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرًا لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكل منه فأعلى السر حركة اللسان لسماع النفس (٣١٠) غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سمي الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي لأن

الذي يأتي له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما بينت (قوله أي وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي وأما وأبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء علمه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهرًا أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفاضة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة بالفيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عجم فالخ إن السجود لبعض السنة أي أتركه قد يكون مطلوبًا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلًا كالسجود وترك

(ص) وأعاد تشهده (ش) أي وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابًا باليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف أن السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوه فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أخرج علمه الخطيب وهو في تشهدها نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرناه من أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعًا لغيره الشيخ سالم في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلوه أن إعادته على سبيل السنة فإنه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلاً وأما الثاني فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات وإخفاء في أن التشهد اسم للتحيات لله أي قوله وأشهد أن محمد عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لثبوت السنة الموجبة للسجود والمعنى أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى المنحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل فإنه يسجد فيما ذكره قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازًا عما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فإنه لا يسجد عليه لأنه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازًا عما إذا أتى بأعلى السر فإنه لا يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهرًا أو سر الخ وقوله بعد أترك سر أي وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين أي وأتى بالجلوس يشمل النفل لانيانته به بعد القيد (ص) والافبعده (ش) أي

تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بان الشيء يعظم ويتأ كدبتا كدحله فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة لأنه أشرف بشرف الفاتحة فتنقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال أنه لو أبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسرف في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالاتية والابتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا يسجد ذكره في شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثًا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم ركعة ويجلس للتشهد أيضًا ثم الثالثة ويجلس للتشهد فإذا نسى تشهدين من هذه سجودًا بصورًا أيضًا يأتي في النفل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعمد السجود له (قوله أي وأتى بالجلوس) وأولى أن ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى أنه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لأن غاية ما يصل إلى النفل أربعًا عند من يزيد على اثنتين فإنه وإن سن في حقه مؤكدة تشهد بعد اثنتين إلا أن التشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكمًا وذلك إذا أخر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الأول حقيقة نعم رأيت

ما يفيد أن هناك من يقول بأنه يكون سناو ويكون ثمانا قال عجم وأشار له بعض حذائق أشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للتعظيم والزيادة وهي تأخير عن محله وأجيب بأنه لم يترك حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذكرك بقراب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام بقوت بناء على انه مانع فخالصه انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقرابه ولا بد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والاف يمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تحضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيما كل ويشرب) أي جمع بينهما أي في جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده وأما لو فعل أحدهما ناسيا فيجبر (٣١١) بالسجود وسيا أي ما يتعلق بقوله وفيه ان أكل

أو شرب الخ (قوله فانه لا يسجد عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما اذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل بدني على يقينه الاول ولا يؤثر والشك بعد السلام وقيل بؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتها) قصور لان المراد يتقن سلامتها من ترك قراءتها ومن ترك ركوع أو سجود أو ما لو يتقن السلامة كما اذا شك في كونه سهوا عن سجود الاول مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو يتقن سلامتها من ترك الفرض الأناه شك في ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا أنه لا انقلاب (قوله لا انقلاب الركعات) ظهر مما قررنا ووجه الانقلاب نعم الاول ان يحذف الجلو بس لانه

وان انتفى النقص بجمع صورته من يتقن أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تحضت الزيادة البسيرة وثبتت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قدمت الزيادة بالسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطله سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا وبطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيما كل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الاولين فانه لا يسجد عليه على المشهور (ص) كتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكه فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربع ولم يكن موسوسا فانه يني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسيا أي ما اذا كان مستنكها وموضع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتها والجلوس بعدهما والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا أو توهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظر فالغوامت متعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعميل وهي متعلقة بتم أو بحذف أي وانما له لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على نظريه كما قال البساطي ووجه تظهير المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاعتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بتم تكون الام صالحة متعدية لتم والاولى ان اللام بمعنى مع وما يدخل تحت الكاف في قوله كتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بقراءة الفاتحة كما هو المطلوب

لان انقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذامعناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الجمل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام بخبر الموطأ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة المحض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد باتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بحذف) أي المشار له بقوله وانما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاعتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للاعتمام وهو ظاهر

(قوله فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر بأحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحننا ان الزيادة القولية لا توجب سجوداً أي الزيادة القولية في السنن لأنه سيأتي ان تكرر بالفاتحة سهواً يوجب السجود على انه لا فرق بينه وبين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لان الفاتحة تكررت احتمالاً هذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علة بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الاولى فإنه قد قدم السورة على الفاتحة ناسياً للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسائلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها أو أعاد السورة فلا يسجد له وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلاً على كون الزيادة القولية لا يسجد فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا قاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية على أنه يسجد قبل الاحتمال أن يكون في وتره فيسجد به بسجودتين اللهم الوارد لا وتران في لیسلة (قوله) بيان للحكم والسجود جميعاً أي بيان لكونه يطلب بالاقترار

(١١٣)

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه بقروها ويعيد السورة ولا يسجد عليه انظر بأحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد أن من لم يدرك أشرع في الوتر أهو في ثابته الشفع فانه يجعلها ثابته الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعاً وقوله شك أهو به الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شك أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر الخ يعني عنه قوله كتم لشك ان فهم منه أن الشاك يني على الأقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتبقيتين فيسلم منهما على أنهما شفعه ومقابله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمقر وفرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا يسجد وانما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسرفه بفرض قصده للاختصار (ص) أو استسكجه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استسكجا اذا استسكجه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

على الشفع أي يجعل تلك الركعة التي هو فيها ثابته الشفع وقوله والسجود جميعاً أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تمثيلاً لما يسجد به بعد فتدبر (قوله) نفسه لمضاف مقدر الظاهر لاجابة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم لشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جواباً عن قوله ان قوله كتم لشك يعني عن

وأضرب

قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعبّر

في الثاني بلفظ مقتصر المناسبات حكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لعنايه وعبر في الاول بلفظ متم المناسبات حكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو جز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الأناه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهي عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استسكجا) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشل السنة فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتماهه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس مستسكح من ابن عرفة قال عجب فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة إتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسخر رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد أن ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يوم انقطاعه غير مستسكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم إتيانه فهل يكون مستسكحاً لثبوتها في اليوم الذي قبله أو أعيا يكون مستسكحاً في اليوم التالي ليوم إتيانه أو غير ذلك يحرج قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

مستمكن ان علم من عادته انه يأتي في اليوم الثالث أيضاً وأوطن ذلك وأما لو علم أوطن أو شك انه لا يأتيه في اليوم الثالث فانه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح والظاهر أنه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني فتامه ثم ظهر لي ان الذي ينبغي أن يجزى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس فأذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساوى فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس مستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته يعتد به ما يقوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزء من أجزاءه فاذا أتاه يوماً أو أتاه يومين ولم يأت يوماً فهو مستنكح فاذا أتاه يوماً وانقطع عنه يومين فليس مستنكح بل الذي تقتضيه الخفيفة السمحة ان المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسيره الهى بكسر الهمزة وفتح الياء وهذا لغة جميع العرب ما عدا طيها فافتح (قوله وجوبا) فلخالق وعمل بمقتضاه ولو عدأ أو جهل لم تبطل صلاته ذكره الخطاب (قوله ترغيب الشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب (٣٣٩) للسجود وحاصل الجواب ان السجود وانما

هو لترغيب الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيراً) أى اتيانا كثيراً (قوله هل زاد أو نقص) مسئلتان أى هل زاد أو لا أو هل نقص أو لا (قوله كطول) أى عمدا لان ابن رشد اعان السجود ذلك في العمد وهذا هو الذي يصح حل كلام المصنف عليه وأما سها فهو على القاعده أى انه يسجد أى اذا طول سها والاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره وهو ان المصنف أنه طول طولاً زائداً على طمأينة واجبة وسنة وسجل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجودتين

وأضرب عنه وجوباً أى لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى ركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيباً للشيطان لان الاشتغال به يؤدى الى الشك في الايمان والعياد بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهى عنه مستأنف والحاصل ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعتري المصلي كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئاً يبنى عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحباً كما في عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثاً ثم أربعا وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم الشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً وهو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه أنه يصلح ولا يسجد عليه واليه أشار بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً وحكمه أنه يصلح ويسجد حسب ما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن سها والفرق بين السهو والشك أن الاول يضبط ما تركه بخلاف الثاني (ص) كطول يحصل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذا طول متفكراً لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول يحصل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجودتين ومن استوفى للقيام على يديه وركبته فانه يسجد بعد السلام وان طول يحصل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا يسجد عليه إلا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا يسجد على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

(٤٠ - خرى اول)

فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كطول بجلسته وسطى فتركه مستحب فان قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناطه الطول يحصل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرطى كون الطول في المحل الذى لم يشرع به مقتضياً للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا يسجد عليه يوضح ذلك قول المتقي من شك في صلاته لزمه أن يتم له لئلا يتركه على ما سها عنه فان تذكر والاعمال على ما سبق من أن المستنكح يبنى على النكاح وغيره يبنى على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقاً وسخنون يرى عليه السجود مطلقاً وقرئ أشهب فرأى عليه السجود حيث طول يحصل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول يحصل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى تفكر فيما يزينه وأما طول فيه عبثاً ولتذكر في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أى الثاني (قوله الآن يخرج عن حده) قال عجم وانظر ما حده والمراد أنه طول يحصل شرع به للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثاً ولتذكر في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عجم (قلت) والظاهر أيضاً لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلته قول سخنون يسجد

والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدين وهذا لا يفيد كلامه في سنن الصلاة وهذا أمران الأول  
تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على الطمأنينة ولا حد للتطويل  
عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير بأن هذا قدر التشهد \* نأيم ما ان ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة  
خفيفة لم أرفى ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في أنه هل يشترط أن يكون  
في مؤكدة أم لا كما قال عجم (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزأ بل أخذ شرط بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله  
وان بعد شهر) انظر ما حكمت تأخير مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره الا في صلاة ولو ترتب في صلاة  
جمعة قال مالك في المدونة ومن ذكر سجودا بعد ما من صلاة قدمه وضوءه في روضة أو نافله لم تغسلوا واحدة منهم ما قال ابن القاسم فاذا فرغ  
عما هو فيه سجدته (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الآن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي  
لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله لان النافله صارت فرضا الخ) مفاده انه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو صرع نافعاً وهو  
كذلك عند صاحب الطراز وظاهر (٣١٤) كلام ابن عبد السلام انه لا يسجد ما في وقت نهي ولو كان صرعا

عن فريضة ونقله ابن ناجي  
عنه وعن غير واحد فانظره  
في شرحه للرسالة وقال عبد  
الحق عن بعض شيوخه  
ان ترتب عن فرض أتى به  
حيثما ذكر وعن نقل في  
الوقت المباح (قوله لانه  
ترغيم) وكونه فيه ترغيم  
الشيطان لا ينافي كونه  
جارا والحاصل ان في  
البعدي شيئين كونه جارا  
ومرغا للشيطان فراعى  
أهل المذهب الامرين  
(قوله والقبلي جابر) والجابر  
يكون متصلا بالمجسور  
أو متاخرا عنه (قوله  
بخلاف الجابر) أي المحض

لان تقصيرها مستحب ولا يسجد في ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم  
يشرع به الا الخلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله في بعده أي والاسجد بعده  
وان كان سجوده بعد شهر ونسخة جازية ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير  
بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو فرض  
والقاعدة ان النافله لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لان نفسه فان قلت هذا  
الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافله  
والجواب ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافله صارت فرضا بالشرع فيها فلا اشكال وانما كان  
السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا لانه ترغيم  
الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمن بخلاف الجابر ولان السجود البعدي أكد من القبلي  
المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض افراده كنعص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهر (ش)  
يعني ان السجود البعدي أو القبلي اذا أخر فانه يحتاج الى احرام مع أنه ينوي بتكبيره الهوى الاحرام  
وليس الاحرام تكبيرة زائدة على تكبيره الهوى وهل يرفع يديه بهذا الاحرام أم لا لم أرفيه نصا كما قاله  
الخطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي اذا أتى به في سجده فلا يحتاج  
الى نية احرام لانه في الصلاة ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه  
وأخرى أن لا تبطل بترك الاحرام معني التكبير وأما النية فلا بد منها وفي الطراز خلاف ان التشهد لهما  
ليس شرطا أي فلا تبطل بتركه فلو تركه الثلاثة وهي الاحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد  
والآخر يقتضي انه لا يصح الامع القرب (قوله ولذا) أي ولا كونها أكد (قوله قيل بعدم السجود في بعض أفراده) أي القبلي يعارض هذا  
بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما اذا كان عن ثلاث سنين وطال فذلك يقتضي ان القبلي أكد (قوله وتشهد) أي تشهد  
الجلوس الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسب له اذ لا معنى ليكون المراد بالاحرام أن ينوي بتكبيره  
الهوى الاحرام فلا حسن عبارة عجم حيث قال والمراد بالاحرام المعترف في البعدي النية مع تكبيره السجود والظاهر ان تكبيره السجود  
سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أرفيه نصا كما قاله الخطاب) والظاهر انه لا يرفع كافي بعض الشراح (قوله والى تشهد) أي على طريق  
السنة (قوله يجهر به) أي سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد  
بالاحرام سجود النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عجم المقدمة فهو من اضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم  
الاحتياج منقول عن الهواري (قوله لانه في الصلاة) أي فنية الصلاة المعينة منسجمة عليه أي فلو اتفق انه أتى بالسجدين ذاهلا عن  
كونه ساجدا للسبب لو احتجنا ان علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام للصلاة واحتجنا بتكبيره هوى مع نية أه لا يظهر لانه  
مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويوجب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة  
التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لاني صحة الصلاة التابع لها السجود



(قوله وصح سجود السهو ان قدم به -ديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله أو آخر قبله) ولو المأموم بأن يسجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكفيه ما وقع من سجود سهو ويطلب باعادته (أقول) لا يخفى أنه ساه عن كونه مقدماً أو مؤخر مع كونه قاصداً لفعله وحديث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو وتعلق بتقدمه لا بدانه لانه مقصود بحسبها (قوله لان استسكحه السهو الخ) سيما في يمين السارح ووجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو أن يكون معطوفاً على معنى ما تقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لان استسكحه السهو ولا يسجد عليه وأما عطفه على قوله لان استسكحه السهو ففيه شيء وذلك لان اخرجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالسكينة الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعد اذ لا تنقص هنا والحاصل انه لا يسجد عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للخرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر أن ذلك يكتفي منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أجدو الظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستسكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذ لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بان تذكر ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فانه يرجع ويسجد (قوله ولا يسجد عليه) وانظر ما حكى بسجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلها والثاني ان كان بعدها كذا في بعض الشراح قال عج فلو يسجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو جاهلاً لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من يسجد للسهو ولم يسهه أم لا لان هناك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما ساه عنه وأما ان لم يصلح فانه

يكون بمنزلة التارك له وهو من لم يستسكحه السهو فيجزي عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستسكح لا يسجد عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع فيمد أنه لا يسجد عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل انه لا يسجد عليه مطاقاً أمكنه اصلاح أم لا فقدر والظاهر الصحة

فالظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو آخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعده ولو عمداً وبعيداً عن الساهي ولا يجوز ابتداء أو آخر قبله رعيماً للذهب أبي حنيفة ويكره ابتداءه وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عمداً لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لان استسكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استسكحه السهو أي كتر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا يسجد عليه ثم إن قوله لان الخ عطف على معنى قوله ينقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا استسكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بحسبها عن أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلاً ركع ولم يكن يديه من ركبته وأما الفرض فلا بد من الايمان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلاً ولم يكن الايمان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

فما نظر فيه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بأن يثبت بعد الركوع (قوله ولم يكن يديه من ركبته) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكن اليدين من الركبتين وليس كذلك اذا المعتمداً اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية أن يكون وضع ولم يكن يديه من ركبته ولا يخفى أنه منافي لما تقدم له من أن السورة تقوت بالانحناء وبخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلاً ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع وبأني بها والظاهر أن المعقول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء لان كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سياتي الا لترك ركوعه فبالانحناء ومخالف لما تقدم لسارحنا والتحقيق ما سياتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكن يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنالم يأتي به بل أتى بالركعة بتسامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الايمان بالفاتحة وأما تميله فلا يأتي فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الايمان بالركعة بتسامها (قوله ولم يكن الايمان بها) أي فاذا أمكنه الايمان بها يأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا يسجد عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلاً (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح لقول المصنف لان استسكحه السهو من أنه يصلح ولا يسجد عليه ويجب ان كان بعيداً بأن يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستسكحاً وأما اذا كان مستسكحاً فلا يسجد عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الايمان بها وأتى ببديلها ويحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كما أن تكون من الاولى أو الثانية لكان السجود قبلها لا انقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى أن يصلح هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ماصح أول

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تركها سهواً من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وإنه إذا لم يمكنه الإصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بأن كان باقياً) يراد به ما يشتمل ما إذا فارق الأرض بيديه دون ركبته أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والافلاشي عليه) أي إصلاح عليه لفوات محل الإصلاح بمفارقة يديه (قوله أنه يصلح ولا يفوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستسبح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل إن رجح ولو استعمل وعليه فيمقيد قوله الآتي والافلا (٣١٦) بما إذا لم يكن مستسبحاً في السهو والارجح للإصلاح (قوله أو شك الخ)

ويعارة أخرى ويصلح إذا أمكنه بأن كان باقياً كما لو سها عن الجلوس والتكبير له وتذكر قبل مفارقة الأرض بيديه ورده كبقية والافلاشي عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه ورده كبقية ولو استعمل فليس هو كمن لم يستسبح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني أنه إذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قبل الاستسباح تبين أنه لم يسبه فلا شيء عليه وكذلك إذا شك هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه إن كان قريماً ولم يتعرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انخرف عنها سجد أو طال جدها تبطل وان توسط أو فارق مكانه بنى بأحرام وقسه وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلها ما تقدروا هل سها أو لم يسبه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد إذا شك في سجود السهو هل سجدها أو أعاد سجوداً واحدة منهما فإنه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضهير في قوله فسه راجع إلى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لا يمكن أن يشك أيضاً فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضاً فيلزمه أن يسجد أيضاً فيسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثاً يسجد بعد السلام فإن كان بعد الإفلاشي عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة غيرهما (ش) يعني أنه إذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور وخلافه لا يشهد ودل كلامه بظريح الاحروية أنه لو زادها في إحدى الآخرين لا يسجد عليه اتفاقاً ولا يسجد عليه أيضاً إذا خرج من سورة إلى غيرها ولا ينبغي له أن تعمده ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فإنه إن تركها إلى سورة طويلة كما في الجلاد (ص) أو غلبه أو قل (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا إذا كان كل منهما طاهر السراويل يزدرد منه شيئاً والموضوع أن كلامهما ما خرج غلبته ومثله الصلاة الصيام فإن ازدرد منه شيئاً كان عداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وإن كان نسيماً تأمداً في الصلاة وسجد بعد السلام وإن كان غلبته ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا يسجد عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفرضة (ش) معطوف على معنى قوله إن استسبحه ولا تأمداً كيد النبي أي ولا يسجد لاستسباح السهو ولا لفرضة ويجوز العطف على بنقص الخ وما روى عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فمضى على عدم الوجوب وهذا ما بعده مفهوم ما تقدم من انطاة السجود بترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحدة مجلس له قال في توضيحه كالطرازاته المنهية خلاف ما صرح به ابن رشد واللحمة

المراد به حيث تعلق بالفسراض مطلق التردد الشامل للوهوم (قوله فتفكر قبله) بل وكذا وطال التفكير لأن الشك بافراده لا يوجب سجود سهو وتطول بل التفكير في ذلك أعماه على وجه العمدة فلا يتعاقب به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما محل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استسبحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشك أي صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان حكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين أنه يسجد واحدة (قوله فمتسلسل) أي فحصل المشقة الكبرى ولا تنقل وهو مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقبل لاستحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن تعمده ذلك) أي يسكره فقد قال التلمساني ويكره تعمده ذلك لتغيير

نظم القرآن والتخليط على المستبح أن كان وكلام الشارح هذا يفيد أن المصنف محمول على السهو كما يفيد شرح وغيرهما عيب وكذا يكره في الصلاة تعمده الخروج من رواية إلى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى يندب (قوله طاهر) يسيرا الخ) فإن كان كثيراً أو نجس تبطل صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) إذا تأملت تجده معطوفاً على قوله أول الباب سن اسم وسجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفرضة والمناسب الأول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وإن ترك آية منها سجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لورفع من السجود مكبراً ويجرد أن اطمان بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ تشهد والجلوس له

(قوله من إيجاب السجود) أما لأنه محتوم على سنتين نفسه وكونه بالالفاظ الخصوصية وأنه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أي وهو المتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أي أن قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغير مؤكدة أي متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أي أو فوق ذلك أي ولوأكثر من سنة مؤكدة **تنبية** تبطل صلته أن سجد السنة الغير المؤكدة قبل أي عمد أو يلزم من البطان الحرمه (قوله ويرتفع عن أعلى السراخ) الذي هو سماع نفسه فقط حاصله أنها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلاً أي لكن لا يسمعهما من يليه (قوله بأن لا يبلغ فيه) أي السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذي هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته انه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشي واحد وانما قال في جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل أن يفترق الحال من التي بعدها وهي قوله واعلان (٣١٧) بكآية على أن الحال مفترق بنفس هذا

التصوير وحل عب المصنف بجل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر في السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أرفهه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عجم أيضاً فانه قال ويسير جهر أي في محل السر أي لا يسجد على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية وقوله يسير سر أي أتى بأعلى السر في محل الجهر وهو الموافق للمقول فقد قال المصنف في شرح المدونة ويحق بالجهر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهر اليس بالقوى جداً أو أسر فيما يجهر فيه سر اليس بأشديد جداً نص عليه ابن أبي زيد في المختصر فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر

وغيرهما من إيجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا بالدلالة بقوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عاميه وقوله أو غير مؤكدة أي بانفرادها وأما مع زيادة في سجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أي ولا يسجد على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبلغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبلغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهداً وأن الكاف داخله على اعلان فهي مؤخره من تقديم فمدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتاً عنه أي وكاعلان بكآية في الصلاة السرية وكاسرار بكآية في الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تنكر ارامع يسير جهر وسر لان ذلك في جميع الصلاة وهذا في بعضها وبه يعلم رد ما قبل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أي ولا يسجد في اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذ كذا قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها خفة ذلك واحترز بقوله نقط ما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرًا أو الجهر حيث قرأها سرًا وتذ كذا قبل الانحناء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن سهواً وسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمداً (ص) وتكبيرة (ش) أي ولا يسجد في ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العبد ولا يسجد لترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفي ابداله يسمع الله لمن جده وعكسه تأويلان (ش) يعني أن المصلي إذا أبدل التكبير يسمع الله لمن جده عند انقضاء الركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه وأبدل يسمع الله لمن جده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففي سجوده قبل السلام لانه نقص ذكره وزاد آخر

أي وأتى بأعلى الجهر لأبقله الذي هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لان استنكحه السهو (قوله أو أن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الانكحار بأن الكاف إذا كانت داخله على اعلان يقتضى أن الاعلان بايتين ليس كالاعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الاعلان بالآية الايتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المستثنين في نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أي بقولنا مؤخره من تقديم (قوله أي ولا يسجد في اعادة السورة) أي مع طلبه بالاعادة لاجل أن يأتي بها على سنتها (قوله وتذ كذا قبل الانحناء) قيد بذلك لانه انما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فانحنى فات كما سيأتي في قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فانه يسجد) أي بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعمد عدم البطان (قوله ولا يسجد لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت

(قوله أو عدمه لأنه لم يتفص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضوعين) وان ابدل احده  
تكرير في السجود خفصاً أو رفعاً سمع الله لمن حمده لم يسجد فان ابدلها ما عداها سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لانها  
الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم اولاً ان ذلك نص المدونة  
لم تطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفقيه موضع سمع الله ان حمد الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده  
فان رجوع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى يسجد قبل السلام كما لو اسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو رواها الاكثر بالواو  
ثم قال المواق واختلاف المذهب فيمن بدل أحد هذين الموضوعين خاصة فقبل لا يسجد عليه لان قصارى ما قيله انه أجل بتكبيره أو ما في  
معناها ولا يسجد لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأثوراً أن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه  
اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها يسجد فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا  
النص ان ما أشار له المصنف بتأويلان إنما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله  
ولا لإدارة مؤتم) اعلم أن عجب قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد له وهو منته ما هو مطلوب ومنته ما هو جائز ومنته ما هو مكروه وأشار إلى  
الاول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى قوله ولا لجائز (٣١٨) وإلى الثاني بقوله ولا لجائز إلى قوله ولا للتبسم وإلى الثالث بقوله ولا

التبسم (قوله فأداره (١) عن يساره) أي بيمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) لا شك في الرواية (قوله وكهافي البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انها واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهورها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهو الان عدمه مطلوب وما يطلب عدمه لا يسجد له وهو يقال مثل ذلك في إدارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غيره وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عدمها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما إذا أعادها سهوا واصلاح الرداء مستحب ان خف اصلاحه ولم ينحط

أو عدمه لأنه لم يتفص سنة مؤكدة ولم يرد ما يوجب زيادة السجود كمن زاد سورة في آخر بسمه أو بلائ ولو وقع الابدال في الموضوعين معاً سجد قولاً واحداً وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فسهو فلا يسجد عليه وبمنظائر ذلك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو بالواو وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية (ص) ولا لإدارة مؤتم (ش) معطوف على لان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا يسجد لإدارة مؤتم إلى عينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكهافي البخاري (ص) واصلاح رداء أو ستره سقطت (ش) أي ولا يسجد لاصلاح رداء سقط عن ظهره بفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح ستره سقطت سندها إذا كان جالساً يديه فيهما أماناً كان قائماً ينحط لذلك فمقتل الأنة يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة الخطاطة لاجل حجر رعى به العقرب (ص) أو كشي صفتين لستره أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا يسجد في مشي المصلي الصفتين والثلاثة لاجل ستره يستتر به أو لاجل فرجة يسترها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار إليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلية على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابتداء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة ستر الفرج فاذا رأى وهو يصلي

له والافلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة اه (قوله أو لاصلاح ستره سقطت) أي ويستحب فرجة اصلاحها ان خف ولم ينحط لها من قيام والافلا (قوله فتقبل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا أنه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان انحط مرتين بطلت صلاته لانه فعل كثير وانظر هل تكرار الإدارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده (تبيينه) حيث كانت تلك الاشياء يطلب عدمها لكونها طاعة فلا يتوهم سجودها حال السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة الخطاطة حجر) سيأتي انه يسجد لتقبل العقرب التي تريد وظهره ولو انحط فيكون سندها بمثابة من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومثله العقرب يسجد لذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لستره) أي كسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيمكن ان يقرب منه من السوارى يستتر به لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكسبوق في الشكل وهو اعلمه وورد في الفرجة فقط على الخلاف اما الستره فقد حدد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يسجد بالصفتين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كسبوق الجمعة وأما دفع المار فمما قيد أشبهت فيها كاتين بانقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسر الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضوعين بالصفتين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء لفرجة الحائط وأما التفصي من الامر فدللتها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفتين والثلاثة غير الصنف الذي خرج منه وغير الصنف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

(١) عن يساره كذا في نسخ المحشى والذي في الشارح عن يمينه كما ترى كتبه صححه

شبخنا وفي بعض النسخ أشهبان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صوفيا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد  
 القلة ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدده فيه بالقرب والبعده ولم يقيد  
 بالصف ولأنا أكثر فيمكن أن يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالاولى إلا أن يفسر القرب بالصف والبعده بالثنين والثلاثة  
 فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عجم اعتمار ما اذا حصل مشى لكل من السترة والقربة كسبوق مشى لفرجة ثم السترة  
 بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اعتمار أزدي من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك  
 مطاوعا بالاضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم  
 صفان معناه أي أو ثلاثة (قوله أو ذهب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انفلتت دابته  
 وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فأنت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم  
 لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة أول غيره المسال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا  
 اذا كان المسال كثيرا أي يضربه كما يفيد ابن عرفه وأما ان قل ثم افلا يقطع اتسع الوقت أوضاع والحاصل أنه اذا كان كثيرا فيقطع اذا  
 اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلا فلا يقطع (٣٩٩) مطلقا (قوله يخاف على نفسه) أي هلا كأو

مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين أن  
 يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق  
 الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال  
 كالدابة في هذه الصور الثمانية  
 (قوله والظاهر أن المراد بالوقت  
 الضروي) الظاهر ما هو فيه  
 سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله  
 وان بجنب أو قهقرة) راجع للاربعة  
 قبله وظاهره كبن عرفه ان الاستدبار  
 يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر  
 معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله  
 عجم قال عب هو ظاهر في  
 ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها  
 فقط دون السترة والقربة وودفع  
 المار نظره وقوله وان بجنب أي  
 يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهي  
 الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها يستدها ولا بأس  
 أن يحرق اليها صقور قارفا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة منى بسدها ان  
 قربت ابن عبيد ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها  
 وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله  
 له في الجنة بيتا (ص) أو ذهب دابته (ش) معطوف على قوله السترة أي ولا سجود عليه في  
 مشيه لدايته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان  
 هذا اذا كان في سعة من الوقت والاتمادي وان ذهب ما لم يكن في مقارفة يخاف على نفسه ان  
 تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروي (ص) وان بجنب أو قهقرة (ش) راجع للسائل  
 الرابع قبله كما ان الحديد بالصفتين فيها جميعا والصواب قهقري بألف التانيث لاتمائه كما عبر به  
 في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقري وكثيرا ما يقع للوقوف تدارك ما يقع  
 منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك  
 لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أي ولا سجود على مصلى في فتح على امامه أو غيره  
 ممن هو معه في تلك الصلاة وهو طائر ان وقف واستطمع وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره  
 الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله ان وقف أي واستطمع أو تردد فيطلب منه  
 الفتح عليه حينئذ والافكره النتج عليه وهذا في غير الفاتحة وأما هي فيجب أن يفتح عليه  
 مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وسد فيسه لتثاؤب ونهت

امامه (قوله تدارك) أراد به الايمان بالصواب فلا يرد ان التدارك اعيا يكون اذا كان الصواب بعد  
 امامه وهذا ناظر لفهوم ما سألني والمعتمد مفهوم ما هنا وان فتح على غير امامه تبطل صلواته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاء عجم وارضى  
 الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله وهو جائز) أي ما ذون فيه فلا ينافي في الذب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية (قوله  
 واستطمع) أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقريته فلا يجوز الا سرف فلا يفتح عليه ان له في فكره فيما يقرأ (قوله  
 أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أي أوله يقف بل تردد بان قال مثلا أولئك هم الفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أي فتحير  
 فلم يدروا هو الذي بعد المغفلون ومثل ذلك اذا كرر رأيه (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه  
 بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو نذير ان توقف عليه حصول مندوب ككمال  
 السورة (قوله والافكره) أي بان اتقى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قريته على أن قصد الاستطمع  
 (قوله مطلقا) أي وقف وألا بان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه اذا ترك الفتح عليه  
 في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأه العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم  
 بها جز عن ركن أو لا أو ينصل فعلى القول بوجودها في السلك تبطل والا فلا (قوله وسد فيسه لتثاؤب) قال عجم السد مطلوب

للتشاؤب وأما غيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعدد أم لا ولا سجود في سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بيني مطلقا بظواهرها وباطنها  
 و بظاهر اليسرى لبايظها الملاقاة الانحسار قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون  
 الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتقدير و النفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث  
 بغير بصاق كنفث عجم الزبيب والتفيل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أي وأما بصوت فان كان عمداً أو جهلاً فإنه تبطل صلته  
 وان كان سهواً فليس سجداً ان كان فذاً أو اماماً لا أموماً وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب وعما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا  
 هو المناسب) أي لانه لا يفعله بالتوب الا البصاق أي ما ذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الاقوال ثلاثة ثم انه وفق بين  
 الاخيرين بأن يجعل قول أبي محمد (٣٣٠) في الفرض وقول ابن شبون في النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتوم

بشوب الحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه في سدفه لاجل تشاؤب أو نفث بشوب الحاجة  
 والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنفث عجم الزبيب والتفيل بالبصاق وفي عبارة النفث هو  
 البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث  
 بشوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلاريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا  
 يناسب ما هنا إذ النفخ بالمفهوم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام  
 الابي فإنه قال في حديث البصاق فان لم يجرد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه سدليل على جواز  
 البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثاً اذ لا يسلم من البصاق  
 وكذلك يجب أن يكون التنخخ والتختم ان احتاج اليه ما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله  
 لتشاؤب أنه لو سده غيره لكان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو  
 ولا بطلان مع العمد ومفهوم الحاجة أن النفث غير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فإنه  
 يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهواً وتبطل الصلاة ان كان عمداً انتهى ﴿ تنبيه ﴾ التشاؤب  
 هو النفث الذي ينفخ منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما يكون من  
 امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني (ص)  
 كتتنخخ واختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد أن التنخخ الحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود  
 فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلاف اذا تنخخ لغير حاجة هل يكون كالسكلام فيفترق فيه بين  
 العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة مطلقاً وهو قول مالك أيضاً وأخذ  
 به ابن القاسم واختاره الاجمري والخمسي ولا سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عائداً على  
 التنخخ والضمير المجرور بغير راجع الى قوله الحاجة وظاهر قوله لغيرها أي لغير حاجة ولو فعله عبثاً  
 وهو مقتضى نقل الخطاب عن الخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة  
 وهو قليل لا يبطلها وبعضهم جعل قوله لغيرها أي لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون  
 على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثاً فلا وجه لكونه  
 لا يفسد وعلى هذا جعله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني (ص) وتسيخ رجل أو امرأة  
 لضرورة (ش) يعني ان التسيخ من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه

على قولين فالاقوال خمسة ولا تغل  
 قول بعضهم هذا هو الاول لانا  
 نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال  
 ريح كالنفخ بخلاف هذا (قوله  
 وسكتم النفث الجواز) أي في حالة  
 العمد أي حكم البصاق اذا صدر  
 عمداً الجواز (قوله في حديث  
 البصاق) وهو فاذا تنخخ أحدكم أي  
 في صلته فلم يتنخخ عن يساره تحت  
 قدمه فان لم يجرد فليفعل هكذا  
 ووصف القاسم فنفل في ثوبه  
 ثم مسح بعضه على بعض (قوله  
 والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم  
 لا يخفى ان هذا مما يقوى قول  
 البعض ان النفث نفخ لطيف  
 والمصنف قد قال الحاجة (قوله  
 فيسجد بسببه ان كان سهواً) أي  
 ان كان اماماً أو فذاً وان كان أموماً  
 فالامام يجعله عنه وقوله وتبطل  
 صلته اذا كان عمداً أي أوجهاً  
 وهذا اذا كان بصوت فان كان  
 بلا صوت بغير حاجة سهواً لا سجود  
 فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمداً  
 وينبغي كراهته (قوله النفث) أي

الريح (قوله البخارات الخ) أي الاشياء التي كالدخان (قوله المحتقنة) أي الجتمعمة في عضلات الفك جمع كانت  
 عضلة والعضلة كل لجة مجتمعة مكنزة في عصمة كافي المختار (قوله الفك) اللحي (قوله وهو انما يكون الخ) أي التشاؤب (قوله وهو يورث  
 الكسل) أي امتلاء المعدة (قوله الكرماني) في اللب الكرماني بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بني سبور اه ونقل عن  
 ابن سمعان تصحیح فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتتنخخ) والاولى تركه وان كان لشيئاً ثابته في صلته لقوله عليه الصلاة  
 والسلام من ثابته شيء في صلته فليس يسيخ فان كان التنخخ لاجل الايمان بالقراءة فإنه يطلب وجوباً بحيث توقفت القراءة الواجبة عليه  
 وندياً واستمناً بحيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الخطاب عن الخمي) فقد قال عن الخمي فان فعل  
 أي التنخخ لامر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلته وان تنخخ لغير محتاج اليه فليل تبطل صلته وقيل لاشيئاً عليه وبه أخذنا  
 ليس هذا كلاماً من ياعنه اه فاذا علمت ذلك فالراجع هو ما حل به الخطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو فعله عبثاً بقيد ما قل

والأبطل إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه (قوله أولاً) أى ولا يتعلق باصلاحها كاندواه أعشى خشية أن يقع في حفرة (قوله وان تجرد للتفهم) أى بأن يقول سبحان الله لما ذكر في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والابطل أى ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أى المشاركة بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجال وليصق النساء (قوله لأن من الخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة لا تقتضى التضعيف وعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصقن جمعاً بين الحديثين أوجب بأن ما لكضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكر أولاً في الصلاة من غيره وأنه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وان كان صححه بعض الأئمة اذ لا يلزمه تحكيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قاذح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تمة الحديث الذى بلصقه الذى فصل بينه وبينه بقوله لأن من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أى الحسن في قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحمل على وجه الزم) أى ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم ان في هذا شيئاً وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضاً وقوله في الرواية الاخرى وليصق النساء على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أى ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عملاً بالحاجة لبطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلاً لم يضر والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أى فالمراد بالرجل (٣٣١) الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد

بالمراة الجنس كذلك أى المتحقق في واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلى أى من النساء مطلقاً واحدة أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمراة جنس المراة المصلية واحدة أو أكثر ولا جعل ذلك قال المصنف ولا يصقن من ادا منه المصلية من النساء مطلقاً واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة في حقيقتها فاذا علمت هذا فانتكلم على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كما أفاده في ك فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها ولا وان تجرد للتفهم فيحمل قول المؤلف الآتى وذ كر قصد التفهيم به علة والابطل على ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ في صلاته فليسبح لأن من ألفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الزم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أى لفظ العام فقد تم الظاهر على المحتمل انتهى أى قدم ظاهر من نابه الخ على ما يحتمل أن يكون مخصوصاً وما يحتمل أن يكون ذم المراد بالضرورة الحاجة التى هى أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلى مطلقاً (ص) وكلام باصلاحها بعد سلام (ش) أى ولا سجود فى كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من مأوم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام مسلم من اثنين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زادوا وجلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب كنى رأى في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاماً ابن رشدي يجوز لئن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بمصلى الامام السؤال اذ لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

(٤١ - خشى اول) صوتها عورة على ما فيه وما انفرد بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله بالضرورة هنا والخيار في لفظ التسبيح سبحان الله كجرواه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق على القول به ان تضرب بظهور اصبعين من عيניה على باطن كفها اليسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لاله لا الله جائز عجب (قوله وكلام الخ) أى من امام أو مأوم أو منهما (قوله ولا سجود فى كلام قليل عمدا) لا يخفى أن الشأن في العمدة عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل فى كلام قليل عمدا غير أن الباعث له رحمة الله على ما قال أن الكلام فى نفي السجود (قوله وقبله) أى وقبل السلام فلامفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتوم على ما اذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أى بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أى ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أى فسجوا له ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع انه شرط فى عدم السجود شروط منها أن لا يفهم الابوه ولم يحصل طول بتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا معنى على عدم اشتراط الاول وظاهره أنه لا يكتبى براءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق ما لم يخف عما خفى فان قلت هـ لا كتنى بالاخبار بدون الدنو قلت انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط فى عدم السجود شروط أن لا يفهم الابوه ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقد السكال ونشأ شكك من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختلف شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز لئن استخلف الخ) لا يخفى أنه مأوم بحسب الاصالة (قوله فيكلمهم) بأن يقول لهم كم صلى ولم يقل اذ لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضوع ليس محل تسبيح (قوله اذ لم يفهم بالاشارة) أى اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم



بالإشارة هذا إذا قرئ يفهم من فهمه ويحتمل أن يقرأ إذا لم يفهم من أفهم أي إذا لم يمكنه فهمهم السؤال عن عدم ما صلي (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد أن سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أي فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سألني من مأموميه وقوله أو بعضهم أي يسأل بيقينهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله للرد الخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذوا مأموم) فالفذلوا المأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا يتظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) لان المشاركة في الصلاة أخصب من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه من في شرحه وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح قال في ل (٣٣٣) وعليه ينظر ما الفرق بين الفذوا الامام اه (قوله على السكال الذي أخبراه الخ) أي

وهو غير مستسكح وكذا يرجع لهما ان أخبراه بنقص وهو مستسكح يني على الاكثر (قوله لم يتيقن كذبهما) أي بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردديه والمراد باليقين هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالواضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله رجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقوله ما فان أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقى من صلاته فاذا سلم أي بما

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أم لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالشهور ومنع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف انما نص على عدم السجود في الكلام لا صلاحها بعد السلام مع ان الكلام لا صلاحها قبله كذلك لانه من العمدة الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لا صلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذي اليمين منسوخ (ص) ورجع امام فقط بعد ان لم يتيقن الا لكثيرتهم جدا (ش) يعني ان الامام لا غيره من فذوا مأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردديه فانه يني على السكال الذي أخبراه ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيأخبار به من التمام فان يتيقن كذبهما فيرجع ليقينه ولم يرجع لهما ما ولا كثيرا لكثيرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبراه بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكافي النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا السكال أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يني على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولأن يكون مأمومين حينئذ (ص) ولا الحمد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعني أن المصلي اذا حمد لعطاسه أو بشارة بشريها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا يسجد عليه

بق عليهم اذ اذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام فكما قام خامسة لبي فيهما تفصيلا (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سألني ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كانوا جذا فانه يعتبر قولهم أخبر وبالتمام أو أخبروا بالنقص مستسكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبراه أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف الامن حيث تعدد الصور الثانية وهي انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستسكحا أم لا وسواء في هذا الاربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدا السكال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان يتيقن لم يرجع لعدلين ولا كثيرا لكثيرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كاهو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سألني يقول والعطاس بخار فينأ في ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أي ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسه لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقع من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشيرة وقوله بشريها أي بتعلتها أو ان في العبارة استخدا ما أطلق البشارة أو لا يعني التبشيرة ثم يرجع الضمير لها بمعنى المبشر به ثم إن في كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية أي بعلمية المأخذ الذي هو

لكن

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس واما اشارة فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويجاب بان اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا اخبر في الصلاة بما يسهره فحمد الله او بمصيبة فاسترجع او بشي فيقول الحمد لله على كل حال او الذي بنعمته تم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا في نسخة ويحتمل الخ لا يخفى ان هذا يقتضى ان هذا حل آخر غير ما أشار به بقوله أو بشارته بشيها وليس كذلك بل هو عينه فالأوضح لقوله ويحتمل أن يقرأ أن يقول أو لا يبدل قوله بشارته الخ أو بشارته مبشر بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني) قوله الخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تنوهم فأقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الاواصر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله و اشارة لردي السلام) أي وأما الردي باللفظ فيمطل عمدا وجهه لا سهوا (٣٣٣) فيسجد (قوله لا اصلاحها) محترز قوله لنفسه

وكانه يقول جائز لفعله لاجل حاجة نفسه (قوله وان طال الانصات جدا ابطال صلته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي ان كان سهوا وأما عمدا فمبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييمه بالطول لانه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكرو والانثى والهاء للافراد كبعوضة ودجاجة على انه قد روي عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكرو والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكرو عقربان بضم العين والراء (قوله وفي سجوده قولان) معناها اذا كان ساهما عن كونه في صلاة كما يفيد عجم وتبعه

لكن يندب له ترك الحمد سهوا وجهه ان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح الموحدة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكرره أو خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبني والعطاس بخار يطبع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا جائز كانصات قل الخبر وترويح رجله وقتل عقرب تريده و اشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا يسجد في ارتكاب جائز ففعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فن ذلك الانصات ليس لسماع محبته قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا ابطال صلته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارع بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتساج لما يفيد به ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكرره وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طيرا أو صيدا أو ذرة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشي من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم المراد ببارادة العقرب له أن تأتي من جهته لانها عمياء لاتقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة يبدأ ورأس لسلام ردا أو ابتداء قاله سنده وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى و اشارة لسلام أي ردي لسلام لا ابتداء فانه مكرره خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغیره وتركه عندي صواب وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبنا ثم الاولى أن يقرأ قول المؤلف الخبر بالكسر اسم فاعل يشمل ما اذا كان الانصات من الخسب بالفتح أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية ارادته ولم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكك بأن السهو هو الموجب للسجود الا أن يجب بأنه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله ولان الارادة من صفات العقلاء) رد محشى تت بأن العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صنعة الامر تقتضى الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبنا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله يشمل ما اذا كان الانصات الخ) أي ويجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من محسب أو ثابت للخسب

(قوله مع أن بعضه جائز) أي الذي هو الاصلاح وحاصله أنه جائز أي بعض الذي تقدم جائز إلا أنه مقيد بكونه للاصلاح لا يخفى أن كل ما تقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يريد على ذلك الجواب أمران الأول أنه يقتضي أنه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الأول حيثية الاستواء ليست مرادة الثاني أنه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قبل العقرب إذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح لأن إخراج شيء من أمر يقتضي دخول الشيء في ذلك الأمر مع الرد على المشتم لم يدخل فيما تقدم من قوله كانتات فل لخبر إلا أن يقال أنه داخل تحت التكاف احتمالاً منظوراً فيه للظاهر بقي أنه لا بد من تقدير مضاف أي مخرج من ذى الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذلك بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من التسامح فإن المعطوف عليه هو الإشارة (قوله في تصوير) المراد به التصديق (٣٣٤) الصحيح (قوله على المشهور) مقابلة الحمد قبل سراد قبل جهر (قوله

عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وإن عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فإن قلت يمكن فرضه إذا ارتكب المكروه وجد قلنا انجد العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً فنسبته عدم فلا يستحق رداً وهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله في معنى المحادثة) الاضافة للبيان أي من قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة فإن قلت أي مناسبة في الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشمانية) أي فرح الاعداء بيقاع غير هيئتك الحاصلة عند العطاس (بتنبيه) قال أبو عبيد الشين المجبة أعلى في كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرها

أول حلها لنفسه لا لاصلاحها احتراماً عما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على الامام والتسيخ فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا بالجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره في قوله ولا بتسم الخ مكروه (ص) لاعلى مشتم (س) هذا مخرج من الجواز أي لا الرد على مشتم فلا يجوز أي يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على مشتم أي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من شتمه اشارة كان في فرض أن اذاه الوافعي وفي تصوير التسميت على المشهور عسر لأنه فرغ سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه إذا عطس وجد جهر اقبل الاحرام ثم أحرم فشتمه صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الاشارة للرد على المشتم في النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا في معنى المحادثة والتسميت قول من سمع حمد العاطس له يرجحك الله بالمهمة من السميت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمجبة معناه أبعده الله عنك الشمانية (فائدة) أول من عطس آدم وهو من الله والتشاوب من الشيطان بمثنتين من فوق والمد والهمز مخففة على وزن تفاعيل ولا يقال تشاوب بالواو قاله الجوهري وقال عياض يقال تشاوب بالواو وتشاوبا وقال ابن العربي التشاوب بالمد والهمز يقال تشاوب تشاوبا إذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تشاوب إذا أصابه الكسل وهو شيء يعتري الانسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيبويه زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخبير قالوا لا يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزان كما يقطع عرق الجذام والرمدي يقطع عرق العمى وروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمن من الشوص ورأيت في جدار زمزم مكتوباً من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شد عنى محل نقله فابحث عنه اه قلت

وضمها في المستقبل (قوله والتشاوب من الشيطان) أي انه من حيز الشر وأصل سببه من الشيطان لانه جعل على كثرة الاكل (قوله بمثنتين من فوق) الذي في القاموس بالشاء المثناة (قوله وأصل هذه الكلمة (قوله فترة) هي الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شيء من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق ببعض العبادات التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لأنحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بقطع عرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحر كته وورعاً كان في الشقين ويحدث بغمته اه (قوله والرمدي يقطع عرق العمى) وكان العمى الذي يحصل عند حصول الرميد لا مور تعرض لذلك والافالرمدي سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت الخ) أراد أن بين أصل ما ذكر من الاحاديث والمد كور ثلاث أولها وروى ان من سمع الخ الثاني ورأيت في جدار زمزم الثالث قوله وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

(قوله حديث اللوص) المناسب ان يقول حديث الشوص لان الذي تقدم كان آمنا من الشوص (قوله في البطن) أي واذا كان الوجع في البطن فالبطن موجود (قوله من التهمة) مرض ينشأ عن كثرة الأكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الإشارة إليه إلا ان يقال ان شأن ما كان الحديث الذي يتحدث به عنده حقا أن يستجاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لأصل أي أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد إلا ان يراد بالجنس (قوله عطس عنده) بالنساء لأنه قول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كائين) ظاهره عدم البطالان بالاثنتين بقيده ولو كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففي كلام ابن غازي نظر) عبارته صوابه وكائين بالواو عطف على كائنات اذ هو من اندرج تحت قوله وبالجنس اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجنس والذي أقول ان هذا الاثنان الذي يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجانم يصدر منه وتارة يكون له اختيار فيه أي (٣٣٥)

المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أي لا يتعلق بالخشوع في الصلاة دليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنضوق يصدق بصورتين بأن كان مصيبة أو وجع (قوله فلا شيء فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فبطلت وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا يسجد فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أي فيحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فيكالكلام) أي بأن كان لمصيبة أو وجع فيكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيدته ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمدته وسهوه) أي فاذا كان عمدا فبطل وكذا ان كان

حديث اللوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العطاس بالجهد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المجتمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع في البطن من التهمة وحديث العطاس خريجه الطبراني والدارقطني في الأفراد وأبو علي ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخريجه البيهقي وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال النووي له أصل أصيل وله شواهد عند الطبراني مرفوعا صدق الحديث ما عطس عنده وفي معرفة الصحابة ومسند الطيالسي من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي (ص) كائين لوجع (ش) تشبيهه في عدم السجود لاني الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففي كلام ابن غازي نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمدته ويسجد سهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فيكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التعلل على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيدته ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والاراجع لمسئلي الاثنان والبكاء أي والابان أن اغير وجع أو بكى لغير الخشوع كصيبة أو وجع فيكالكلام يفرق بين عمدته وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أي ولا يكره السلام على المصل في فرض ولا فانه كما هو نص المدونة فهو تشبيهه بما قبله في مطلق الجواز لاني الجواز المنفي عنه السجود اذا الفرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد واذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا التبسم (ش) أي لا يسجد فيه سواء كان عمدا أو سهوا وغير ان العمدمكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو حركة الاجفان والقدمين وعزفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير

غلبة (قوله وكثيره وقليله) أي وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فبطل وان كان قليله لا يبطل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختياري والحاصل أن البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا مالم يكثر ذلك في الاختياري وأما بصوت فان كان اختياريا يبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان لتخشع لم يبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه إشغالا (قوله غير ان العمدمكروه) وينبغي الا أنه مقيد بالسير على ما ينبغي فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكشيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان لها فلا كما ذكره في كذا فان توسط سجدة في سهوه كما ينبغي وانظر اذا كان عمدا كافي لئ الشأن ان ما كان السجود في سهوه فالبطالان في عمدته وبعد كسبي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطالان معلا بطلت العلة (قوله بأنه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازمه (قوله مع ظهور البشري) كائنه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أي قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخوسياتي ما يتعلق بذلك (قوله فلا يسجد في فعل شيء من هذين) أقول لا يتوهم السجود وأعلم أن الفرقة والالتفات ان كثير أبطل مطلقا وإذا توسط أبطل عمدته وسجد سهوه وكلام المصنف في السير (قوله وتعد بلع) ومثل بلع ما ينه بلع تينة كاملة أو لقمه كان كل منهما بضمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا أو أمام مضع التينة فإنه يبطلها إلا أن المضع لا يغتفر إلا إذا كان يسيرا كما بين الأسنان (قوله ولا يسجد في ذلك) أي في تعد بلع ما بين الأسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينقو ويمكن أن يجاب بأن المراد تعمدته في ذاته مع كونه (٣٣٦) ناسيا أنه في صلاة وان كان بعيدا من اللفظ أو يقال أنه لما كان يتوهم أن عمدته

مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمدته نص عليه أو يحتمل المصنف على السهو وإذا تغير ما بين الأسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك) طوب الخ لا يخفى أن تعد بلع ما بين الأسنان لما كان يتوهم أنه كالأكل يتوهم البطلان في عمدته والسجود في سهوه نص على أنه لا يسجد وطوب السواك إنما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الأسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضعه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الأولى حذف جدا (قوله) وفوقه يبطل عمدته (أي ويسجد سهوه) (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما في عب (قوله والابطل الخ) لا يدخل تحت والإمام بقصد التفهيم به أصلا لأنهم لا يبطل ولا شيء عليه تسبيحا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي لأن التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح إبداله بجوقه أو تهليل كالأب

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أي الغلظة أي الغلظة الخ (ص) وفرقة أصابع والفتات بالاحاجة (ش) أي فلا يسجد في فعل شيء من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهومه بالاحاجة الخواز معهما (ص) وتعد بلع ما بين أسنانه (ش) أي ولا يسجد في ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الإباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طوب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيدان مضع ما بين أسنانه كبلعه بالمضع وأما الواجب حبة من الأرض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذلك في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أي ولا يسجد عليه ويكرهه لغير حاجة وهذا إذا كان يسير جدا وفوقه يبطل عمدته والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذلك قصد التفهيم به بحله والابطل (ش) يعني أن المصلي إذا قصد بالذکر من قرآن أو غيره التفهيم به بحله كاستئذان عليه وهو يقرأ أدخلوها بسلام آمين فرفع بصوته لقصد الأذن له أو رفعه بتكبير أو تحمدا أو غيره ما عدا التسبيح للإعلام أنه في الصلاة أو لوقف المستأذن أو قصد أمر غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ يا حي خذ الكتاب بقوة فرفع بصوته ليتمه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا يسجد عليه فان تجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم لأنه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى تجرده للتفهم أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اه زاد الجهورى في شرحه قلت هذا يقتضى أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ أدخلوها بسلام آمين فأصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالوافق لهذا أن يفسر قوله بحله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينقل اليم الخ ان الباقى به للسببية وفي بحله للظرفية والضمير فيها راجع للذکر (ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح (ش) هذا تشبيه في البطلان والذي يظهر أنه مثال لقوله والابطل لأنه من الذکر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو نالبا

ولا

حسين فلا يضر قصد تفهيم الحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به بالحاجة بل

عمما بطلت في الجميع (قوله فان تجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الحكمة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أي بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشيء أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة بأكملها ثم يقول أدخلوها بسلام وأعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل إعادة دخولها الخ إذا كان قراءتها طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلهما (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل (قوله على الأصح) ومقابلها ما لا يهتج من

الصححة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم ير إلا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لا ي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله أبطوا فيه) هذا في نسخته في الظرفية وهي بمعنى بقاء السببية أي ان الوجه الذي أبطوا بسببه وهو ان ذلك في معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي ظاهر قولها ولا متصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لا ولياؤه في الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتنادى المأموم) مراعاة لمن يقول بحجة الصلاة وهو سجنون (قوله تخلص) أي تباعد (قوله مع التكسر) أي بدوا الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حاله ولا يؤثر ولا يصلح وأما ان كانت تلازم في احدى المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر أشاره عج وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل (٣٣٧) والشرب (قوله والافهوا الضحك) قضيته

أن الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشرح الوجه واطهار الفرح اه وقال الافهسى في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباعدة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أي عدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدأ وهل يعد مأموما أي في الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعيان يقول بالصححة في الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أي في المدة التي ضحك فيها لا في جميع الصلاة كأن ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالعنى وتنادى المأموم

ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى المكالمة واما اغتفر فقحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة لأنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي أبطوا فيه صلته اذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجودهنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا متصل على مصل آخر اه وارتضاه ه في شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تباعدا في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتنادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تخلص الشفتين مع التكسر عن الاسنان عند الاججاب مع الصوت والافهوا الضحك سواء وقعت عدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فإذا كان المصلي أو اماما أو مأموما لم يكن ان كان اذا قطع مطالقوان كان اماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يتخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ان الامام يتخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقصر عليه ه في شرحه وان كان مأموما قطع ان تعدها وان نسي أو غلبه تتنادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصححة ويعيد أبدأ هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالابتداء وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه أبط على نفسه صلته وصلاته من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أو لا غلبة ثم تتنادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء وظاهر قوله تتنادى المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتنادى وقيل مستحب ومحل التنادى في غير الجمعة والاقطع ودخل مع الامام لثلاث تفرقة كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائنة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكان البطلان وجوب التنادى شبيهه في الثاني من الحكمين وهو التنادى مستلثين الاولى المأموم اذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك

ان لم يقدر على الترك في تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتداء (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالصححة ثم يقول انه اعتمد في الوجوب للظاهر لان نص مع انه منصوص فقال الزناني تتنادى وجوبا وأعاد استحبابا وقال عبد الوهاب تتنادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشي تت وقول الزناني يعيد اه على ان مراعاة القول بالصححة لا يقتضى كونه يتنادى وجوبا بالانضمام انه من مساجين الامام (قوله ومحل التنادى في غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتناديه خروج الوقت والاقطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع ولو نظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحد او الشارح واحد او ذكرنا البقية والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يشرع بنفسها في الصلاة فنساقها أشد والكلام مشرووع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجامع العلة) أي التي هي قوله لثلاث تفرقة (قوله شبهه في الثاني من الحكمين وهو التنادى) أي وجوب التنادى أي بالنظر لجموع المستلثين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائنة فلا ينافي أنه بالنسبة للاولى تشبيهه

في الحكمين مع البطلان ووجوب التماضي فلا ينافي آخر العبارة ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره الخ وجوب التماضي هو ظاهر المدونة ومقابلة الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماحشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار إليه ان في عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فإنه يتماضي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصححة أي وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصححة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصححة الصلاة أنه قوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فإذا علمت ذلك فقول المصنف بلانية احرام معناه أي ناسيا للاحرام واذا حكم بالصححة في الثاني لهذا المعنى فيمكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي كونه معتمد عجب الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول ان معنى (٣٣٨) قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا أنه كبر قاصدا

الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصححة فان الصلاة باطلة ويتماضي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصححة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلنا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لانه صدر بأن التماضي لا يفيد البطلان فقتضاه أن الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله في الشرح انما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التماضي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيلا اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضا في المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة

فيها الامام أولى أو غيرا ناسيا للاحرام فإنه يتماضي مع امامه \* الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فإنه يتماضي لكن التماضي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التماضي لافي البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بجهته بل قرن الاولى بكاف التشبيه ووجد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيها فقد أتقن كلاف في محله بكلام شاف فقال في الاولى في فصل الجماعة وان كبر للركوع ونوى به القعد أو فاهما أو لم ينوهما جزاء وان لم ينو ناسيا له تماضي المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتهين شرطا الى قوله وان ذكر السير في صلاة قطع فندشع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التماضي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) وحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبوجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسيب ركوع وسجود أعاد أبدا أي اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يتقدم عن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيره (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أو لتكبيره لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلي اذا المعنى كشم دين واعبار يد بمثل التكبيرة التعمدية والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لا تغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

بقهقهة

لكونه لا يجزم من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفائتة

في كل ركعة أفاد شيخنا (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف وحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة رد اعلى من يقول انه يبنى على ما فعل من صلاته كالرافع (قوله ولم يقتض الخ) أي والواجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلاته فان خافه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذا المعنى كشمدين) أي ويحمل على أنه جلس لهما وذهبنا الى القول بأن اللفظ مخصوص مستحب والافيانم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أي اللفظ مخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد لتكبيرة واحدة أي لترك التكبيرة



(قوله بعبارة الخ) أفاد ان المبتل انما هو ملازمة المشغل عن الفرض لاذاته والباع للسمية ولا تفهم أنه أشار بذلك الى أن الباء في  
 بمشغل للباسية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلاً أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركبه أو نخذه  
 ولا يأتي بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم زال فلا إعادة كما يفهم من البرزلي (قوله  
 أي محصور) كذا في نسخةه والاولى أي حصر وأما محصور فهو تفسير للعاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو  
 المحصور بالغايط والمحصور بهم يقال له حاقم وأما المحصور بالر يح يقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن  
 الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالر يح حاقن بالحاء المهملة والفاء والزاى (قوله أو غنيان) هو ثوران  
 النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقاير ولا يتقايأ (قوله الذي هو فمه) ضرور يا كان أو اختصاريا (قوله وظاهره  
 ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه والفرق أنه هنا داخل على اتيانه بالسنة فإله البدر  
 وقال البدر أيضا بمشغل عن سنة أي بعد الوقوع والافه هو مخاطب كافي س بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله ويجوز أن يتسدر لفظ  
 بمشغل متعلقا ببعيد) أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق ببعيد (قوله وهي لغة (٣٣٩) رديثة الخ) أي مشغل لغته رديثة بديل

قوله والفصح شغل وقوله فيه أي  
 في مشغل كما يدل عليه سياق  
 كلامه وقد يقال ان مشغل كونه  
 من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف  
 يقول انه لغة رديثة وبعد كني  
 هذا رأيت القاموس جعل اللغات  
 ثلاثا في أشغل ونصه وأشغله لغة  
 جيدة أو قليلة أو رديثة وهي  
 ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان  
 أوفي كلام القاموس اشارة للخلاف  
 (قوله كالثلاثية على المشهور)  
 وعقابه انها تبطل بزيادة اثنتين  
 قال في ك وانما تبطل المغرب  
 بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية  
 لانها وثر النهار ويكونها لا تعاد  
 لتضيعة الجماعة ففوقى أمرها  
 بهذا الموجب قال عب والظاهر  
 ان عقدها كعة هنا رفع الرأس  
 فاذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية

بمقته أي وبطلت الصلاة بعبارة مشغل عن فرض كقن أي محصور يقول أوقررة  
 أو غنيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت  
 الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل  
 المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن  
 فضيلة فلا شيء عليه فقوله وعن سنة ويجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن  
 سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا ببعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل  
 المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا  
 هو ب من عطف عن سنة على عن فرض المتصلط عليه البطالان في تناقض الكلام ومشغل  
 اسم فاعل من أشغل رباعيا وهي لغة رديثة والفصح شغل لكن نقل صاحب القاموس  
 فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جديدة وثني بالقول بانها لغة قليلة وثالث بانها لغة رديثة (ص)  
 و بزيادة أربع ركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا بزيادة أربع ركعات  
 متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح  
 والجمعة فانه يبطلها بزيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصوره عيلاصلها فلا يبطلها الا بزيادة  
 أربع بناء على أن الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبنى  
 على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا بزيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد  
 اليقين ما لو شك في الزيادة الكمية فانه يجب بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة  
 كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بركعتين وأما الوتر فلا يبطل  
 بزيادة مثله كافي المواق (ص) وبعمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدا

(٣ - خرشي اول) أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انها بدل عن  
 الظهور (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابله قوله ما لو شك في الزيادة الكمية فانه يجري الخ قال في المقدمات لا يفارق  
 الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكمية احرازه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك ايسر عنه (قوله فالظاهر  
 بطلانها بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى  
 قول المصنف وفي الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافله تراجع ولا يكمله سادسة وسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة  
 من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو ما أخذ من عج وسنين ان شاء  
 الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق  
 بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اماركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجح لمساها والغالب والركعتان هما  
 من الغالب فيبطلها من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حيثن واذ لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله  
 يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدا) أي أوجهها وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا المخلص عجم (قوله مدخول الكاف) أى ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر  
 خلاف ولم يتقدم ذلك اعتماداً تقدم ذلك في خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضاً) لفظ أيضاً مرتبط بفاعل اعتماد أى واعتماداً كما  
 اعتمادنا في قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفي ليس فيه حرف هي كالكلام (قوله لان من  
 الانف) لانه لا حرف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الانف ليس بحرف وان كان  
 على صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شئ منها في الانف (فان قلت) الصوت المجرى عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله  
 أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحرف وبخلاف ما خرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العيب  
 فان عيب جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عجم (قوله والمخالف) أى خارج المذهب (قوله  
 أو شرب) وظاهره ولو من انف المالم يكن غلبة قاله عجم وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لا تقاذه نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج  
 الوقت (قوله أى الصوت) فيه إشارة (٣٣٠) الى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقة بل مطلق الصوت سواء اشتمل على

فانها تبطل فقوله كسجدة أى من كل ركن فعلى وانما قدرنا مدخول الكاف ركناً فاعلمنا لا مطلق  
 فعل حتى لا يشكر بقوله أو نفي الخ معه وخروج بتمثله بالركن الفعلي القولي كتسكير بالفاتحة  
 والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتماد (ه) في شرحه عدم البطلان أيضاً  
 (ص) أو نفي (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفي من الفهم على المشهور لان من الانف  
 قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفي أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا  
 والمخالف اه وكأن مراده ببعض علمائنا قد داح لان الابي نقل عنه أن النفي الذي هو  
 كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وبأكل أو شرب أو نفي (ش) أى وكذا تبطل  
 الصلاة بتعمد الاكل أو الشرب أو اخراج القيء أو القلس لتسلاعه (ص) أو كلام وان بكره  
 أو وجب لا تقاذاً عجم (ش) يعنى أن الكلام أى الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا  
 يبطل للصلاة اذا وقع عمداً وان قل أو وقع منه مكرهاً تسع الوقت أم لا أو وجب عليه التخليص  
 أعجم ونحوه من مهواة أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الاصلاحها  
 فكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لان من خصوص قوله أو وجب لا تقاذاً عجم أى الا  
 أن يكون تعمداً الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك  
 الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح  
 وتوقف عليه (ص) وبمسلم وأكل وشرب وفيها أن كل أو شرب انجسبه وهى اختلاف  
 أو لا للسلام فى الاولى أو أجمع أو يلان (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والا كل  
 والشرب سهواً ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك فى كتاب الصلاة  
 الاوول ووقع لمالك أيضاً فى كتاب الصلاة الثانى انه لا تبطل بالا كل أو الشرب بل يجبر بالسجود  
 البعدى فهل مافى أحد الكتابين من المدونة مناقض لمافى الاخر منها اذ المنافى فى الموضوعين  
 حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان فى أحد الموضوعين دون الآخر

حرف فأكثر أم لا فاذا نطق كالحجر  
 أو نطق كالغراب بطلت صلته وفى  
 الحاق إشارة الاخرس به ثالثها ان  
 قصد الكلام (قوله أو وقع منه  
 مكرهاً) والفرق بين الاكراه عليه  
 والاكراه على ترك الركن الفعلي  
 ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز  
 عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه  
 على الكلام والفرق بين الاكراه  
 عليه ونسيان ان النامى لاشعور  
 عنده (قوله ونحوه) أى نحو الاعمى  
 أى من صغير ومصحف ومال ودابة  
 كما فى ك فلو أدخل المصنف  
 الكاف على قوله لا تقاذاً عجم لشم  
 ذلك والحاصل أنه يجب الكلام  
 لتلف المال مطلقاً حيث خشى  
 بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة  
 الشديدة وأمان لم يحش ذلك  
 فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب  
 عليه التماضى فان ضاق الوقت  
 وجب عليه التماضى وان كان

يسيراً فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أى  
 حفرة قاله فى المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله ولا جابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين) أى كما كان  
 يقع للرسي من اجتماعه فى اليقظة والراجع من القولين لا تبطل أفاده عجم (قوله لان من خصوص قوله أو وجب لا تقاذاً عجم) لعل عطفه  
 على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق  
 باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلاً لانه متمعد وكذا كثير فعل جوارح عمداً أو سهواً كمثل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب  
 (قوله وبسلام) أى من صلته ساهما عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أى مع السلام (قوله لكثرة  
 المنافى) أى تعدده ثلاثة أو اثنين لاجل أن يأتي على الروايتين (قوله بالا كل أو الشرب) أى أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده  
 واتحاده) أى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالا كل أو الشرب أى ولا بالا كل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود  
 السهو وقوله فى الرواية الاولى وتبطل بالا كل والشرب والسلام أى وبالا كل وحده وبالشرب وحده

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب مع عاقل بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والمنازل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الأولى أن يقول أو انما حكمه بالبطلان في الأولى لطلق الجمع أي بين اثنين فيصداق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الأولى (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله في محل قال) أي في الكتاب الأولى أي على رواية الواو أو قوله أي (٣٣٣) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخة

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الأول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فيمكن ان ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما تبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علماء على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموققان على السلام مع الاكل والشرب وحده أو الشرب وحده أو الشرب وحده اتفقوا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموققان فنأط البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن أنطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفد وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنسيئة ولو لم يزل عن مكانه (ص) تكلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أولم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابلة صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعد اياً وقبل ايمان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا سهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

اختلاف أو لا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الأول لو وجد السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو أو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو انما جاء البطلان في الأول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين الحليين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده في محل قال ان حصول المنافي بخصوص سواء كان سلاما أو كلا وشربا أو أحدهما فقط أو اثنين منهما مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بأن الأول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا يحصل الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالاول كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب وحده فاذا حصل الثلاثة اتفق الموققان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو الشرب وحده اتفقوا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموققان فنأط البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن أنطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفد وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنسيئة ولو لم يزل عن مكانه (ص) تكلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أولم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابلة صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعد اياً وقبل ايمان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا سهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

من مسألة الرعاف ماضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم تبين شيء (قوله تكلم) من صلاته عمدا أو جهلا أو ما سهوا فان تكرر قرب أصلح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تكرر بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعدم المانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كزوج باهر آة لا يدرى أزوجهما أم ميت ثم انكشف موته وانقضت عدتها قبل العقد عليه او فرق بان فسح النكاح فيه اضاعة مال وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابلة ما سكنون يتبع الامام في سجوده القبلي للبعدي وقال سفيان يتبعه فيهما اه

(قوله هو قوله وبتمد الخ) أي من أفراد وهذا بعيد وقوله وانما نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقة ما بل المراد انه وافقه في السجود ما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الا في رجوع الشرط للسنتين وقوله وأخر البعدي يفيد انه اذا قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والاصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك ركعة وأما تر جميع الشرط الثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدي أي البعدي المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولو ترك امامه السجود) أي عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فان آخره تمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لخالفته للامام في الافعال لاسهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو آخره كذا ذكره وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره الى اتمام صلاته فسجده صححت فهو بخلاف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنين وطال بطلت صلاته وصححت صلاته لمسبوق الفاعل وتراد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبب الحدوث ونسيانه ﴿تنبية﴾ كلام المصنف فيما اذا سجد الامام في محله قبل سلامه ولو كان على رأى الامام (٣٣٣) فقط كشافه يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكى في ذلك وليس له ترك

قوله وبتمد كسجدة لكن أعادها اما لان هذا التصور لا يفهم مما سبق واما لاجل أن ترتب عليه قوله والاسجد وقوله مع الامام أي أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لانه رجايتوهم صحة صلاته بالتبعية وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيني وهو الصواب (ص) والاسجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجباً وأخر البعدي (ش) أي وان لحق ركعة فأكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبله يسجد قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهوا امامه بأن كان سهوا في الركعة الفاتمة أو الراكعات الفاتتات وان كان السجود المترتب على الامام بعد ان يسجد قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضى سهوا بنقص سجدة لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سها بزيادة سجدة بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهه لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل بحكمه له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيد كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كرم الدين أو قبل قيامه لتمام صلاته وهو ما يفيد تحريمه على مسئلة المستخلف وعجز كلام الشيخ كرم الدين أو ان كان عن ثلاث سنين فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقبه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير (ص) ولا سهوا على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني انه لا يسجد سهوا على مأموم ولو عن سنين كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

السجود معه (قوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعد ان يسجد قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الامام وانظروا كان بعد ان اصالة وقدمه الامام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجد معه المأموم نظرا لفعله أو لا يسجد معه نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك وأما ان كان الامام ممن يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقضى ترجيحاً ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى

من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أي قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا نظر عجم وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيد كلام البرزلي) وفيه انه اختاره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أي سواء فعله مع الامام أو بعده فلما أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيد تحريمه على مسئلة المستخلف) أي ولانه عن نقص ولا يضره تأخير الامام له اذ هو ممنها حقيقة ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فانه يسجد بعد اكمال صلاة أصله وقبل اكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلة فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثاني) أي لان الذي تبطل الصلاة بتركه بجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلمها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالتبعية بين القولين (قوله ولا سهوا الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف اراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الابتسكاف أي حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا

سجود لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أى يسجد سهواً للمأموم (قوله بالاذمة) أراد بالاذمة أى بحيث يحمل الخلل الواقع فى الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله وبترك قبلى) فهم من قوله قبلى أن البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجد متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهواً أو عمداً قتبطل وان لم يبطل قطعاً فعمل أن قوله وبترك قبلى شامل للترك سهواً أو عمداً لكن الترك سهواً مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لافرق فى الترك بين كونه عمداً أو سهواً (قوله فان الجلوس قولى) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتوم على قولى وهو التشهد وعلى وهو ذاته فذاته سنة والتشهد فى ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين سراح الرسالة فى هذه) (٣٣٣) أى فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

أوجهها من صفتها فاذا تركها مع القيام لها قبل بترك الاستة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسرا وألجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام سراح خليل رعا يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقبل فلا سجود كما قال المصنف إشارة الى البحث معه اذ لا ملازمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبرا المصنف بالواو كان أحسن أى لأقل فلا يبطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدى ولو طال وسجد متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصقوف مالا) أى صقوف الابينى أى لا يصح أن يصلى بكان يلى مكان صلاتهم أى الصقوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام

بالامام وظاهره ولو قوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصله ولغير الامام ضامن أى للقراءة والسجود بالاذمة لان صلاة زيد لا تجزى عن عمر واجاعاً ما بعد مفارقتها الامام فلا يحمل سهواً ولا تقطاع القدوة وصيرورته منفردا لفتنى فى كلام المؤلف السجود لا السهول لانه ساه (ص) وبترك قبلى عن ثلاث سنين وطال لأقل فلا سجود (ش) يعنى أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذى قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنين وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسمية أو فعلية كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجلوس قولى وفعلى أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين سراح الرسالة فى هذه لان كان عن نقص أقل من ثلاث سنين فلا تبطل فى هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعزف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده فى الضمير يسجد ما لم يجاوز من الصقوف مالا ينبغى أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كالأحداث قال ابن هرون أو تسكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره فى صلاة وبطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبل أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذكره فى صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتأدى ثم يأتى بالبعدى ويسقط القبلى ولا يفسد ذكره فى صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن بونس وأما ذكره القبلى المبطل تركه وهو مرجع الضمير فى قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلى المترتب عن ثلاث سنين حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بأن طال ما بين الخروج منها والذ كرفكذا كرسالة فى أخرى وتقدم حكمه فى الفوائت عند قوله وان ذكر السير فى صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأموم ولا مؤتم الخ ويدل على أن الضمير عائد على السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنين لانه أقل تفرجه البطلان على الطول أو الر كوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو فى وبطلت والحوال أى والحوال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلان الطول والطول فى هذه خارج الصلاة وفى الآية فى نفس الصلاة والضمير المؤنث فى قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هى المذ كور فيها فهو راجع للقيد دون قيده (ص) والاف كبعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وان نفا طول وحدت فهو كذا كرسالة كركوع أو ركعة ونحوهما فى صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلوا ما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

والمراد الصقوف ولو مقدره ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لكان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه فى كذا والظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة اه أى التى هى التسكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصوصة بالنظر للقبلى وكاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أى لا من المذ كور منها ولا من المذ كور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه إشارة الى أن قول المصنف وبطلت حال الأنا ظاهر المصنف وبطلت أى المذ كور فيها مع ان الضمير راجع للمذ كور منها فالاولى أن يبرز ويقول وبطلت هى (قوله تفرجه الخ) لا طاعة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا بقيد كونها هى المذ كور فيها) فيه أن الضمير فى قوله وبطلت أى الصلاة المتركة منها السجود فليس مرجع الضمير فى قوله فكذا كرها

صلاة المذکور فيها إجماعاً حتى يدفعه الخ (قوله من فرض الخ) الغاء داخله على شرط مقدر جوازه بطلت وقوله إن أطال القراءة أو ركع  
 رط في الجواب والتقدير وإن ذكره في فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام والام  
 طل ويرجع لاتمامها ويعتد بما فعله في المذکور فيها ويجعله لاصلاح الاول وهذا في المشبه به وهو قوله فكيف بعض ولا يجرى مثله في  
 شبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنين ولم يحصل (ع ٣٣٣) طول قبل الدخول في الثانية وإنما حصل بعده ولم يسلم من الاولى

نظمه (قوله وأتم النفل) أي  
 تماثل للفرض فيشمل السنة  
 لندوب (قوله وقطع غيره) أي  
 سلام أو غيره (قوله وندب  
 شفاع) يستثنى منه المغرب  
 ويشفعها والصبح والجمعة بناء  
 لي انه اذا كل من كل ركعة أتمه  
 به الفرض وأما على القول بأنه  
 نفعه بنية النفل وهو المذهب  
 ويستثنى وانظر هل النفل  
 مذور كالفرض أو كالنفل (قوله  
 المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف  
 اذا حصل التذكر قبل البطلان  
 الاولى فإن المأموم يساوي الفذ  
 الامام في الرجوع لانه تبين أنه  
 صلاة فليس من مساجينه (قوله  
 المحلان مفترقان) فيه نظير بل  
 ما والحاصل واحداً كما أفاده عجم  
 الحق انه ذكره هنا للتصريح  
 الحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي  
 لمشاركه بقوله من فرض الخ وذلك  
 فلما طال في الثانية أو انحنى  
 طلت الاولى ويصير بمنزلة من  
 ركع صلاة في صلاة المشاركة  
 قوله وان ذكر اليسير في صلاة  
 يوجعه قطع الى أن قال المصنف  
 لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم  
 يكون على قسمين ان ذكر فائسة  
 من يسير الفوائت يتمادي مع  
 امامه على صلاة صحيحة وان ذكر  
 حاضرة في حاضرة يتمادي على

فريضة وتحتته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع  
 غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود  
 السهو القبلي منها فاذ كره في صلاة أخرى كانت فرضاً ونفلاً بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد  
 بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كما موم أو أي فان الصلاة المذكورة منها وهي الاولى  
 تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ منع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول  
 المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذکور هو الحاصل بعد  
 التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها لا تخلو الثانية إما أن  
 تكون فرضاً ونفلاً فان كانت نفلاً أي ان كان في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت  
 قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضاً قطع بسلام لكن يندب ان عقد  
 ركعة بسجودتها ان يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والنفذ المأموم فلا يقطع كما تقدم في  
 باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع  
 لانا نقول بين هنا انه يندب فيبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما  
 تقدم وشفع ان ركع معناه انه يندب الاشفاع وأما على ما يفيد كلام بعضهم من أنه محمول على  
 الوجوب كما ذكره في التوضيح فالخلافان مفترقان ولا اشكال وعقد ركعة هنا باتمامها بسجودتها  
 وحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله الحلول (ص) والارجع بسلام (ش) أي وان لم يحصل  
 منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو مأموماً ويجب عليه ترك السلام مما هو  
 فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا  
 ولو مأموماً بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لنا أن قول  
 البساطي في قول المؤلف بسلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لاجتماعه انه لو رجع  
 بالسلام أنها لا تبطل مع أن الحكم البطلان وحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان  
 المتروك غير السجود القبلي والافلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وضح ان  
 قدم أو آخر (ص) ومن نقل في فرض تمادي كفي نقل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين  
 الآخر وهو ما اذا كانت الاولى نفلاً والثانية المشروع فيها فرضاً أو نفلاً والمعنى انه اذا ذكر  
 القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نقل وقد دخل في فرض تمادي فيه طال أو عقد  
 ركعة أو مأموماً أو غيره محرمة الفرض على النفل ثم لاقضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد  
 ابطاله كما يتمادي أيضاً اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة  
 أو ركع والارجع لاصلاح النقل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتداء النافلة التي كان  
 فيها ان شاء وحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولا نطمه فانه يتعمد  
 بما فعله ولا يتمادي في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (ه) في شرحه  
 (ص) وهل يتعمد ترك سنة أو لا وسجد خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة

صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأموراً بالتلافي أمر بالرجوع مطلقاً (قوله ومن نقل) ولو

مؤكداً وقوله كفي نقل أي ولو دون المذکور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النقل الاول (قوله يعتد بما فعله) أي اذا كان  
 الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسألة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من  
 ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النفل الثاني لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلاً والثاني فرضاً ولم يسلم من

الاول ولاظنه فيكل النفل بالفرض ( قوله اولاً تبطل بذلك ) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد ( قوله واقتصر على هذا ق ) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو القبلي عن ثلاث سنن فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنن عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدران في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمدا علم أن الشارح ذكر أربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ولم تشهر فرضيتها والمصلي فذا وأمام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة في الصلاة ( قوله وأما المأموم فلا شيء عليه ) أي لا تبطل صلاته ولا فهو آثم كذا قيل ويفيد الخطاب ( قوله وبترك ركن ) أي بعد تحقق المساهية وكلام ( ٣٣٥ ) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل

الصلاة وطراً عليه نقص ( قوله عملى التفصيل السابق ) أي ان قولنا لا يقيد الطول لا يؤخذ على اطلاقه بسبل على التفصيل السابق ( قوله وتداركه ) فيه إشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير متصل ( قوله ان لم يسلم ) أي أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في الصلاة وغلطاً فيما نبي به كسجدة الاخيرة ويعيد التشهد ( قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أي به ) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقوله الشارح من الرابعة أي مثلاً لاجل أن يشمل ما اذا سلم في الرابعة من ركعتين معتقداً الاتمام وقد فاتت منه سجدة من الركعة الثانية فإنه يقوت تداركه لذلك بتسليمه معتقداً الاتمام ( قوله وقيل سلام الامام حائل ) ضعيف ( قوله وهو معتقد الاتمام ) تقدم محترزه ( قوله فات تداركه ) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفوته السلام كما في المدونة فيجلس

مؤكدة عمدا أو جهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك ويستغفر الله ليكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ان عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو السهو وخلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيمتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سنن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها ولا تبطل الصلاة بشعتر كهاتفا كما قالنا في الفتح على القول بأنها واجبة في الجلس أي وسنة في الاقل ومجمل الخلاف في الفذوالامام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدا قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا يسجد مع انه لانسيان هنارد القول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسنة وسنن الصلاة مقصود وهو أقوى من الوسيلة ( ص ) وبترك ركن وطال ( ش ) يعني أن المصلي اذا ترك ركن من الصلاة سهواً وطال بحيث لا يتسارعه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فان لم تبطل وأما مع العمدا فلا يتقدم بالطول ( ص ) كشرط ( ش ) تشبيهه في البطلان لا يقيد الطول أي وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهواً مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبال الأضلاع أو مع العجز ومن كون يسلم ولم يعقد ركوعاً ( ش ) هذا بيان مفهوم قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يبطل فإنه يتسارعه وسيأتي كيفية التسارعه في قوله وتارك ركوع الخ فغنى تداركه انه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أي به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فإنه يسجد هاتين القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي ركعة نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فات تداركه وبسنة انف ركعة ان كان قريبا والاسنانف الصلاة كما يأتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أي به ان لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده أي ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يقوت تلافياً مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك لاركن

بعد التذكري ويشهد ويسلم ويسجد بعد سهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت ( قوله ركعة أصلية ) خرج بقيد الاصلية عقده لخامسة سهواً الى الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقدها تارك ما تركه من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع بكل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان ( قوله وعقد الامام يقوت الخ ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك في عقده اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شك فيها فليرجع جالساً ثم يسجد بها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيبنيها ويقضى ركعة اه ( قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك لاركن ) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعاً احترازاً عما



إذا عقده الامام فانه لا يقيمه التدارك الى أن قال ونص الخمي في التبصرة ومن نعت خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلواته جاز له أن يصلح التي نعت فيها لان الذي فعله الامام وهو ناعت لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لأفعل أي لأركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يقيمت تدارك ذلك الركوع والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عجم والذي عليه عجم انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أي وأما إذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يقيمت تدارك وأما إذا لم تكن أولى فلا يكون عقدا ركوع وهو الرفع من الركوع مفقود تابل لا يفوت الارتفاع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الاولى أي وأما الاولى فلا يتبعه أي فلا يفعله شيئا أو بطلت تلك الركعة **تنبية** لا يخفى ان هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يعقد ركوعا من الركعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والاولى آخره انما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي مطمئنا معتدلا فاذا رفع دونها ما يكون من لم يرفع لاجل عذر انحناء خلافا لاشبه (قوله الاترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يقيمه الانحناء وانما يقيمه رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ماتر كمنه (قوله في الانحناء) عبارة عجم فبالانحناء ظاهره وان لم

يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يقيمه الانحناء لانه ان رجعت للاول فقد ابطال هذا وان اعتدب هذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متلبس به انتهى الا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارته في هذه ظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل مجرد الانحناء وان لم يكن يديه من ركبتيه والانصب محله بكلام التوضيح ووافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الاولى فقط كما يأتي في قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعت أو نحوه اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الاستترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وركعة بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني ان العقد المقيمت لتدارك الركوع الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها اذ انسى الركوع فلم يبد كره الا في ركوعه من التي تليها ومنها ترك السر أو الجهر أو السورة أو التمسكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يبد كره ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذ انسى تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نافلة لا يمكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزه ما يبسر يسجد ويكبير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالمنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد وبعضه لان كل تكبير سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

اليد في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي ان المعتبر وضع اليدين الاعلى خصوص

الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفي في الاعتداد به وكان مفقودا للندب فقط اه وعبارته تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارته البساطي ابن يونس جعل مالك عقدا لركعة مكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فرضة في فرضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فانه يتبادر في ذلك كله وقال في كذا ولو رجع له هذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلواته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجعت لترك الجلوس بعد ان استقل فأعماله هناك التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقولهم المصراحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليق المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فماتقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعله التتميم للترك المطلق والمضاف اليه كالمعنى الذي هو ركوع فهو في غاية التسكاف (قوله عشر مسائل) أي فان ترك السر صورة ولجهر صورة ولا سورة صورة والتسكيس كذلك ويكون عذر كالبعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التسكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى أي بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ الكونه أميا أو موما أو أطال بأن كان فرغ عن القراءة ان كان يقرأ لأن طول القراءة منزل منزلة الركوع في

فوات التلافي كما تقدم وبأني هنا جميع ما تقدم في قوله من ترض (تنبيه) يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقيمت المغرب)

أشارة لقول المصنف وأقامة مغرب أي ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو به من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحجير بعضهم في عطفه على ماذا أو أما إذا لم يكن فلا يفوت ما يقتضيه أقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيمدعى أن الواو الداخلة على قوله وإقامة مغرب زائدة وإنما ليست في نسخته (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فأخرج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا إذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينبه عليه آخر العيادة (قوله فبان ينتمى الخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المؤمن ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المؤمن أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا في نسخته أو صلى بأووالاوى حذف الهمزة بأن يقول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاوى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو التيمم والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده لما لوجب أو السنية

كر كعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقدمه من يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الاختفاء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعا للتوضيح من أن المراد وقدمه من يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح ورواه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احتراز عما إذا أقيمت عليه وهو في غيره فانه يتمادى لأن النهي عن صلاتين معا عما كان في المسجد ثم ما شئ عليه المؤلف في مسئلة إقامة المغرب عليه وهو بهما هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبا انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الآن يتم ركعتين بسجدة تيمم ما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالاختفاء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم الثالثة وانما ما شئ المؤلف في هذه على غير المشهور وقصدا لجمع النظائر وهو لا حله يعترف بذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وإقامة مغرب عليه وذكر بعض إقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله وإقامة مفعوله وهو تكلف منتهى لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وان أقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا تم النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عقدتها (ص) وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوما قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بني ان قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أولى الخ راجع لفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الأخيرة ذكرهنا انه لو حصل سلام فوات التدارك للابعض وبني على ما عساه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقتة للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتداء الصلاة لوصول الاعراض عنها بالكلمة ثم إن الواو في قوله ولم يخرج من المسجد ما للعطف التفسيري وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ما شئ على مذهبه أشهب تارك لمذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأول تنويح الخلاف أي وبني ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدد بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالصراة مثلا فبان ينتمى الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جسد بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يجمع باحرام أي بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي نية اتمام ما بنى ولو قرب جسد اتفقا واذا قيل بالاحرام فهل يجزئ ثم يقوم لتحصي له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب الباب وغيرهم أو لا يجزئ ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة الى الركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله (ص) (وجلس له على الاظهر) ش أي

(٤٣ - خرشي اول) كذا في عمدة شرح شب والظاهر السنة وأما السنة فواجبة (قوله النهضة) أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي الحركة للركن وهو القيام مقصود أي التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أي وجوبه على الاظهر لانه وسيلة لتواجب الوضوء له تعطي حكم

المقصود فلو خالف وأحرم من قيام فإظهار عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائماً ﴿تنبية﴾ لا يكبر بالجلسة الاحرام وانما يجلس  
بغير تكبير فاذا اجلس كبر الاحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

وجلس من تذكراً للاحرام أي لما أتى به من جلوس لانه الحالة التي فارق منها الصلاة لان  
نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من  
اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام بزمه أن يقول يجلس لأن  
نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكراً بعد أن سلم وقام وأما من تذكراً وهو جالس فإنه  
يحرم كذلك ولا يطيب منه القيام اتفاقاً كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي لما أتى به  
من جلوس لاجلس له بعد أن يأتي بالاحرام من قيام خلافاً للشارح (ص) وأعاد تارك السلام  
التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركناً من الاخيرة يتدارك ما لم  
يسلم وان السلام بقيت التدارك على المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبهه عقد  
ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده  
فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشييراً إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن  
من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع  
باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان طال جدا بطلت  
وان قرب جدا تكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعيد إلى  
القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد وأما أن لم ينحرف في هذا القسم عن  
القبلة سلم فقط ولا سجوداً لتفاءل موجباً فقوله وأعاد الخ هذا ان طال طولاً متوسطاً أو فارق  
موضعه وسكت عن ذكر عودها بحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله  
باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول  
جداً المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جد الذي لا احرام فيه  
ولا تشهد قوله وسجدان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض  
بيديه وركبتيه ولا يسجد ولا افلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع لانه ركن  
عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك  
فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الاول سهواً فذكروه بعد أن فارق الارض بيديه  
دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبته واحدة أو بركبتيه ويده واحدة أو بيد  
واحدة وركبته واحدة وأبق في الارض احدي اليدين فقط أو احدي الركبتين فقط فان الحكم  
فيما ذكر الرجوع لآتي به مع التشهد ولا يسجد عليه في تزحزحه ذلك لان التزحزح المذكور  
لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا يسجد في سهوه قاله في توضيحه فان عمادى ولم يرجع لم تبطل  
في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العماد على ترك السنن متعمداً والمشهور الخاق  
الجاهل بالعماد انتهى فان فارق الارض بيديه وركبتيه معاً ثم تذكراً فلا يرجع ان استقل اتفاقاً  
وكذا ان لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار اليه  
بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن زعمه ترك الجلوس لا يبطل الصلاة  
وعلى مقابلة الوجوب وقوله الجلوس الاول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام  
ليشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الارض أو السرير واقتصر على الارض  
لان الغالب وقوله والا فلا تصرح عفهوم الشرط ليرتب عليه قوله ص (ولا تبطل ان يرجع

هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما  
اذا كان سلم من اثنتين وأما ان  
سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه  
يرجع الى حال رفعه من السجود  
ويحرم حينئذ لانها الحالة التي فارقها  
فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا  
فرق بين كونه تذكراً وهو قائماً أو  
تذكراً وهو جالس (قوله وأما من  
تذكراً وهو جالس) لا يخفى أنه على  
ما قررنا من المعتمد براد بالجلوس  
ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من  
السجود في الواحدة والثالثة  
والأشكل حكاية الاتفاق (قوله  
وأعاد تارك السلام التشهد) أي على  
طريق السنة (قوله الى أن ذلك)  
أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله  
يرجع باحرام) بناء على مذهب  
أبي حنيفة القائل بالخروج بكل  
مناف ومن جملة الطول المتوسط  
ومفارقة الموضع (قوله لكن انحرف  
عن القبلة) أي كثير الذي يبطل  
عمده لان ما يبطل عمده يسجد سهواً  
وأما يسيراً فلا يمكن لم ينحرف فلا  
يبطل عمده ولا يسجد سهواً (قوله  
اتكالا على العموم السابق) فيسه  
شيء وذلك لانه ذكر الاحرام فيما اذا  
ترك ركناً يعقبه سلام وحده على  
ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله  
والافلا) وهل يحرم ويرى يقتضيه  
نقل المواق أو يكره (قوله وأبق في  
الارض احدي اليدين فقط) هذا  
فيها اذا فارق بركبتيه ويده واحدة  
(قوله أو احدي الركبتين) هذا  
فيها اذا فارق بيديه واحدي ركبتيه

وأما قوله أو بيد واحدة وركبته واحدة فقد ترك فيه يد واحدة وركبته واحدة معاً (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو  
السنة مطلقاً وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمداً مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿تنبية﴾ انما  
لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ الآن يتها كافي طخ وانظر المراد بمساهل الفائحة فقط وهي السورة وتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءه كعة التي تلي التمشيد بفائحة وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفائحة فقط لانها الازمة (قوله وكذا ان يرجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما يرجع حين تذكر وقتنا بعيد لانه يمكن انه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذ يرجع فنسى التمشيد فقام فالظاهر بطلان ان يرجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذا في عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع) منافي لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا الا ان يقال انه اتفاق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أي الجاهل هذا مدلول اللفظ الا انه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطا فعله هو التعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند عن يقول بالبطلان ونص سند وان يرجع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ ويفعله فهذا انفسد صلواته بالاربع اه (قوله فلا ينقض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل التمشيد بطلت صلواته عند ابن القاسم وعلوه بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأمومه) أي وجوبها فان لم يتبعه سهوا أو تأويلها بصحت صلواته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن

الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذئ قبله (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عمدا غير مطبلة كما هو قضية كلامه في ترتيب عليها السجود

ولو استقل) ش تقدم انه قال والافلا أي فان خالف ما أمر به من التماذي ورجع فان صلواته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان يرجع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للفاكهاني مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطا فعله خلافا للسند واذ يرجع فلا ينقض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشر وعاملا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضه وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذا ما فعله منه ما غير معتد به فبعضه نقص التمشيد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستوفأ أو الافلا يفعله لوقاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد الثالثة والاكمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلا ثم قام ساهيا الى الثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والافلا يسجد عليه لرجوعه لانه انما حصل منه الترخح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برقع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر فان صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في صورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ويكون من أفراد العمد الذي فيه السجود كما يفيد به بعض التقارير على تت الكبير فيقول الشارح وزيادة وهو القيام لانه وجوز زيادة غير القيام وهي الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستوفأ صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فأجاب عما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأدلى أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والاكمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلواته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا في الثالثة النقل فان صلواته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العمد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز اذ اصلي الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده بانثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي في صورتين والزيادة واضحة أي في الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أي الرد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما يسجد قبل لنقصه السلام عن سجدة الاصل ونقصه الاخمى بلزومه فمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في سجده وفعله بعد الخامسة فكان أن الأخير نقص مع أنه يسجد في هده بعد ورده ابن عرفه باستقلاله الركعتين في النفل أي بالسلام ونقصه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

النفيل فتم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أو بعاولا ينقص بأن السلام فرض ولا يجبر بالسجود لأن رعي كون النفل أربع بصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة ( قوله سواء عقد الخامسة أم لا ) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الأماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلاف غيره ( قوله وتارك ركوع ) يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك ( قوله من فاتحة أو غيرها ) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لا يلزم عليه تكرير الركن القولى وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ووافقته قول الخطاب بعد أن ذكر النقل فقال مانصه وعلم منه أنه المطلوب قراءة شئ من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الأخيرتين مع أنهم ليستاحل سورة ( قوله فان رجح محدودا ) أى على الأول ( قوله ولو رجح الى القيام معتدلا لا بطل ) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت فى عب مانصه والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة بخلاف من رجح محدودا فى ترك الركوع وحاصل ما يقال أنه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتى الرباعية والثلاثية وهذا يقتضى أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأ أنه رأى الخ ولذلك كتب شيخنا مانصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على ( ٣٤٠ ) قول ابن حبيب فى أنه يرجح قائما لأنه ينحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك

الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال له سجد ورفع من الركوع ( قوله وظاهر كلام ابن حبيب ) أى والفرض أنه يجزئ ساجدا بعد الرفع لأنه بعد ركوع ( قوله وعلى قول محمد لا يقرأ ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضا ( قوله فاستغنى بذلك عن ذكر الرفع ) أى فأراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بجملة الركوع ( قوله وسجدة ) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبرا عن المبتدا الذى هو تارك فقد عطف الواو شيئين على شيئين وصح هذا العطف لأن قوله وتارك أى ومصل

فى الشرح الكبير يقول المؤلف مطلقا أى سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض فى الإطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله إذا فرض إذا رجح بعد قيامه للخامسة قائما يسجد بعد السلام للزيادة المحضه فضمير فيها يرجع للنفل المكمل أو بعاولا يرجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولا أن تعميم فى الإطلاق ويخصص قوله وسجد قبله فيما أى فى مسئلتى النفل فقط دون الفرض ( ص ) وتارك ركوع يرجح قائما وندب أن يقرأ ( ش ) يعنى أن من ترك الركوع فى صلاة فلم يذكركه حتى يسجد فانه يرجح له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقبل محدودا وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيا من القرآن من فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجح محدودا لم تنطل صلواته بجماعة من أتى بالسجدين من جلوس كذا كره وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجح الى الركوع محدودا ثم يرفع ولو رجح الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجح قائما كالركوع وكأ أنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجح قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ لأجل المؤلف يرى رأى ابن حبيب فاستغنى بذلك عن ذكر الرفع ( ص ) وسجدة يجلس لا سجدة تين ( ش ) يعنى أن من تذكرا نسي سجدة واحدة فانه يجلس لئلا يأتى بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكرا أنه ترك السجدة تين بعد قيامه فانه يأتى بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلوسا أولا وتقييد التوضيح انما يأتى

تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولى عامل واحد وان بناء العمل مختلفا بناء على أن التغير بالاعتبار منزل منزلة التغير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه باقيا على جرمه وقد وجد شرط المسئلة لأن الحذف والمعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك ( قوله نسي سجدة ) أى تذكرها ولم يعمد الى تلها ( قوله فانه يجلس لئلا يأتى بهما من جلوس ) فلوم يجلس فإظهار البطلان لأن الجلوس بين السجدة تين فرض كذا فى ك ( قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة ) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بهما من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الثانية تين بهما من جلوس ( قوله بخلاف لو تذكرا أنه ترك السجدة تين الخ ) مقهومه لو ترك السجدة تين وهو جالس فانه يقوم لئلا يأتى بالسجدة تين منحط لهما من قيام فان لم يعقل وسجد هما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الاحتطاط لهما فالاحتطاط لهما غير واجب والالم يجبر بسجود السهو ويكره تعدد ذلك ( أقول ) كونه يكره التعدد وفى حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لان سجود السهو انما يكون لنقص سنة مؤكدة وتر كها عمدا يوشم لا يكره بناء على القول الثانى القائل بسنغفر الله ولا نسي عليه ( قوله وتقييد التوضيح ) أى انه في تقييدهما اذا لم يكن جلوسا أولا والآخر بغير جلوس اتفاقا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة فى الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا الحكاية الاتفاق

(قوله ولا يجب بر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أي الركوع الحاصل منه أو لا يضم إليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والر كوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئا لأن نيته في هذا السجود انما كان ركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الاولى اه وادأ به يحل المصنف بالنقول (قوله ويسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمدا فالحجاب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم سن لسهو أي حقيقة أو حكما كما هنا كذا في ك (قوله ولم يذكروا في الام) كذا اووا والجمع في نسخة والمناسب اسقاط الواو أي ولم يذكروا في الام التي هي المدونة الا أن يقال ان سكوننا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعي وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أي كما هو جالس لنقص النهوض أي فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكرهه ذلك على ما تقدم قريبا (١٤٠) (قوله وان ذكر وهو قائم) أي من الثانية وقوله أو قام

أي أود كرو وهو جالس ثم قام ليأتي بالسجدة من قيام وقوله وسجد بعد أي امامه من الزيادة وهي السجدة ان الواقعة في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي الذي هو صاحب التهذيب (تنبيه) اذ اذا كرو وهو جالس أو سجد فإنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعد الجبر قال عبد الحق ينبغى أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدة من قيام وهو منقطع لها من قيام فان لم يرجع وسجد هما فقد نقص الخطاط فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدة) وكذا لو ترك الثمان سجدة أصل ركوع الاربعة بسجدة من وبنى عليها ولا مفهوم لسجدة وانما قيل فيها لاجل قوله الاول والافار كوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أي ترك أربع ولا مفهوم للاربع والاول (قوله

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجب ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حمل حلاله للمواق ولم يتعرض المؤلف هنا للسجود السهول هو قسلي أو بعدى أو التفصيل قال حلاله في المدونة اذا نسي السجود من الاولى والر كوع من الثانية وسجد فيسجد الاول ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفأدته أنه اذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه بسجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ما ش على ما في الام أي فيجري على هذا التفصيل وانما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لاجب اسجد الاول ركوع الثانية اتفاقا فالجواب ترتيب الاداء اجاعا فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمه لان السجود المفعول بعد ركوع فرعا يتوهم انه يجبره (ص) وبطل بأربع سجدة من أربع ركعات الاول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدة من أربع ركعات أي من كل ركعة سجدة من الاربعة فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لقوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الاربعة أولى ثم يأتي بثانية بأمر القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الاول ونقصا وهي السورة من الاربعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدة أصل ركوع الاربعة بسجدة من وبنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها لئلا يذوامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة لئلا يذوامام على المشهور وما مومعه تبع له وقيل لان انقلاب فعلى

لان بالسلام فات التدارك) قال الخطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعها سهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء ففضيخته أنه يبنى هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبين هنا لانه بمنزلة من زاد أربعها سهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم حمل انقلاب ركعات الامام ان واقفه بعض ما مومعه على السهو والام تنقلب بسبب لان الاولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة لما ياتي عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصلها أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانها فهو على كل حال أت بركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء وهذا كله اذا لم يكن واجدا والافلا بناء أو لاقضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لئلا يذوامام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها أو عمل الثاني وحذف من الاول الجار والمجرور أي ورجعت لئلا يذوامام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة لئلا يذوامام) أي واذا انقلبت ركعات الامام والفذ بسجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والافبعده (تنبيه) انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما فاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ لئلا يناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجدة من أربع ركعات  
الاول كأن فائلا لاله وماوراء ذلك فقال ترجع الاربعة اولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية اولى أي فهو راجع لما قبله من حيث  
الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لانه حكم في التي قبلها يبطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية اولى (قوله  
وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام (٣٤٣) وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخرة تفصيل لهذه

القاعدة فالجمله مستأنفة استثنافا  
بيانا يقصد به ايضاح الجمله التي قبلها  
لا حال وقوله سجدها فان ترك  
الاثنيان يبطلت صلاته لانه تعدد  
ابطال ركعة أو ممكنه تلافيها وان  
تحقق تمامها لم يسجد (قوله على  
أي حال عند ابن القاسم) يتبين لك  
المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره  
المصنف (قوله فان حصل له) فيه  
اشارة الى أن الاول للمصنف أن  
يقول ففي الاخرة بالقاء التفصيلية  
(قوله في الجلسة الاخيرة) فيه  
اشارة الى أن معنى قول المصنف  
وفي الاخرة أي وفي الجلسة الاخيرة  
(قوله فانه اذا سجدا سجدة التي  
يجبر بها الرابعة) أي الذي هو  
مذهب ابن القاسم الذي أشار  
اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم  
ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي  
بركعة فقط لان المطلوب انما هو  
رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد  
على ما يرتفع به الشك فهو خارج  
عن الصلاة يجب اطراحه (قوله  
قاله ابن القاسم) ومقابل له ابن  
الماحشون فانه وافقه على كل  
ما قاله الا أنه خالفه في ذلك فزاد  
التشهد قبل الاثنيان بالركعة لان  
سجوده انما هو متصحح للرابعة  
والتشهد من تمامها ورأى ابن  
القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات

المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء بقراءتها بأمر القرآن فقط كما يأتي عما قبلها أيضا  
بأمر القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى بقراءتها بأمر القرآن وسورة  
ومفهومه لفذوامام أن ركعات المأموم لا تتقلب حيث لم تتقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها  
فيأتي ببديل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببديلها بأمر  
القرآن وسورة جهر ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك في سجدة لم يدر  
محلها يسجدها في الاخرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورباعته بركعتين وتشهد (ش) لما  
كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرغ على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلي  
اذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي  
ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاثنيان بالسجدة الا أن على أي حال عند ابن القاسم  
وأخرى لو تبين تركها وشك في محلها فقط وانما وجب الاثنيان بها الا أن لاحتمال أن يكون  
ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محلها تعين فيها الاثنيان به في محل ذكرها  
تبين سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان  
حصل له الشك في الجلسة الاخيرة فانه اذا سجدا سجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت  
تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأمر القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة  
من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانها بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم  
وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ  
والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه اذا شك سجدا سجدة التي يجبر بها الثانية التي  
لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال  
كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأمر القرآن وسورة  
ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه السورة سواء  
لوتذكري تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعته فانه اذا سجدا سجدة التي يجبر بها  
الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بقاها ثبت له ركعتان لانه ليس  
معه محقق الا أن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة  
من احدى الاوليين يقرأ فيها بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها المحتمل أن  
يكون بدلا من قوله شك في محلها فالشك مع كون الترتيب محققا ومحتمل أن يكون صفة لسجدة أي  
شك في سجدة مجهولة المحل فهو شك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال  
ز قوله وفي الاخرة يأتي بركعة أي بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات  
في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموماً أتى بها بالفاتحة وسورة  
لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تتقلب في حقه

وليس محلا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتي بأمر القرآن وسورة بعد  
ويسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجدا سجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم ومخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه  
يبني على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجدا سجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابل له أشهب وأصبغ من كونه يبني على  
ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول فانه اذا سجدا سجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد  
عرفت مقابلها هذا ما فهمت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) يدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن



يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الأخيرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه إذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافى الثالثة تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنه بالفاحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله فهو مبتدأ وخبر الآنة لافائدة فيه لأن الفرض انقاد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجدة امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الأولى في الرابعة ليتأتى له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الأخرى من أى ركعة كانت الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسجده (قوله سجد به) المراد التسبيح الذي يحصل به التيميم غالباً أو شأنه ذلك وانما سجد لاجل أن يرجع فان رجوع فالأمر واضح فان تركوا التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لانه (٣٤٤) فرض كفاية (قوله به) أى له لان التسبيح له لابه ولعله

انما عدل عن له الحية لتلايتهم تزيهه يقال سجده اذا نزهه أى تزيهه الامام مما لا يليق من النقص وليس مراداً (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أى ولا يعتدون بسجودهم لها قبله (قوله ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه) زادنى لـ لكن انظر هل يسجدون له كامام جلس في أولاهم وترك جلوس ثابته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكامونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسجدون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعتدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سجدون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كعبه الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتى بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الأخيرة يحتمل أن يكون متعلقاً بما أتى ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثه بثلاث أى فيأتى بركعة بالفاحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فداً أو اماماً وان كان مأموماً أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه أتى بركعة بالفاحة وسورة بمشابهة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم أتى بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي أتى بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضاً في حق الفذوالامام فاذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه أتى بركعة مع الامام ثم بعد سلامه أتى بركعة بالفاحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الايمان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسجده فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كعبه بثالثة فاذا سلم أو أوبركعة وأهمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعنى ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الأخرى وقام سهواً أو انفرج بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسجد به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقدار كعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوا لم تجزهم نص عليه سجدون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي نظرنا ثابته كان كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه في الأخير أيضاً لانها ثالثة في نفس الامر والمسه أشار بقوله كعبه بثالثة في نفس الامر ينظر اربعة فاذا ترك الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال أو أوبركعة فوراً لانفسهم أفذا ان شاءوا وصحت لهم وان شاءوا أهمهم فيها أحدهم لان

ثابته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه لـ (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سجدون بمنزلة الحدث فتمطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتى فيه قوله وبنى ان قرب الخ (قوله وأوبركعة الخ) أى ولا ينتظر منه عقداً ما رجوع وبنى لما تقدم ان سلامه عند سجدون بمنزلة الحدث وتفصيل المسئلة كما في الخطاب أنه اذا سجد الامام عن السجدة الثانية وقام وسجدوا به فليرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدوا وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازرى وقول ابن القاسم أيضاً الآنة قال يستحب له الاعادة أى اعادة الصلاة ومذهب سجدون أنهم لم يسجدوا ولو سجدوا لم يعتدوا بها واذا سجدوا الامام تبعوه فيها وعلم منه ان تعبدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقاً سواء سجدوا الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازرى وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سجدوا الامام وبعض من خلفه وأما اذا سجدوا وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدون بها ويجزيهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

قول سخنون وانه فهم ان الخلاف جار في صورتين فتأمله والله أعلم والراجح ما قاله ابن رشد فيجمل كلام المصنف على ما اذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسجود فانه يجب عليه أن يسجدوا والسجدة التي تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحياكة بان رشد الاتفاق عليه فأقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعدها ذلك كله فالعمدة كما قال عجب خلاف مذهب سخنون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التي سها الامام ويعتدون بها وانها اذا تركها او هاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين في السجود أم لا ولا يمكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عجب ولا يضر ذلك انما تضر المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا انما يسجدون السجدة على المعتد به يستحبهم وخوف عقد الامام كما في ابن عبد السلام اه (أقول) وظاهره هذا الذي ذكره عجب أنهم لا يكلمونه على هذا المعتد الذي هو مقابل سخنون فانظره وقال عجب واذا ترك المأموم التسيب بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركه سها ولكن العلة تقتضي ان الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سيذكر عند قول المصنف ولقائه ان سجد والتعليل الذي أشار اليه هو انه لما أمكنه (٤٤٤) رد امامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه (قوله اتبعه في غير الاولى) لان سحاب

حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلم يتبعه تبطل صلاته (قوله مالم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كانه وهو كذلك والخاص بل ان قوله سجودها مفر دمضاف الى معرفة قسم السجدين معا عموما شموليا فكانه قال مالم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائدا على الغير وهو منذ كركون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقى شيء وهو ان قوله مالم يرفع ان جعل ظرفا لابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضى اندلوشرع في الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتي بالسجدين لكونه في ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدين مع ان

سلامه كحدثه أي في جواز الاستخلاف لان الركعة المأني بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا يسجدوا قبل السلام لتحقق التقصان في السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكان ان الامام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الامر والسورة من التي رجعت ثانية والتقص الحاصل من الامام بوجوب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوجه مؤتم عن ركوع أو نعس أو زحوا تبعه في غير الاولى مالم يرفع من سجودها (ش) يعني أن المأموم اذا زوجه عن الركوع مع امامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراه وشبهه وهو حر اده بخوه فانه يفعل ما فاتته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثابته أو ثالثه أو رابعته مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله اتبعه أي فعل ما سبقه به الامام في غير الاولى أي أولى المأموم لا الامام وأما ان فوته ما ذكر ركوع أولاده فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام بل يخبره بما سجدوا ولا يركع ويلقى هذه الركعة فقوله وان زوجه أي بوعده فعدها بعن لان زوجه يتعدى بعلى يقال اذ جوعا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو زحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مقول فعل محذوف أي أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوجه عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه في السجود ويصير كسبوق أدرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوجه عنه ولا يتقدم ما ذكره المؤلف بنى العذر بل لا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوائد نفيسة (ص) أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقدا امامه تتأدى

اليرموني قال فلواتبعه بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يخبر ساجدا فرفع الامام رأسه من السجدة وقضى

الثانية فانظر ما الحكم هل يخبر ساجدا ويسجد السجدين ولو لم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهله وترك السجدين لا أحفظ فيها نصا وان جعل ظرفا لانتهاج الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه في الثانية من السجدين ويقبل الثانية بعده لانه لا يتبعه مع ان الموافق لنقل أنه يتبعه فاذا ظن أنه لا يدركه في شيء من السجدين لم يفعل ما زوجه عنه وقضى ركعة فان طائف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا فاذا فعل مع ظن الادراك وتختلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تداركها اذا كركضه وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت خفف ذلك فعل الامام له بعد احرام المأموم معه والقضاء الذي لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ما سبقه به الامام قبل أن يحرم معه ل (قوله ولا يتقدم ما ذكره المؤلف بنى العذر) أي ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراه فان مثل ذلك لا يعد عذرا اذا كان عمدا كذا قال بعض ونازعه عجب بأن كلمة أهل المذهب انفتحت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا في ذى العذر وهو يقتضى بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطمع فيها قبل عقدا امامه) قدم النبي مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقدا امامه سجدها والاتمادي وقضى ركعة ولا يسجد عليه ان يمتحن لكان مساويا

لما فعله مع الترتيب لان النقي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان يتقن) هذا اعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لتترك  
 السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان يتقن لانه لو لم يرد ما هو اعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذ يتقن  
 موضوع المسئلة والطمع هو الرجا فمفهوم قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجا فيئذ تصدق بما اذا يتقن  
 عدم الاتيان أو ظنه أو شك أو ظن الاتيان فاذا يتقن مخالفا لما في ك المتقدم ولعل ما في ك أحسن الا ان يجب بان اضافة غلبة الى  
 الظن اضافة لليسان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجه في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عجم  
 تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الحزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجا وهو الطرف الراجح (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق  
 بين المزاجعة عن السجدة وعن الركوع ان السجدة حصلت له احكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاجعة عنها بعد ذلك  
 بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى ما لم يعقد ركوعها (٣٤٥) وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم

عن السجود معه (قوله  
 وفيه العطف على الجملة قبل  
 كإلها) أي فإنه عطف أو  
 نعس على زوحم قبل  
 الاتيان بقوله أو سجدة لانه  
 أعنى سجدة معطوف على  
 ركوع والركوع معمول  
 لزوحم والمعطوف على  
 المعمول معمول فلان  
 العطف على الجملة قبل  
 كإلها **نقطة** لوزوحم أو  
 حصل له نعاس عن الرفع  
 من الركوع فهل هو كمن  
 زوحم عن الركوع أو كمن  
 زوحم عن السجدة والاقل  
 هو البين كما قال ابن يونس  
 (قوله فتمتقن انتفاء موجبها)  
 أي عن نفسه وعن امامه  
 أي جازم بانتفاء موجبها  
 وهذا على طريقة سخنون

وقضى ركعة والسجدة والسجدة عليه ان يتقن (ش) يعني ان من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة  
 مع الامام يريد و كذلك سجدة من باب أولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقو رجاؤه بغلبة الظن في  
 الاتيان بها أو وجه ما قبل عقدا مامه برفع رأسه من ركوع ما يليها عمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة  
 أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو وجه ما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتعادى  
 ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضى بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص بقراءتها  
 بأمر القرآن وسورة لما مر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفنيل تبقى على  
 حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاولين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص  
 ان يتقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملهما عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد  
 بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتمى بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد  
 ولا سجود في العمدة لانه قول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فان قوى رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان  
 بالسجدة أو السجدة قبل عقدا مامه وهو رفع رأسه سجدها أو وسجدها ما سواه كانت أولى صلاته  
 أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها بزاجته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف  
 على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كإلها وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام  
 لخامسة فتمتقن انتفاء موجبها يجلس والاتقنه فان خالف عمدا بطلت فيها (ش) يعني ان الامام  
 اذا قام لثالثة كخامسة في رابعة أو اربعة في ثالثة أو ثالثة في ثالثة رجوع متى علم وان عمادى بعد  
 علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأوممه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء  
 تلك الركعة ومتيقن موجبها بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب  
 وظان عدمه وشاك في الموجب فتمتقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكل صلاته وصلاته امامه  
 يجلس وجوبا ويسجد فان لم يفقه كلبه بعضهم وأما من يتقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

(٤٤ - خرشي أول) المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عن خلقه فلا  
 يكون سهو عنه سهو الهام اذا هم فعلاوه فيكون قوله فتمتقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الاقسام الداخلة  
 تحت قوله والاتقنه والحاصل أنه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسرى للمأموم فلا يخلص من عهده بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف  
 يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخاتمة سواء  
 كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وانما قام سهوا وسجد بعد السلام وسجده المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كقول  
 غير متاول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصور لمتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسجد) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين  
 أن يسجد ولم يظهر له خلال في صلاته ويدل على الاول قوله ان يسجد وعلى الثاني قوله لانه لم يمس الخ فان لم يسجد بطلت (قوله كلبه بعضهم)  
 أي واذا كلبه بعضهم فيرجع لقولهم ان يتقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه  
 على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا ان يكثر واجدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه  
 لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثر واجدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

لسهوه قولان ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم من انه اذ لم يفهم بالسيح بكلمة بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه اذ لم يفهم بالسيح يشيرون له فان لم يفهم به كلوه فريضة الكلام اذ لم يفهم بالاشارة ( قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين ) بهذا يفهم ان قوله بطلت أي تميات للبطلان ( قوله فيما أتى الجالس بركعة ) قال ( ٣٤٤ ) الامام وقت لموجب أم لا أي لم يعرف ما عنده أما اذا قال الامام بعد ذلك لغير موجب

أي علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك ( قوله ويعيدها المتبع ) أي اذا علم أن الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب ( قوله فان خالف عمدا ) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أي أوجهلا غير متأول لان التأويل في الجاهل الخ ( قوله ) وان قال وقت لموجب الخ قال عجم اعلم أن كلام المؤلف ههنا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال وقت لموجب أي وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت ان لزمه اتباعه وتبعه وأما بقاء الكلام على ما هو ففيمه خلل من وجهين الاول أنه يقتضى أنه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال وقت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عميد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى الثاني أنه يفيد أو يوجههم أن قوله ولقائه ان سجد فيما اذا قال الامام وقت لموجب اذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله ان سجد هذا أعم من أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كـ ويفيده عجم وانظر هل يكفي أن يسجد البعض كذا في كـ إلا أن في عب في غير ذلك الموضوع أنه يكفي تسجد البعض لانه فرض كفاية ( قوله والالم تصح صلاته ويعيد أبدا ) أي اذا تركه عمدا ( قوله ولم يتغير يقينه )

فيه فانه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة أن يتبعه في قيامه وجوبه بالان الشخص انما يعتمد من صلاته بما يتقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في نفس الامر أما ان يتبين لمن حكمه القيام بجلوس موافقة فعله لما في نفس الامر بأن يتبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضمره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم يتبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كـ وأوله لا تجزئه الخامسة ان تعدها (ص) لسهو فيما أتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أي فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام بجلوس سهوا ولكن يأتي الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الآتي لا تجزئه الخامسة ان تعدها (ص) قوله فان خالف عمدا أي ان لم يكن متأولا بديل قوله كتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله فان خالف أي أحدهما لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعماد ثم الافصح أن يقول فان خالف ان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذ لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقد بطلت أي تميات للبطلان لا بطلت بالفعل والالورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال وقت لموجب صحت ان لزمه اتباعه وتبعه ولقائه ان سجد (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمؤمنين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما أمر به عمدا أو سهوا شرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما وقت لموجب وذلك لاني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الأقسام الاربعة وتبعه كما هي يريد أو جلس سهوا لـ كن يأتي بركعة كما هي ومقابلته وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاته ماعدا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسجد للإمام والالم تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بديل قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر الخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الامام والقييد الاول استحسنون والثاني لابن المواز فان تعبير يقينه فهو وقوله لان لزمه الخ فقوله ان سجد في مقابلته فقط خلافا أنت (ص) كتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما تقدم ان من خالف

أي بقوله وقت لموجب أم لا ما تقدم ان قوله ولقائه ان سجد سواء قال الامام وقت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله ما أمر وقت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اه ( قوله كتبع تأول وجوبه على المختار ) لافرق بين أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كما عليه الخطاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ عجم واذا لم تبطل صلواته فان استمر على تيقن انتفاء  
الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب أى لسبب فلا شئ عليه والابان أن تقول الامام ظناً أو شكاً فعلى أن الساهي بعيداً فالتعمد  
أولى وعلى أنه لا بعد في جرى في التأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخليل أو يقضيا **(تبيينه)** يفهم من كلام حلوان أن  
المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً يظن أن عليه اتباعه وان لم يخاطر بما له حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كحكمة صلاة)  
لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هي مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أى ابتداء (قوله هذا يخرج من قوله صحت الخ) فيه شئ لان الاخراج  
فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف وهو محذوفه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لان لم يزل معناه  
لان تغير اعتقاده (قوله أى معتقدا الخ) أشار الى أنه ليس المراد باليقين **(٣٤٧)** الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل

بل المراد الاعتقاد الجازم فقط  
**(قوله ولم يتجزم مسبقاً على الخ)** هذا  
حكم بعد الوقوع وأما القدر على  
ذلك ابتداء فينبغي أن يكون  
حراماً (قوله بخامستها) لا يخفى  
ان الاسم اذا زيد فيه بيا النسبة  
وتاء التأنيث صار مصدراد الا على  
الحدث أى يكونها خامسة ولو قال  
بخامستها أو بخامستها لم يستفد  
هذا المعنى (قوله قام لها ساهيا)  
أى باعتبار اعتقاد المأموم (قوله  
لم تنبله عن الركعة) أى فأتى  
بركعة أخرى ويفرض ذلك بأن  
ظهر ان الموجب من الركعة  
الاولى التي فاتت المسبوق فلولم  
يتبين ذلك فالظاهر انه يأتي بركعتين  
المسبوق به والتي حصل فيها  
الخلل لجواز أن يكون من الركعات  
التي حصلها مع الامام (قوله  
والحال ان الامام قال قمت لموجب)  
وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة  
تنبطل وظاهر ما نقله المواق عن  
الخمى عن مالك بطلان جملة

ما أمر به من الجلوس وقام عمدًا بطلت صلواته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجارى  
على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن الخمى اختار فيه الصحة فشبّه بقوله صحت  
الخ قوله كتبت الخ والمعنى أن من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلاً متأولاً وجوب الاتباع  
فان صلواته صحيحة على ما اختاره الخمى فقوله كتبت أى كحكمة صلاة متبع فقوله على الختار  
متعلق بالمضاف الاول (ص) لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا يخرج من  
قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقناً أى معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين  
له خطأ نفسه فان صلواته تبطل فبهذا يفارق قوله ولما قبله ان سبح أى ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما  
كان أولاً يعتقده وانما لم يصح صلواته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ  
بالمظهر تارة وبما في نفس الامر أخرى (ص) ولم يتجزم مسبقاً على الخامستها (ش) يريد أن  
المسبوق بركعة فأكثر اذا اتبع الامام في الركعة التي قام لها ساهياً وهو عالم بأنها خامسة  
لامامه لم تنبله عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن الموزنجرت لانه لان الغيب  
كشف انها اربعة وقال زهير تجزئ عائد على الركعة لا الصلاة أى ولم تجزئ الركعة مسبقاً  
علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أول صلواته وسماعه قراءة السرية والحال أن  
الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عمدًا تبطل  
صلواته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعاً وقام عالمها بما فكأنه قام لها فذلك اغتفر في حقه  
القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعاً فانه عتابة من تعدد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم  
أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضاً ان هذه المسئلة غير مقيدة  
بما اذا اتبع متأولاً كما حمله على ذلك السنهورى ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والمجئى  
للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الآن  
يجمع مأموموه على نبي الموحى قولان (ش) اعلم أن المسبوق اذا تبع الامام في الخامسة وهو غير  
عالم بذلك فهل لا تجزئ تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نبي الموحى أم لا وتجزئ  
الآن يجمع مأموموه على نبي الموحى في ذلك قولان فعمل الخلاف في اجزاءه وعده حيث أجمع

الصلاة ولو قال الامام قمت لموجب وحل كلام المصنف كما قال بعضهم الآن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئاً (قوله والفرق  
بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لموجب أى فلم يتغير اعتقاد  
المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الا فى حينئذ (قوله والمجئى للحمل المذكور) وهو محل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب  
عنها) أى بان ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئ الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فعمل الخلاف الخ) هذا  
لا يناسب المخرج عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي الا لو كان الاصل فهل تجزئ تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال قصده بذلك  
الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ أم لا تجزئ الخ وانظر لم جرى  
خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جحدوا بغير خبرهم العلم  
الضرورى فان الامام يبايع نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئ الركعة حيث كثروا جحدوا وسبقوا أيضاً أنهم اذا لم يكثروا جحدوا مع  
تيقنه خلاف قولهم وعدم شكهم منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لموجب

(قوله هذا اذا قال الامام قمت لموجب) أي ان محل الخلاف في الصورة الاولى والاتفاق في الثانية ان قال قمت لموجب والافلا تجزئ الركعة اتفاقا في صورتين (قوله يظن ان زائدة) أي يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أي مع صحة الصلاة لأن مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي من البطلان فيها واخواب ان ما تقدم لم تكن عليه في نفس الامر وما هنا عليه في نفس الامر وقد علمت أنهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الامر وفي الخطاب عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والقنذوما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا في الجملة (قوله فالمشهور انما

الركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعدها (قوله فلا يكون ما يأتي به زائدا) فان قلت لانسل انه اذا تكرر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يفعلها بنية انها خامسة قلت لانسل لانه لا يتصور ان يفعلها بنية أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام أن لا يحتمل عن المأموم ما يحتمل عنه (قوله وكلام المؤلف في غير المسبوق) أقول بل يتصور في المسبوق أيضا والموضوع مختلف

فصل في سجود التلاوة

(قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجود بشرط الصلاة) أي الصلاة النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة أي غير القبلة في سفر القصر كصلاة النافلة وفي السفينة لغير القبلة ان لم يكن الدوران (قوله أو للسببية) الاحسن أن تكون

المأمومون على نفي الموجب وأما ان لم يجبهوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والافلا تجزئ صححة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع أموموه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهر وحملناه عليه فلوقال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع أموموه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع أموموه على نفي الموجب أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجبهوا على نفيه عن إمامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذ هم فعلاه وأما على ما تقدم للمؤلف في مسألة وان سجده امام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز افراد المؤلف يجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن إمامهم (ص) وتارك سجدة من كآ ولاءه لا تجزئه الخامسة ان تعدها (ش) يريدان من ترك ركنا سهوا ونحو سجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا علمه منها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رابعة أو الرابعة في ثلاثية ان تعدها عند سكونه ووصوه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لا لعب أما لوصلي خامسة أو رابعة ساهيا وذكروا سجدة من الاولى فالمشهور أنها تجزئه اه وعلم من تقررن باللسنة أنه تذكر السجدة ونحوها من كآ ولاءه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتي به زائدا انما عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو مأموما والاف هو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبهة بسجود السهو لا اشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام أتبعه به معبراً بحمله لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

فصل في سجود بشرط الصلاة (ش) فاعل سجدة في كلامه هو قارئ والباء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجود الاولى منها فاحتمل أن تكون للعبة أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجدة القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة وأستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضا شبهة وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أي وبلا رفع يدين أي بلا احرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة فأعطى حكمها

فقوله

للعبة ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود وانما سبب السجود

القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية يتأني ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذي يظهر انها للملازمة حال من فاعل سجدة (قوله بخلاف سجود السهو) أي فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الشكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكلا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج في سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو أي البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عجز قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لانية الفعول ولانية التقرب لكونها تابعة لانية فيه

قلت بعد ذلك غاية البعد كيف يعتمد التحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عجم في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرره بعض الاشياخ (أقول) واعل التعبير بالفعل الماضي للإشارة الى أنه ينبغي المحافظة على ذلك (تنبيه) قوله بلا احرام وسلام أى الا لقصده خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله ان لا معنى له) أى معنى صحيح فالمعنى الصحة (قوله فى أقل أفرادها) أى لانه المحقق (قوله اشارة الى أن الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى أنه يكفي سجدة واحدة لان الفعل يكفي فى تحقق مدلوله (٩٤ و ٩٥) واحدا فيسوقه مساق التعليل (قوله فى

كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى ان هذا كله اذا لم يتنظر لمجموع كلام المصنف والافقيه المعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما ياتى وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال فى المصباح تلوت الرجل أتأوه تلوا اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سياتى يقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أى ما ذكر من مشروعيةها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أى بحسب المنقول فلا يقال انه تعلم الشئ بنفسه أى وأما الصبي فلا يخاطب بذى ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سياتى بذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمدان الصبيان مكافون بالندوب (قوله ان صلح ليوم) أى فى القرية فلا يسجد من سجد من غير بالغ (قوله القرآن) يشمل

فقوله بسجدة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أى طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطالبة وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتى ان هذه المطالبة على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أى طلب منه السجود أى طلب منه إيجاد هذه المساهية فى أقل أفرادها وهو واحد فان دفع ما ورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشرط الصلاة مما لا اشارة الى أن الفعل يكفي فى تحقته مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عند علمه حكم التكرار فى كلامه تعرض لقيد الوحدة (فائدة) انما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم بنفسه هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معسلا من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان جمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب به اولوما شيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لهما من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالى بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليوم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهومز وفى بعض النسخ قارئ مهومز وهو مبدل معاملة قاض بعد قلب همزة ياء فهو مهومز فروع بضمه مقدرة على الماء الحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط اسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما يصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الأكثر وخرج مستمع وهو قاصد السماع الذى طرق أذنه السماع من غير قصد فلا يسجد عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسقط مطلوبة الاخر منه وهذا فى غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بخلاف وتبطل صلاته بفعله اذ دون امامه دون العكس كما يفيد ما ياتى ومنها أن يكون القارئ الذى يسمع المستمع قراءته صالحا لامامة أى فى الجملة بأن يكون ذكرا بالغ حقيقا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة اضدادهم وقولنا فى الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضى فان المشهور بسجود مستمعه كاذ كره الناصر القاتى لكن المذهب انه لا يسجد على مستمع غير متوضى وهو ما جزم به اللخمي واقصر عليه أبو الحسن فى شرح السدونة والشاذلى ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليدفع الناس حسن قراءته والافسلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كدستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الأكثر) عبارة تتركز فى التوضيح على نقل الاكثر فيفهم المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج مستمع الخ) أقول اذا الحاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان فى العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعقول عليه وقال غيب فى الجملة لا يدخل سجود مستمع غير عاجز من متوضى عاجز عن ركن ومستمع مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقوله الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أى بحسب المنظمة



(قوله وفيه بعد) أي من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلف المتعلق) أي الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أي فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثاني فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليوم فيخذف أن (أقول) فاذا تفوت النسبة المتقدمة (قوله لثانية الحج الخ) ولو سجد في ثمانية الحج وما بعدها بطلت صلاته إلا أن يكون مقدياً بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجد هادون امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أسأع وصححت صلاته وقال عج لثانية الحج أي بكره وقول اللخمي يمنع معناه بكره وقوله والنجم معطوف (٣٥٥) على ثمانية أي ولا سجدة النجم كذا في ك (قوله اذ هو مفعول سجد) يبعده

قوله لثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثمانية الحج فالمناسب كون في السببية أي سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة ان تترك اه واختلف في العزائم فقيل هي المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كانه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يحل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لزيارتهم انه مدح آلهم بقوله أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وأنتي الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرائق العلى وان شفاعتني لترجيبي الا

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنوري من جعله شرطاً في سجد القارئ أيضاً وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطاً فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليوم لكان أخصر وقال السنوري فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليعلم مع ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار لذلك كالذين لا اشترك بينهم ما فترك العطف لذلك اه وتظير مقوله تعالى ولا ينفعكم نحى ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليوم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثاني فظاهر وأما الاول فلانه يوجبهم أن اشترط الصلحية وما بعده ما حيث ترك القارئ وصلح بفتح الادم وضمها ثم ان قوله ليسمع مجبى للفعل وللفاعل وقصره ت على الاول وهو قصور (ص) في احدى عشرة لثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي سجد قارئ ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظه في ماضر اذ هو مفعول سجد المتعدي ولعل في هنا للسببية على احد قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة الحديث والا فانظريه فيه مجازية وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في المفصل منها شيء على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والاصال في الرد ويؤمنون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في ص وتعبدون في حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عندما لا وان الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحاً وهو انه لا يسجد في ثمانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا لانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عند هاهو هي أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقراءها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة لئلا ينهار يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير ان قوله غير أبي لهب فيه نظراً لوجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجدوا فترتب تقديماً بالعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استثنائية فصلح بانفصيل الحكم الذي أجله في قوله سجد أي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجهه السنية وظاهر كلامهم انما غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدره ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

أناك خبير بأن القاضي عياض ردها بعد ثبوته وفي له وجد عندى مانعه وسبب سجد المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهم عند قراءته أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى المذكور له الاثنى تلك اذا قسمه ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال في له لكن قال ه في شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظرفان الذي في رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله تفصيل) أي تبين لاذ كر تفصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

ما صدر

(قوله لا تنافي في الفضيلة الخ) بل تنافي لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لا يخفى أن الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالجماعة انما هي على المعنى الاول لامطلقا كما يوهمه لفظه (قوله الاكثر الثواب وقلته) أي لاما قاله البعض المشاركة بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك أنه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تنقصر للتكبير الذي يقر بها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتعقد الى التكبير الذي يقر بها حتى يسجد (٣٥١) لها هذا غاية ما يفهم فيمن الشارح بالنقل ان

مامشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لا نناقول قد وهم الخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث انه اعتمده ورجحه لامن حيث كونه منقولاً في المذهب (قوله وكره على المشهور وسجد كإفاده بهرام (قوله كره سجود شكري) أي وكذا صلاته (قوله بمسرة) أي ما يسره به (قوله يوم اليمامة) أي يوم وقعة اليمامة وهي بلاد ونقل النووي الاجماع على الطهارة في الصلاة والجنائز وسجود التساوية والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة اذ دفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة تغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصليون أفذاذا أوجاعه اذ لم يجتمعهم الامام أو يحمله على ذلك

ما صدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لا تنافي في الفضيلة والشيء انما يقابل بما فيه فلا يقال في الشيء انه واجب أو جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب به اذ يواو ما ينبنى على الخلاف الاكثر الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم بنبنى على القول بالسنية انه يسجد في الفرض وعلى القول الآخر لا يسجد فيه فيه نظر (ص) وكبر يخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف والذي يرجع اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررتنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواظظ هو لك صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأتاب وفصلت تعبدون (ش) أي ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأتاب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند وأتاب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخر كما وأتاب وقيل عند قوله تعالى لئن لم يكن مني ما أب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قيل انه آيين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على العمدة لا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكري أو زلزلة (ش) أي وكره على المشهور سجود شكري عند بشارته بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلة بكسر اللام قائلا ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجد وكذا يكره سجود زلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على ان الصلاة لا تتركه بل تطلب (ص) وجهر بها بسجد (ش) يعني انه يكره اظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد بمعنى اشهارها والمداومة عليها خوفا اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الان عند كثير من العوام فيقول جهر بانظهار واشهار ومداومة كما أشاره تت وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أفق على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخر عن قوله وقراءة بتلحين لا يمكن أن يكون الضمير في قوله بما عائد على القراءة الخ وفي محل كلامه عليه بعد من وجوه لا يخفى وهو التكرار مع قوله هنا أو قسم القارئ في المسجد الخ ومع ما يأتي له في باب احياء الموات

وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذي يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لادلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعداها بفضة بالطريق الاولى (قوله انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضور الناس في المسجد (قوله عليه) أي على ترجيح الضمير للقراءة (قوله لا يخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي ما ذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار أو أراد بالجمع ما فوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل في الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيحه لما أخر خلاف الاصل ثم لا يخفى أن

الذي يوصف بأنه تنكر ارفع غيره انما هو الثاني لا الاول لأن يجب أن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما أتى (قوله فيه تجوز) أي مجاز استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجماع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازي) فيه ان غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخر الامكن وعلى تقدير لو حل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي الى جوازه واختاره ابن العربي بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة واما نواو يكسب القلوب خشية (قوله ومن المكره وقراءة السبع) أي ومن أفراد ما حكمه بكرهاته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكره وقراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكرهه عند مالك وهو أن يقرأ أو واحد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمداومة ونقل النووي عن مالك جوازها ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد (٣٥٣) أوبه ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة في تلك الصورة

من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تن فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازي بمقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أي وكراهة قراءة بتلحين أي تطريب الصوت أي تجميعه تجميعه لا يخرجه عن حد القرآن والاحرم كذا المقصود وقت المدغم وعكسهما (ص) بجماعة (ش) تشبيهه في الحكم وهو الكراهة ابن نونس وكراهة اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والواجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكره وقراءة السبع بضم أوله (ص) وجلس لها بالتعليم (ش) أي وكراهة جلوس للسجدة فقط أي ليس الخامل له على الجلوس الا السجدة أي لاجل أن يسجد ها فقط لتعليم يريد ولا اشواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أي ان القارئ في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أي وفي كراهة قراءة الجماعة أي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذا لدان يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمله عنه الخطأ ويظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثر ون فلا يعيهم بجهههم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم يرجع وخففه (ص) واجتماع الدعاء يوم عرفة (ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي بأى دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثه التي لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتونين لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعاء خاصا وان لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغي أن تخصص كراهة الاجتماع المذكورين بفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

الرائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والافلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكبره المدارس بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم رمضان من قراءته واعادة النبي عين ما قرأ جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذي هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا اشواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والواجب اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) في كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل

أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله في أوقريته وفعل ذلك لا على الدوام مكرهه أيضا لكان لا يقام قاله الساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعامل ينتج الإقامة ولو لم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثر ون فلا يعيهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثر ون يفيد ان قوله للمشقة أي لظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح أن محل الرويتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والافلا كراهة باتفاق اه (قوله ثم يرجع وخففه) أي تخفيفا ووصل الى درجة الرابحة بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث يرجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه ما كان غير خارج عن قواعدهم بل يبلغ أصلا كما ذكره (قوله واجتماع الدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه المذكور (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أي ليس له دعاء خاص والكراهة لا تنميد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي الى آخرها وفي حاشية عب ويمكن أن يكون النبي منصبا على المجموع ويجب أن المراد ليس له دعاء خاص أي متعمم فلا ينافي ان له دعاء خاصا ولو يواو هو ما في الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أي فانه يكره اذا فعله على انه من سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهة

(قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمر الازمالا بدمنه والافهوه مستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معتدلفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر قال سحنون فخرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطى منها السؤال فاذا به أعطى سائلا دينا فاذا كرهه له فقال أو ما كنا نفعول ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر ومصر يوماعلى بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتمته ثم رضى بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز المسجد لانه قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهى والاجسدها (قوله عدم نوال آيات القرآن) أي فعدم نوال آيات القرآن مكروه وعدم نوال الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو والصواب لئلا يغير المعنى اه ظاهره انه (٣٥٣) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه ليس

ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها ما يعرف بالتأمل (تنبه) اذا قلنا بالتأويلين فسألا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعائر الفرائض وهذا هو المذهب خلاف الجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها وقت نهى وفعالها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير)

في نحو قول المصحى اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسيب ركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعله بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاورتها المتطهر وقت جواز الافهول يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي أنه يكره مجاورتها أي تعدى سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاورتها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم نوال آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جوازها فلهل يجاوز محلها فقط فيجوز ما يشاء في الحج وأناب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره بفعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما منفيسا (ص) واقتصارا عليهم أو قول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهة وانما كرهه الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لاقبلها شيء ولا بعد هاشم ثم يسجد في صلاة أو غيرها واختلف الاشباح في ذلك فذكر عبدالحق في ذكرته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجد وال الآية بحملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات

(٤٥ - خشي أول) عبارته في لك وفيه بحث اذ يقتضى انه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفادها أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يتجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظران ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها بغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سنة بان لا يغير المعنى والام يحز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله من في السموات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالقواعد (قوله والافلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتمكيد على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضى حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازرى وقيل آيتها اه وكذا في هرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحناتبع فيه الاتفاق من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي عبدالحق لان تهذيب الطالب لعبدالحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء لأنه ليس جارياً على اصطلاحه لأنه مسبوق به وانما هو أي المازري اختاره فهو قطعاً اختياراً من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافاً في فهم المدونة لا خلافاً خارجياً (قوله دخل في الوعيد) المشار به بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) لأنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلاً والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجيب بأن الشارع لم يطلب من كل قارئ كأنها ليست بزيادة محضة خصوصاً وهي جائزة في النفل (قوله لا خلافه بنظامها) أي اختلف لا يؤدي البطلان (قوله اتفاق) أي لم يقصد تشريعاً ثم أقول هذا المعنى له وذلك لان أموراً بالافتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أوليما الجواز) أي لبيان انه ليس بمحرم وهذا لا ينافي الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقفه على دليل (قوله وترك لما يصحبه عمل) (٣٥٤) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما يصحبه عمل إلا أن يجاب بأن

الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره) تعدها في النفل) قال في ذلك وانظر ما المراد بالنفل الذي يجوز عدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدي إلى احتمال العبادة فكيف يرتكب أمر غير واجب يؤدي إلى احتمالها (قوله وان قرأها) أي وان اقتحم النهي وهل سجود سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجد فيها فان فعل فإظهار أنه يجزى فيها ما جرى في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم)

الكثيرة قال المازري وهو الاشبه اذا فرق بين كلمات السجدة أو جلة الآية وذكر التاويلين عبدالحق ولما لم يكن هذا خلافاً وانما هو فهم لشيء آخر أتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقة قاله تت أي فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فأول قال وهو الاشبه على المقول كان مناسباً لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بکراهة الاقتصاري عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد بانفاقهما (ص) وتعدها بفرضة أو خطبة لان نفل مطلقاً (ش) يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لا امامه وذلك انه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجداً في أعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لا خلافه بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقاً أوليما الجواز وترك لما يصحبه عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذاً وفي جماعة جهر أو سر في حضور أو سفر في ليل أو نهار متناً كذا أو غير متناً كدخشي على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها في فرض سجداً لا خطبة وجهر امام السرية والاتباع (ش) لما ذكر أن السجدة تكرر في الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة إلى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله يسجد ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تتبع للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال تت ينبغي أن يقيمه ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماماً أو الصلاة سرية جهر نداء يعلم المؤمنون ولو نزلوا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى ككل من القولين ولو يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) وجاوزها يسير يسجد ويكبر يعيد بها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعني أن قارئ السجدة اذا جاوزها يسير كالأية ونحوها يسجد هان من غير عود

الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلي) انظر التقييد بالقبلي فإنه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم لقراءتها في سجود السهو (قوله أي وفي وقت النهي) هذا تفسير الشارح لامن كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أي في وجه ما قاله من انه عند تعدها يعلم بنقص مقصوده وانه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله نداء فيه أن مقتضى الاعلام السنوية لان الرجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) في ذلك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجباً ما جاز لهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعي الخلاف (قوله يعيدها) أي يعيد محل السجود أي الآية التي فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثانيته) أي ويعود لقراءتها في ثانيته انظر ما حكم اعادته في ثانياً النفل هل هو مستحب أو يجزى فيه الخلاف ابتداء هكذا نظر بعض الشراح إلا أن شارحنا حكم بالنهْي وقوله ففي فعلها أي السجدة مع الايمان بآيتها (قوله ففي فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعد ما بل وكذا بعد القراءة وقبل الاغتناء وعلى الثاني لو قدمها فهل يكتفي بها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شيء عليه (قوله اذا جاوزها) أي محلها أي محل السجدة (قوله كالأية ونحوها) نحو الآية الايمان

(قوله فلا يعود لقراءتها) أي يكره فإن سجدها في ثانية الغرض من غير قراءتها لم ينطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطان لانقطاع السبب بالانشاء وفيه شيء (قوله هل يسجدها) أي هل يقرأ آيتها في سجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ومجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشيء نسيه وعقل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختارا وقوله أوقف أو أمم الر كعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تغوت إلا أن قوله ألغائها لا يصلح أن يكون جوابا إلا باعتبار قوله أمم الر كعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا وشكافن شك هل يسجدها أم لا فإنه يسجدها أو يسجد (٣٥٥) بعد السلام لأن الشك في الزيادة كتحققها

(قوله سهوا) قيد في المستثنين وأما عند اقتبطل واضافة تكريرها بعد من إضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكافأياها والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من إضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فهما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلاته) ظاهره ولو في الر كعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع أن تعدها بالفرض مكرره إلا أن يقال لما انفق أنه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءته غيره وعبارة عجز كالموسجدها في آية قبلها ينظر أنها محلها فإنه يسجد للسهو وبعد السلام سواء يسجدها عند قراءتها أم لا اه (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمعلم

لقراءتها في صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير جمع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فإن انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكرره وبالنفل يعود لقراءتها في ثانية استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها لأنها غير واجبة فشر وعيمتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للذكور أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنفا في بيانها جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله والنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيدها المذكور لاستئناس ذلك عدم الاعادة في مسئلة مجاوزتها في غير الصلاة (ص) وان قصدنا فكرح سهوا اعتماد به ولا سهو (ش) أي إذا انخط بنية السجدة فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فإنه يعتمد به عند مالك في رفعه وفاتت السجدة في هذه الر كعة ولا يسجد سهو عليه عند ولا يعتمد بالركوع عند ابن القاسم بل يحرسا جدا فان اطمأن منحنيا أو رفع أو أمم الر كعة ألغائها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو يسجد قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجدة السجدة ثم يسجد معها ثانية سهوا فليس يسجد بعد السلام قال ولو سجدة في آية قبلها ينظر أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر بخبالا المعلم والمتعلم فأقول مرة (ش) الضمير في قال عائده على المازري قال في القارئ إذا قرأ آية سجدة بعد ما يسجد فيها أنه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود وهو أصل المذهب عندي الآن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالعين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجدهاته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الامعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخل تحت قوله وأصل المذهب الخ مع أن الشارح قد سدها هذا لابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني أنه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجد سجدها أن يقرأ ما يتيسر من القرآن من الانفصال أو من غيرها بعد

بقراءته على السامع المذكور بالعين إذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم إذا كرر سورة واحدة مرارا للحفاظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرأة الاولى وكذلك إذا قرأ المتعلم سورة متعددة في زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عجز (أقول) بل الذي يتعين أنه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يريد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد الا إذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو لم يعلم فلا اعتراض على عب في قوله الامعلم بسماعه (قوله أي فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي لكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أي مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا مكررها



(قوله ولا يكتفي عن ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفيض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أى تلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد تلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ (٣٥٦) كما هو ظاهر وقوله وذلك غير جائز ثم بعد كنى هذا رأيت أن الشيخ سالم الحكم بالبطلان

في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز إلا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عجم (قوله صح وكره) يقوى الطرف الاول في كلام أبي الحسن لان جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذن بقصد البطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائباً عنها (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركن) أى في هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهى موجودة هنا فالأولى دعوى التكرار ولا يجعل على هذه الصورة لا تفق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيني ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعاً على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما يخص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة عدم الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لاستثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكتفي عن ركوع (ش) أى ولا يكتفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها في صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضاً عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصد صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمداً وقصد جعل الركوع عوضاً عنها كما يفيد كلام أبي الحسن فهو إشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكتفي عن ركوع صحيح معتد به وفي كلام ز إشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضاً عنها أنه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيني من ان معناه قصد الركوع ويأتى نصه (ص) وسهواً اعتد به عند مالك لابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهواً وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ويعضى على ركعته ويرفع ركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيجوز ساجداً ثم يقوم فيبتهى الركعة فيقرأ شيئاً ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال في الخنائه وهو معنى قوله (في سجدة ان طمأن به) وكذا الرفع منه بل هو أخرى وان لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاهوا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدتها فركع سهواً اعتد به لانه هناك الخط للسجدة وهما للركوع ساهياً عنها لكن الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجرى فيه ما واقتصار المؤلف على قول مالك في تلك وتقديمه في هذه يشعر برجحائيه والاقوال خلاف أو قولان كما أشار له س في شرحه لكن انظر قوله ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيني من أن ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير

(تم الجزء الاول ويليها الجزء الثاني أوله فصل صلاة التلاوة)

فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الحرثي على مختصر سيدي خليل

حقيقة	حقيقة
باب الطهارة ٥٨	باب الوقت المختار ٢١٠
فصل في بيان الطاهر والنجس ٨١	فصل في الأذان وما يتبعه ٢٢٨
فصل في إزالة النجاسة ١٠١	فصل في شروط الصلاة ٢٣٧
فصل في فرائض الوضوء ٢٠	فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر ٢٤٤
فصل في آداب قاضي الحاجة ١٤١	فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به ٢٥٥
فصل في فوائض الوضوء ١٥١	فصل في فرائض الصلاة ٢٦٤
فصل في الغسل ١٦١	فصل في بيان حكم القيام وبدله ومزاتهما ٢٩٤
فصل في المسح على الخفين ١٧٦	فصل في قضاء الفوائض ٣٠٠
فصل في التيمم ١٨٤	فصل في حكم سجود السهو ٣٠٧
فصل في الجميرة ٢٠٣	فصل في سجود التلاوة ٣٤٨

وقع خطأ في صحيفة ٨ سطر ٣ أدر كنى صوابه أدر كنى

لما أن يتركها ناسياً أو يركع قاصداً الركوع من أول الاحتطاط وما أن يتركها عمداً ويقصد الركوع وما أن يقصدها أولاً ويخط بنيةها فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع في الوجه الاول بعد تبارك كوع بانفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركة التي هي للركن وجد وفي الوجه الثاني يعتمد بالركوع أيضاً لكن بكرمه ذلك الفعل واليه الإشارة بقوله وان تركها وقصد صح وكره وفي الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهواً عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به